

المصنف

للإمام الجافظ أبي بكر عبد الرزاق بن هشام الأصمباني

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو التسجيل أو التوزيع بما يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى لغة، كما لا يُسمح بتغيير أي مادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه أو من المضمون على أي شكل من أشكال النشر.

الطبعة الثانية

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار الناشرين
مركز البحوث والتقنية المعاصرة

الناشر

34 ابن أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 002
لان - بيروت - ساحة الهرير - شارع بوليس - ساحة الهرير
هاتف : 9611807488 فاكس : 9611807477 ص ب : 5136.14 الرمز البريدي : 11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ
(٢٢)

المصنف

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ الصَّنَعَاءِيِّ

الطبعة الثانية

طبعة مزودة موثقة أعيدت تحقيقاً على سبع نسخ خطية

تحمي (١٦١) رواية جديدة

المجلد التاسع

تحقيق ودراسة

مركز البحوث والتقنية المعلوماتية

دار الناشرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مِنْ عَمَلِهِ

٢٩- كِتَابُ الْعُقُولِ (١)

١- بَابُ عِنْدِ السَّلَاحِ

• [١٨٣٩٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْعَمْدُ السَّلَاحُ ، كَذَلِكَ بَلَعْنَا مَرَّتَيْنِ تَتْرَى .

• [١٨٣٩٥] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْعَمْدَ السَّلَاحُ (٤) .

• [١٨٣٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ طَاوُسٍ ، عَنْ قَوْلِ أَبِيهِ فِي الْعَمْدِ ، مَا هُوَ؟ قَالَ : مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ : قُلْتُ (٦) : يَقُولُونَ : السَّلَاحُ ، قَالَ : وَهَلْ يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرَ ذَلِكَ؟ وَمَا هُوَ إِلَّا ذَلِكَ ، قَالَ : وَقَالَ لِي ابْنُ طَاوُسٍ : وَفِيمَا أَخْبَرْتِكَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ (٧) شِفَاءً لِخَبِيرِ الْهُذَلِيِّينِ ، قَالَ : وَلَوْ (٨) جَاءَ رَجُلٌ بِحَجَرٍ ، فَرَضَخَ (٩) بِهِ (١٠) رَأْسَ رَجُلٍ ، إِنَّهُ لَعَمْدٌ .

(١) العقول : جمع عقل ، وهو الدية . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

(٢) قوله : «محمد بن زياد قراءة عليه وأنا أسمع» وقع في (س) : «خالد» . «وهو ابن الأعرابي» . ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٤٠٧/١٥) .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، وينظر : «الإكمال» لابن ماكولا (٣/٣٥٥) .

• [١٨٣٩٥] [شيبه : ٢٨٢٤٨] . (٤) هذا الأثر ليس في (س) .

(٥) غير واضح في الأصل ، والمثبت من (س) .

(٦) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) . [س/١٢٠] .

(٧) قوله : «عن المرأتين» ليس في (س) . (٨) في (س) : «ولإن» .

(٩) الرضخ : الدق والكسر . (انظر : التاج ، مادة : رضخ) .

(١٠) ليس في (س) .

○ [١٨٣٩٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال^(١) لي عمرو بن شعيب قال النبي ﷺ: «من قتل متعمداً، فإنه يُدفع إلى أهل القتيل، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا العقل، دية^(٢) مسلمة، وهي مائة من الإبل ثلاثون^(٣) حقة^(٤)، وثلاثون جذعة^(٥)، وأربعون خلفه^(٦)، فذلك العمد إذا لم يقتل صاحبه».

● [١٨٣٩٨] عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عبد الله، عن عمرو بن سليم مولاهم، عن ابن المسيب قال: العمد الحديد، ولو^(٧) بإبرة فما فوقها من السلاح.

● [١٨٣٩٩] عبد الرزاق، عن معمر^(٨)، عمّن سمع الحسن يقول: لا عمد إلا بحديدة.

○ [١٨٤٠٠] عبد الرزاق، عن معمر^(٩)، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود^(١٠) إلا بحديدة».

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (س). ينظر: «كنز العمال» (٤٠٤٠٦) معزوا لعبد الرزاق، وينظر:

«سنن الترمذي» (١٤٥٤) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

(٢) الدية: المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين، والجمع ديات. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٨٨).

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال»، وينظر: (١٨٤٤٠).

(٤) قوله: «ثلاثون حقة» ليس في (س).

الحقة: ما دخل من الإبل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسميت بذلك؛ لأنها استحققت الركوب والتحميل. (انظر: النهاية، مادة: حقق).

(٥) الجذع والجذعة: من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية... إلخ. (انظر: النهاية، مادة: جذع).

(٦) الخلفة: الحامل من الثوق، وتجمع على خلفات وخلائف. (انظر: النهاية، مادة: خلف).

● [١٨٣٩٨] [شيبه: ٢٨٢٥٠].

(٧) ليس في الأصل، (س) واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٢٧٩/١٠) من طريق المصنف، به.

(٨) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

○ [١٨٤٠٠] [شيبه: ٢٨٢٩٥].

(٩) قوله: «عن معمر» ليس في (س).

(١٠) القود: القصاص. (انظر: النهاية، مادة: قود).

• [١٨٤٠١] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : لَيْسَ الْعَمْدُ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ .

• [١٨٤٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : لَيْسَ الْعَمْدُ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ^(١) .

• [١٨٤٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ^(٢) أَبِي عَازِبٍ ؓ ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفُ ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْضٌ»^(٣) .

• [١٨٤٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ اعْتَبَطَ^(٤) مُؤْمِنًا قَتَلًا فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى^(٥) وَلِيُّ الْمَقْتُولِ» .

• [١٨٤٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَتَلَ الْعَمْدِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ إِنْ اقْتَتَلُوا بِالسُّيُوفِ ، قِصَاصٌ^(٦) بَيْنَهُمْ ، يَحْسِبُ الْإِمَامُ عَلَى^(٧) كُلِّ مَقْتُولٍ وَمَجْرُوحٍ حَقَّهُ ، وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَالْمَجْرُوحِ اقْتَصَّ ، وَإِنْ اضْطَلَحُوا عَلَى الْعَقْلِ جَارَ صَلْحُهُمْ وَفِي السُّنَّةِ أَنْ لَا يَقْتُلَ الْإِمَامُ أَحَدًا عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، إِنَّمَا الْإِمَامُ عَدْلٌ بَيْنَهُمْ ، يَحْسِبُ عَلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ ، وَالْخَطَأُ فِيمَا كَانَ مِنْ لَعِبٍ أَوْ رَمِيٍّ ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ ، فِيهِ

(١) هذا الأثر ليس في (س) .

• [١٨٤٠٣] [الإتحاف : قط حم ١٧١١٠] [شبية : ٢٧٣١١ ، ٢٨٢٥٤] .

(٢) تصحف في (س) إلى : «بن» . وينظر : «الضعفاء الكبير» (٤/١٥٢) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .
• [١١٠١/٥] أ .

(٣) الأَرْضُ : ما وجب من المال في ضمان نقص من عضو ونحوه . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٣٤) .

(٤) الاعتباط : القتل بلا جنائية ولا جريرة توجب القتل . (انظر : النهاية ، مادة : عبط) .

(٥) في (س) : «بيرى» . وينظر : «كنز العمال» (٣٩٨٣٣) معزوا للمصنف .

(٦) في (س) : «فصاحوا» .

القصاص والاقْتِصَاصُ : إذا مكنته الحاكم من أخذ القصاص ، وهو أن يفعل به مثل فعله ؛ من

قتل ، أو قطع ، أو ضرب ، أو جرح . (انظر : النهاية ، مادة : قصص) .

(٧) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) .

العقل، والعقل على عاقلته^(١) في الخطأ، وأما العمد وغير^(٢) العمد فهو عليه، إلا أن يُعيّنه العاقلة، وعليهم أن يُعيّنه، كما بلغنا عن رسول الله ﷺ قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش، والأنصار: «ولا تتركوا مفرجاً أن تُعيّنه في فكك أو عقل».

قال عبد الرزاق: المفرج الذي يكون عليه العقل في ماله خاصة^(٣).

• [١٨٤٠٦] عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبيد بن عمير يقول: ينطلق الرجل الأيّد فيتمطى على الرجل بالعصا والحجر، حتى يفضخ رأسه، ثم يقول: ليس بعمد وأي عمد أعمد من ذلك؟

• [١٨٤٠٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك، أن عروة، كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل حنق صبيّاً على أوصاح^(٥) له حتى قتله، فوجدوه والحبل^(٦) في يده فاعترف بذلك، فكتب أن اذفَعوه^(٧) إلى أولياء الصبي، فإن شاءوا قتلوه.

• [١٨٤٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك^(٨)، قال: كتب عمر بن عبد العزيز في

(١) العاقلة: الأقارب من جهة الأب، وهم الذين يعطون دية قتيل الخطأ. (انظر: النهاية، مادة: عقل).

(٢) في الأصل: «فشبه»، والمثبت من (س)، ووقع فيما سيأتي عند المصنف برقم (١٩٠٤٨): «وشبه».

(٣) هذا القول ليس في الأصل، واستدركناه من (س).

• [١٨٤٠٦] [شيبه: ٢٨٢٥٨].

• [١٨٤٠٧] [شيبه: ٢٨١٩٤].

(٤) قوله: «عمر بن» ليس في الأصل، والمثبت من (س). ينظر: «المحلن» (١٨٠/١١) من طريق المصنف، به.

(٥) الأوصاح: جمع الوضح، وهو نوع من الحلي يُعمل من الفضة؛ سميت بها لبياضها. (انظر: النهاية، مادة: وضح).

(٦) قوله: «فوجدوه والحبل» في الأصل «فوجدوا الحبل» والمثبت من (س). ينظر: «المحلن».

(٧) في الأصل: «ادفعه» والمثبت من (س). ينظر: «المحلن».

(٨) في (س): «سلمة». وهو خطأ والصواب المثبت وهو «سماك بن الفضل السلمي». ينظر: «التاريخ الكبير» (١٧٤/٤).

رَجُلٍ ضَرَبَ بِحَجَرٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ دَفَعَهُ بِالْحَجَرِ دَفْعًا ^(١) فَأَقِيدُهُ ، وَإِنْ كَانَ رَمَى رَمِيًّا ^(٢) فَلَا تُقَدِّهُ .

• [١٨٤٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا عَادَ وَبَدَأَ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ فَهُوَ قَوْدٌ .

• [١٨٤١٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ^(٣) قَالَ : إِذَا أَعْلَلَّ - يَغْنِي أَعْلَلٌ : عَادَ - فَهُوَ قَوْدٌ

• [١٨٤١١] عبد الرزاق ، عَنِ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ جَابِرٍ ، عَنِ حَمَادٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ ضَرَبَ بِالْعَصَا مَرَّتَيْنِ فِيهِ دِيَّةٌ مُعْلَظَةٌ ، قَالَ جَابِرٌ : وَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ، وَالْحَكَمَ ، عَنِ الرَّجُلِ يُضْرَبُ الضَّرْبَتَيْنِ بِالْعَصَا ، ثُمَّ ^(٤) يَمُوتُ ، قَالَ : دِيَّةٌ مُعْلَظَةٌ .

• [١٨٤١٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى ^(٥) وَلِيًّا ^(٦) الْمَقْتُولِ ، وَالْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ كَافَّةً ، لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ ^(٧) يُؤْوِيَهُ ^(٨) وَيَنْصُرَهُ ، فَمَنْ آوَاهُ أَوْ نَصَرَهُ فَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى : ١٠]» .

• [١٨٤١٣] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ ﴿

(١) قوله : «بالحجر دفعا» ليس في الأصل ، والمثبت من (س) .

(٢) قوله : «رمى رميا» وقع في (س) : «رماه» .

(٣) قوله : «عن الشعبي» ليس في (س) . (٤) ليس في (س) .

(٥) زاد بعده في الأصل : «به» ، والمثبت من (س) ، و«كنز العمال» (٣٩٨٣٥) معزوا لعبد الرزاق .

(٦) الولي : الذي يلي أمر غيره ، ومنه ولي الدم ، وولي المرأة في النكاح (انظر : التاج ، مادة : ولي) .

(٧) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) .

(٨) بعده في (س) : «لا» ، والمثبت موافق لما في «كنز العمال» .

يَضْرِبُ الرَّجُلَ الضَّرْبَةَ^(١) بِالْعَصَا، قَالَ: شِبْهُ الْعَمْدِ، فَإِنْ عَلَّ^(٢) مَثْنَى وَثَلَاثَ فَفِيهِ الْقَوْدُ.

• [١٨٤١٤]، ذكره الحسن، عن منصور، عن إبراهيم مثله.

٢- بَابُ شِبْهِ الْعَمْدِ

• [١٨٤١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: شِبْهُ الْعَمْدِ الْحَجْرُ وَالْعَصَا، قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ تَثْرَى^(٣)، قُلْتُ لَهُ^(٤): أَبْلَعَكَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْنَا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْحَجْرُ وَالْعَصَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ خَطَأً شِبْهُ الْعَمْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١٨٤١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَإِنْ قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ بِحَجَرٍ فَكَسَرَ أَسْنَانَهُ، قَالَ^(٤): أَوْ بَعُودٍ فَفَقَأَ عَيْنَهُ؟ قَالَ: لَا يُقَادُ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ أَنَا: يُقَادُ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَالنَّفْسِ أَنْ يَشِجَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ^(٥) لَا يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَيَتَوَلَّى فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّ هَذَا قَدْ عَمِدَ عَيْنَهُ^(٦) وَأَسْنَانَهُ.

• [١٨٤١٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل قام إلى رجل بحجر، فكسر أسنانه، وفقأ عينه^(٧)، قال: يُقَادُ مِنْهُ.

• [١٨٤١٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(٢) في الأصل: «أعلى»، والمثبت من (س). ينظر: «غريب الحديث» للخطابي (١٢٨/٣) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت من (س).

(٤) ليس في (س). (٥) من (س).

(٦) قوله: «عمد عينه» في الأصل: «عمده»، والمثبت من (س).

(٧) في الأصل: «عيناه»، والمثبت من (س).

أَبِي لَيْلَى ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ۖ قَالَ : شِبْهُ الْعَمْدِ الْحَجْرُ وَالْعَصَا وَالسَّوْطُ ^(١) وَالذَّفْعَةُ ، وَالذَّفْقَةُ ^(٢) ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَمْدَتُهُ بِهِ فَفِيهِ التَّغْلِيظُ فِي الدِّيَةِ ، قَالَ : وَالْحَطَأُ أَنْ يَزِمِي شَيْئًا فَيُحْطِئُ بِهِ .

• [١٨٤١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ مَا اسْتَقْبَلْتَهُ بِهِ ^(٣) مِنْ الدَّفْعَةِ وَالذَّفْقَةِ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ شِبْهُ الْعَمْدِ .

• [١٨٤٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ شِبْهُ الْعَمْدِ الْحَجْرُ وَالْعَصَا .

• [١٨٤٢١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «شِبْهُ الْعَمْدِ مُعْلَطٌ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو ^(٤) الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَكُونُ رَمِيًّا ^(٥) فِي عَمِيًّا ^(٦) ، مِنْ غَيْرِ ضَغِينَةٍ ، وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ ، فَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَا رَاصِدٍ بِطَرِيقٍ ، فَمَنْ قَتَلَ عَلَى غَيْرِ هَذَا ^(٧) فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ ، وَعَقْلُهُ مُعْلَطٌ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ» .

• [١٨٤٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : الرَّجُلُ يُصَابُ فِي الرَّمِيَّا فِي الْقِتَالِ بِالْعَصَا ، أَوْ بِالسَّوْطِ ، أَوْ

٥ [س/ ١٢١] .

(١) السوط : ما يُضْرَبُ بِهِ مِنْ جِلْدٍ سِوَا أَكَاثِمٍ مَضْفُورٍ أَمْ لَمْ يَكُنْ ، وَالْجَمْعُ : أَسْوَاطٌ . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سوط) .

(٢) ليس في (س) . (٣) من (س) .

(٤) في الأصل ، (س) : «ينزل» ، وهو خطأ ، والتصويب من «المحلل» (١٠ / ٢٧١) من طريق عبد الرزاق ، به .

النزول والانتزاع والتنز : الوشوب . (انظر : النهاية ، مادة : نزا) .

(٥) الرَّمِيَّا : من الرمي ، وهو مصدر يراد به المبالغة . (انظر : النهاية ، مادة : رمي) .

(٦) قوله : «في عميا» ليس في الأصل ، والمثبت من (س) .

(٧) في (س) : «ذلك» .

بالتَّرامِي (١) بِالْحِجَارَةِ يُودَى ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَنْ (٢) قَاتَلَهُ ، وَأَقُولُ :
 أَلَا تَرَى إِلَى قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهُذَلِيِّينَ صَرَبْتُ ، إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ
 فَقَتَلْتَهَا (٣) ، أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا بِهَا ، وَوَدَاهَا وَجَنِينَهَا (٤)
 أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

○ [١٨٤٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، لَعَلَّهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَقَطَ مِنْ كِتَابِي (٥)
 قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عِنْدَ أَبِي كِتَابٌ فِيهِ ذِكْرٌ مِنَ الْعُقُولِ جَاءَ بِهِ
 الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ مَا قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَقْلِ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، فَإِنَّهُ (٦) جَاءَ بِهِ
 الْوَحْيُ ، قَالَ : فَفِي ذَلِكَ الْكِتَابِ ، وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَتْلُ الْعَمِيَّةِ (٧) دِيئُهُ دِيئَةُ
 الْخَطَأِ (٨) ، الْحَجَرُ ، وَالْعَصَا ، وَالسُّوْطُ مَا لَمْ يَحْمِلْ سِلَاحًا

● [١٨٤٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنْ قُتِلَ فِي قَتْلِ
 عَمِيَّةٍ (٩) ، رَمِيَتْ بِحَجَرٍ أَوْ عَصَا ، فَفِيهِ دِيئَةٌ مُغْلَظَةٌ (١٠) .

○ [١٨٤٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ

(١) في الأصل : «الرامي» ، والمثبت (س) . ينظر : «سنن الدارقطني» (٨٤ / ٤) من طريق الدبري ، به .

(٢) ليس في (س) .

(٣) في الأصل ، (س) : «فقتلها» ، وهو تصحيف . وينظر : المصدر السابق .

(٤) غير واضح في الأصل ، (س) ، وأثبتناه من المصدر السابق .

(٥) قوله : «قال أبو سعيد : سقط من كتابي» ليس في (س) .

(٦) في (س) : «فإنما» .

○ [١٠٢ / ٥] .

(٧) في الأصل : «العمة» ، وفي (س) : «العمياء» وهو تصحيف ، والتصويب من «سنن الدارقطني»

(٨ / ٤) ، «المحلى» (٢٦٩ / ١٠) ، كلاهما من طريق عبد الرزاق ، به .

(٨) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .

(٩) العمية : من العماء ، وهو : الضلالة ، كالقتال في العصبية والأهواء . (انظر : النهاية ، مادة : عم) .

(١٠) المغلظة : المشددة . (انظر : المصباح المنير ، مادة : غلظ) .

ابن عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّا ، رَمِيًا بِحَجَرٍ ، أَوْ ضَرْبًا^(١) بِسَوْطٍ ، أَوْ بِعَصَا ، فَقَتَلَهُ قَتْلُ^(٢) الْخَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ اعْتِبَاطًا فَهُوَ قَوْدٌ ، لَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ ، فَمَنْ حَالَ^(٣) بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ^(٤) اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا^(٥) وَلَا عَدْلًا^(٦) .

• [١٨٤٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : شِبْهُ الْعَمْدِ الضَّرْبَةُ بِالْعَصَا^(٧) ، أَوْ بِالْحَجَرِ^(٨) ، أَوْ السَّوْطِ .

• [١٨٤٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ^(٩) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : شِبْهُ الْعَمْدِ^(١٠) الضَّرْبَةُ بِالْخَشْبَةِ الضَّخْمَةِ ، وَالْحَجَرِ الْعَظِيمِ .

• [١٨٤٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْعَمْدُ مَا كَانَ بِسِلَاحٍ ،

(١) زاد بعده في الأصل : «أو» ، وهو خطأ وفي (س) : «ضربة» ، والتصويب من «كنز العمال» (٣٩٨٣٧) معزوًا لعبد الرزاق .

(٢) قوله : «فقتله قتل» كذا في الأصل ، (س) ، «كنز العمال» ، وفي «سنن الدارقطني» (٨١ / ٤) ، «المحلن» (٢٦٩ / ١٠) من طريق عبد الرزاق : «فعله عقل» .

(٣) في الأصل : «أحال» ، وهو خطأ والمثبت من (س) . ينظر : «سنن الدارقطني» (٨١ / ٤) من طريق الدبري ، به ، «كنز العمال» .

(٤) اللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ومن الخلق : السب والدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : لعن) .

(٥) الصرف : التوبة ، وقيل : النافلة . (انظر : النهاية ، مادة : صرف) .

(٦) العدل : الغدية ، وقيل : الفريضة . (انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

(٧) في الأصل : «بالعظام» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (س) . ينظر (١٨٤٢٧) .

(٨) في (س) : «الحجر» .

• [١٨٤٢٧] [شيبه : ٢٧٣٠٠ ، ٢٧٣٠٥ ، ٢٨٢٦١] .

(٩) قوله : «عن الثوري» ليس في الأصل ، والمثبت من (س) والحديث معروف من طريق الثوري ، عن

أبي إسحاق ؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٣٠٠) عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، به .

(١٠) في الأصل : «العمارة» والمثبت من (س) . ينظر : «كنز العمال» (٤٠٣٧٠) معزوًا لعبد الرزاق .

• [١٨٤٢٨] [شيبه : ٢٧٣٠٨] .

وَمَا كَانَ دُونَ حَدِيدَةٍ، فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ^(١)؛ الْحَشْبَةُ وَالْحَجْرُ، وَالْحَطَأُ^(٢) أَنْ يُرِيدَ شَيْئًا فَيُصِيبَ غَيْرَهُ، وَلَا يَكُونُ شِبْهُ الْعَمْدِ إِلَّا فِي النَّفْسِ .

٣- بَابُ^(٣) الْحَطَأِ

• [١٨٤٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْحَطَأُ أَنْ يَزْمِيَ إِنْسَانًا^(٤) فَيُصِيبَ غَيْرَهُ، أَوْ يَزْمِيَ شَيْئًا^(٥) فَيُحْطِئَ بِهِ .

• [١٨٤٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْحَطَأُ أَنْ تُرِيدَ شَيْئًا فَتُصِيبَ غَيْرَهُ .

• [١٨٤٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْحَطَأِ: أَنْ يُرِيدَ امْرَأً فَيُصِيبَ غَيْرَهُ .

٤- بَابُ^(٦) دِينَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ

• [١٨٤٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُعْلَظُ فِي^(٦) شِبْهِ الْعَمْدِ الدِّيَةُ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ، مَرَّتَيْنِ تَتْرَى .

• [١٨٤٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ كَقَوْلِ^(٧) عَطَاءٍ .

(١) شبه العمد: القتل بتعمد الضرب بما لا يقتل به غالبا . (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٥٦) .

(٢) في الأصل: «العصا»، والمثبت من (س) هو الصواب؛ لأن ما ذكره بعد هو تعريف الخطأ، وليس شبه العمد، وينظر تعريف الخطأ في كتب الفقه، وينظر على سبيل المثال: «الإنصاف» للمرداوي (٤٤٦/٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٢٩٢) .

(٣) في (س): «ذكر». (٤) بعده في (س): «شيئا» .

(٥) في الأصل: «إنسانا»، وهو خطأ، والمثبت من (س) . ينظر: «المحلن» (١٠/٢٧٩) .

• [١٨٤٣٠] [شبية: ٢٧٣١٢] .

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (س) .

(٧) في (س): «بقول» .

○ [١٨٤٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ^(١)، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ^(٢) يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُورَةٍ^(٣) كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهَا^(٤) تَحْتَ قَدَمِي الْيَوْمَ، إِلَّا مَا كَانَتْ مِنْ سِدَانَةِ^(٥) الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحُجَّاجِ، أَلَا وَإِنْ مَا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ الْقَتْلُ بِالسُّوْطِ وَالْحَجْرِ، فِيهِمَا^(٦) مِائَةٌ بَعِيرٍ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

○ [١٨٤٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسِ السَّدُوسِيِّ^(٧)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ^(٨)، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ^(٩) وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُورَةٍ تُعَدُّ وَتُدْعَى^(١٠)، وَمَالٍ وَدَمٍ^(١١) تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ، وَسِقَايَةَ الْحُجَّاجِ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ قَتِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا»، قَالَ^(١٢) الْقَاسِمُ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، قَالَ خَالِدٌ: وَقَالَ غَيْرُ الْقَاسِمِ: مِائَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

○ [١٨٤٣٤] [الإتحاف: حم ١٠٨٢] [شيبه: ٢٧٢٧٢].

(١) في الأصل: «يزيد»، والمثبت من (س)، ينظر: «مسند أحمد» (٥٠٢١) عن المصنف، و«المعجم

الكبير» للطبراني (٢٩٣/١٣) عن الدبري.

(٢) ليس في (س).

(٣) المأثورة: المكرمة والمفخرة، التي تؤثر وتروى، والجمع: مآثر. (انظر: النهاية، مادة: أثر).

(٤) في (س): «فهي».

(٥) السدانة: خدمة الكعبة وتولي أمرها، وفتح بابها وإغلاقه. (انظر: النهاية، مادة: سدن).

(٦) في (س): «فيها».

(٧) في (س): «الدوسي». ينظر: «تهذيب الكمال» (١١٦/٣٥).

(٨) زاد بعده في (س) لفظ الجلالة. [٥/١٠٢ ب].

(٩) زاد بعده في الأصل «غير»، والمثبت كما في (س).

(١٠) في (س): «فإنها».

○ [١٨٤٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: الدية الكبرى التي غلظ رسول الله ﷺ ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون^(١)، وأربعون خلفة فتية سمينة.

● [١٨٤٣٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: شبه^(٢) العمدة ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وأربعون خلفة.

○ [١٨٤٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، قال: في الكتاب الذي عند أبي^(٣) وهو عن النبي ﷺ في شبه العمدة، مثل حديث معمر، وقال لي^(٤): وفي^(٥) ذلك الكتاب عن النبي ﷺ: «إذا^(٦) اصطلحوا في العمدة فهو على ما اصطلحوا عليه^(٤)».

● [١٨٤٣٩] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن عمر قال: في شبه العمدة ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة^(٧)، وأربعون ما بين ثنية^(٨) إلى بازل عامها^(٩)، كلها خلفة.

(١) ابن اللبون وبنت اللبون: من الإبل: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة؛ فصارت أمه لبونا، أي: ذات لبن؛ لأنها قد حملت حملا آخر ووضعته. (انظر: النهاية، مادة: لبن).

☆ [س/١٢٢]. (٢) في (س): «وشبه».

(٣) في (س): «أبيه».

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٤٠٤٠٤) معزوًا لعبد الرزاق.

(٥) في (س): «إن».

● [١٨٤٣٩] [شبية: ٢٧٢٩٤].

(٧) قوله: «ثلاثون جذعة وثلاثون حقة» وقع في (س): «ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة».

(٨) الثني والثنية: الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي ذي الخف في السنة السادسة. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١/٢٦٠).

(٩) في الأصل: «عمها»، وهو خطأ، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٤٠٢٨٣) معزوًا لعبد الرزاق.

بازل عامها: من الإبل الذي تم شماني سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته،

فيقال له: بازل عام، وبازل عامين. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١/١٦٢).

○ [١٨٤٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا ، فَإِنَّهُ^(٢) يُدْفَعُ إِلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ^(٣) ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ^(٤) ، وَإِنْ شَاءُوا^(٥) أَخَذُوا الْعُقْلَ ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً ، فَذَلِكَ الْعَمْدُ إِذَا لَمْ يُقْتَلْ صَاحِبُهُ» .

○ [١٨٤٤١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة والشيباني ، عن الشعبي ، عن أبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة . . . مثله .

○ [١٨٤٤٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن محمد بن سالم^(٦) ، و^(٧) سليمان الشيباني ، عن الشعبي ، عن زيد قال : في شبه العمدة ثلاثون حقة ، وثلثون جذعة ، وأربعون بين ثنية إلى بازل عامها ، كلها خليفة .

○ [١٨٤٤٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : أربعون خليفة ، وثلثون حقة ، وثلثون^(٨) جذعة .

○ [١٨٤٤٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : قال علي : في شبه

(١) قوله : «عن النبي ﷺ» وقع في (س) : «قال قال رسول الله ﷺ» .

(٢) في الأصل : «قال» ، وهو خطأ ، والمثبت من (س) ، وينظر الحديث المتقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (١٨٣٩٧) .

(٣) في الأصل : «القتل» ، والمثبت من (س) .

(٤) في (س) : «قتلوا» .

(٥) في الأصل : «شاء» ، وهو خطأ واضح ، والمثبت من (س) .

[١٨٤٤٢] [شبية : ٢٧٢٩٨] .

(٦) في (س) : «سلام» ، وهو تصحيف ، وقد تكرر هذا الإسناد : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، وينظر على سبيل المثال ما سبق برقم (٧١٠٠ ، ١٠٧٤٨ ، ١٢٣٤٢) .

(٧) في الأصل : «أو» ، والمثبت من (س) ، وينظر : «المحلن» (١٠ / ٣٨٤) .

[١٨٤٤٣] [شبية : ٢٧٣٠٢] .

(٨) في (س) : «وأربعون» ، وهو خطأ .

[١٨٤٤٤] [شبية : ٢٧٣٠٠ ، ٢٧٢٩٥ ، ٢٨٢٦١] .

العَمَدِ ثَلَاثٌ ^(١) وَثَلَاثُونَ حِقَّةٌ ^(٢) ، وَثَلَاثٌ ^(٣) وَثَلَاثُونَ جَذَعَةٌ ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا ، كُلُّهَا خَلِيفَةٌ .

• [١٨٤٤٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود قال ^(٤) : في شبه العمدة خمس وعشرون حقة ^(٥) ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت ^(٦) مخاض ^(٧) ، وخمس وعشرون بنت ^(٦) لبون .

• [١٨٤٤٦] عبد الرزاق ^(٨) ، عن ابن التيمي ، عن أبيه ، عن أبي مجلز ، عن أبي عبيدة . . . مثله .

• [١٨٤٤٧] عبد الرزاق ، عن عثمان بن مطر ، عن سعيد ^(٩) ، عن قتادة ، عن سعيد ^(١٠) بن

(١) في الأصل : «ثلاثة» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «نصب الراية» (٣٥٧ / ٤) ، «الدرية» (٢٧١ / ٢) ، وكلاهما معزوا لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «جذعة» ، وهو خطأ ، والمثبت من (س) .

(٣) في الأصل : «وثلاثة» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (س) .

(٤) قوله : «أن ابن مسعود قال» وقع في الأصل : «قال علي» ، وهو خطأ ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٣٤٨ / ٩) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٥) قوله : «في شبه العمدة خمس وعشرون» سقط من (س) .

(٦) في (س) : «ابنة» .

(٧) بنت المخاض وابن المخاض : من الإبل : ما دخل في السنة الثانية ؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض ، أي : الحوامل ، وإن لم تكن حاملا . (انظر : النهاية ، مادة : مخض) .

(٨) بعده في الأصل : «عن الثوري» ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، والمثبت من (س) وهو الصواب ؛ فمعتمر بن سليمان التيمي من شيوخ المصنف ، ويروي عنه دون واسطة . وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥٠ / ٢٨) .

(٩) بعده في (س) : «بن جبير» ، وهو خطأ واضح ؛ فسعيد هنا هو ابن أبي عروبة ، وينظر : «المحلى» (٣٨٤ / ١٠) معزوا للمصنف ، به .

(١٠) من (س) .

المُسَيَّبِ ، أَنَّ عَثْمَانَ وَزَيْدًا ^(١) ، قَالَ : فِي سِنِّهِ الْعَمْدُ أَرْبَعُونَ جَدْعَةً خَلْفَةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ ۞ .

• [١٨٤٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا اضْطَلَحُوا فِي الْعَمْدِ عَلَى شَيْءٍ ، فَهُوَ عَلَى مَا اضْطَلَحُوا عَلَيْهِ ، أَقْلُوا أَوْ أَكْثَرُوا ^(٢)

٥- بَابُ ^(٣) تَغْلِيظِ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ

• [١٨٤٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِي تَغْلِيظِ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ ، قَالَ : الرُّبْعُ وَالسُّدُسُ .

• [١٨٤٥٠] أَحْسَبُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : تَغْلِيظُ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ ؟ قَالَ : مَا أَعْلَمُهُ .

• [١٨٤٥١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، أَنَّ تَغْلِيظَ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ السُّدُسُ لَيْسَ فِيهَا ذَكَرٌ ، قَالَ : وَإِنَّهُ لَتُؤَخَذُ الشَّيْئَةُ السَّمِينَةُ ^(٤) ، قُلْتُ ^(٥) لِدَاوُدَ : أَثَبْتَ مَا تُخْبِرُنِي عَنْ سِنِّي الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ ؟ قَالَ : لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَلَا يَغْزِيهِ إِلَى ^(٦) أَحَدٍ سَمِعَهُ مِنْهُ ، قَالَ : يَقُولُهُ النَّاسُ .

٦- بَابُ ^(٧) أَشْنَانِ دِيَةِ الْخَطَا

• [١٨٤٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : عَقْلُ الْخَطَا خَمْسَةٌ

(١) في الأصل : «يزيد» ، وهو خطأ ، المثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٤٠٣١٢) معزوا لعبد الرزاق .

• [١٠٣/٥] أ .

(٢) قوله : «أقلوا أو أكثروا» وقع في (س) : «قلوا أو أكثروا» .

(٣) بعده في (س) : «ما جاء في» . (٤) في الأصل : «والسمنية» ، والمثبت من (س) .

(٥) قبله في (س) : «قال» .

(٦) من قوله : «أثبت» إلى هنا تصحف في (س) إلى كلام غير مفهوم .

(٧) بعده في (س) : «ما جاء في ذكر» .

أَحْمَاسٍ : عَشْرُونَ مِنْهَا بِنْتُ ^(١) لَبُونٍ ، وَعَشْرُونَ بِنْتُ ^(١) مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرُونَ جَدْعَةً ، وَعَشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ^(٢) .

• [١٨٤٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ بِنْتُ ^(١) لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ بِنْتُ ^(١) مَخَاضٍ ، وَعَشْرَةٌ ^(٣) بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ .

• [١٨٤٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : دِيَّةُ الْخَطَا مِنْ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعَشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ ^(٤) بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ .

• [١٨٤٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ ^(٥) : فِي الْكِتَابِ الَّذِي عِنْدَ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دِيَّةِ الْخَطَا ، مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

• [١٨٤٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ^(٦) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دِيَّةِ الْخَطَا مِثْلَهُ .

• [١٨٤٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : دِيَّةُ الْخَطَا مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ : خَمْسٌ وَعَشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ جَدْعَةً ، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ، ذُكُورٌ ^(٧) .

(١) في (س) : «ابنة» .

(٢) قوله : «وعشرون ابن لبون» سقط من (س) .

(٣) في (س) : «عشرون» ، وهو تصحيف واضح .

(٤) تصحف في الأصل : «وعشر» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «الاستذكار» (٤١ / ٢٥) معزوا لعبد الرزاق .

(٥) قوله : «عن أبيه قال» كذا في الأصل ، (س) ، وقد سبق هذا الحديث بنفس الإسناد والمتن برقم (١٨٤٣٨) ، وفيه : «عن ابن طاوس قال» دون قوله : «عن أبيه» ، وهو الصحيح ، والمثبت جازم ، على أن لفظة «قال» هنا عائدة على ابن طاوس .

(٦) زاد بعده في الأصل : «قال» ، والمثبت من (س) .

(٧) في (س) : «ذكر» .

● [١٨٤٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ^(١): فِي الْخَطَأِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتٍ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتٍ لُبُونٍ.

○ [١٨٤٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ^(٢) أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دِيَةٌ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنْ الْأَيْلِ، أَرْبَاعٌ»، مِثْلُ قَوْلِ عَلِيِّ هَذَا، وَزَادَ: «فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ بِنْتِ الْمَخَاضِ، جُعِلَ مَكَانَهَا بَنُو لُبُونٍ، ذُكُورٌ».

● [١٨٤٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: فِي الْخَطَأِ^(٣) أَرْبَعٌ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ.

● [١٨٤٦١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ ثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ^(٤) بَنُو لُبُونٍ، ذُكُورٌ.

٧- بَابُ الدِّيَةِ مِنَ الْبَقْرِ

● [١٨٤٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: الدِّيَةُ مِنَ الْبَقْرِ مِائَتَا بَقْرَةٍ.

[١٨٤٥٨] [شيبه: ٢٧٢٩٥، ٢٧٣٠٠، ٢٨٢٦١].

(١) قوله: «قال علي» ليس في (س)، وينظر: «الاستذكار» (٤٠/٢٥) من طريق سفيان، به، وينظر آخر الحديث التالي.

○ [١٨٤٥٩] [شيبه: ٩٩٨٧، ٩٩٨٤، ١٠٠٠٢].

(٢) في الأصل: «محمد»، وهو خطأ، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في الحديث السابق برقم (١٨٤٩٥)، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٨/١٧٣).

﴿س/١٢٣﴾.

● [١٨٤٦٠] [شيبه: ٢٧٢٩٣]، وتقدم: (١٨٤٤٥).

(٣) في الأصل، (س): «العمد»، وهو خطأ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٤٨/٩) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به، و«الاستذكار» (٣٩/٢٥) معزوا للمصنف، وهو المناسب للترجمة.

(٤) في (س): «وعشرون»، وهو تصحيف. (٥) بعده في (س): «ما جاء في ذكر».

- [١٨٤٦٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وفتادة قال^(١): الدية من البقر مائتا بقرة، وقال فتادة: تؤخذ الثنية فصاعداً.
- [١٨٤٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان عقله في البقر مائتا بقرة»^(٢)، قال: وقال أبو بكر: من كان عقله في البقر؛ فكل بعير^(٣) ببقرتين^(٤) وقال عمرو بن الخطاب: على أهل البقر مائتا بقرة.
- [١٨٤٦٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عمر قال: على أهل البقر مائتا بقرة، قال سفيان: وسمعنا أنها مسنة.
- [١٨٤٦٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن مكحول، قال: مائتا بقرة، قال معمر: وقال عمرو بن شعيب في الخطأ الجذع والثني، وفي المغلظة خيار المال.
- [١٨٤٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الشعبي في أسنان البقر^(٥)، قال عمرو بن الخطاب: مائتا بقرة؛ مائة جذعة، ومائة مسنة^(٦).
- [١٨٤٦٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني داود بن أبي عاصم أن أسنان البقر زبج نوابغ، وزبج ما أعانت به العشرة، من صغير أو كبير، أو ثني، وما بقي من وسط المال، قال: يقول الناس^(٦).
- قال عبد الرزاق: يعني: ما شئت من صغيرة أو كبيرة.

(١) بعده في (س): «في».

• [١٨٤٦٤] [شبية: ٢٧٢٨٣]، وسيأتي: (١٨٤٧١). [٥/١٠٣ ب].

(٢) البعير: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، وسمي بعيراً؛ لأنه يبعر، والجمع: أبعرة وبُعران. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١/١٩٣).

(٣) في الأصل، (س): «بقرتين»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شبية» (٢٦٧٤٧) من طريق ابن جريج، بنحوه، وينظر: «كنز العمال» (٤٠٢٦٩).

• [١٨٤٦٥] [شبية: ٢٧٢٦٣]، وسيأتي: (١٨٤٨٦، ١٩٠٩٧).

(٤) من هنا إلى قوله: «أسنان البقر» في الحديث التالي سقط من (س)، ولعله انتقال نظر من الناسخ.

(٥) المسنة: ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١/٢٣٥).

(٦) قوله: «أو ثني: وما بقي من وسط المال، قال: يقول الناس» ليس في (س).

٨- بَابُ (١) الدَّيَّةِ مِنَ الشَّاءِ

• [١٨٤٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الدَّيَّةُ مِنَ الشَّاءِ أَلْفَا شَاةٍ.

• [١٨٤٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ مِثْلَهُ، قَالَ (٢): وَقَالَ قَتَادَةُ: تُؤْخَذُ الثَّيْبَةُ فَصَاعِدًا، وَلَا تُؤْخَذُ عَوْرَاءَ، وَلَا هَرِمَةً (٣)، وَلَا تَيْسَ (٤).

• [١٨٤٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عَقْلُهُ مِنَ الشَّاءِ (٥)، فَأَلْفَا شَاةٍ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ عَقْلُهُ بِالشَّاءِ (٦) فَكُلُّ بَعِيرٍ بَعِشْرِينَ شَاةً، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَا شَاةٍ.

• [١٨٤٧٢] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمَرَ (٧) قَالَ: عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَا شَاةٍ.

• [١٨٤٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يُؤْخَذُ الْجَذَعُ وَالثَّيْبُ فِي عَقْلِ الْعَنَمِ (٨).

(١) بعده في (س): «ما جاء في ذكر».

(٢) من (س).

(٣) الهرمة: الكبيرة السن؛ لقلّة لبنها، وقساوة لحمها، وربما انقطاع نسلها. (انظر: ذيل النهاية، مادة: هرم).

(٤) التيس: الذكر من المعز، والجمع: تيس وأتياس. (انظر: حياة الحيوان للدميمري) (١/٢٤٠).

• [١٨٤٧١] [شيبه: ٢٧٢٨٣]، وتقدم (١٨٤٦٤).

(٥) في الأصل: «الشاة»، وهو خطأ، والمثبت من (س). وينظر: «المحلى» (١٠/٣٩٨) معزوًا للمصنف.

(٦) في الأصل: «من الشاة»، والمثبت من (س).

• [١٨٤٧٢] [شيبه: ٢٧٢٦٣]، وسيأتي: (١٨٤٧٦، ١٨٤٨٦، ١٨٤٩٥، ١٩٠٩٧).

(٧) قوله: «عن الشعبي عن عمر» وقع في الأصل: «عن عمر»، ووقع في (س): «عن الشعبي»، والمثبت من «تاريخ المدينة» لابن شبة (٢/٧٥٨) من طريق الثوري، به. وينظر ما سيأتي عند المصنف برقم (١٨٤٨٦).

(٨) هذا الأثر من (س).

- [١٨٤٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَعْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، رَفَعَهُ^(١) إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ^(٢) : الثَّنِيُّ وَالْجَدْعُ كَمَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ يُؤْخَذُ^(٣) فِي دِيَةِ الْخَطِّأ .
- [١٨٤٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ أَسْنَانَ دِيَةَ الْعَنَمِ رُبْعٌ مَا جَارَ الْوَادِي مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، وَرُبْعٌ مَا أَعَانَتْ^(٤) بِهِ الْعَشِيرَةَ مِنْ صَغِيرٍ ، وَكَبِيرٍ ، وَفَارِضٍ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ ، لَيْسَ فِيهِ ذَكْرٌ ، قَالَ : لَمْ يَزَلْ يَقُولُهُ ، وَيَقُولُهُ النَّاسُ .
- [١٨٤٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ^(٥) ابْنُ شَهَابٍ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : عَقْلُ الدِّيَةِ مِنَ الشَّاءِ^(٦) أَلْفَا شَاةً .

٩- بَابُ كَيْفِ أَمْرِ الدِّيَةِ؟

- [١٨٤٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي النَّفْسِ بِالدِّيَةِ .
- [١٨٤٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٧) مِائَةَ بَعِيرٍ ، لِكُلِّ بَعِيرٍ أَوْقِيَةٌ^(٨) ، فَذَلِكَ أَزْبَعَةٌ^(٩) آلَافٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ عُلَّتِ

(١) في (س) : «يرفعه» .

(٢) بعده في (س) : «يؤخذ» ، وعدم إثباتها كما في الأصل هو الأولن بالسياق .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (س) .

(٤) قوله : «وربع ما أعانت» وقع في الأصل : «وربما أعانت» ، والمثبت من (س) .

• [١٨٤٧٦] [شيبه : ٢٧٢٦٣] ، وسيأتي : (١٨٤٩٥) .

(٥) بعده في (س) : «لي» .

(٦) قوله : «من الشاء» وقع في الأصل : «في الشاة» ، والمثبت من (س) .

(٧) قوله : «رسول الله» وقع في (س) : «النبى» .

(٨) الأوقية والوقية : وزن مقداره أربعون درهما ، ما يساوي (٨ ، ١١٨) جراما ، والجمع : الأواقى .

(انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٣١) .

(٩) في الأصل : «أربع» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (س) .

الإِبِلُ^(١)، وَرَخِصَتِ الْوَرَقُ^(٢)، فَجَعَلَهَا عُمَرُ وَقِيَّةً وَنِصْفًا، ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ، وَرَخِصَتِ الْوَرَقُ أَيْضًا، فَجَعَلَهَا عُمَرُ أَوْقِيَّتَيْنِ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ، ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الْإِبِلُ تَعْلُو، وَتَرُخِصُ الْوَرَقُ حَتَّى جَعَلَهَا اثْنِي^(٣) عَشَرَ آلَافًا، أَوْ^(٤) أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْبَقَرِ مِائَتًا^(٥) بَقْرَةً، وَمِنْ الشَّاةِ أَلْفًا^(٦) شَاةً.

• [١٨٤٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتِ الدِّيَةُ مِنَ الْإِبِلِ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَهَا لَمَّا غَلَتِ الْإِبِلُ عِشْرِينَ وَمِائَةً لِكُلِّ بَعِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَإِنْ شَاءَ الْقُرَوِيُّ أُعْطِيَ مِائَةً نَاقَةً^(٧) أَوْ مِائَتِي بَقْرَةً، أَوْ أَلْفِي شَاةً، وَلَمْ يُعْطِ ذَهَبًا؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ أُعْطِيَ إِبِلًا، وَلَمْ يُعْطِ ذَهَبًا، هُوَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ.

• [١٨٤٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَفِيُعْطِي الْقُرَوِيُّ إِنْ شَاءَ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا؟ قَالَ: لَا، لَا يَتَعَاقَلُ أَهْلُ الْقُرَى مِنَ الْمَاشِيَةِ غَيْرِ الْإِبِلِ، يَقُولُ: هُوَ عَقْلُهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) في الأصل: «الأغلب»، وهو خطأ واضح، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٢٥٧) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) الورق: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

(٣) في الأصل: «اثنا»، وهو خلاف الجادة، والمثبت من (س).

(٤) في الأصل: «و»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٥) كذا في الأصل، (س)، ويمكن توجيهه على أن خبر لمبتدأ محذوف تقديره: «وهي»، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي: «مائتي»، وهو الجادة.

(٦) في الأصل: «ألف» وهو خطأ، والمثبت من (س)، وينظر المصدرين السابقين. وينظر في توجيهه التعليق السابق.

• [١٨٤٧٩] [شيبه: ٢٧٢٨١].

(٧) غير واضح في الأصل، والمثبت من (س) وهو الموافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (٣٤٢/١٧) معزواً لعبد الرزاق.

• [١٠٤/٥].

• [١٨٤٨١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان يقال: على أهل الإبل الإبل، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الشاء الشاء^(١).

• [١٨٤٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: على أهل الإبل الإبل، وعلى أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق، وعلى أهل العنم العنم، وعلى أهل البز^(٢) الحلل.

• [١٨٤٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، عن الحسن قال: إن شاء صاحب البقر أو الشاء أعطى الإبل.

• [١٨٤٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه^(٣) قال: مائة بعير أو قيمة ذلك من غيره^(٤).

• [١٨٤٨٥] عبد الرزاق، عن ابن غيثة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: جعل رسول الله ﷺ الدية مائة^(٥) من الإبل.

• [١٨٤٨٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، أن عمر قضى على أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الحلل مائتي

• [١٨٤٨١] [شيبه: ٢٧٢٨١].

(١) قوله: «الشاء الشاء» وقع في الأصل: «الشااة الشاة»، والمثبت من (س).

• [س/١٢٤].

(٢) البز: الثياب. (انظر: معجم الملابس) (ص ٦٤).

• [١٨٤٨٣] [شيبه: ٢٧٢٨٢].

• [١٨٤٨٤] [شيبه: ٢٧٢٧٦].

(٣) قوله: «عن أبيه» ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى» لابن حزم (٢٨٤/١٠) معزواً لعبد الرزاق.

(٤) قوله: «من غيره» غير واضح في الأصل، وأثبتناه من (س)، وينظر: «الاستذكار» (١٥/٢٥).

(٥) ليس في (س).

حُلَّةٌ^(١)، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مَائَتِي بَقْرَةٌ، قَالَ: وَسَمِعْنَا أَنَّهَا مُسِنَّةٌ^(٢)، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ
الْفَنِي شَاةٌ، قَالَ وَسَمِعْنَا أَنَّهَا مُسِنَّةٌ^(٣)، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ .

• [١٨٤٨٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ مَكَانَ كُلِّ
بَعِيرٍ بَقْرَتَيْنِ .

• [١٨٤٨٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ .

• [١٨٤٨٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ:
دِيَةٌ الْحِمَيْرِيِّ ثَلَاثُمِائَةِ حُلَّةٍ^(٤) مِنْ حُلَلِ الثَّلَاثِ .

• [١٨٤٩٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ قَالَ: قُلْتُ: الْبَدَوِيُّ صَاحِبُ
الْبَقْرِ وَالشَّاءِ، أَلَهُ أَنْ يُعْطِيَ إِبِلًا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَرِهَ الْمُتْبِعُ^(٥)، قَالَ: مَا تَرَى إِلَّا أَنَّهُ مَا شَاءَ
الْمَعْقُولُ لَهُ هُوَ^(٦) حَقُّهُ، لَهُ^(٧) مَا شِئَةُ الْعَاقِلِ^(٨) مَا كَانَتْ، لَا تُضْرَفُ إِلَيْ غَيْرِهَا إِنْ
شَاءَ .

(١) الحلة: إزار ورداء بارد أو غيره، ويقال لكل واحد منهما على انفراد: حلة، وقيل: رداء وقميص
وتمامها العمامة، والجمع: حُلَلٌ وحِلَالٌ . (انظر: معجم الملابس) (ص ١٣٦) .

(٢) غير واضح في الأصل، وفي (س): «سنة»، ولا يستقيم به السياق، والمثبت من الموضوع السابق برقم
(١٨٤٦٥) عن الثوري، به .

(٣) قوله: «وعلى أهل الشاء ألفي شاة»، قال وسمعنا أنها مسنة» ليس في الأصل، وأثبتناه من (س) إلا
أن فيها: «سنة» بدل «مسنة»، ولا يستقيم به السياق .

(٤) في الأصل: «حليل»، وهو خلاف الجادة، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى» (٢٨٧/١٠)
من طريق عبد الرزاق، به .

(٥) بعده في الأصل: «المعقول له قال هو له الحق» والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «التمهيد»
(٣٤٣/١٧) معزوا للمصنف، به .

(٦) قوله: «له هو» بدله في الأصل: «هوله»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «التمهيد» معزوا
لعبد الرزاق .

(٧) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وهو الموافق لما في «التمهيد»، و«المحلى» (٢٨٧/١٠) معزوا
لعبد الرزاق .

(٨) في الأصل: «العقل»، وهو تصحيف، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .

• [١٨٤٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ^(١) ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ أَهْلِي الْقَرْيَةِ ^(٢) وَأَهْلِي الْبَادِيَةِ ^(٣) مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِبِلٌ ، فَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ الْوَرَقُ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ ، وَعَلَى أَهْلِ الْعَنْمِ الْعَنْمُ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَرِّ الْبَرُّ ، قَالَ : يُعْطُونَ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ بِقِيَمَةِ الْإِبِلِ مَا ^(٤) كَانَتْ ، إِنْ ^(٥) اِزْتَفَعَتْ أَوْ انْخَفَضَتْ قِيَمَتُهَا يَوْمَئِذٍ .

• [١٨٤٩٢] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ^(٦) ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ : أَهْلُ الطَّعَامِ وَالذَّرَّةُ ؛ عَلَيْهِمْ طَعَامٌ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : قَالَ أَبُوهُ : فَمَنْ اتَّقَى بِالْإِبِلِ مِنَ النَّاسِ ، فَمِنْ حَقِّ الْمَعْقُولِ لَهُ الْإِبِلُ .

• [١٨٤٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُقِيمُ ^(٧) الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَوْ بِعَمَائَةِ دِينَارٍ ، أَوْ ^(٨) عَدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ ، وَيُقِيمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَتْ ثَمَنَهَا ^(٩) ، وَإِذَا هَانَتْ ^(١٠) نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا عَلَى أَهْلِ

• [١٨٤٩١] [شيبه: ٢٧٢٧٦ ، ٢٧٢٨٠] .

(١) في (س) : «أخبرني» .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/٣٤٣) ، «المحلى» (١٠/٢٨٤) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) قوله : «وأهل البادية» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (س) ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .
البادية : الصحراء والبرية . (انظر : مجمع البحار ، مادة : بدا) .

(٤) قوله : «الإبل ما» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (س) ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .

(٥) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من (س) ، وهو الموافق لما في «المحلى» .

(٦) قوله : «عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج» ليس في (س) .

(٧) في (س) : «يقول» .

(٨) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (س) ، وهو الموافق لما في «المحلى» لابن حزم (١٠/٢٩٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٩) في (س) : «في قيمتها» ، وهو الموافق لما في «التمهيد» (١٧/٣٤٣) معزوا لعبد الرزاق ، والمثبت من الأصل موافق لما في «المحلى» (١٠/٢٩٨) ، «كنز العمال» (٦/٤٠٤) معزوا فيها لعبد الرزاق .

(١٠) هانت : رخصت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : هون) .

الْقُرَى، عَلَى^(١) نَحْوِ الثَّمَنِ مَا كَانَ، قَالَ: وَقَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى حِينَ كَثُرَ الْمَالُ، وَغَلَّتِ الْإِبِلُ، فَأَقَامَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ بِسِتِّمِائَةِ^(٢) دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ، وَقَضَى عُمَرُ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى^(٣) اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَقَالَ: إِنِّي أَرَى الزَّمَانَ تَحْتَلِفُ فِيهِ الدِّيَةُ، تَنْخَفِضُ فِيهِ مَرَّةً^(٤) مِنْ قِيَمَةِ الْإِبِلِ، وَتَرْتَفِعُ فِيهِ مَرَّةً^(٥)، وَأَرَى الْمَالَ قَدْ كَثُرَ، وَأَنَا أَحْسَنُ عَلَيْكُمْ الْحُكْمَ بَعْدِي، وَأَنْ يُصَابَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَتَهْلِكَ^(٥) دِيئُهُ بِالْبَاطِلِ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ دِيئُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَتُحْمَلَ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فَتَجْتَا حُهُمْ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى زِيَادَةٌ وَ^(٦) تَغْلِيظُ عَقْلٍ، وَلَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَا فِي^(٧) الْحَرَمِ، وَلَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فِيهِ تَغْلِيظٌ، لَا^(٨) يُزَادُ فِيهِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَقْلُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى^(٩) أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَسْنَانِهَا، كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتًا بَقْرَةً، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفًا شَاةً، وَلَمْ أَقْسِمُ^(١٠) عَلَى أَهْلِ الْقُرَى إِلَّا عَقْلَهُمْ يَكُونُ ذَهَبًا وَوَرِقًا، فَيَقَامُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَى عَلَى أَهْلِ الْقُرَى^(١١) فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ عَقْلًا مُسَمًّى لَا زِيَادَةَ فِيهِ، لِأَتْبَعْنَا قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُقِيمُهُ عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ.

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وهو الموافق لما «التمهيد»، «كنز العمال».

(٢) في الأصل: «ستمائة»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «التمهيد».

(٣) في الأصل: «البقر»، وهو خطأ، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «التمهيد».

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وهو الموافق لما في «التمهيد».

(٥) في (س): «فيملك»، والمثبت من الأصل هو الموافق لما في «التمهيد».

(٦) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من (س)، ووقع في «المحلى» (١٠/٢٩٩)، «التمهيد»: «في».

(٧) من (س).

(٨) ليس في (س)، وينظر المصدرين السابقين.

(٩) زاد بعده في الأصل: «عقل»، وهو مزيد خطأ، والمثبت من (س)، وينظر: المصدران السابقان.

﴿[٥/١٠٤ ب.]﴾

(١٠) كذا في (س)، وهو الموافق لما في «المحلى»، و«التمهيد»، ووقع في الأصل: «ولو أقسم».

(١١) من قوله: «ذهبا وورقا» إلى هنا سقط من (س)، وينظر: «المحلى»، و«التمهيد».

• [١٨٤٩٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب فرَضَ الدِّيَةَ مِنَ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْوَرَقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا.

• [١٨٤٩٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز، أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد، فكتب: أن على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم^(٢) وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتا^(٣) بقرة، وعلى أهل الشاة^(٤) ألفاً^(٥) شاة، وعلى من نسج البز من أهل اليمن بقيمة^(٦) خمسمائة حلة، أو قيمة ذلك مما سوى الحلل، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل^(٧)، لا يكلف الأعرابي^(٨) الذهب^(٩) ولا الورق، والأعرابي إذا أصابه الأعرابي وداه بمائة من الإبل، فإن لم يجد إبلاً فعذلها من الغنم ألفاً شاة، وقضى عثمان في تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم.

• [١٨٤٩٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: قتل مؤلف

• [١٨٤٩٤] [شيبه: ٢٧٢٦٣، ٢٧٢٧٠، ٢٨١٨١].

(١) في الأصل: «اثنا»، وهو خلاف الجادة، والمثبت من (س).

• [١٨٤٩٥] [شيبه: ٢٧٢٦٣، ٢٧٢٧٠، ٢٨٠٠٨، ٢٨١٨١].

(٢) قوله: «على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم» سقط من الأصل، وأثبتناه من (س).

(٣) كذا بالرفع في الأصل، (س) على أن الواو للاستئناف.

(٤) في الأصل: «الشاة»، والمثبت من (س).

(٥) في الأصل: «ألفي» والمثبت من (س). (٦) في (س): «القيمة».

(٧) كأنها في الأصل: «الأعراب»، وهو خطأ، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٢٧٩) من طريق محمد بن عمرو، أن عمر بن عبد العزيز قال، فذكره بنحو مختصراً.

(٨) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من (س)، وينظر المصدر السابق.

(٩) زاد قبله في الأصل: «ولا»، وهو خطأ، والمثبت من (س)، وينظر المصدر السابق.

• [١٨٤٩٦] [شيبه: ٢٩٦٧٩].

لِبَنِي عَدِيٍّ^(١) بَنِ كَعْبٍ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي دَيْتِهِ اثْنِي^(٢) عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(٣)، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: ﴿وَمَا نَقَمُوا^(٤) إِلَّا أَنْ أَعْنَتَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤].

١٠- بَابُ^(٥) التَّغْلِيظِ

- [١٨٤٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْفُرَى تَغْلِيظٌ لِأَنَّ الذَّهَبَ عَلَيْهِمْ، وَالذَّهَبُ تَغْلِيظٌ.
- [١٨٤٩٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.
- [١٨٤٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَا تُغْلَظُ الدِّيَةَ إِلَّا فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ، لَا فِي الذَّهَبِ، وَلَا فِي الْوَرَقِ، إِنَّمَا الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ تَغْلِيظٌ.
- [١٨٥٠٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَضَى عُثْمَانُ فِي تَغْلِيظِ الدِّيَةِ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ.

١١- بَابُ^(٥) مَا يَكُونُ فِيهِ التَّغْلِيظُ

- [١٨٥٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ^(٦) يُغْلَظُ فِي دِيَةِ الْجَارِ، وَالَّذِي يَفْتُلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.

(١) في الأصل: «هذيل»، وهو خطأ، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٢٦١، ٢٩٦٧٩)، «تفسير سعيد بن منصور» (٥/٢٥٩)، «تفسير الطبري» (١٤/٣٦٦)،

كلهم عن ابن عيينة، به.

(٢) في (س): «باثني».

(٣) بعده في الأصل: «وقال»، والمثبت من (س)، وينظر: «كنز العمال» (٤٤٢٠).

(٤) نقموا: كرهوا غاية الكراهة. (انظر: غريب السجستاني) (ص ٤٦٣).

(٥) في (س): «ذكر».

• [١٨٤٩٧] [شيبه: ٢٧٢٧٠].

(٦) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

• [س/١٢٥].

• [١٨٥٠٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قالاً^(١): من قُتل في الشهر الحرام، ومن قُتل^(٢) وهو محرّم^(٣)، ومن قُتل في الحرم^(٤)، فالدية^(٥) وتُلت الدية.

• [١٨٥٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب مثله.

• [١٨٥٠٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: من قُتل في الحرم فالدية وتُلت الدية، ومن قُتل محرماً^(٦) فالدية مغلظة.

• [١٨٥٠٥] عبد الرزاق، عن معمر^(٧)، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: أوطأ^(٨) رجل امرأة فرسا في الموسم، فكسر ضلعاً من أضلاعها، فماتت، فقضى عثمان فيها بثمانية^(٩) آلاف درهم، لأنها كانت في الحرم، جعلها الدية وتُلت الدية.

• [١٨٥٠٦] عبد الرزاق، عن الثوري وابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عثمان^(١٠) مثله إلا أن^(١١) ابن عيينة، قال: بمكة في ذي القعدة.

(١) في (س): «قال».

(٢) قوله: «ومن قتل» ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وينظر الأثر الآتي برقم: (١٨٥٠٤).

(٣) بعده في الأصل: «في الشهر الحرام»، وهو مزيد خطأ، والمثبت من (س).

المحرم: الذي أهل بالحج أو بالعمرة وباشراً أسبابها وشروطها، من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها. (انظر: النهاية، مادة: حرم).

(٤) قوله: «من قتل في الشهر الحرام، ومن قتل وهو محرّم، ومن قتل في الحرم» وقع في (س) «من قتل في الحرم، ومن قتل وهو محرّم، ومن قتل في الشهر الحرام» بالتقديم والتأخير.

(٥) في الأصل: «الدية»، والمثبت من (س).

(٦) في (س): «في الحرم»، والمثبت من الأصل هو الأليق بالسياق.

(٧) قوله: «عن معمر» سقط من (س).

(٨) الوطء والتوطؤ: الدوس بالقدم. (انظر: النهاية، مادة: وطأ).

(٩) في الأصل: «ثمانية»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٤٠٣١٤) معزوًا لعبد الرزاق.

(١٠) قوله: «عن عثمان» ليس في (س).

(١١) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

[١٨٥٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ فِي الرَّجُلِ ^(١) يَفْتُلُ جَارَهُ : فِيهِ تَغْلِيظٌ ، زَعَمُوا ، قُلْتُ : فَمَا رَحِمَ؟ قَالَ ^(٢) : بَلَعْنَا أَنَّ فِيهِ تَغْلِيظًا ^(٣) ، قُلْتُ ^(٤) : فابن عمه؟ قَالَ : نَعَمْ ، فِي كُلِّ ذِي رَحِمٍ تَغْلِيظٌ .

[١٨٥٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قَالَ لِي : تَغْلِيظٌ ^(٥) فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَفِي الْحَرَمِ ۞ .

[١٨٥٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَسَلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا طَاوُسًا ^(٦) يَقُولُ : فِي الْحَرَمِ ، وَفِي الْجَارِ ، وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ تَغْلِيظٌ .

[١٨٥١٠] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاووس ^(٧) مثله ، وزاد فيه قال : تَغْلِيظٌ ^(٨) فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ ، وَلَا يُزَادُ فِي الدِّيَةِ شَيْءٌ ^(٩) .

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من (س) .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (س) .

(٣) قوله : «أن فيه تغليظا» وقع في (س) : «فيه تغليظ» .

(٤) في الأصل : «قال» ، والمثبت من (س) هو الأليق بالسياق .

(٥) في (س) : «يغلظ» .

۞ [١٠٥/٥] .

[١٨٥٠٩] [شيبه : ٢٨١٩٢] .

(٦) زاد بعده في الأصل : «في الحرم وفي الجار» ، والمثبت من (س) .

(٧) في الأصل : «ابن طاوس» ، وهو خطأ واضح ، والمثبت من (س) ، وينظر : الإسناد قبله ، وقد أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/٣١٩) عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن ابن عيينة ، به . وفيه : «عن طاوس» .

(٨) كذا في الأصل ، (س) ، وفي «أخبار مكة» : «تغلظ» .

(٩) في الأصل : «شيئا» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (س) .

○ [١٨٥١١] أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج^(١)، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول عن النبي ﷺ: «في الجار والشهر^(٢) الحرام تغليظ».

● [١٨٥١٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني^(٣) ابن طاوس، عن أبيه، قال: سألت ابن عباس، أو سأله رجل عن رجل قتل^(٤) جازاله^(٥) في الشهر الحرام، وفي الحرم^(٦)، فقال ابن عباس: لا أدري، فكان ابن طاوس لا يقول فيها شيئاً^(٧).

● [١٨٥١٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: إن قتل حلالاً^(٨) حراماً غلظت ديتته، وإن قتل حراماً حلالاً غلظ في ديتته.

● [١٨٥١٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: في الجراح^(٩) تغليظ في الشهر الحرام.

● [١٨٥١٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أنه قال: في وجه المرأة تغليظ، وأنه قال: الشفة^(١٠) السفلى تغليظ فيها، من الرجل والمرأة، وكان^(١١) يقول: التغليظ ليس بزيادة في عدد الإبل^(١٢)،

○ [١٨٥١١] [شبية: ٢٨١٩١].

(١) قوله: «قال أخبرنا ابن جريج» ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨١٩١) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، به.

(٢) في (س): «وفي».

(٣) في (س): «أخبرنا».

● [١٨٥١٢] [شبية: ٢٨١٩٠].

(٤) من (س).

(٥) بعده في (س): «رجلاً».

(٦) قوله: «وفي الحرم» ليس في (س).

(٧) في الأصل، (س): «شيء»، وهو خلاف الجادة.

(٨) في الأصل: «حلالاً»، وهو خلاف الجادة، والمثبت من (س).

(٩) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من (س). (١٠) قبله في الأصل: «في»، والمثبت من (س).

(١١) في الأصل: «كان»، والمثبت من (س). (١٢) في الأصل: «المال»، والمثبت من (س).

وَلَكِنْ فِي تَفْصِيلِ الْإِبِلِ، فَكُلُّ^(١) اثْنَيْنِ قَدْزُهُمَا سَوَاءٌ، فَفُضِّلَ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّمَا هُوَ تَغْلِيظٌ، وَلَيْسَ بِزِيَادَةٍ فِي عَدَدِ الْإِبِلِ^(٢).

• [١٨٥١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى زِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِ عَقْلِ، وَ^(٣) لَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَا فِي الْحَرَمِ^(٤).

• [١٨٥١٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ^(٥) الْخَطَّابِ قَضَى فِيمَنْ قَتَلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي الْحَرَمِ^(٦)، أَوْ^(٧) وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِالذِّبَةِ^(٨) وَثُلُثِ الذِّبَةِ.

• [١٨٥١٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَا تَغْلِيظَ فِي الْحَرَمِ، وَلَا فِي الْمُحْرِمِ، وَلَا فِي أَشْبَاهِ ذَلِكَ.

• [١٨٥١٩] عبد الرزاق، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالُوا^(٩): مَنْ قَتَلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَذِيَّةٌ^(١٠) وَثُلُثٌ^(١١)، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ هَذَا.

(١) في الأصل: «وكل»، والمثبت من (س).

• [١٨٥١٦] [شبية: ٢٧٢٧٠، ٢٨١٨١]، وسيأتي: (٢٠٢١٢).

(٣) قوله: «عقل و» ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وينظر الموضع السابق برقم (١٨٤٩٣) عن ابن جريج، به.

(٤) في الأصل: «الحرمة»، وهو خطأ، والمثبت من (س).

• [١٨٥١٧] [شبية: ٢٧٢٧٠، ٢٨١٨١]. (٥) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

(٦) قوله: «في الشهر الحرام، أو في الحرم» وقع في (س): «في الحرم أو في الشهر الحرام» بالتقديم والتأخير.

(٧) ليس في الأصل، (س): «وأثبتناه من «كنز العمال» (٤٠٢٨٦) معزوا للمصنف.

(٨) في الأصل: «فالذبية»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٢٢٣) من طريق عبد الرزاق، به، «كنز العمال».

(٩) في (س): «قال»، وهو خطأ.

(١٠) في (س): «فديته».

(١١) بعده في (س): «ذبية».

١٢- بَابُ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ

• [١٨٥٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَا أُصِيبَ مِنْ مَوَاشِي النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَإِنَّهُ يُزَادُ فِيهِ ^(١) الثُّلُثُ، هَذَا فِي الْعَمْدِ ^(٢).

• [١٨٥٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، أَنَّ عُمَانَ أَعْرَمَ فِي نَاقَةٍ مُحْرِمٍ أَهْلَكَهَا رَجُلٌ، فَأَعْرَمَهُ الثُّلُثَ زِيَادَةً عَلَى ثَمَنِهَا.

• [١٨٥٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ قَالَ: أُتِيَ عُمَانُ بِرَجُلٍ ضَمَّ إِلَيْهِ ضَالَّةً رَجُلٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَأَصِيبَتْ عِنْدَهُ، فَعْرَمَهُ ثَمَنَهَا ^(٤) وَمِثْلَ ثُلُثٍ ^(٥) ثَمَنَهَا.

• [١٨٥٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الضَّالَّةِ ^(٦) الْمَكْتُومَةِ مِنَ الْإِبِلِ قَرِينَتُهَا ^(٧) مِثْلُهَا، إِنْ أَذَاهَا بَعْدَمَا يَكْتُمُهَا، أَوْ وُجِدَتْ عِنْدَهُ، فَعَلَيْهِ قَرِينَتُهَا مِثْلُهَا».

• [١٨٥٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمُّ ^(٨) رَجَبٌ، قَالَ:

(١) ليس في (س)، وفي الأصل: «في»، والتصويب من «الاستذكار» (٢٢/ ٢٦٠) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) في (س): «العمرة»، وهو بعيد.

(٣) في (س): «قال قال لي».

(٤) قوله: «فعرمه ثمنها» وقع في الأصل: «فعرمها»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٤٠٥٤٣) معزوا للمصنف، به.

(٥) قوله: «ومثل ثلث» وقع في (س): «أو مثل»، والمثبت من الأصل هو الموافق لما في «كنز العمال».

(٦) الضالة: الضائع أو الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره، والجمع: الضوال. (انظر: النهاية، مادة: ضلل).

(٧) غير واضح في الأصل، (س)، والمثبت من «كنز العمال» (٤٠٥٥٧) معزوا للمصنف.

• [س/١٢٦].

(٨) الأصم: الذي لا يسمع فيه صوت السلاح، لكونه شهرا حراما، ووصف بالأصم مجازا، والمراد به الإنسان الذي يدخل فيه. (انظر: النهاية، مادة: صمم).

وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُعَظِّمُونَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ (١) ، لِأَنَّ الظُّلْمَ فِيهَا أَعْظَمُ (٢) قَالَ : وَمَنْ قَتَلَ فِي شَهْرٍ حَلَالٍ أَوْ جَرَحَ ؛ لَمْ يُقْتَلْ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ (٣) ، حَتَّى يَجِيءَ شَهْرٌ حَلَالٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٤].

• [١٨٥٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ فِي شَهْرِ حَلَالٍ ، فَأَرَادَ عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ أَمِيرٌ أَنْ (٤) يُقِيدَهُ فِي شَهْرِ حَرَامٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَهُوَ فِي طَائِفَةِ الدَّارِ ، لَا تُقِيدُهُ (٥) حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرٌ حَلَالٌ .

١٣- بَابُ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ فِيهِ

• [١٨٥٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ ، أَيْنَ يُقْتَلُ قَاتِلُهُ؟ قَالَ : حَيْثُ شَاءَ أَهْلُ الْمُقْتُولِ ، قَالَ : وَإِنْ قَتَلَ فِي الْحِلِّ لَمْ يُقْتَلْ فِي الْحَرَمِ ، وَكَذَلِكَ أَشْهُرُ الْحُرْمِ مِثْلُ الْحَرَمِ فِي ذَلِكَ (٦) .

• [١٨٥٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ .

• [١٨٥٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ (٨) ، وَمَنْ قَتَلَ فِي الْحِلِّ ، ثُمَّ أُدْخِلَ فِي الْحَرَمِ (٩) أُخْرِجَ إِلَى الْحِلِّ فَقُتِلَ ، قَالَ : تِلْكَ السَّنَةُ .

(١) الحرم : الشهور الحرم ، وهي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمعرم ، ورجب . (انظر : النهاية ، مادة : حرم) .

(٢) في الأصل : «أحد» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «المحلى» (١٠/٤٩٩) من طريق عبد الرزاق ،

به .

(٣) في (س) : «الحرام» . [٥/١٠٥ ب] .

(٤) قوله : «وهو أمير أن» ليس في (س) . (٥) قوله : «لا تقده» سقط من (س) .

(٦) في الأصل : «و» ، والمثبت من (س) هو الأليق بالسياق .

(٧) بعده في (س) : «كله» . (٨) قوله : «قتل في الحرم» سقط من (س) .

(٩) قوله : «أدخل في الحرم» سقط من (س) .

• [١٨٥٢٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلِّمُ، وَلَا يُؤْوَى، وَيُنَاشِدُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيَقَامُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فَأَخَذَ فِي الْحِلِّ فَأَدْخَلَ الْحَرَمَ، فَأَرَادُوا^(١) أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ، أُخْرِجَ^(٢) مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ، وَإِنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ أَقِيمَ عَلَيْهِ^(٣) فِي الْحَرَمِ.

• [١٨٥٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ^(٤) طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥) فِيمَنْ قَتَلَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلِّمُ، وَلَا يُبَايِعُ، وَلَا يُؤْوَى، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: وَيَذَكَّرُ. وَقَالَ^(٦) إِبْرَاهِيمُ: يُؤْتَى إِلَيْهِ فَيَقَالُ^(٧): يَا فُلَانُ، اتَّقِ اللَّهَ فِي دَمِ^(٨) فُلَانٍ أَخْرَجَ مِنَ الْمَحَارِمِ.

• [١٨٥٣١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد ومطرف، عن الشعبي قالاً^(٩): إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ أَصَابَ حَدًّا فِي الْحَرَمِ، أَقِيمَ عَلَيْهِ فِي^(١٠) الْحَرَمِ، وَإِذَا^(١١) قَتَلَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ؛ أَمِنَ.

(١) في (س): «فإن أرادوا».

(٢) في (س): «أخرجوه».

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وينظر الموضع السابق برقم (٩٥٥٥) عن معمر، به.

(٤) زاد بعده في الأصل: «ابن»، وهو خطأ.

(٥) قوله «عن ابن عباس» وقع في (س): «أن ابن عباس قال».

(٦) في الأصل: «قال» بدون الواو، والمثبت من (س).

(٧) في الأصل: «يقال»، والمثبت من (س)، وهو الأليق بالسياق، والموافق لما في «المحلى» (٩٤٣/١٠)

من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٨) قوله: «في دم» ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى».

(٩) في الأصل: «قال»، وهو خطأ، والمثبت من (س).

(١٠) سقط من الأصل، وأثبتناه من (س).

(١١) في (س): «وإن».

(١٢) في (س): «و».

• [١٨٥٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : عَابَ ^(١) ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ^(٢) فِي رَجُلٍ أَخَذَهُ ^(٣) فِي الْحِلِّ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ فِي الْحَرَمِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى الْحِلِّ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ : أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ ^(٤) ، أَيْ : يَقُولُ : أَدْخَلَهُ بِأَمَانٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ^(٥) اتَّهَمَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ ، وَأَعَانَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ قِتْلًا ، فَلَمْ يَلْبَثْ بَعْدَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى قُتِلَ .

١٤- بَابُ ^(٦) الْمَوْضِحَةِ ^(٧)

• [١٨٥٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي الْمَوْضِحَةِ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .

• [١٨٥٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ^(٨) قَالَ : فِي الْمَوْضِحَةِ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .

• [١٨٥٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَضَى

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع السابق برقم (٩٥٥٦) عن معمر ، به .

(٢) زاد بعده في الأصل : «في أبيه» ، ومن قوله : «معمر» إلى هنا سقط من (س) ، وينظر ما سبق عند المصنف برقم (٩٥٥٦) .

(٣) في (س) : «أخذ» .

(٤) بعده في الأصل : «إلى الحل فقتله» ، واخترنا عدم إثباته وبقال (س) ، وهو الموافق لما سبق عند المصنف برقم (٩٥٥٦) .

(٥) في الأصل : «رجل» ، والمثبت من (س) . (٦) في (س) : «ذكر» .

(٧) الموضحة : الجرح الذي يظهر وضع العظم ، أي : بياضه ، والجمع : المواضح . (انظر : النهاية ، مادة : وضع) .

• [١٨٥٣٣] [شبية : ٢٧٣٣٠] .

(٨) جاء هذا الإسناد في (س) بلفظ : «أخبرنا عبد الرزاق ، عن راشد ، عن مكحول ، عن قبيصة بن أبي ذئب عن رجل عن ثابت» ، وهو تصحيف ، والمثبت من الأصل هو الصواب الموافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٢٧٩) من طريق المصنف ، به ، و«نصب الرابية» (٣٧٥ / ٤) معزوا للمصنف ، به مطولا .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ (١) عَدْلِهَا مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرَقِ ، أَوْ الْبَقَرِ ، أَوْ الشَّاءِ .

○ [١٨٥٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ » .

○ [١٨٥٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ (٢) مِنَ الْإِبِلِ .

● [١٨٥٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ (٣) الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ (٤) ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ : فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .

○ [١٨٥٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِمْ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ النَّبِيَّ (٥) ﷺ لَمْ يَقْضِ فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ بِشَيْءٍ .

● [١٨٥٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْنَادِ : وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ بِشَيْءٍ ، قَالَ : وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عَدْلِهَا مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرَقِ ، وَفِي مَوْضِحَةِ الْمَرْأَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عَدْلِهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ (٧) .

(١) في (س) : « و » .

(٢) قوله : « قضى في الموضحة بخمس » وقع في (س) : « قال : في الموضحة خمس » ، والمثبت من الأصل موافق لما في « كنز العمال » (٤٠٤٠٧) معزوا للمصنف ، به مطولا .

● [١٨٥٣٨] [شيبه : ٢٧٣٢٠ ، ٢٧٣٢١ ، ٢٧٣٣١] .

(٣) بعده في (س) : « معمرو » ، وهو تكرار .

(٤) في الأصل : « محمد » ، وهو تصحيف ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٨٧٢١) ، وينظر : « كنز العمال » (٤٠٣٧٢) من طريق الثوري ومعمر ، به مطولا .

(٥) في (س) : « رسول الله » . [٥/١٠٦ أ] . (٦) ليس في (س) .

(٧) قوله : « وفي موضحة المرأة بخمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق » ليس في (س) .

• [١٨٥٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: تُقَدَّرُ الْمُوضِحَةُ بِالْإِبْهَامِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ مَا زَادَ.

• [١٨٥٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ حُكُومَةٌ^(١).

• [١٨٥٤٣] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْضِ^(٢) فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِشَيْءٍ.

• [١٨٥٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي^(٣) الدَّامِيَةِ^(٤) بَعِيرٌ، وَفِي الْبَاضِعَةِ^(٥) بَعِيرَانِ، وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ^(٦) ثَلَاثَةٌ^(٧) مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السَّمْحَاقِ^(٨) أَرْبَعٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ،

• [١٨٥٤٢] [شبية: ٢٧٣٦٠].

(١) حكومة: ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/٥٨٥).

(٢) في (س): «يقضي»، وله وجه، والمثبت هو الجادة.

• [١٨٥٤٤] [شبية: ٢٧٤٣٤، ٢٧٧٣٣].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من الموضوع الآتي برقم: (١٨٥٦٥) عن محمد بن راشد، به.

(٤) الدامية: الشجة التي أضعفت الجلد حتى رشح منه دم بلا شق له. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٧٤).

(٥) الباضعة: الشجة التي تبضع اللحم: أي تقطعه. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٣٢٠).

(٦) المتلاهمة: الشجة في الرأس التي تأخذ في اللحم ولا تبلغ الجلد الرقيقة التي تكون بين اللحم وعظم الرأس. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٣٢٠).

(٧) في الأصل: «ثلاث»، والمثبت من (س) هو الأوجه.

(٨) السمحاق: الشجة التي تصل السمحاق، وهي: جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٣٢٠).

وَفِي الْهَاشِمَةِ^(١) عَشْرٌ، وَفِي الْمَنْقُولَةِ^(٢) خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ^(٣) ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ، الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، أَوْ يُضْرَبُ حَتَّى يَغْرَى وَلَا يُفْهَمَ، الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، أَوْ يَبَحَّ فَلَا يُفْهَمَ، الدِّيَةُ كَامِلَةٌ^(٤)، وَفِي جَفْنِ الْعَيْنِ رُبْعُ الدِّيَةِ، وَفِي حَلْمَةِ الثَّدْيِ رُبْعُ الدِّيَةِ.

١٥- بَابُ مَوْضِعِ عَقْلِ الْمَوْضِحَةِ

• [١٨٥٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ^(٥) رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ فِي مَوْضِحَةٍ، فَقَالَ^(٦): لَيْسَ^(٧) فِيهَا شَيْءٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: صَدَقَ ۞ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ، قَدْ كَانَ عَمْرُؤُ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِي الْمَوْضِحَةِ لَا يَعْقِلُهَا أَهْلُ الْقُرَى، وَيَعْقِلُهَا^(٨) أَهْلُ الْبَادِيَةِ^(٩).

(١) الهاشمة: الشجة التي تهشم العظم: أي تكسره. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣٢٠/٢).

(٢) المنقولة والمنقلة: الشجة التي تكسر العظم، وتنقله عن موضعه. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٤٣).

(٣) الأمة والمأمومة: الشجة التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٢٩).

(٤) قوله: «أو يضرب حتى يغن ولا يفهم، الدية كاملة، أو يباح فلا يفهم، الدية كاملة» ليس في (س). (٥) في (س): «في».

(٦) زاد بعده في الأصل: «خالد»، وهو سبق قلم من الناسخ، والمثبت من (س).

(٧) ليس في (س)، وينظر: «الكنى» للبخاري (ص ٢) من طريق ابن جريج، بنحوه. ۞ [س/١٢٧].

(٨) في الأصل، (س): «يعقلها» بدون الواو، والمثبت من المصدر السابق، «كنز العمال» (٤٠٣٥٥) معزواً للمصنف، وينظر الأثر بعد القادم.

(٩) بعده في (س): «عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ أن عمر بن الخطاب يقول في الموضحة: لا يعقلها أهل القرى، ويعقلها أهل البادية»، وهو تكرار بسبب انتقال نظر الناسخ.

• [١٨٥٤٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، أن عمر^(١) بن الخطاب كان يقول: إنما الموضحة على أهل البوادي^(٢)، وأما على أهل القرى فلا، قال عطاء^(٣): قد أدركت^(٤) وما يتعاقلها^(٥) أهل القرى.

• [١٨٥٤٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: جاء عمير^(٦) بن خالد مؤلى عمرو بن العاص إلى ابن الزبير يطلب موضحة أصيب بها، حسبت له، فقال^(٧) ابن الزبير: ليس فيها شيء، قال ابن الزبير: قال عمر بن الخطاب: لا يعقلها أهل القرى، ويعقلها أهل البادية.

• [١٨٥٤٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عبد الله بن صفوان، عن عامر^(٨) الغفاري، أن عمر بن الخطاب أبطل الموضحة عن أهل القرى.

• [١٨٥٤٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عبد العزيز بن عبد الله^(٩) يحدث، عن أبي سلمة بن سفیان، أن عمر بن الخطاب أبطلها عن^(١٠) أهل القرى^(١١).

• [١٨٥٤٦] [شيبه: ٢٨٣٨٢]، وتقدم: (١٨٥٤٥).

(١) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ واضح، والمثبت من (س).

(٢) بعده في الأصل: «قال»، وعدم إثباتها كما في (س) هو الأليق.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

(٤) قوله: «قد أدركت» كأنه في الأصل: «وذكرت»، والمثبت من (س).

(٥) في (س): «يتعاطاها».

• [١٨٥٤٧] [شيبه: ٢٨٣٨٢]، وتقدم: (١٨٥٤٥).

(٦) في (س): «قيس».

(٧) قوله: «حسبت له فقال» وقع في (س): «حسبت أنه قال».

• [١٨٥٤٨] [شيبه: ٢٨٣٨٢]، وتقدم: (١٨٥٤٥).

(٨) كذا في الأصل، (س)، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٦/٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح

والتعديل» (٣٨٩/٦)، وابن حبان في «الثقات» (٢٦٨/٥): «عمار».

(٩) قوله: «بن عبد الله» من (س). (١٠) في الأصل: «علي»، والمثبت من (س).

(١١) تكرر هذا الحديث كاملا في الأصل.

- [١٨٥٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ ^(١) : الْمَوْضِحَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ خَمْسٌ ^(٢) ؟ قَالَ : نَعَمْ .
- [١٨٥٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : كَتَبَ عَمْرُبْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْقُرَى أَنْ يَعْقِلُوا الْمَوْضِحَةَ ، وَجَعَلَ فِيهَا خَمْسِينَ دِينَارًا .

١٦- بَابُ الْمَوْضِحَةِ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ

- [١٨٥٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَوْضِحَةٌ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ ، فِي الْوَجْهِ ، أَوْ فِي ^(١) الْيَدِ ، أَيْعَقِلُهَا ^(٢) أَهْلُ الْبَادِيَةِ ؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ ! أَطْنُهَا ^(١) إِذَا أَوْضَحَتْ ^(٤) .

- [١٨٥٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، قَالَ : قَضَى عَمْرُبْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَوْضِحَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي جَسَدِ الْإِنْسَانِ ، لَيْسَتْ فِي رَأْسِهِ ، فَقَضَى أَنْ كُلَّ عَظْمٍ كَانَ لَهُ نَذْرٌ ^(٥) مُسَمًّى ، أَنْ فِي مَوْضِحَتِهِ نِصْفَ عَشْرِ نَذْرِهِ ^(٦) مَا كَانَ ، فَإِذَا كَانَتْ الْمَوْضِحَةُ فِي الْيَدِ ^(٧) ، فَهِيَ نِصْفُ عَشْرِ نَذْرِهَا ^(٨) مَا لَمْ تَكُنْ فِي الْأَصَابِعِ ، فَإِذَا كَانَتْ

• [١٨٥٥٠] [شبية: ٣١٦٣٥].

(١) ليس في (س).

(٢) في الأصل: «خمسون»، والمثبت من (س) هو الأظهر، وينظر ما سبق عند المصنف برقم (١٨٥٣٣).

(٣) في (س): «يعقلها».

• [١٠٦/٥] ب.

(٤) في الأصل: «صحت»، وهو تصحيف، والمثبت من (س).

(٥) ليس في الأصل، وفي (س): «قدر»، والمثبت من الموضع الآتي برقم (١٨٥٦٢) من طريق عكرمة

مولي ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه، به، وينظر: «كنز العمال» (٤٠٢٨٧) معزوا للمصنف، بنحوه.

النذر: ما يجب في الجراحات من الدّيات. (انظر: التاج، مادة: نذر).

(٦) في الأصل: «نذرها»، وفي (س): «قدر»، والتصويب من الموضع المشار إليه في التعليق السابق،

وينظر: «كنز العمال».

(٧) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من (س)، وينظر الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٨) في (س): «قدرها».

فِي الْأَصَابِعِ مُوضِحَةٌ، فَهِيَ نِصْفُ عَشْرِ^(١) نَذْرِ الْأِصْبَعِ^(٢)، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصَابِعَ يَفْتَرِقُ^(٣) نَذْرَهَا، فَكَانَتْ كُلُّ إِصْبَعٍ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ، وَمَا كَانَ فَوْقَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْكُفِّ فَتَنْذُرُهُ مِثْلُ نَذْرِ^(٤) الذَّرَاعِ وَالْعَضْدِ^(٥)، وَقَضَى فِي الرَّجْلِ بِمِثْلِ مَا قَضَى بِهِ فِي الْيَدِ مِنَ النَّذْرِ^(٦)، فِي أَصَابِعِهَا وَمَوَاضِحِهَا^(٧).

• [١٨٥٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي مُوضِحَةِ الْأِصْبَعِ نِصْفَ عَشْرِ نَذْرِ تِلْكَ الْأِصْبَعِ^(٨).

• [١٨٥٥٥] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ^(٩) مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْوَجْهِ عَيْبٌ، فَيُزَادُ فِي مُوضِحَةِ الْوَجْهِ^(١٠) بِقَدْرِ عَيْبِ الْوَجْهِ، مَا بَيْنَهَا^(١١) وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ^(١٢) الْمُوضِحَةِ.

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وهو الموافق للموضع المشار إليه آنفاً، ولما في «كنز العمال».

(٢) قوله: «نذر الإصبع» وقع في الأصل: «نذرها»، وفي (س): «قدر الإصبع»، والتصويب من الموضع المشار إليه في التعليق السابق، وينظر: «كنز العمال».

(٣) في الأصل: «يفرق»، والمثبت من (س).

(٤) قوله: «فنزده مثل نذر» وقع في (س): «فتقديره مثل قدر».

(٥) العضد: ما بين المرفق إلى الكتف. (انظر: النهاية، مادة: عضد).

(٦) في (س): «القدر».

(٧) في الأصل: «موضحها»، والمثبت من (س).

(٨) هذا الحديث ليس في (س).

• [١٨٥٥٥] [شبية: ٢٧٣٦٧].

(٩) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من (س)، وهو الموافق لما في «موطأ مالك» رواية يحيى بن يحيى (٣١٨٧) عن يحيى بن سعيد، به.

(١٠) قوله: «في موضحة الوجه» وقع في (س): «على موضحة الرأس».

(١١) في الأصل: «بينهما»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(١٢) ليس في (س)، والمثبت من الأصل هو الصواب، وينظر المصدر السابق.

- [١٨٥٥٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: سمعت الحجاج بن أظاة يحدث^(١)، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال في الموضحة تكون في الرأس، والحاجب، والأنف: سواء.
- [١٨٥٥٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني قال: إذا كانت الموضحة في جسد الإنسان، ففيها خمسة وعشرون ديناراً، وإذا كانت في اليد فمثل ذلك.
- [١٨٥٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: جراح الرأس والوجه^(٢) سواء.
- [١٨٥٥٩] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزي، أن عمر بن عبد العزيز قال في الموضحة: في الوجه، والرأس^(٣) سواء.
- [١٨٥٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: هما سواء، قال: ولا تكون موضحة في الجسد^(٤)، إنما تكون^(٥) فيه حكومة.
- [١٨٥٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل^(٦)، عن ابن المسيب قال^(٧) في الموضحة في الوجه ضعف ما في موضحة^(٨) الرأس.
- [١٨٥٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: قضى

• [١٨٥٥٦] [شبية: ٢٧٥٣٥].

(١) ليس في (س).

(٢) قوله: «الرأس والوجه» وقع في (س): «الوجه والرأس».

• [١٨٥٥٩] [شبية: ٢٧٣٦٦].

(٣) قوله: «الوجه والرأس» وقع في (س): «الرأس والوجه».

(٤) قوله: «موضحة في الجسد» وقع في الأصل: «في موضحة الجسد»، والمثبت من (س) هو الأليق بالسياق.

(٥) في (س): «يكون».

(٦) قوله: «عن رجل» سقط من (س)، وينظر ما سبق عند المصنف برقم (٧٥٨٤، ٩٠٧٣).

(٧) من (س).

(٨) في الأصل: «وجه»، وهو خطأ واضح، والمثبت من (س).

عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ فِي الْجِرَاحِ الَّتِي لَمْ يَقْضِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا^(١)، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَضَى فِي الْمَوْضِحَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي جَسَدِ الْإِنْسَانِ^(٢)، وَلَيْسَتْ فِي الرَّأْسِ، أَنْ كُلَّ^(٣) عَظْمٌ لَهُ نَذْرٌ^(٤) مُسَمًّى، فَفِي مَوْضِحَتِهِ نِصْفُ عَشْرِ نَذْرِهِ^(٥) مَا كَانَ، فَإِذَا كَانَتْ مَوْضِحَةٌ فِي الْيَدِ فَنِصْفُ عَشْرِ نَذْرِهَا^(٦) مَا لَمْ تَكُنْ فِي الْأَصَابِعِ، فَإِذَا كَانَتْ مَوْضِحَةٌ فِي إصْبَعٍ^(٧)، فَفِيهَا نِصْفُ عَشْرِ نَذْرِ الْإِصْبَعِ، فَمَا كَانَ فَوْقَ الْأَصَابِعِ^(٨) فِي الْكَفِّ فَنَذْرُهَا^(٩) مِثْلُ مَوْضِحَةٍ^(١٠) الذَّرَاعِ وَالْعُضْدِ، وَفِي الرَّجْلِ مِثْلُ مَا فِي الْيَدِ.

١٧- بَابُ الْمِلْطَاةِ وَمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ

• [١٨٥٦٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن^(١١) عبد الله بن نجيب، عن علي أنه^(١٢) قضى في السمحاق، وهي المِلْطَاةُ بِأَرْبَعِ مِنَ الْإِبِلِ.

(١) قوله: «يقض النبي ﷺ فيها» وقع في (س): «يقض فيها النبي ﷺ».

(٢) قوله: «تكون في جسد الإنسان» وقع في (س): «في الجسد».

(٣) قوله: «أن كل» وقع في (س): «إن كان».

(٤) في (س): «قدر».

(٥) في (س): «قدره».

(٧) قوله: «فإذا كانت موضحة في إصبع» ليس في الأصل، (س)، ولا بد منه لاستقامة السياق، وأثبتناه

مما يأتي عند المصنف برقم (٢٠٢١٢) بنفس الإسناد والمتن، وهو الموافق لما في «كنز العمال»

(٤٠٢٨٨) معزوًا للمصنف.

(٨) قوله: «ففيها نصف عشر نذر الإصبع، فما كان فوق الأصابع» ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)

إلا أنه جاء فيه بلفظ: «قدر الإصبع»، وينظر: «كنز العمال»، والموضع المشار إليه في التعليق

السابق.

(٩) في (س): «فقدرها».

(١٠) في الأصل: «الموضحة» ولا يستقيم به السياق، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال».

(١١) في الأصل، (س): «ابن»، وهو خطأ، والتصويب من «الجعديات» (٢٣٦١) عن شريك، عن

جابر، به، وينظر: ترجمة عبد الله بن نجيب في «ميزان الاعتدال» (٥١٤/٢).

(١٢) قوله: «عن علي أنه» وقع في الأصل: «أن علي»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال»

(٤٠٣٧٣) معزوًا للمصنف.

- [١٨٥٦٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ مثله.
- [١٨٥٦٥] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس.
- [١٨٥٦٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة مثله^(١)، قال معمر: ولا أعلمه إلا ذكره عن عليّ^(٢).
- [١٨٥٦٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرت، عن عبد الملك مثل قول زيد، إلا أنه لم يذكر الموضحة.
- [١٨٥٦٨] قال عبد الرزاق: قلت لمالك: إن الثوري أخبرنا عنك، عن يزيد بن قسيط، عن ابن المسيب، أن عمر وعثمان قضيا في المِلْطاة بنصف الموضحة، فقال لي: قد حدثته به، فقلت: فحدثني به، فأبى، وقال: العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرجل عندنا هنالك^(٣)، يعني: يزيد بن قسيط.
- [١٨٥٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن الشعمي، عن زيد بن ثابت، أنه^(٤) قال: في الدامية الكبرى يرون أنها المتلاحمة ثلاثمائة درهم، وفي الموضحة مائتا درهم^(٥)، وفي الدامية الصغرى مائة درهم.

(١) زاد بعده في الأصل: «عبد الرزاق عن مثله»، وهو سبق قلم من الناسخ.

(٢) قوله: «إلا ذكره عن علي» وقع في (س): «ذكره إلا عن علي».

• [١٠٧/٥] أ.

• [١٨٥٦٨] [شبية: ٢٧٣٥٦].

(٣) في (س): «بأهل لذلك»، والمثبت من الأصل هو الموافق لما في «الاستذكار» (١٢٧/٢٥) معزوا

للمصنف، به.

(٤) ليس في (س).

• [س/١٢٨].

(٥) قوله: «وفي الموضحة مائتا درهم» ليس في (س).

١٨- بَابُ (١) اللَّطْمَةِ

• [١٨٥٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢)، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَى لِسُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ (٣) يُخْبِرُ مَعْمَرًا (٤)، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَضَى (٥) فِي الصَّكَّةِ، إِذَا أَحْمَرَّتْ أَوْ (٦) أَحْضَرَّتْ أَوْ اسْوَدَّتْ بِسِتَّةِ دَنَانِيرٍ.

١٩- بَابُ (٧) الْهَاشِمَةِ

• [١٨٥٧١] عبد الرزاق، عن مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدٍ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

• [١٨٥٧٢] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: فِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ (٨)، قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا (٩).

• [١٨٥٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فِي الْهَاشِمَةِ فِي الرَّأْسِ سَمِعْنَا أَنَّ فِيهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ.

(١) في (س): «في».

(٢) قوله: «أخبرنا عبد الرزاق» ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وينظر: ما سيأتي عند المصنف برقم (١٩٢٧٣)، و«المحلى» لابن حزم (٤٦٠/١٠) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به. وللفائدة: مولى سليمان بن حبيب، هو: كلثوم بن زياد، كما في «تاريخ دمشق» (٢١٣/٥٠)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٨٦/٤)، وغيرهما، واحتمال لقيا عبد الرزاق له وارد جدًا، فقد كان لعبد الرزاق حين مات كلثوم حوالي خمسين سنة، وعمر بعده حوالي أربعين، والله أعلم.

(٣) بعده في الأصل: «يحدث»، واخترنا عدم إثباتها وقلنا (س)، وهو الأليق.

(٤) رسمه في الأصل، (س) بغير تنوين ولا ألف، على صورة المرفوع، والمثبت هو الجادة، وهو الموافق لما سيأتي عند المصنف في الموضوع الآخر.

(٥) في (س): «وجب» ولا معنى له هنا، وينظر: «المحلى».

(٦) في (س) في الموضوعين: «و»، وينظر: «المحلى».

(٧) في (س): «في».

(٨) من أول الإسناد إلى هنا ليس في (س)، وينظر: «الاستذكار» (١٢٤/٢٥).

(٩) تكرر هذا الحديث في الأصل كاملاً، وفي بعض ألفاظه تغيير.

٢٠- بَابُ (١) الْحَرْصَةِ (٢)

• [١٨٥٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ فِي الْحَرْصَةِ خُمْسَةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا (٣).

• [١٨٥٧٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَرْصَةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْجِلْدِ فِي الرَّأْسِ خُمْسُونَ دِرْهَمًا.

٢١- بَابُ مُوضِحَةِ الْعَبْدِ وَسِنِّهِ

• [١٨٥٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ وَسِنِّهِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ.

• [١٨٥٧٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ.

٢٢- بَابُ (٤) الْمَأْمُومَةِ

• [١٨٥٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي (٥) الْمَأْمُومَةِ الثَّلْثُ.

• [١٨٥٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

(١) في (س): «ذكر».

(٢) الحرصة والحارصة: التي تحرص الجلد من حد ضرب؛ أي: تحدشه ولا يخرج الدم، وقيل: التي تقشر الجلد قليلا. (انظر: طلبة الطلبة) (ص ١٦٥).

(٣) قوله: «خمس وأربعون درهما» وقع في (س): «خمسون درهما أو أربعون».

• [١٨٥٧٧] [شيبه: ٢٧٧٨٩]. (٤) في (س): «في».

(٥) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٣٤٣) عن محمد بن بكر،

عن ابن جريج، به.

- [١٨٥٨٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ مثله.
- [١٨٥٨١] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جدّه قال: قضى رسول الله ﷺ في المأمومة ثلث الدية.
- [١٨٥٨٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج ومعمر والثوري، كلهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في المأمومة ثلث الدية، فإن^(١) حبلت شقه^(٢)، أو غشي عليه^(٣) من الرعد، أو ذهب عقله، ففيها الدية كاملة.
- [١٨٥٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي نجيح، أن^(٤) مجاهدًا كان يقول: في ثلاث من المأمومة الدية^(٥) إن حبلت شقه، أو ذهب^(٦) عقله، أو غشي عليه من الرعد.
- [١٨٥٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، قال: عند أبي كتاب، عن النبي ﷺ: في المأمومة ثلاث وثلاثون.
- [١٨٥٨٥] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال: في المأمومة ثلث الدية، قال محمد: وسمعت مكحولاً، يقول: إذا كانت المأمومة عمداً، ففيها ثلث الدية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث^(٧) الدية^(٨).

• [١٨٥٨٢] [شيبة: ٢٧٣٣٩].

(١) في الأصل: «وإن»، والمثبت من (س).

(٢) الشق: الجانب. (انظر: المصباح المنير، مادة: شقق).

(٣) في الأصل: «عليها» وهو خطأ، والمثبت من (س).

• [١٨٥٨٣] [شيبة: ٢٧٣٣٩]، وتقدم: (١٨٥٨٢).

(٤) في (س): «عن». (٥) غير واضح في (س).

(٦) في (س): «أذهبت».

• [١٠٧/٥ ب].

(٧) في الأصل: «ثلثا»، وهو خطأ، والتصويب من «تفسير القرطبي» (٦/٢٠٦)؛ حيث ذكر قول مكحول.

(٨) قوله: «وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية» ليس في (س).

• [١٨٥٨٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: في المأمومة ثلث العُقَلِ، ثلاثة وثلاثون من الإبل، أو عدلها من السورق، أو الشاء^(١)، قال: وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك، قال: وقضى عمر بن الخطاب: في المأمومة في الجسد^(٢) إن أصيب الساق^(٣)، أو الفخذ، أو الذراع، أو العضد، حتى يخرج منها، ويين^(٤) عظمها فلا يجمع، فيها نصف مأمومة الرأس، ستة عشر قلوفا^(٥) ونصف.

٢٣- باب^(٦) المُنْقَلَة

• [١٨٥٨٧] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في المُنْقَلَة خمسة عشر من الإبل^(٧).

• [١٨٥٨٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: في المُنْقَلَة خمسة عشر من الإبل^(٨).

• [١٨٥٨٩] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال: في المُنْقَلَة خمس عشرة.

(١) قوله: «الورق أو الشاء» وقع في (س): «الذهب والورق»، والمثبت من الأصل هو الموافق لما في «كنز العمال» (٤٠٢٩٠) معزوا للمصنف.

(٢) قوله: «في الجسد» كأنه في (س): «بالجسد».

(٣) في الأصل: «الجسد» وهو خطأ، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال».

(٤) في الأصل: «ويجن» وهو خطأ، وفي (س): «ويين»، وهو خلاف الجادة، والتصويب من «كنز العمال».

(٥) القلووس: الناقة الشابة، وتجمع على قلاص، وقُلُص، وقلائص. (انظر: النهاية، مادة: قلص).

(٦) في (س): «في».

• [١٨٥٨٧] [شيبة: ٢٧٣٤٥].

(٧) قوله: «خمس عشر من الإبل» وقع في الأصل: «خمس عشرة»، والمثبت من (س).

(٨) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من (س).

• [١٨٥٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : فِي الْمُنتَقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ .

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ أَيْضًا .

• [١٨٥٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي عِنْدَ أَبِي ، وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : فِي الْمُنتَقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ .

• [١٨٥٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِيهِ . . . مِثْلَهُ .

• [١٨٥٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِي الْمُنتَقَلَةِ^(١) خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرِقِ ، أَوْ الشَّاءِ»^(٢) .

وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي مَنَقُولَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ .

٢٤- بَابُ مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ

• [١٨٥٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ مَا كَانَ^(٣) مِنْ مَنَقُولَةٍ تُنْقَلُ عِظَامُهَا^(٤) فِي الْعَضْدِ ، أَوْ الذَّرَاعِ ، أَوْ السَّاقِ ، أَوْ الْفَخْذِ ، فَهِيَ نِصْفُ مَنَقُولَةِ الرَّأْسِ ، سَبْعُ قَلَائِصَ وَنِصْفٌ .

• [١٨٥٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ رَجُلٍ ، عَنِ عِكْرِمَةَ ، عَنِ عُمَرَ فِي مَنَقُولَةِ الْجَسَدِ نِصْفُ مَنَقُولَةِ الرَّأْسِ ، إِذَا كَانَ تُنْقَلُ عِظَامُهَا فِي الذَّرَاعِ ، أَوْ الْعَضْدِ ، أَوْ السَّاقِ ، أَوْ الْفَخْذِ .

• [١٨٥٩٠] [شبية : ٢٧٣٤٩] .

(١) فِي الْأَصْلِ ، (س) : «المنقولة» ، والمثبت من «نصب الراهية» (٣٧٥ / ٤) منسوبا للمصنف .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «الشاة» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما فِي «نصب الراهية» (٣٧٥ / ٤) معزوا لعبد الرزاق .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «كانت» ، والمثبت من (س) ، وهو الأليق بالسياق .

(٤) أَدْخَلَ فِي (س) هَذَا الْأَثْرَ فِي الْأَثْرِ التَّالِي ، وَاضْطَرَبَ فِي سِيَاقِهِ ، وَالمثبت من الْأَصْلِ ، وَيَنْظُرُ : «كنز

العمال» (٤٠٢٩٠) معزوا للمصنف .

٢٥- بَابُ (١) خَلْقِ الرَّأْسِ وَنَتْفِ اللَّحْيَةِ

• [١٨٥٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: خَلَقَ الرَّأْسَ أَلَهُ نَذْرٌ^(٢)؟ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ.

• [١٨٥٩٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أيوب السختياني، قال: قال لي ابن سيرين: لو نتفت من لحيتك ما يكون في ذلك؟ ثم^(٣) قال محمد: قال شريح: يوضع^(٤) في الميزان، فإن لم يكن في اللحية ما يفي في الرأس^(٥)

• [١٨٥٩٨] قال سفيان: سمعنا أن الرأس إذا خلق فلم يثبت، أو اللحية ففي كل^(٦) منهما الدية.

• [١٨٥٩٩] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن المنهال بن خليفة، عن تميم بن سلمة قال: أفرغ رجل على رأس رجل فذرا، فذهب شعره، فرفع ذلك^(٧) إلى علي فقصى فيه^(٨) بالدية كاملة.

• [١٨٦٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح في رجل^(٩)

(١) في (س): «في».

• [١٨٥٩٦] [شيبة: ٢٧٤٢٢].

(٢) في (س): «قدر»، والمثبت من الأصل هو الموافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٢٢)، «سنن البيهقي» (١٦٤١٣)، كلاهما عن ابن جريج، به.

(٣) ليس في (س).

(٤) في الأصل: «فوضع»، وهو تصحيف واضح، والمثبت من (س).

(٥) كذا جاء هذا الأثر في الأصل، (س)، ويبيئه ما سيأتي عند المصنف برقم (١٨٦٠٠).

(٦) في (س): «كل واحد».

• [س/١٢٩].

(٧) قوله: «رفع ذلك» وقع في الأصل: «فذهب»، والمثبت من (س).

(٨) في الأصل: «عليه»، والمثبت من (س).

(٩) قوله: «في رجل» وقع في (س): «أن رجلا».

نَتَفَ مِنْ لِحْيَةِ رَجُلٍ ، فَقَالَ : يُقْتَصُّ مِنْهُ بِالْمِيزَانِ ، فَمَا لَمْ يَفِ أَكْمَلٍ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ .

٢٦- بَابُ (١) الْجَبْهَةِ

• [١٨٦٠١] قال عبد الرزاق : قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْنَا أَنَّ فِي الْجَبْهَةِ إِذَا كُسِرَتْ ﴿ حَكِمَ .

• [١٨٦٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : فِي الْجَبْهَةِ إِذَا هُشِمَتْ ، وَفِيهَا غَوْصٌ ^(٢) مِنْ دَاخِلِ مِائَةِ وَخَمْسُونَ دِينَارًا ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ ، كَسُرَ شَانَ الْوَجْهَةِ ، وَلَمْ تُنْقَلِ ^(٣) مِنْهَا الْعِظَامُ ، فَرُبِعُ الدِّيَةِ ، وَإِنْ كُسِرَ مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ يُصِيبُ مَا ضِعَ ^(٤) اللَّحْيَيْنِ ، وَقَدْ ^(٥) آذَاهُ الشَّعْرُ فِي غَوْصٍ ^(٦) لَمْ يُصِبْهُ الْجُرْحُ ، وَلَمْ يُنْقَلِ مِنْهُ عَظْمٌ ، فَفِيهِ ^(٧) مِائَةُ دِينَارٍ .

٢٧- بَابُ (٨) الْحَاجِبِ

• [١٨٦٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : الْحَاجِبُ يُشْتَرُ ^(٩) ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ .

(١) في (س) : «في» .

﴿ ١٠٨ / ٥ ﴾ .

(٢) في (س) : «عرض» ، وهو تصحيف ، وينظر «المحلى» (١٠ / ٤٦٠) من طريق الدبري ، عن المصنف ، به .

(٣) في (س) : «يفصل» ، وينظر المصدر السابق .

(٤) كأنه في الأصل : «فامنع» ، وكأنه في (س) : «ما صنع» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «المحلى» .

(٥) في الأصل : «وقال» وهو تصحيف واضح ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «المحلى» .

(٦) كذا في الأصل ، وفي (س) : «عوارضه» ، وفي «المحلى» : «تخوص» .

(٧) في الأصل : «فيه» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «المحلى» .

(٨) في (س) : «ذكر» .

(٩) مكانه في (س) لفظ غير مفهوم ، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢ / ١٦٤) من طريق ابن جريج ، به : «يشان» .

- [١٨٦٠٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: في الحاجبين الدية، وفي أحدهما نصف الدية.
- [١٨٦٠٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة مثل قول ابن المسيب، وزاد فيه^(١): فما ذهب من الحاجب في حساب ذلك.
- [١٨٦٠٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي^(٢) قال: في الحاجبين الدية، قال: وقال غيره: حكومة عدل.
- [١٨٦٠٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى أبو بكر: في الحاجب، إذا أصيب حتى يذهب شعره، فقصى فيه موضحتين، عشرا^(٣) من الإبل.
- [١٨٦٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، أنه بلغه عن أصحاب النبي ﷺ في الحاجب يتحصص^(٤) شعره، أن فيه الرُّبْع، وفيما ذهب منه بالحساب، فإن أصيب الحاجب بما يوضح، ويذهب شعره، كان نذر الحاجب

• [١٨٦٠٤] [شيبية: ٢٧٤١١].

(١) ليس في (س).

• [١٨٦٠٦] [شيبية: ٢٧٤١٢].

(٢) قوله: «عن الشعبي» ليس في (س)، والمثبت من الأصل موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤١٢)، عن الشيباني، عن الشعبي، به، وينظر: «الاستذكار» (١٠٣/٢٥)، «المحلى» (٤٣٠/١٠).

• [١٨٦٠٧] [شيبية: ٢٧٤١٤].

(٣) في الأصل: «عشر»، وهو خلاف الجادة، والمثبت من (س).

• [١٨٦٠٨] [شيبية: ٢٧٤١٧].

(٤) تصحف في (س) إلى: «بتخصيص»، وسقط فيها ما بعده حتى قوله: «بمنقولة»، والمثبت من الأصل موافق لما في «المحلى» (٤٣٠/١٠) من طريق الدبري، عن المصنف، به.

قَطْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَوْضِحَةِ نَذْرٌ ، فَإِنْ أَصِيبَ بِمَنْقُولَةٍ كَانَ نَذْرَ الْحَاجِبِ ،
وَالْمَنْقُولَةِ^(١) جَمِيعًا .

٢٨- بَابُ شُفْرِ^(٢) الْعَيْنِ

• [١٨٦٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اجْتَمَعَ^(٣)
لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي شُفْرِ^(٤) الْعَيْنِ الْأَعْلَى ، إِذَا نُتِفَتْ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ ، وَفِي
شُفْرِ^(٤) الْعَيْنِ الْأَسْفَلِ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ ، وَقَالُوا : إِذَا ذَهَبَ جَفْنُ الْعَيْنِ فَاعْوَزَتْ فَدِيَةُ
الْعَيْنِ^(٥) .

• [١٨٦١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ : فِي كُلِّ شُفْرِ^(٦) رُبْعُ الدِّيَةِ ، إِذَا
قُطِعَ وَلَمْ يُنْتَفِ شَعْرُهُ^(٧) .

• [١٨٦١١] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : فِي كُلِّ شُفْرِ^(٤)
رُبْعُ دِيَةِ الْعَيْنِ .

• [١٨٦١٢] عبد الرزاق ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدٍ ، عَنِ مَكْحُولٍ ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنِ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٨) قَالَ : فِي جَفْنِ الْعَيْنِ رُبْعُ الدِّيَةِ .

(١) في الأصل : «والمنقول» ، والتصويب من «المحلى» .

(٢) قوله : «باب شفر» وقع في (س) : «في شعر» .

الشفر : طرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر . (انظر : النهاية ، مادة : شفر) .

• [١٨٦٠٩] [شيبه : ٢٧٤٢٨] .

(٣) في الأصل : «أجمع» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «المحلى» (٤٢٣/١٠) من طريق الدبري ،
عن المصنف ، به .

(٤) في (س) : «شعر» .

(٥) قوله : «وقالوا : إذا ذهب جفن العين فاعورت فدية العين» ليس في (س) .

(٦) في (س) : «شعر» ، والمثبت من «المحلى» (٤٣٢/١٠) معزوا للمصنف ، به .

(٧) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) ، وينظر المصدر السابق .

• [١٨٦١١] [شيبه : ٢٧٤٢٦] . (٨) قوله : «بن ثابت» ليس في (س) .

٢٩- بابُ (١) الأذن

- [١٨٦١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: في الأذن إذا استؤصلت خمسون^(٢) من الإبل.
- [١٨٦١٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج ومعمّر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ مثله.
- [١٨٦١٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق^(٣)، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في الأذن^(٤) النصف، يعني: نصف الدية، قال سفيان: فما أصيب من الأذن فيحساب ذلك.
- [١٨٦١٦] عبد الرزاق، أظنه عن معمّر^(٥)، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ قال: في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية، وإذا ذهب السمع فنصف الدية.
- [١٨٦١٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أنه قال: قال أبو بكر في الأذن خمسة عشر بعيراً يُعيّيها^(٦) الشعر والعمامة.

(١) في (س): «في».

• [١٨٦١٣] [شيبه: ٢٧٣٨٢].

(٢) في الأصل: «خمس» وهو خطأ، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحل» (٤٤٨/١٠) من طريق عبد الرزاق، به.

• [١٨٦١٥] [شيبه: ٢٧٣٧٨].

(٣) قوله: «أبي إسحاق» وقع في الأصل: «ابن أبي إسحاق»، وهو خطأ واضح، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٤٠٣٧٢) معزواً لـ «سنن سعيد بن منصور» عن الثوري ومعمّر، عن أبي إسحاق، بنحوه، ولما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٣٠٤) من طريق أبي عوانة، عن أبي إسحاق، به.

(٤) زاد بعده في الأصل: «إذا»، وهو مزيد خطأ، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين.

• [١٨٦١٦] [شيبه: ٢٧٣٨١]. (٥) قوله: «أظنه عن معمّر» ليس في (س).

• [١٨٦١٧] [شيبه: ٢٧٣٨٠]، وسيأتي: (١٨٦١٨).

(٦) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من (س).

• [١٨٦١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: أول من قضى في الأذن أبو بكر، خمسة عشر من الإبل لا يضُرُّ سمعًا، ولا ينقصُ قوةً، يُعَيِّبُهَا الشَّعْرُ وَالْعِمَامَةُ.

• [١٨٦١٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، أن علقمة بن قيس قال: قال ابن مسعود: كلُّ رَوْجَيْنِ فِيهِمَا الدِّيَّةُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ^(١) فِيهِ الدِّيَّةُ.

• [١٨٦٢٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، أن أبا بكر قضى في الأذن بِخَمْسَةِ عَشْرَ^(٢) مِنَ الْإِبِلِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَيْنٌ^(٣) لَا يَضُرُّ سَمْعًا^(٤)، وَلَا يَنْقُصُ قُوَّةً، يُعَيِّبُهَا الشَّعْرُ وَالْعِمَامَةُ.

• [١٨٦٢١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قضى في الأذن إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ نِصْفَ الدِّيَّةِ.

• [١٨٦٢٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس وعكرمة، أن عمر قضى به، قَالَ مَعْمَرٌ: وَالنَّاسُ عَلَيْهِ.

• [١٨٦٢٣] عبد الرزاق، عن معمر^(٥)، عن قتادة^(٦): فِي الْأُذُنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ نِصْفُ الدِّيَّةِ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فِحْسَابِ ذَلِكَ، يُقَدَّرُ بِالْقِرْطَاسِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَإِذَا ذَهَبَ السَّمْعُ فَنِصْفُ دِيَّتِهَا، قَالَ: وَقَضَى فِيهَا أَبُو بَكْرٍ بِخَمْسَةِ عَشْرَ مِنَ الْإِبِلِ.

• [١٠٨/٥ ب].

(١) بعده في الأصل: «منها»، واخترنا عدم ثبوتها وفقا لما في (س)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٣٤٨/٩)، عن الدبري، عن المصنف، به، و«المحلى» (٤٤٨/١٠) معزوا للمصنف، به.
(٢) قوله: «بخمسة عشر» وقع في الأصل: «بخمسة عشرة»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى» (٤٤٨/١٠) معزوا للمصنف، به.

(٣) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من (س)، وفي «المحلى»: «شيء».

الشين: العيب. (انظر: النهاية، مادة: شين).

(٤) في (س): «سمعها»، وينظر: «المحلى». (٥) قوله: «عن معمر» سقط من (س).

(٦) بعده في الأصل: «قالا»، وهو خطأ واضح، والمثبت من (س).

- [١٨٦٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا ذهب سمعها^(١) ولم تقطع^(٢) فقد تم عقلها، وإن قطعت وذهب سمعها^(٣) ففيها الدية كاملة، ألف دينار.
- [١٨٦٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى أبو بكر في الأذن، فجعلها منقولة، قال: لا يذهب سمعها، ويستزرها الشعر والعمامة، وقضى عمر فيها: ينصف الدية، أو عدل^(٤) ذلك من الذهب، أو^(٥) الورق.
- [١٨٦٢٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا قطعت الأذن تم^(٦) عقلها، قال: وقضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل.
- [١٨٦٢٧] عبد الرزاق، عن حميد الشامي، عن الحجاج، عن مكحول، عن زيد قال: في شحمة الأذن ثلث الدية^(٦).

٣٠- باب^(٧) السمع

- [١٨٦٢٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لم يبلغني في ذهب السمع شيء.

(١) في الأصل: «سمعا»، والمثبت من (س).

(٢) زاد بعده في الأصل: «به»، وهو مزيد خطأ، والمثبت من (س).

(٣) قوله: «قطعت وذهب سمعها» وقع في (س): «ذهب سمعها وقطعت».

(٤) قوله: «أو عدل» غير واضح في الأصل، وأثبتناه من (س)، وهو الموافق لما في «المحلل» (١٠/٤٤٨) من طريق عبد الرزاق، به.

(٥) في (س)، و«المحلل»: «و».

• [س/١٣٠].

• [١٨٦٢٧] [شيبه: ٢٨٦٥٢].

(٦) كذا في الأصل، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٤٠٣٩٠) معزوا للمصنف، به، ووقع في (س): «دية الأذن»، وهو الموافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٦٥٢)، «المحلل» (١٠/٤٤٨)، كلاهما

من طريق الحجاج، به

(٧) في (س): «ذكر».

• [١٨٦٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ^(١)، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَلَانَةَ^(٢) قُلْتُ: الرَّجُلُ يَدَّعِي أَنَّ الرَّجُلَ^(٣) أَصَمَّهُ^(٤) مِنْ صُرْبَةٍ، كَيْفَ يُعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: ثَلْتَمَسْتُ عَفْلَانَتَهُ، فَإِنْ قُدِرَ عَلَيَّ شَيْءٌ، وَإِلَّا اسْتُخْلِفَ، ثُمَّ أُعْطِيَ^(٥) فَإِنْ ادَّعَى صَمَمًا فِي إِحْدَى أُذُنَيْهِ ذُوْنَ الْأُخْرَى، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ^(٦) يُحْسَى التِّي لَمْ تُصَمِّمْ وَثَلْتَمَسْتُ عَفْلَانَتَهُ.

• [١٨٦٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ^(٧) إِبْرَاهِيمَ وَعَیْرِهِ قَالَ: يُحْتَبَرُ^(٨) فَيَنْظَرُ أَيْسَمَعُ أَمْ لَا؟

• [١٨٦٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي ذَهَابِ السَّمْعِ حَمْسُونَ.

• [١٨٦٣٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا جَاءَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: ضَرَبْتَنِي فُلَانٌ حَتَّى صُمَّتْ إِحْدَى أُذُنَيْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ نَعْلَمُ^(٩) ذَلِكَ؟ قَالَ: ادْعُ الْأَطِبَّاءَ، فَدَعَاهُمْ، فَسَمُّوْهَا^(١٠)، فَقَالُوا لِلصَّمَاءِ: هَذِهِ الصَّمَاءُ.

(١) قوله: «عن معمر» وقع في الأصل: «عن ابن جريج عن عمر»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى» (٤٤٧/١٠) معزوا للمصنف، به.

(٢) في (س): «علاقة»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في «المحلى».

(٣) قوله: «أن الرجل» وقع في الأصل: «أنه»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى».

(٤) في (س): «أصم»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في «المحلى».

(٥) في الأصل: «أعطى»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى».

(٦) قوله: «بلغني أنه» ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى».

(٧) في (س): «عن».

(٨) في (س): «يقيد»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في «المحلى» (٤٤٧/١٠) من طريق الدبري.

• [١٨٦٣١] [شيبه: ٢٧٤٣٨].

• [١٨٦٣٢] [شيبه: ٢٧٤٤٢].

(٩) في (س): «يعلم».

(١٠) غير واضح في الأصل، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى» (٤٤٧/١٠) من طريق

عبد الرزاق، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٤٢) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، به.

• [١٨٦٣٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: ما اجتمع عليه لعمر أن قال: لم أسمع في شيء يصاب به عمم فاه^(١)، ومنخرجه، فإن سمع صريرا^(٢) في الأذن حين يعمم، فليس به بأس.

٣١- باب العين

• [١٨٦٣٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا: «والعين خمسون من الإبل».

• [١٨٦٣٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي^(٣) قال: في العين نصف الدية.

• [١٨٦٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي^(٣) مثله.

• [١٨٦٣٧] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن طهمان^(٤)، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي، أن ابن مسعود قال: العينان سواء.

• [١٨٦٣٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة قالا: في العنتين الدية كاملة، وفي العين نصف الدية، فما ذهب فبحساب ذلك.

قيل لمعمر: وكيف يعلم ذلك؟ قال: بلغني عن علي أنه قال: يُعمض عينه التي

(١) قوله: «بع همم فاه» وقع في الأصل: «به عمم»، وفي «س»: «برغم فاه»، والمثبت من «المحلن» (٤٤٧/١٠) من طريق الدبري، به.

(٢) في الأصل: «صررا»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلن».

• [١٨٦٣٥] [شبية: ٢٧٤٠٦، ٢٧٧٠١].

(٣) من هنا إلى قوله: «علي» في الأثر القادم سقط من (س).

(٤) في (س): «ضمرة»، وهو تصحيف، وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٣/٣٤٩) عن الدبري، عن المصنف، به.

• [١٠٩/٥].

أَصِيْبَتْ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بِالْأُخْرَى فَيَنْظُرُ إِلَى مُنْتَهَى ^(١) بَصَرِهِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بِأَيْتِي أَصِيْبَتْ ، فَمَا نَقَصَ فِحْسَابِهِ .

• [١٨٦٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهَا وَبَقِيَ بَعْضٌ ؟ قَالَ : بِحِسَابِ مَا ذَهَبَ ، يُمَسِّكُ عَلَى الصَّحِيحَةِ وَيَنْظُرُ بِالْأُخْرَى ثُمَّ يُمَسِّكُ عَلَى الْأُخْرَى وَيَنْظُرُ بِالصَّحِيحَةِ ^(٢) ، فَيَحْسِبُ مَا ذَهَبَ مِنْهُ .

• [١٨٦٤٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ ^(٣) عَتِيْبَةَ قَالَ : لَطَمَ رَجُلٌ رَجُلًا ، أَوْ غَيْرَ اللَّطْمِ ، إِلَّا أَنَّهُ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ ، فَأَرَادُوا ^(٤) أَنْ يُقِيدُوهُ ^(٥) فَأَعْيَا عَلَيْهِمْ وَعَلَى النَّاسِ كَيْفَ يُقِيدُونَهُ ^(٦) ، وَجَعَلُوا لَا يَدْرُونَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ ^(٧) ، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ ، فَأَمَرَ بِهِ فَجَعَلَ ^(٨) عَلَى وَجْهِهِ كُرْسُفٌ ^(٩) ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ ^(١٠) الشَّمْسُ ، وَأَدْنَى مِنْ عَيْنِهِ مِرَاةً ، فَالْتَمَعَ بَصَرُهُ وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ .

(١) قوله : «إلى منتهى» وقع في (س) : «أين ينتهي» .

• [١٨٦٣٩] [شيبه : ٢٧٤٥٧] .

(٢) قوله : «ثم يمسك على الأخرى وينظر بالصحيحة» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (س) ، وهو الموافق لما في «المصنف» لابن أبي شيبه (٢٧٤٥٧) من طريق ابن جريج ، به .

(٣) في الأصل : «عن» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (س) .

(٤) في الأصل : «فأراد» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «نصب الراية» (٣٥٠/٤) معزوا لعبد الرزاق .

(٥) قوله : «أن يقيدوه» ليس في الأصل ، ووقع في (س) : «أن يقدوه» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٦) قوله : «كيف يقيدونه» ليس في (س) .

(٧) قوله : «كيف يصنعون» ليس في (س) .

(٨) قوله : «فأمر به فجعل» وقع في (س) : «فأمرهم أن يجعلوا» .

(٩) في الأصل : «كف» ، وهو تصحيف ، وفي (س) : «كرسفا» ، والمثبت من المصدر السابق .

الكرسف : القطن . (انظر : النهاية ، مادة : كرسف) .

(١٠) قوله : «استقبل به» وقع في (س) : «يستقبل» .

• [١٨٦٤١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: بلغني - قال: أحسبه - عن علي، أنه قال: يُغمض عينه التي أصيبت، ثم ينظر بالأخرى، ثم ينظر أين^(١) مُنتهى بصره، ثم ينظر بهذه التي أصيبت، فما نقص أخذ بحسابه.

• [١٨٦٤٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ضعفت عينه من كبر فأصيبت، قال: نذرهما^(٢) واف، وقال في المريض يقتل: ديته وافية. وقال مثل ذلك عبد الكريم.

• [١٨٦٤٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج^(٣)، قال: أخبرني ابن طاوس، قال: في الكتاب الذي عند أبي وهو عن النبي ﷺ: «في العين خمسون».

• [١٨٦٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قال النبي ﷺ: «في العين نصف العقل، خمسون من الإبل، أو عدلها^(٤) من الذهب، أو الورق، أو الشاء، أو البقر».

• [١٨٦٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن^(٦) عمر بن الخطاب قال: في^(٧) العين نصف الدية، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق، وفي عين المرأة نصف ديتها، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق.

(١) قوله: «ثم ينظر أين» وقع في (س): «فينظر».

• [١٨٦٤٢] [شبيهة: ٢٧٤٥٧].

(٢) في (س): «قدرها».

(٣) قوله: «عن ابن جريج» سقط من (س).

(٤) العدل: المثل، وقيل: هو بالفتح: ما عادله من جنسه، وبالكسر: ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس. (انظر: النهاية، مادة: عدل).

(٥) في الأصل: «أو»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «نصب الراية» (٣٧١/٤) معزوا لعبد الرزاق.

• [١٨٦٤٥] [شبيهة: ٢٧٣٨٣].

(٦) في (س): «أن».

(٧) في الأصل: «وفي»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى» (٤٤٢/١٠)، «كنز العمال»

(٤٠٢٩٢) معزوا فيها للمصنف، به.

• [١٨٦٤٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في رجلٍ فقاً عين رجلٍ، فقام إليه ابن عمه فقتله، فقال: يجعل عقل العين في مال المقتول لأنه كان عمداً، ويقاد القاتل بالذي قتل^(١).

• [١٨٦٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة في رجلٍ فقاً عين رجلٍ^(٢) ثم عمي، قال: إن كان رفع إلى السلطان فقصى عليه بالقصاصِ عزمه، وإن عمي قبل أن يقضى عليه^(٣) فليس له شيءٌ، وكذلك القاتل يموت أو يقتل بعدما يقضى^(٤) عليه، يعزم.

• [١٨٦٤٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن رجلاً فقاً عين نفسه خطأ^(٥)، فقصى له عمر بن الخطاب بعقله على عاقلته.

٢٢- بَابُ عَيْنِ الْأَعْوَرِ

• [١٨٦٤٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقاتدة قالاً: إذا فقت عين الأعور فقتت عين^(٦) الذي فقأها، وعزم أيضاً للأعور خمسمائة دينار، وإذا فقتت عين الأعور خطأ فله^(٧) الدية، ألف دينار.

• [١٨٦٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب أن الأعور ثقفاً عينه فيها^(٨) الدية كاملة، قلت: عمّن؟ قال: لم نزل نسمعه قال: وقال ذلك ربيعة.

(١) من قوله: «فقام إليه ابن عمه» إلى هنا ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

(٢) من قوله: «عبد الرزاق، عن معمر» إلى هنا ليس في الأصل، واستدركناه من (س).

(٣) من (س). (٤) في (س): «قصى».

(٥) ليس في الأصل، (س)، والمثبت مما سيأتي برقم (١٩٠٦٣)، و«كنز العمال» (٤٠٣٥٦) معزوا للمصنف، به. وينظر: «المحلى» (٥٦/١١)، «الاستذكار» (١٨٦/٢٥).

(٦) قوله: «الأعور فقتت عين» سقط من (س)، وهو من انتقال نظر الناسخ.

(٧) في الأصل: «فلها»، والمثبت من (س) هو الأليق بالسياق.

• [س/١٣١].

- [١٨٦٥١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة قالاً: إذا فقأ الأعور عين رجل صحیح عمداً أغرم ألف دينار، وإذا فقأها خطأ أغرم^(١) خمسمائة دينار.
- [١٨٦٥٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في رجل يأخذ عينه بياض، فأصببت عينه الصحيحة، قال: نرى أن يزداد في عقل عينه ما نقص من الأخرى التي لم تصب.
- [١٨٦٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت عن ابن المسيب، أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة.
- [١٨٦٥٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد، عن^(٢) أبي عياض، أن عمر وعثمان اجتمعاً^(٣) على أن في عين الأعور الدية كاملة.
- [١٨٦٥٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني^(٤) أيوب بن موسى، أن رجاء^(٥) بن حيوة أخبره، أن صاحب حرس عبد الملك بن مروان، أصاب سوطه^(٦) عين أعور فقأها، فأعطاه فيها عبد الملك^(٧) ألف دينار.
- [١٨٦٥٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن

(١) في (س): «غرم».

• [١٠٩/٥ ب].

• [١٨٦٥٣] [شيبه: ٢٧٥٦٣، ٢٧٥٦٧].

(٢) في الأصل: «بن»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٩٦/٢٥) نقلاً

عن عبد الرزاق، به. وينظر ما سيأتي برقم (١٨٦٦٤) عن أبي عياض، عن عثمان بنحوه.

(٣) في (س): «أجمعا».

(٤) في (س): «أخبرنا».

(٥) تصحف في الأصل إلى: «جابر»، والمثبت من (س) وهو الصواب.

(٦) في (س): «بسوط».

(٧) قوله: «فأعطاه فيها عبد الملك» وقع في الأصل: «فقال: فأعطاه عبد الملك فيها»، والمثبت من

(س).

• [١٨٦٥٦] [شيبه: ٢٧٤٨٣، ٢٧٥٦٩].

- عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْعَيْنِ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ بَصَرِهِ غَيْرُهَا ، الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ،
وَفِي عَيْنِ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ بَصَرِهَا^(١) غَيْرُهَا ثُمَّ أُصِيبَتْ ، الدِّيَةُ كَامِلَةٌ^(٢) .
- [١٨٦٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
أَبِي مَجَلَزٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي عَيْنِ أَعْوَرَ فُقِئَتْ
عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ ، بِالدِّيَةِ كَامِلَةً .
- [١٨٦٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ^(٣) ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيِّ فِي
رَجُلٍ أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ عَمْدًا ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً ، وَإِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنًا ،
وَأَخَذَ نِصْفَ الدِّيَةِ .
- [١٨٦٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرَ تُصَابُ ،
قَالَ : نِصْفُ الدِّيَةِ^(٤) .
- [١٨٦٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي عَيْنِ
الْأَعْوَرَ تُصَابُ ، قَالَ : أَنَا^(٥) أَدِي قَتِيلَ اللَّهِ ! فِيهَا النِّصْفُ .
- [١٨٦٦١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ،
-
- (١) في الأصل : «بصره» .
- (٢) قوله : «وفي عين المرأة إذا لم يبق من بصرها غيرها ثم أصيبت الدية كاملة» ليس في (س) .
- [١٨٦٥٧] [شيبه : ٢٧٥٦٣ ، ٢٧٥٦٧] .
- [١٨٦٥٨] [شيبه : ٢٧٥٦٥] .
- (٣) قوله : «عن سعيد عن قتادة» وقع في (س) : «عن معمر عن سفيان عن قتادة» وهو تحريف ، فسفيان
لا يروي عن قتادة ، والحديث أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٧٥٦٥) عن أبي أسامة ، عن
سعيد - وهو ابن أبي عروبة - ، عن قتادة به .
- (٤) هذا الأثر أخره في (س) لأخر الباب ، بعد الأثر رقم (١٨٦٦٢) .
- [١٨٦٦٠] [شيبه : ٢٧٥٧٢] .
- (٥) في (س) : «إذا» ، وكأنه في الأصل كذلك ، والمثبت من «المحلى» (٣١ / ١١) من طريق عبد الرزاق ،
به ، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨ / ٨٨) معلقاً عن الثوري ، به .
- [١٨٦٦١] [شيبه : ٢٧٥٧٤] .

قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ ^(١) عَنِ الرَّجُلِ يَنْفَقُ ^(٢) عَيْنَ الْأَعْوَرِ، فَقَالَ: مَا أَنَا فَقَأْتُ عَيْنَهُ الْأُخْرَى، فِيهَا النَّصْفُ.

• [١٨٦٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، عن الحكم بن عتيبة، عن بعض أصحاب النبي ﷺ في عين الأعور خمسون من الإبل.

٣٢- بَابُ الْأَعْوَرِ يُصِيبُ عَيْنَ الْإِنْسَانِ

• [١٨٦٦٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الأعورُ يُصِيبُ عَيْنَ إِنْسَانٍ عَمْدًا، أَيَقَادُ مِنْهُ؟ قَالَ: مَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ، أَرَى لَهُ الدِّيَةَ وَافِيَةً.

• [١٨٦٦٤] عبد الرزاق، عن عثمان، عن ^(٣) سعيد، عن قتادة، عن أبي عياض، أن عثمان قضى ^(٤) في رجل أعور فقأ عين صحيح، فقال: عليه دية عينه، وهي دية ^(٥) عيني، ولا قودَ عليه.

• [١٨٦٦٥] قال قتادة: قَالَ ^(٦) ذَلِكَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِذَا كَانَ خَطَأً. وَقَالَ ^(٧) ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَعْوَرِ وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، إِذَا ^(٨) كَانَ عَمْدًا.

(١) وقع في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٣٧٤): «مغفل».

(٢) في الأصل: «يفقوا»، وهو خطأ، وينظر: «الاستذكار» (١٠٧/٢٥).

(٣) في (س): «بن» وهو تصحيف.

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «المحلى» (٣٣/١١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٥) قوله: «وهي دية» ليس في الأصل، و«المحلى»، وكذا ليس في (س) وسقطت الكلمة بعده أيضًا، والمثبت من «الاستذكار» (٩٧/٢٥) بهذا الإسناد.

(٦) في الأصل: «وقال»، والمثبت من (س).

(٧) قوله: «ابن المسيب إذا كان خطأ وقال» ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وفي «الاستذكار» (٩٧/٢٥): «قال قتادة: وقال ذلك ابن المسيب في العمد والخطأ، لا يستفاد من أعور وعليه الدية كاملة».

(٨) كذا في الأصل، (س)، وفي «المحلى» (٣٣/١١) من طريق عبد الرزاق: «وإن».

- [١٨٦٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَ: إِذَا فَقَأَ الْأَعْوُزُ عَيْنَ الصَّحِيحِ عَمْدًا غُرْمٌ ^(١) أَلْفَ دِينَارٍ، وَإِذَا فَقَأَهَا حَطًّا غُرْمٌ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ.
- [١٨٦٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ^(٢) أَبِي عِيَاضٍ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّ الْأَعْوُزَ إِنْ فَقَأَ عَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ مِثْلُ دِيَّةِ عَيْنِهِ ^(٣). وَذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: أَقَامَ اللَّهُ الْقِصَاصَ فِي كِتَابِهِ: ﴿الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَقَدْ عَلِمَ هَذَا، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، فَإِنَّ ^(٤) اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا ^(٥).

٣٤- بَابُ ^(٦) الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ

- [١٨٦٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ^(٧)، إِذَا فُقِئَتْ بِثُلْثِ ^(٨) دِيَّتِهَا.
- [١٨٦٦٩] قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَّغَنِي ^(٩) أَنَّ قَتَادَةَ، قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ^(١٠) قَضَى ^(١١) فِي الْيَدِ الشَّلَاءَ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعُورَاءَ، وَالسِّنَّ السُّودَاءَ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثُلْثُ دِيَّتِهَا.

(١) في الأصل: «أغرْم»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «الاستذكار» (٩٧/٢٥)، ويدل عليه نظيره في بقية السياق.

(٢) في الأصل، (س): «بن» وهو تصحيف، والمثبت من «الاستذكار» لابن عبد البر (٩٦/٢٥) نقلًا عن عبد الرزاق به.

(٣) في «المحلى» (٣٣/١١) من طريق عبد الرزاق: «عينه».

(٤) قبله في (س): «قال».

(٥) في «المحلى»: «لم يكن لينسى شيئاً».

(٦) ليس في (س).

[١٨٦٦٨] [شيبه: ٢٧٦١٢، ٢٧٦١٣، ٢٧٦٢١، ٢٧٦٢٢]، وسيأتي: (١٨٦٧٣، ١٨٦٧٤، ١٨٦٧٧، ١٨٦٧٨).

(٧) العين القائمة: الباقية في موضعها صحيحة. (انظر: النهاية، مادة: قوم).

(٨) في (س): «ثلث».

[١٨٦٦٩] [شيبه: ٢٧٦١١، ٢٧٦١٢، ٢٧٦١٣، ٢٧٦١٩، ٢٧٦٢١، ٢٧٦٦٨].

(٩) في (س): «وبلغنا».

(١٠) قوله: «بن الخطاب» من (س).

(١١) في (س): «قال».

- [١٨٦٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .
- [١٨٦٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةَ ، إِذَا بُخِصَتْ ^(١) بِمِائَةِ دِينَارٍ .
- [١٨٦٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ^(٢) : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ الْعَيْنَ ^(٣) الْقَائِمَةَ الَّتِي لَا يُبْصَرُ بِهَا إِنْ فُقِئَتْ ^(٤) أَوْ بُخِصَتْ ، كَانَ فِيهَا نِصْفُ قَدْرِ ^(٥) الْعَيْنِ ^(٦) ، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ^(٧) ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْذَ فِيهَا قَدْرَهَا ^(٨) أَوْ لَمَرَّةً .
- [١٨٦٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ^(٩) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةَ تُبْخِصُ بِثُلُثِ دِيْنَتِهَا .

• [١٨٦٧١] [شيبه : ٢٧٦١٤] .

- (١) البخص : قلع العين مع شحمتها . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : بخص) .
- (٢) في الأصل : «قالا» ، وهو تصحيف .
- (٣) في الأصل : «للعين» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «المحلى» (١١/٣٥) من طريق عبد الرزاق ، به .
- (٤) في «المحلى» : «ثقيت» .
- (٥) في الأصل : «نذر» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «المحلى» .
- (٦) ليس في (س) .
- (٧) في (س) : «وعشرين» ، وبعده في المحلى : «بعيرًا من الإبل» .
- (٨) في الأصل : «نذرها» ، وكذا في «المحلى» ، والمثبت من (س) .
- [١٨٦٧٣] [شيبه : ٢٧٦١٢ ، ٢٧٦١٣ ، ٢٧٦٢١] ، وسيأتي : (١٨٦٧٤) .
- (٩) في الأصل : «عياض» وهو تصحيف ، والمثبت من (س) .

- [١٨٦٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب في العين القائمة تُبَحَّصُ^(١) بثُلْثِ دِيَّتِهَا.
- [١٨٦٧٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، أن بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره، أنه سمع سليمان بن يسار يحدث، عن زيد بن ثابت، أنه قال: في العين القائمة تُبَحَّصُ عُشْرُ الدِّيةِ مائة دينار.
- [١٨٦٧٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن يحيى، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: في العين القائمة تُبَحَّصُ عُشْرُ الدِّيةِ.
- [١٨٦٧٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، أن عمر بن الخطاب قضى في العين العوراء إذا خُسِفَتْ بثُلْثِ دِيَّتِهَا.
- [١٨٦٧٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم قال: قضى عمر بن الخطاب في^(٢) العين القائمة، إذا أصيبت وطُفِئَتْ بثُلْثِ دِيَّتِهَا.
- [١٨٦٧٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق في اليد العثماء^(٣)، والعين القائمة، والترقوة^(٤)، والضلع، وأشباهه، حكم.

• [١٨٦٧٤] [شبية: ٢٧٦١٢، ٢٧٦١٣، ٢٧٦٢١]، وتقدم: (١٨٦٦٨، ١٨٦٧٣) وسيأتي: (١٨٦٧٧، ١٨٦٧٨).

(١) من هنا إلى قوله: «العين القائمة» الآتي في الأثر (١٨٦٧٨) ليس في (س).

• [١٨٦٧٧] [شبية: ٢٧٦١٢، ٢٧٦١٣، ٢٧٦٢١]، وتقدم: (١٨٦٧٣، ١٨٦٧٤).

• [١٨٦٧٨] [شبية: ٢٧٦١٢، ٢٧٦١٣، ٢٧٦٢١]، وتقدم: (١٨٦٦٨، ١٨٦٧٣، ١٨٦٧٤، ١٨٦٧٧).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من «الاستذكار» (١١٢/٢٥) عن معمر معلقًا، به.

• [س/١٣٢].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «العمياء»، والمثبت من (س)، والعمم: جبر الكسر على غير استواء. ينظر:

«النهاية» (مادة: عمم).

(٤) في الأصل: «الترقية»، وهي لغة في الترقوة، والمثبت من (س). وينظر «الإشراف» (٤٢٤/٧) لابن

• [١٨٦٨٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، أن^(١) في كتاب لعمر^(٢) بن عبد العزيز إن لطمت العين فدمعت من أعلاها دموعاً لا ترقأ^(٣)، فإنها ثلثا^(٤) دية العين^(٥)، وإن كانت دميعة لا يجف دمعها^(٦)، وهي دون الدميعة^(٧) الأولى، فنصف^(٨) دية العين، وإن كانت دميعة من الجفن تسحل^(٩) أحياناً يذهب فيها^(١٠) بصرها^(١١)، ففيها خمسمائة دينار، وإن كانت دميعة تجف مرة، وتسحل أخرى، تؤذيه وتضر ببصره، فحمس دية العين، وإن كانت دميعة من أسفل العين ففيها^(١٢) شفرة^(١٣)، فعلى نحو ذلك من مائة دينار.

٢٥- باب شتر^(١٤) العين^(١٥)

• [١٨٦٨١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن

= الترقوة: عظمة مشرفة بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان، والجمع: تراق. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ترق).

(١) قوله: «بن عمر أن» ليس في (س).

(٢) في الأصل: «لعمر» وهو تصحيف، والمثبت من (س).

(٣) قوله: «دموعاً لا ترقأ» وقع في (س): «دمعاً لا يرقأ».

(٤) في (س): «ثلث».

(٥) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى» (١١/٣٥) من طريق عبد الرزاق.

(٦) قوله: «يجف دمعها» وقع في (س): «تجف دموعها».

(٧) في الأصل: «دمعة»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى».

(٨) في الأصل، (س): «نصف»، والمثبت من «المحلى».

(٩) في (س): «فسحت».

(١٠) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى».

(١١) في (س): «بصره». (١٢) في الأصل: «فيها»، والمثبت من (س).

(١٣) كأنه في (س): «شفر»، أو: «منفر».

(١٤) الشتر: قطع الجفن الأسفل (من العين). والأصل انقلابه إلى أسفل. (انظر: النهاية، مادة: شتر).

(١٥) قوله: «باب شتر العين» وقع في (س): «شتر العين وحجاج العين»، وينظر التبويب الآتي.

عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ۞ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ بِعِلْمِ
عُلَمَائِهِمْ، قَالَ: وَمِمَّا اجْتَمَعَ ^(١) عَلَيْهِ فُقَهَاؤُهُمْ فِي شَتْرِ ^(٢) الْعَيْنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٦- بَابُ حِجَاكِ الْعَيْنِ ^(٣)

• [١٨٦٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ^(٤)
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ
بِعِلْمِ ^(٥) عُلَمَائِهِمْ، قَالَ: وَمِمَّا اجْتَمَعَ ^(٦) عَلَيْهِ فُقَهَاؤُهُمْ فِي حِجَاكِ الْعَيْنِ ثُلُثُ
الدِّيَةِ ^(٧).

٢٧- بَابُ الْأَنْفِ ^(٨)

• [١٨٦٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ فِي الْأَنْفِ يُسْتَأْصَلُ ^(٩)؟
قَالَ: الدِّيَةُ.

• [١٨٦٨٤] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ و ^(١٠) الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ،
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ ^(٧) إِذَا اسْتَوْصَلَ.

• [٥/١١٠ ب].

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى» (١١/٣٦) من طريق
عبد الرزاق به، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥/١١٥) نقلاً عن عبد الرزاق به.
(٣) ليس في (س)، وينظر التبويب السابق.

حجاج العين: العظم المستدير حول العين. (انظر: النهاية، مادة: حجج).

• [١٨٦٨٢] [شيبه: ٢٧٤٢٨].

(٥) قوله: «يكتبوا إليه بعلم» وقع في (س): «اكتبوا لي بعلم».

(٦) في (س): «أجمع».

(٧) ليس في (س).

(٨) قوله: «باب الأنف» وقع في (س): «في الأنف».

(٩) في (س): «يستاد» كذا رسمه.

• [١٨٦٨٤] [شيبه: ٢٧٣٨٧].

(١٠) في (س): «عن»، والحديث أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣/٢٢٦) عن الدبري، عن
عبد الرزاق، به، كالمثبت.

○ [١٨٦٨٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جدّه أنّ النبيّ ﷺ كتب لهم كتاباً، وفيه: «وفي الأنف، إذا أوعى جدعه»^(١) الدية كاملة، مائة من الإبل.

○ [١٨٦٨٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أنّ رسول الله ﷺ قضى في الأنف الدية.

● [١٨٦٨٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في روثه^(٢) الأنف ثلث الدية.

● [١٨٦٨٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أنّه كان يقول: في الروثة الثلث، فإذا بلغ المارن العظم، فالدية وافية، فإن أصيبت من الروثة الأرنبة أو غيرها ما لم يبلغ العظم^(٣) فحساب الروثة.

○ [١٨٦٨٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، أنّ النبيّ ﷺ قضى في الأنف إذا جدع كُله بالدية^(٤)، وإذا جدعت روثته فالنصف.

(١) في (س): «جدعا».

الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه. (انظر: النهاية، مادة: جدع).

● [١٨٦٨٧] [شيبه: ٢٧٣٣٩، ٢٧٤٠٠].

(٢) غير واضح في الأصل، وفي (س): «دية»، والمثبت من «المحلن» (٤٩/١١) من طريق عبد الرزاق، به، و«التمهيد» لابن عبد البر (٣٦٤/١٧) عن معمر معلقاً، به. الروثة: أرنبة الأنف وطرفه (انظر: النهاية، مادة: روث).

● [١٨٦٨٨] [شيبه: ٢٧٣٩٣، ٢٧٤٠٠].

(٣) قوله: «فالدية وافية، فإن أصيبت من الروثة الأرنبة أو غيرها ما لم يبلغ العظم» ليس في (س).

(٤) في الأصل: «في الدية»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٤٠٤٠٥) نقلاً عن عبد الرزاق، و«التمهيد» لابن عبد البر (٣٤٦/١٧) عن معمر معلقاً.

● [١٨٦٩٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن^(١) سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَمَا أُصِيبَ مِنَ الْأَنْفِ دُونَ ذَلِكَ فِحْسَابِهِ.

○ [١٨٦٩١] عبد الرزاق، عن ابن جريج^(٢)، عن عمرو بن شعيب قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا، وَإِذَا جُدِعَتْ^(٣) رَوْتُهُ بِنِصْفِ الْعَقْلِ^(٤)، خَمْسِينَ مِنَ الْإِيلِ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرَقِ، أَوْ الْبَقْرِ، أَوْ الشَّاءِ.

○ [١٨٦٩٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ قَالَ^(٥): فِي الْكِتَابِ الَّذِي عِنْدَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ مِائَةً».

● [١٨٦٩٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ^(٦)، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ^(٧) الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَمَا أُصِيبَ مِنَ الْأَنْفِ دُونَ ذَلِكَ فِحْسَابِهِ، أَوْ عَدْلٍ^(٨) ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ، وَفِي أَنْفِ الْمَرْأَةِ إِذَا

● [١٨٦٩٠] [شيبه: ٢٧٣٩٤، ٢٧٣٩٤]، وسيأتي: (١٨٦٩٣).

(١) بعده في الأصل: «ابن» وهو خطأ، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٧٣٩٤). وسليمان هو: الأشدق القرشي، يروي عنه ابن جريج. ينظر: «تهذيب الكمال» (٩٢/١٢).

(٢) قوله: «عن ابن جريج» ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وهو موافق لما في «التمهيد» (٣٦٤/١٧) نقلاً عن عبد الرزاق، به.

(٣) في الأصل: «أجدعت»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «التمهيد».

(٤) العقل: الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول ليسلمها إليهم ويقبضوها منه. (انظر: النهاية، مادة: عقل).

(٥) من (س).

● [١٨٦٩٣] [شيبه: ٢٧٣٩٤]، وتقدم: (١٨٦٩٠).

(٦) قوله: «عبد العزيز بن عمر» وقع في (س): «عمر بن عبد العزيز بن عمر»، وهو سبق قلم من الناسخ.

(٧) أوعب جدعه: قطع جميعه. (انظر: النهاية، مادة: وعب).

(٨) قوله: «أو عدل» وقع في الأصل: «فبعدل»، والمثبت من (س).

أَوْعَبَ^(١) الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَمَا أُصِيبَ مِنَ الْأَنْفِ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ، أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ^(٢) مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ .

• [١٨٦٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٣) قَالَ: مَا ذَهَبَ مِنَ الْأَنْفِ فَبِحَسَابِهِ .

٣٨ - بَابُ^(٤) جَائِفَةِ^(٥) الْأَنْفِ

• [١٨٦٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٦)، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لِلْأَنْفِ جَائِفَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ .

• [١٨٦٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: فِي جَائِفَةِ الْأَنْفِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، فَإِنْ تَفَدَّتْ فَالثُلُثَانِ ۞ .

• [١٨٦٩٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ فِي الْأَنْفِ إِذَا حُرِّمَ^(٧) مِائَةٌ دِينَارٍ . قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ يَقُولُ: ثُلُثُ الدِّيَةِ، يَقُولُ: هِيَ جَائِفَةٌ .

• [١٨٦٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ عَبْدًا كَسَرَ إِحْدَى قَصَبَتَيْ أَنْفِ رَجُلٍ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ عُمَرُ:

(١) في الأصل: «أوعيت»، والمثبت من (س)، وكلاهما بمعنى واحد. ينظر: «تاج العروس» مادة: (وعي).

(٢) قوله: «فبحسابه أو عدل ذلك» وقع في الأصل: «فبحساب ذلك»، والمثبت من (س).

(٣) قوله: «عن الشعبي» ليس في (س).

(٤) ليس في (س).

(٥) الجائفة: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. (انظر: النهاية، مادة: جوف).

• [١٨٦٩٥] [شبية: ٢٧٤٠١].

(٦) قوله: «عن ابن جريج» ليس في (س).

• [١٨٦٩٦] [شبية: ٢٧٤٠٢].

(٧) في (س): «جدع».

• [١١١/٥].

• [١٨٦٩٨] [شبية: ٢٧٤٠٤].

وَجَدْتُ^(١) فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَيَّمَا عَظْمِ كُسْرٍ، ثُمَّ جِيرَ كَمَا كَانَ، فَفِيهِ حِقَّتَانِ، فَرَاغَهُ ابْنُ سُرَّاقَةَ^(٢)، قَالَ: إِنَّمَا كَسَرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ! فَأَبَى عُمَرُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ^(٣) الْحِقَّتَيْنِ.

● [١٨٦٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِنَّ كُسْرَ الْأَنْفِ كَسْرًا يَكُونُ شَيْنًا^(٤) فَسُدُّسُ دَيْتِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمُنْحَرَيْنِ مِنْهُمَا الشَّيْءُ فَتُلْتُ دِيَةَ الْمُنْحَرَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَارِنُ^(٥) الْأَنْفِ مَهْبُورًا هَبْرَةً^(٦) فَلَهُ^(٧) تُلْتُ الدِّيَةَ، وَإِنْ كَانَ مَهْشُومًا مُلْتَطِيًا^(٨) يَبْحُ صَوْتُهُ كَالْعَيْنِ^(٩)، فَنِصْفُ الدِّيَةِ لِعَيْنِهِ^(١٠)، وَبُحُّهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِيهِ عَيْبٌ، وَلَا عَيْنٌ^(١١)، وَلَا رِيحٌ^(١٢) يُوْجَدُ مِنْهُ، فَلَهُ رُبْعُ الدِّيَةِ، فَإِنْ أَصِيبَتْ قَصَبَةُ الْأَنْفِ فَجَافَتْ وَفِيهِ

(١) في (س): «وجدنا» .

(٢) في (س): «شراحة» .

(٣) قوله: «فأبى عمر إلا أن يجعل فيه» وقع في (س): «فأبى أن يجعل فيه إلا» .

(٤) قوله: «يكون شينًا» وقع في (س): «يكون فيه شيء» .

(٥) في (س): «مادون» .

(٦) قوله: «مهبوراً هبرة» كأنه في الأصل: «مهبوراً جبره»، والمثبت (س)، وهو الموافق لما في «المحلى»

(٤٩/١١) من طريق عبد الرزاق، به .

(٧) في (س): «ففيه» .

(٨) في (س): «ملتصيًا» .

(٩) في الأصل: «كالعين»، وكذا في مطبوع «المحلى» (٤٩/١١ - ٥٠) من طريق عبد الرزاق، به، وفي

(س): «كالعين» ولم ينقط حروفه، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٢٢٨/١٣) معلقاً عن

عمر بن عبد العزيز، به، ولعله الصواب إن شاء الله، قال الجوهري في «الصحاح» (٦/٢١٧٤،

مادة: غنن): «الغنة: صوت في الخيشوم . والأعثن: الذي يتكلم من قبل خياشيمه» .

(١٠) كأنه كذلك في (س) وهو غير منقوط، وهو الموافق لما في «الأوسط»، وفي الأصل: «فعيبه»، وفي

«المحلى»: «لعينيه» .

(١١) في الأصل: «عين»، وفي (س): «عس»، وفي «المحلى»: «غش»، والمثبت من «الأوسط» .

(١٢) في الأصل: «ويح»، وفي (س): «يح»، والمثبت من «المحلى»، و«الأوسط» .

شَيْنٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ فِيهِ رِيحَ نَثْنٍ ، فَتُمْنُ الدِّيَةِ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ^(١) وَعِشْرُونَ دِينَارًا ، وَإِنْ ضُرِبَ أَنْفُهُ فَبَرَأَ فِي غَيْرِ شَيْنٍ^(٢) ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَلَا رِيحَ نَثْنٍ ، فَلَهُ^(٣) عَشْرُ الدِّيَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ .

• [١٨٧٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، قَالَ : سَمِعْتُ مَوْلَى لِسُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ يُحَدِّثُ قَالَ : قَضَى^(٥) سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ فِي الْأَنْفِ إِذَا وُثِيَ^(٦) بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ ، وَإِذَا كُسِرَ بِمِائَةِ دِينَارٍ .

• [١٨٧٠١] عبد الرزاق ، قَالَ سُفْيَانُ : فِي الْأَنْفِ^(٧) إِذَا كُسِرَ حُكْمٌ .

٢٩- بَابُ اللَّحْيَةِ^(٨)

• [١٨٧٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي رَجُلٍ نَتَفَ مِنْ لِحْيَةٍ آخَرَ ، قَالَ : يُقْتَضُ مِنْهُ بِالْمِيزَانِ ، فَمَا لَمْ يَفِ أَكْمَلَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ .

• [١٨٧٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ أَيُّوبَ^(٩) ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ شُرَيْحٍ . . . مِثْلُهُ .

(١) في الأصل : «خمسة» بغير واو ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «المحلى» ، و«الأوسط» .

(٢) رسمه في (س) : «ضيم» ، واللفظة التي بعدها : «غير» ليست فيها .

(٣) في (س) : «فعلية» وهو تحريف .

(٤) قوله : «أخبرنا عبد الرزاق» من (س) .

(٥) قبله في الأصل : «فلما» وهي مقحمة ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما عند ابن حزم في «المحلى»

(١١/٥٠) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٦) كأنه في الأصل : «أوثي» ، وفي (س) : «أنتن» ، وفي «المحلى» : «وثن» ، والمثبت من «الأوسط» لابن

المنذر (٢٢٨/١٣) . قال الجوهري في «الصحاح» (١/٨٠) ، مادة : «وثن» : «وُثِنَتْ يده فهي مؤثوءة» ،

وَوُثِنَتْهَا أَنَا . وَأَصَابَهُ وَثَاءٌ ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ : وَثِيٌّ ، وَهُوَ أَنْ يُصِيبَ الْعِظْمَ وَصَمَّ لَا يَبْلُغُ الْكُسْرَ» .

(٧) بعده في (س) : «إذا أصيب في الأنف» . وينظر : «الأوسط» لابن المنذر (٢٢٩/١٣) .

(٨) قوله : «باب اللحية» وقع في (س) : «في اللحية» .

(٩) قوله : «عن أيوب» ليس في (س) .

٤٠- بَابُ الشَّفَتَيْنِ (١)

• [١٨٧٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الشفتان (٢)؟ قال: خمسون من الإبل.

• [١٨٧٠٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة، عن ابن المسيب قال: في الشفتين الدية كاملة.

قال قتادة: فإن قطعت إحداهما فنصف الدية.

• [١٨٧٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: في الشفة السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلث الدية.

• [١٨٧٠٧] عبد الرزاق، عن معمر (٣)، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال في الشفتين: هما سواء، وإنما تفضل السفلى في أسنان الإبل.

قال قتادة: هما سواء.

• [١٨٧٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في الشفتين خمسون خمسون، وتفضل (٤) السفلى من العليا في المرأة، والرجل في التغليظ، ولا تفضل بزيادة في العدد، ولكن في أسنان الإبل.

• [١٨٧٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني داود بن أبي عاصم، عن

(١) قوله: «باب الشفتين» وقع في (س): «في الشفتين».

[١٨٧٠٤] [شبية: ٢٧٤٦٧].

(٢) رسمت في الأصل: «السنان»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلن» لابن حزم (١١/٧٣)

من طريق عبد الرزاق، به.

[١٨٧٠٦] [شبية: ٢٧٤٦٠].

[١٨٧٠٧] [شبية: ٢٧٤٦٨، ٢٧٤٦٩]. (٣) قوله: «عن معمر» ليس في (س).

[١٨٧٠٨] [شبية: ٢٧٤٦٨]. (٤) في (س): «تفضيل» في الموضعين.

- يَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمٍ^(١)، أَنَّ مَرْوَانَ^(٢) قَضَى فِي الشَّفَةِ الْعُلْيَا بِحَمْسٍ وَأُزْبِعِينَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الشَّفَةِ السُّفْلَى بِحَمْسٍ وَحَمْسِينَ .
- [١٨٧١٠] عبد الرزاق، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّفَتَيْنِ بِالْدِّيَةِ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ^(٣) .
- [١٨٧١١] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الشَّفَتَانِ سَوَاءٌ .
- [١٨٧١٢] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ .
- [١٨٧١٣] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِنْسَانِ^(٤): اللِّسَانُ، وَالْأَنْفِ، وَشِبْهُ ذَلِكَ، الدِّيَةُ، وَفِي الْإِثْنَيْنِ الدِّيَةُ، قُلْتُ: الشَّفَتَيْنِ؟ قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ .

٤١- بَابُ الشَّارِبِينَ^(٥)

- [١٨٧١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي فِي الشَّارِبِينَ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ دِينَارٍ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ سِتُونَ^(٦) دِينَارًا .

(١) قوله: «عن يعقوب بن عاصم» ليس في (س).

(٢) في (س): «مسروق» وهو تحريف. وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢٣٢/١٣).

• [١٨٧١٠] [شيبه: ٢٧٤٦٦].

• [١١١/٥ ب].

(٣) هذا الأثر والذي بعده ليسا في (س).

• [١٨٧١٣] [شيبه: ٢٧٤١٨].

(٤) في (س): «الأسنان» وهو تصحيف. ينظر: «المحلل» لابن حزم (٤٧/١١).

(٥) قوله: «باب الشاربين» وقع في (س): «في الشاربين» .

(٦) بعده في الأصل: «ومائة» وهو خطأ، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلل» (٥٣/١١) من

طريق عبد الرزاق، به .

• [١٨٧١٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: اجتمع لعمر بن عبد العزيز أن^(١) مرط^(٢) الشارب فيه^(٣) ستون ديناراً، فإن مرطاً جميعاً ففيهما^(٤) مائة وعشرون ديناراً.

٤٢- باب الأسنان^(٥)

• [١٨٧١٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه: «وفي السنّ خمس^(٦) من الإبل».

• [١٨٧١٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يساوي بين الأسنان في العقل^(٧).

• [١٨٧١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال^(٨): قضى النبي ﷺ: في السنّ خمس من الإبل.

قال طاووس: والأسنان كلها سواء، خمس من الإبل، إلا أن يفضل مقدّم الفم في أسنان الإبل.

• [١٨٧١٥] [شبية: ٢٧٤٣٢].

(١) بعده في الأصل: «من»، والمثبت من (س).

(٢) المرط: التنف. (انظر: الصحاح، مادة: مرط).

(٣) في (س): «ديته».

(٤) في الأصل: «فقيمتها»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «المحلن» (٥٣/١١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٥) قوله: «باب الأسنان» وقع في (س): «ذكر الأسنان».

(٦) قوله: «كتاباً فيه: وفي السن خمس» وقع في الأصل: «كتاباً فيه: فالسن خمس»، وفي (س): «كتاباً وفيه خمس»، والمثبت من «التمهيد» (٣٨١/١٧)، و«الاستذكار» (١٤٧/٢٥) كلاهما لابن عبد البر، نقلاً عن عبد الرزاق به.

(٧) هذا الأثر تأخر في (س) إلى ما بعد الأثر التالي.

• [١٨٧١٨] [شبية: ٢٧٥١١]، وتقدم: (١٨٥٣٦، ١٨٥٨٤، ١٨٥٩١، ١٨٦٤٣، ١٨٦٩٢) وسيأتي:

(١٨٩١٧، ١٨٩٣٠).

(٨) من هنا، إلى قوله: «عن أبيه» في الأثر التالي، ليس في الأصل، واستدركتاه من (س).

٥ [١٨٧١٩] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن النبي ﷺ قضى في السن^(١) بخمس من الإبل.

قال طاوس: وتفضل كل سن على التي تليها بما يرى أهل الرأي والمشورة.

• [١٨٧٢٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قلت^(٢) له: من أين نبأ^(٣)؟ قال: الثنيتان^(٤) خير الأسنان.

• [١٨٧٢١] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق^(٥)، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في السن خمس من الإبل.

• [١٨٧٢٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح، أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواء^(٦).

• [١٨٧٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة قالاً: في كل سن خمس من الإبل، والأضراس والأسنان سواء.

• [١٨٧٢٤] عبد الرزاق، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي عطفان، أن مزوان

(١) السن: الجارحة، مؤنثة، ثم استعيرت للعمر استدلالاً بها على طول وقصره، وجمعها أسنان. (انظر: النهاية، مادة: سنن).

(٢) قوله: «قال قلت» ليس في (س) ومكانه بياض بمقدار أربع أو خمس كلمات، ورقم عليه برقم كأنه تصحيح، أو تضييب.

(٣) في (س): «أبتدي».

(٤) الثنيتان: منى الثنية، وهي الأسنان المتقدمة، اثنتان فوق واثنتان تحت. (انظر: مجمع البحار، مادة: ثنا).

• [١٨٧٢١] [شبية: ٢٧٥٢٢].

(٥) قوله: «أبي إسحاق» ليس في (س) ومكانه بياض بمقدار كلمتين، ورقم عليه برقم كأنه تصحيح، أو تضييب.

(٦) هذا الأثر ليس في (س).

• [١٨٧٢٤] [شبية: ٢٧٥١٥].

أرسلته إلى ابن عباس يسأله: ماذا جعل في الضرس؟ فقال: فيه خمس من الإبل، قال: فردني إلى ابن عباس، فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو أنك لا تعتبر ذلك^(١) إلا بالأصابع، عقلها سواء.

• [١٨٧٢٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج والثوري، عن زيد بن أسلم، عن مسلم^(٢) بن جندب، عن أسلم مولى عمر، أن عمر قال: وفي الضرس جمل.

• [١٨٧٢٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة، أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمساً من الإبل.

• [١٨٧٢٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الأسنان؟ قال: في الثنيتين، والرباعيتين، والنايتين، خمس خمس^(٣)، وفيما بقي بعيران بعيران، أعلى^(٤) الفم وأسفله، كل ذلك سواء، والأضراس سواء. ﷺ

• [١٨٧٢٨] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى^(٥) قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمرو قال: قضى رسول الله ﷺ في الأصابع والأسنان سواء.

(١) في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (١٧٠٥): «لوم تعتبر ذلك»، وكذا وقع عند ابن حزم في «المحلى» (٢٣/١١) من طريق عبد الرزاق، إلا أنه قال: «نعتبر»، ووقع عنده في «الأحكام» (٤٤٥/٧) من طريق عبد الرزاق كالمثبت.

• [١٨٧٢٥] [شيبه: ٢٧٦٩٥].

(٢) في الأصل: «أسلم» وهو تصحيف، والمثبت من (س) وهو الصواب.

• [١٨٧٢٧] [شيبه: ٢٧٥٢٨]. (٣) في (س): «وخمسة».

(٤) في الأصل، (س): «على»، والمثبت من «المحلى» (٢٤/١١) من طريق عبد الرزاق، به. ﷺ [س/١٣٤].

• [١٨٧٢٨] [التحفة: س ٨٦٩٣، س ٨٨٠٥، ق ٨٨٠٨].

(٥) قوله: «عن سليمان بن موسى» ليس في الأصل، (س)، وأثبتناه من الحديث الآتي برقم: (١٨٩٣٧)، ومن «مسند أحمد» (٦٨٢٦) من طريق المصنف، به. ﷺ [٥/١١٢ أ].

• [١٨٧٢٩] عبد الرزاق، عن مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ^(١) مَكْحُولًا يَقُولُ: الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ.

• [١٨٧٣٠] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ^(٢)، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ^(٣) قَوْلِ عَطَاءٍ.

• [١٨٧٣١] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي^(٤) السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَذْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الشَّاءِ».

• [١٨٧٣٢] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: خَالَفَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عِنْدَ عَلْقَمَةَ^(٥) فِي الْأَسْنَانِ، فَقَالَ: فَضَّلَ مُعَاوِيَةَ الْأَضْرَاسَ عَلَى غَيْرِهَا، فَقُلْتُ: كَلًّا، وَلَوْ كَانَ مُفْضَلًا لَفُضِّلَ الثَّنَائِيَا.

• [١٨٧٣٣] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: فِي كِتَابِ لِعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ^(٦)».

• [١٨٧٣٤] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ^(٧)، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: يُفْضَلُ النَّابُ فِي أَعْلَى الْقِمِّ وَأَسْفَلِهِ^(٨) عَلَى الْأَضْرَاسِ، وَأَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَضْرَاسِ صِعَاؤُ الْإِبِلِ.

(١) قوله: «عن محمد بن راشد، قال: سمعت» وقع في (س): «قال محمد: وسمعت».

• [١٨٧٣٠] [شيبه: ٢٧٥٢٩].

(٢) قوله: «عن مجاهد» ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

(٣) ليس في (س). (٤) ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(٥) في (س): «ابن علقمة».

• [١٨٧٣٣] [شيبه: ٢٧٥٢٤، ٢٧٥١٤].

(٦) قوله: «وفي الأسنان خمس من الإبل» سقط من (س).

• [١٨٧٣٤] [شيبه: ٢٧٥٣١]. (٧) تصحف في (س) إلى: «تميم».

(٨) في الأصل: «أسفل»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «المحلى» (٢٤/١١) من طريق

عبد الرزاق، به.

• [١٨٧٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسْتَأْنُ الْمَرْأَةَ تُصَابُ جَمِيعًا؟
قَالَ: خَمْسُونَ.

• [١٨٧٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى^(١) بَنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى^(٢) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيمَا أَقْبَلَ مِنْ^(٣) الْفَمِّ، أَعْلَى الْفَمِّ وَأَسْفَلِهِ بِخَمْسِ فَلَانِصٍ، وَفِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ^(٤) بَعِيرٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ مُعَاوِيَةَ، وَأُصِيبَتْ أَضْرَاسُهُ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالْأَضْرَاسِ مِنْ عُمَرَ، فَقَضَى فِيهَا بِخَمْسِ^(٥) خَمْسٍ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَلَوْ^(٦) أُصِيبَ الْفَمُّ كُلُّهُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ لَنَقَصَتِ الدِّيَّةُ، وَلَوْ أُصِيبَ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ لَزَادَتِ الدِّيَّةُ^(٧) الدِّيَّةُ^(٨)، وَلَوْ كُنْتُ^(٩) أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ^(١٠)، فَذَلِكَ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.

• [١٨٧٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَزْهَرَ^(١١)، عَنِ^(١٢) مُحَارِبٍ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَيَّ

• [١٨٧٣٦] [شيبه: ٢٧٥٣٢].

(١) من (س). (٢) في (س): «عن».

(٣) في الأصل: «على»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «التمهيد» (١٧/٣٨٠) من طريق عبد الرزاق، به، ومثله في «المصنف» لابن أبي شيبة (٩/١٩٠).

(٤) في (س): «بعير». (٥) في (س): «خمس».

(٦) في الأصل: «ولو»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «التمهيد».

(٧) في (س): «زادت».

(٨) من (س)، وهو الموافق لما في «التمهيد».

(٩) في الأصل: «كانت»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «التمهيد».

(١٠) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «التمهيد».

(١١) في (س): «زاهر» وهو تصحيف.

(١٢) في الأصل: «بن» وهو تصحيف، والمثبت من (س)، وقد جاء مصححاً أيضاً في مطبوعتي «التمهيد»

(١٧/٣٨١)، و«الاستذكار» (٢٥/١٥١) كلاهما لابن عبد البر، منسوقاً لعبد الرزاق، والحديث أخرجه

ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٦٩١) عن وكيع، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٨١٤) من =

شُرِّحَ رَجُلَانِ أَصَابَ أَحَدُهُمَا ثَنِيَّةُ الْآخِرِ، وَأَصَابَ الْآخَرَ ضَرْسُهُ، فَقَالَ شُرِّحُ: الثَّنِيَّةُ وَجَمَالُهَا، وَالضَّرْسُ وَمَنْفَعَتُهُ، سِنَّ بَسْنٍ قَوْمًا^(١).

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: الثَّنِيَّةُ بِالْغَنِيَِّّةِ، وَالضَّرْسُ بِالضَّرْسِ.

٤٣- بَابُ^(٢) صَدْعِ^(٣) السِّنِّ

• [١٨٧٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ^(٤): فِي السِّنِّ يُسْتَأْنَى بِهَا^(٥) سِنَّةٌ، فَإِنْ اسْوَدَّتْ فَفِيهَا الْعَقْلُ كَامِلًا، وَإِلَّا فَمَا اسْوَدَّ مِنْهَا فَبِالْحِسَابِ^(٦).

• [١٨٧٣٩] عبد الرزاق، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ^(٧)، عَنِ شُرِّحٍ... مِثْلُهُ.

• [١٨٧٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ^(٨)، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُسْتَأْنَى بِهَا^(٩) سِنَّةٌ، فَإِنْ اسْوَدَّتْ فَفِيهَا دِيئُهَا، وَإِلَّا فَفِيهَا الْحُكْمُ.

• [١٨٧٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بَنُ

= طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما، عن الثوري، عن أزهر، عن محارب بن دثار، به. وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/٤٦٠)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/٣١٣).

(١) قوله: «سن بسن قوما» وقع في الأصل: «سنا بسن قونا» والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «التمهيد»، و«الاستذكار»، و«مصنف ابن أبي شيبة»، و«المجالسة».

(٢) في (س): «في».

(٣) الصدع والتصدع والانصداع: الشَّقُّ. (انظر: اللسان، مادة: صدع).

(٤) بعده في (س): «قال».

(٥) في (س): «فإنها».

(٦) في الأصل: «فبحساب ذلك»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (١٣/٢٤٣)، و«المحلى» لابن حزم (١١/٢٦) كلاهما من طريق عبد الرزاق، به.

(٧) قوله: «بن سيرين» من (س).

• [١٨٧٤٠] [شيبه: ٢٧٥٩٠، ٢٧٥٩٤].

(٨) قوله: «عن الثوري» ليس في (س).

(٩) ليس في (س).

• [١٨٧٤١] [شيبه: ٢٧٣٨٣، ٢٧٥١٤، ٢٧٦٠٢].

- عَمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: وَفِي السَّنِّ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ^(١)، أَوْ الْوَرِقِ، فَإِنْ اسْوَدَّتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، فَإِنْ كُسِرَ مِنْهَا إِذَا لَمْ تَسْوَدَّ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي سِنِّ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ^(٢).
- [١٨٧٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: فِي السَّنِّ يُسْتَأْتَى بِهَا، فَإِنْ اسْوَدَّتْ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَةِ، تَمَّ عَقْلُهَا ۞.
- [١٨٧٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ قُصِمَتِ^(٣) السَّنُّ وَلَمْ تَسْوَدَّ فَعَلَى حِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: مَا كَسَرَهُ^(٤) مِنَ الثَّنِيَّةِ فَبِحِسَابِهِ^(٥).
- [١٨٧٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ سَقَطَتْ سِنٌّ، أَوْ رَجَعَتْ^(٦)، أَوْ اسْوَدَّتْ فَسَوَاءٌ، قَدْ مَاتَتْ^(٧).
- [١٨٧٤٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَلِيِّ فِي السَّنِّ تُصَابُ، قَالَ: إِنْ اسْوَدَّتْ فَتَنْذُرُهَا وَافٍ.
- [١٨٧٤٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: كَفَّتَكَ^(٨)، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ قَضَى فِي السَّنِّ تُصَابُ فَتَسْوَدُّ، تَنْذُرُهَا^(٩) وَافِيًا.

(١) في الأصل: «الإبل»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى» (٢٧/١١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) مكانه بياض في الأصل بمقدار كلمتين أو ثلاث.

• [١١٢/٥ ب]. (٣) في (س): «نقصت».

(٤) قوله: «ما كسره» وقع في (س): «فالكسر».

(٥) في الأصل: «فبحساب»، والمثبت من (س).

(٦) في الأصل: «وجفت» وهو تصحيف، والمثبت من «المحلى» (٢٧/١١) عن عطاء به، وكذا هو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٥٨٦) من طريق ابن جريج، به.

(٧) هذا الأثر والذي بعده ليسا في (س).

(٨) كذا رسمه في الأصل، وفي (س): «عن كفسك»، وسيأتي هذا الأثر في الباب التالي برقم (١٨٧٥٧) ولفظه: «داود بن أبي عاصم أن عبد الملك...».

(٩) في الأصل: «بندرها»، والمثبت من (س)، وهو الأليق بالسياق.

• [١٨٧٤٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب في السنن إذا أسودت فقد تمّ عقلها.

• [١٨٧٤٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، قال: ممّا اجتمع لعمر بن عبد العزيز قال: فإن أصيبت السن فأنصت وهي بيضاء صحيحة، ولم يسقط منها شيء، ففي صدعها نصف ديتها.

• [١٨٧٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، - قال أبو سعيد^(١): أظنه عن علي^(٢) - قال: في السن نصاب ويخشون^(٣) أن تسود، ينتظر بها سنة، فإن أسودت ففيها نذرها^(٤) وإينا، وإن لم تسود فليس فيها شيء.

قال عبد الكريم: ويقولون: فإن أسودت بعد سنة فليس فيها شيء.

٤٤- في السن السوداء^(٥)

• [١٨٧٥٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: قضى عمر بن الخطاب في السن السوداء إذا كسرت^(٦)، والعين القائمة، واليد الشلاء، بثلاث ديتها.

• [١٨٧٥١] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة^(٧)، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر ومثله^(٨).

• [١٨٧٤٧] [شبية: ٢٧٥٨٩].

(١) هو ابن الأعرابي، راوي «المصنّف» عن الدبري، عن عبد الرزاق.

(٢) قوله: «قال أبو سعيد: أظنه عن علي» ليس في (س)، وقد أورد هذا الخبر المتقي الهندي في «كنز العمال» (٤٠٣٧٧) وعزاه لعبد الرزاق، وجعل مسندة عليًا.

(٣) في (س): «فيخشون».

(٤) كأنه في (س): «بدرها»، وفي «المحلن» (٢٧/١١): «قدرها».

(٥) هذه الترجمة ليست في الأصل، وأثبتناها من (س).

(٦) في (س): «انكسرت».

• [١٨٧٥١] [شبية: ٢٧٦١٣].

(٧) في (س): «يزيد» وهو تحريف.

(٨) أخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٥٨) من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد =

- [١٨٧٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا كُسِرَتْ^(١) حُكُومَةٌ عَدَلٍ.
- [١٨٧٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فِي السِّنِّ إِذَا أُصِيبَتْ، فَإِنْ اسْوَدَّتْ^(٢) فَفِيهَا عَقْلُهَا كَامِلًا، فَإِنْ أُصِيبَتْ الثَّانِيَةُ فَفِيهَا الْعَقْلُ أَيْضًا كَامِلًا.
- [١٨٧٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: السِّنُّ السَّوْدَاءُ تُطْرَحُ^(٣)؟ قَالَ: فِيهَا شَيْءٌ ۞، فِي جَمَالِهَا، وَمَسَدُّهَا مَكَانَهَا^(٤)، وَلَمْ يَبْلُغْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، قُلْتُ لَهُ: فِيهَا شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا قَدْ أَخَذَ نَذْرَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.
- [١٨٧٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنْ اسْوَدَّتِ السِّنُّ أَوْ رَجَعَتْ ثُمَّ طَرِحَتْ، فَنِصْفُ نَذْرَهَا^(٥)، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ فِيهَا نَذْرَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ.
- [١٨٧٥٦] وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَذَكَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ رُبْعُ دِيَّتِهَا.

= بلفظ: «في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية، وفي السن السوداء، والعين القائمة ثلث ديتها». وعند ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١٢/٢٥) من طريق قتادة بلفظ: «العين القائمة العوراء».

• [١٨٧٥٢] [شبية: ٢٧٦٠٨].

(١) قوله: «إذا كسرت» ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، والأثر أخرجه ابن أبي شبية في «المصنف» (٢٧٦٠٨) من طريق الثوري بسنده كما هنا، ورواه من طريق أخرى (٢٧٦٠٧) عن إبراهيم بلفظ: «في السن السوداء إذا أصيبت».

• [١٨٧٥٣] [شبية: ٢٧٥٨٣].

(٢) في (س): «اسود».

• [س/ ١٣٥].

(٤) قوله: «ومسدّها مكانها» وقع في (س): «أو مسدها عابها».

(٥) في (س): «قدرها».

• [١٨٧٥٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني داؤد بن أبي عاصم، أن عبد الملك قضى في السنّ ثصاب فتشودّ بنذرهما وأفيا، فإن طرحت بعد فذهبت، فإن^(١) فيها نذرهما وأفيا.

• [١٨٧٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عمّن أخبره، عن^(٢) عمر بن الخطاب في السنّ السوداء تطرح ثلث ديّتها.

• [١٨٧٥٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قضى في السنّ السوداء، إذا انكسرت بثلث^(٣) ديّتها.

٤٥- باب^(٤) السنّ الزائدة

• [١٨٧٦٠] عبد الرزاق، قال: قال الحجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في السنّ الزائدة ثلث السنّ.

• [١٨٧٦١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن مكحول، عن زيد مثله.

٤٦- باب^(٤) السنّ تزفّل

• [١٨٧٦٢] عبد الرزاق، عن معمر سئل^(٥) عن رجل أصاب سنّ رجل وهي تزفّل، قال: فيها خمّس وعشرون دينارًا.

(١) في الأصل: «أن»، والمثبت من (س).

[١٨٧٥٨] [شيبه: ٢٧٦١٢، ٢٧٦١٣، ٢٧٦٢١]، وسيأتي: (١٨٧٥٩).

(٢) قوله: «ابن شهاب عمّن أخبره عن» وقع في (س): «ابن شهاب أن... أخبرنا ضمرة عن» ومكان النقط بياض بمقدار كلمتين، وكتبت «أخبرنا» بقلم مغاير، والظاهر أنه لم يستطع قراءة المثبت فكتبه بالشبه، ولا يعرف لضمرة رواية عن عمر ~~هذه~~، والله أعلم.

[١٨٧٥٩] [شيبه: ٢٧٦١٢، ٢٧٦١٣]، وتقدم: (١٨٧٥٨).

⑤ [١١٣/٥ أ].

(٤) في (س): «في».

(٣) في (س): «ثلث».

[١٨٧٦٠] [شيبه: ٢٨٥٣٦].

(٥) في (س): «وسئل».

[١٨٧٦١] [شيبه: ٢٧٥٩٢، ٢٨٥٣٦].

• [١٨٧٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ فِي رَجُلٍ أَصَابَ سِنَّ رَجُلٍ حَتَّى سَأَلَتْ، قَالَ: فِيهَا حُكْمٌ، وَقَالَ: إِنْ اِضْفَرَتْ فَفِيهَا حُكْمٌ.

٤٧- بَابُ (١) أَسْنَانِ الصَّبِيِّ الَّذِي (٢) لَمْ يُنْفِزْ (٣)

• [١٨٧٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ (٤): فِي أَسْنَانِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُنْفِزْ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ غَيْزُهُ: حُكْمٌ.

• [١٨٧٦٥] عبد الرزاق، عَنِ حَمِيدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ فِي أَسْنَانِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُنْفِزْ (٥) بَعِيرًا بَعِيرًا.

• [١٨٧٦٦] عبد الرزاق، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: فِيهِ حُكْمٌ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: فِيهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ.

• [١٨٧٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ عَبِيدَةَ أَنَّهُ جَعَلَ فِي أَسْنَانِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُنْفِزْ شَيْئًا، لَمْ أَحْفَظْهُ (٦).

• [١٨٧٦٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّهُ قَالَ (٧): فِي أَسْنَانِ الَّذِي لَمْ يُنْفِزْ، فِي كُلِّ سِنَّ قَلْوَصٌ، سَوَاءٌ كُلُّهَا.

(١) ليس في (س). (٢) في (س): «ما».

(٣) تصحف في (س) إلى: «يتغير»، وكذا تصحف في جميع المواضع من آثار الباب، ولم ينتبه الناسخ لهذا إلا بدءاً من أثر عبيدة، فعدله، وكذا ما بعده من آثار، وسنكتفي هنا بهذا التنبيه.

الإثغار: سقوط سن الصبي ونباتها، والمراد: النبات بعد السقوط. (انظر: النهاية، مادة: ثغر).

(٤) من (س).

(٥) تصحف في الأصل إلى: «يتغير»، والمثبت من «كنز العمال» (٤٠٢٩٨) معزوا لعبد الرزاق، وينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٠٨/٩).

• [١٨٧٦٦] [شيبه: ٢٧٦٩٩].

(٦) قوله: «لم أحفظه» وقع في الأصل: «لا يحفظه» والمثبت من (س).

(٧) قوله: «أنه قال» ليس في (س).

• [١٨٧٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز قال: إن أصاب أسنان غلام لم يُغز، قال: ينتظر به الحول، فإن نبتت فلا دية فيها^(١) ولا قود.

• [١٨٧٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب في رجل^(٢) كسر سن صبي لم يُغز، قال: عليه^(٣) غزم بقدر ما يرى الحاكم.

• [١٨٧٧١] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل من علماء أهل الكوفة^(٤) في أسنان الذي لم يُغز، في كل سن بعير. وقال غيره: خمس دنائير^(٥) في كل سن.

٤٨- باب السن تنزع فيعيدها صاحبها^(٦)

• [١٨٧٧٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: في السن تُتنزع^(٧) قودا فيعيدها صاحبها مكانها فتثبت، قال: لا بأس بذلك.

• [١٨٧٧٣] قال عبد الرزاق: قال سفيان: يقلعها^(٨) مرة أخرى.

• [١٨٧٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر، عن غير واحد، عن ابن المسيب، أنه قال: لا تُتنزع، وقال: إنما الذي يكون ذلك فيه^(٩)، الذي لا يكون

(١) في (س): «لها».

[١٨٧٧٠] [شيبه: ٢٨١٠٥].

(٢) في الأصل: «صبي»، والمثبت من (س).

(٣) ليس في (س). (٤) من (س).

(٥) قوله: «خمس دنائير» وقع في الأصل: «خمس الدية»، والمثبت من (س)، وكلاهما فيه نظر، والله أعلم، ولعل الصواب: «خمس من الإبل»، أو: «خمسون دينارًا»، أو: «نصف عشر الدية». ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥/١٤٢ - ١٥١)، «الأوسط» لابن المنذر (١٣/٢٤١ - ٢٤٢)، «الهداية» لمكي بن أبي طالب (٣/١٧٣٨ - ١٧٤١).

(٦) قوله: «باب السن تنزع فيعيدها صاحبها» وقع في (س): «السن تنزع فتعاد».

(٧) في (س): «تنزع». (٨) في (س): «ينزعها».

(٩) قوله: «وقال: إنما الذي يكون ذلك فيه» وقع في الأصل: «إنما كان ذلك في»، والمثبت من (س).

الْقَوْدُ فِي نَزْعِ أَصْلِهِ، كَهَيْئَةِ الْيَدِ تُكْسَرُ^(١)، فَيَقَادُ^(٢) مِنْهَا، فَتَبْرَأُ الَّتِي أُقِيدَ مِنْهَا، وَتَسَلُّ الَّتِي^(٣) اسْتُقِيدَ لَهَا^(٤).

• [١٨٧٧٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تُنَزِعُ مَرَّةً أُخْرَى^(٥).

• [١٨٧٧٦] عبدالرزاق، قَالَ سُفْيَانُ: فِي الَّذِي يُصِيبُ ثَنِيَّةَ الرَّجْلِ فَتَذْهَبُ، قَالَ: يُفْتَضُّ

مِنْهُ وَلَا يَدَعُهُ يُعِيدُ ثَنِيَّتَهُ مَكَانَهَا، قَالَ: يُذْهِبُهَا كَمَا ذَهَبَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَإِنْ أَصَابَ ثَنِيَّةَ رَجُلٍ

فَنَبَتَتْ مَكَانَهَا، كَانَ لِلَّذِي^(٦) أَصِيبَتْ ﴿ ثَنِيَّتُهُ أَنْ يَقْلَعَ ثَنِيَّةَ الْآخِرِ^(٧).

٤٩- بَابُ الرَّجْلِ يَعْضُ الرَّجْلَ فَيَنْزِعُ يَدَهُ

فَتُنَزِعُ ثَنِيَّتَهُ^(٨)

• [١٨٧٧٧] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ^(٩)، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَكْسَرُ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (س).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَيَقِيدُ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (س).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الَّذِي» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (س).

(٤) هَذَا الْأَثَرُ تَأَخَّرَ فِي (س) إِلَى مَا بَعْدَ أَثَرِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ بَعْدَ الْآتِي.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «وَاحِدَةً» وَالْمَثْبُتُ مِنْ (س).

• [١٨٧٧٦] [شبيبة: ٢١١٦١].

(٦) فِي (س): «الَّذِي».

(٧) قَوْلُهُ: «ثَنِيَّةَ الْآخِرِ» وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: «ثَنِيَّتَهُ الْأُخْرَى» وَالْمَثْبُتُ مِنْ (س).

(٨) قَوْلُهُ: «بَابُ الرَّجْلِ يَعْضُ الرَّجْلَ فَيَنْزِعُ يَدَهُ فَتُنَزِعُ ثَنِيَّتَهُ» وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: «بَابُ الرَّجْلِ يَعْضُ فَيَنْزِعُ

يَدَهُ» وَالْمَثْبُتُ مِنْ (س)، إِلَّا أَنَّا أَضْفَنَّا لَفْظَةَ: «بَابُ» مِنَ الْأَصْلِ، وَقَدْ تَأَخَّرَ التَّبْوِيبُ فِي الْأَصْلِ إِلَى

مَا بَعْدَ الْحَدِيثِ التَّالِي، وَمَوْضِعُهُ هُنَا أَلِيقُ - كَمَا فِي (س) - وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهِ

أَعْلَمُ.

• [١٨٧٧٧] [التحفة: س ق ٤٥٥٤، خ م د س ١١٨٣٧، ١١٨٤٦د] [شبيبة: ٢٨٢٢٢].

(٩) قَوْلُهُ: «عَنْ عَطَاءٍ» لَيْسَ فِي (س).

يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ^(١) قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ ^(٢) الْعُسْرَةَ ^(٣) ، قَالَ : وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي ^(٤) ، قَالَ : وَكَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ^(٥) ، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا ^(٦) الْآخَرَ ، فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِيِّ الْعَاضِّ ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى فَيْئَتَيْهِ ^(٧) ، فَأَتَيْتَا ^(٨) النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ^(٩) فَيْئَتَهُ ، قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ : «فِيدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكْ تَقْضُمَهَا ^(١٠) كَأَنَّهَا فِي فِي فَحُلْ يَتَقْضُمَهَا» .

○ [١٨٧٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ أَجِيرٌ لِيَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَاجْتَذَبَ الْآخَرَ ^(١١) يَدَهُ ، فَقَطَعَ فَيْئَتَيْهِ ^(١٢) جَمِيعًا ، فَأَتَى ^(١٣) النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «أَيْعِضُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ عَضِيضَ الْفَحْلِ ^(١٤) ، ثُمَّ يُرِيدُ الْعَقْلَ؟» فَأَبْطَلَهَا .

(١) قوله : «عن يعلى بن أمية» ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (١٢٩/١٣) ، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٤٩/٢٢) ، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٦٦٣٨) ، كلهم من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) في (س) : «غزاة» .

(٣) تحرف في الأصل ، (س) إلى : «العشيرة» ، والمثبت من المصادر السابقة .

(٤) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (س) ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

(٥) في الأصل : «فقال إنسان» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

(٦) بعده في (س) : «يد» ، والمثبت من الأصل ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

(٧) في الأصل : «ثنيته» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

(٨) في (س) : «فأتيتا» .

(٩) الهدر : الباطل الذي لا دية فيه ولا قصاص . (انظر : النهاية ، مادة : هدر) .

(١٠) في (س) : «تعضها» في الموضعين ، والمثبت من الأصل ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

القضم : الكسر بأطراف الأسنان . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قضم) .

(١١) قوله : «فاجتذب الآخر» وقع في (س) : «فاجتذب الرجل» .

(١٢) في الأصل : «ثنيته» ، والمثبت من (س) ، ووقع في «كنز العمال» (٤٠٢٥٥) معزوا لعبد الرزاق : «فقلع سنه» .

(١٣) في الأصل : «فأتيتا» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «كنز العمال» .

(١٤) الفحل : الذكر من كل حيوان . (انظر : القاموس ، مادة : فحل) .

○ [١٨٧٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ^(١) قَالَ: عَضَّ رَجُلٌ رَجُلًا فَاَنْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ^(٢)، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَ يَدَ أَخِيكَ»^(٣) كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ ﴿٥﴾.

○ [١٨٧٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ... مِثْلُهُ.

○ [١٨٧٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي رَجُلٍ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَدَرَّتْ سِنُّهُ^(٤): «إِنْ شِئْتَ أَمْكَنْتَهُ»^(٥) يَدَكَ فَيَعْضُهَا^(٦)، ثُمَّ انْتَزَعَهَا^(٧)، وَأَبْطَلَ دِيَّتَهُ^(٨).

○ [١٨٧٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ إِنْسَانًا اتَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعَضَّهُ إِنْسَانًا، فَاَنْتَزَعَ يَدَهُ، فَتَدَرَّتْ^(٩) سِنُّهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَقَدْتُ يَمِينَهُ»^(١٠).

○ [١٨٧٧٩] [الإتحاف: ج ١ ص ١٥٠٤٧].

(١) قوله: «عمران بن الحصين» وقع في الأصل: «عمران حصيص»، وهو تحريف، والمثبت من (س).

(٢) قوله: «فانتزع ثنيته» وقع في (س): «فانتزع ثنيته جميعاً»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠١٧٨) عن عبد الرزاق، به.

(٣) قوله: «يد أخيك» وقع في (س): «يده».

﴿س/١٣٦﴾.

(٤) قوله: «في رجل عض يد رجل فندرت سنه» ليس في الأصل، (س)، وأثبتناه من «كنز العمال» (٤٠٣٧٨) منسوطاً لعبد الرزاق.

(٥) في (س): «أمكننت».

(٦) في الأصل: «فعضها»، والمثبت من (س)، وفي «الكنز»: «يعضها».

(٧) في (س): «تنزعها»، وفي «الكنز» كالمثبت.

(٨) في (س): «ديتها»، وفي «الكنز» كالمثبت.

○ [١٨٧٨٢] [شبية: ٢٨٢٢٦].

(٩) الندر: السقوط. (انظر: النهاية، مادة: ندر).

(١٠) قوله: «فقدت يمينه» كذا في الأصل، ومكانه بياض في (س)، وهو مُشْكِلٌ بهذا اللفظ، ولعله =

• [١٨٧٨٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن أبي الضحى، قال: قال شريح: انتزع يدك من في السبع.

• [١٨٧٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في رجلٍ عَضَّ رَجُلًا فَسَلَّتْ إِبْصَعَهُ، قَالَ: يَفْتَضُّ مِنْ^(١) صَاحِبِهِ، فَإِنْ سَلَّتْ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْقَوْدَ، وَإِنْ لَمْ تَسَلْ غَرِمَ لَهُ صَاحِبُهُ دِيَّةَ إِبْصَعِهِ الَّتِي سَلَّتْ، فَإِنْ سَلَّتْ يَدَ الَّذِي اسْتَقِيدَ مِنْهُ بِمَا أَصَابَ، فَفِي ذَلِكَ الْعَقْلُ، وَإِنْ بَلَغَ النَّفْسَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِالْقَوْدِ، وَلَيْسَ^(٢) عَلَى الْمُسْتَقِيدِ فِي فُرُضِ أَصَابِهِ^(٣) إِلَّا الْعَقْلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ، فَإِنْ كَانَ مَنْ يَسْتَقِيدُ^(٤) عَدَا فَوْقَ حَدِّهِ فَعَدَاؤُهُ ذَلِكَ قَوْدٌ.

٥٠- بَابُ^(٥) اللِّسَانِ

• [١٨٧٨٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: اللِّسَانُ يُقَطَّعُ كُلُّهُ؟ قَالَ:

= صوابه: «فقدت سنّه»، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٢٢٦) من طريق أبي أسامة، عن ابن جريج به، بلفظ: «بعدت سنّته»، وعند أبي داود في «السنن» (٤٥٢٧) من طريق يحيى القطان، عن ابن جريج به: «بعدت سنّه». قال صاحب «عون المعبود» (٣٢٧/١٢): «بعدت سنّه» هكذا في أكثر النسخ: «بعدت» من البعد، و«سنّه» أي: سن العاض التي عض بها، وهذا دعاء عليه. وفي بعض النسخ: «نفذت سنّة»، أي: هكذا جرت سنة النبي ﷺ في حق العاض، ولم يوجب له شيئاً، والله أعلم. اهـ.

تنبيه: وقع في طريقي ابن أبي شيبة وأبي داود: «ابن أبي مليكة، عن جده»، وينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٤٤٤).

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

(٢) في (س): «فليس».

(٣) في الأصل: «أمانة» وهو تصحيف، والمثبت من (س).

(٤) في الأصل، (س): «المستقيد»، والمثبت أليق، أو لعل: «من» زائدة.

(٥) في (س): «في».

• [١٨٧٨٥] [شيبة: ٢٧٤٨٠].

الدِّيَّةُ، قُلْتُ: قُطِعَ^(١) مِنْهُ مَا يُذْهِبُ الْكَلَامَ وَيَبْقِي مِنَ^(٢) اللِّسَانِ؟ قَالَ: مَا أَرَى^(٣) إِلَّا أَنْ فِيهِ الدِّيَّةُ إِذْ ذَهَبَ الْكَلَامُ.

• [١٨٧٨٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، فَإِنْ قُطِعَتْ أَسَلَّتْهُ^(٤) فَبَيَّنَّ^(٥) بَعْضَ الْكَلَامِ وَلَمْ يُبَيِّنْ بَعْضًا، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ بِالْحُرُوفِ، إِنْ بَيَّنَّ نِصْفَ الْحُرُوفِ فَنِصْفُ الدِّيَّةِ، وَإِنْ بَيَّنَّ الثَّلَاثِينَ قُلْتُ الدِّيَّةَ.

• [١٨٧٨٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّ اللِّسَانَ إِذَا أُصِيبَ مِنْهُ شَيْءٌ حُسِبَ عَلَى الْحُرُوفِ^(٦)، عَلَى ثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرِينَ حَرْفًا، قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: فِي ذَلِكَ حُكْمٌ.

• [١٨٧٨٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ اللِّسَانَ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ مَا يُذْهِبُ الْكَلَامَ أَنَّ فِيهِ^(٧) الدِّيَّةَ^(٧)، قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: هُوَ قَوْلُ النَّاسِ^(٨)، قَالَ^(٩): فَإِنْ

(١) في الأصل: «يقطع»، والمثبت من (س)، وفي «المحلى» (٦٧/١١) عن ابن جريج: «فقطع».

(٢) ليس في (س).

(٣) في (س): «أدري»، وفي «المحلى» كالمثبت.

(٤) في (س): «أسلبه» وهو تصحيف، قال أبو موسى المديني في «المجموع المغيث» (٧٠/١): «في حديث مجاهد: «إِنْ قُطِعَتْ الْأَسَلَةُ فَبَيَّنَّ بَعْضَ... الْأَسَلَةُ - هَاهُنَا - طَرْفُ اللِّسَانِ».

(٥) في (س): «فتبين».

(٦) قوله: «على الحروف» وقع في (س): «بالحروف».

• [١١٤/٥] أ.

(٧) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «المحلى» (٦٧/١١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٨) في «المحلى»: «القياس».

(٩) في الأصل: «قلت»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «المحلى».

ذَهَبَ بَعْضُ الْكَلَامِ وَبَقِيَ بَعْضٌ ^(١)، فَبِحَسَابِ الْكَلَامِ، وَالْكَلامِ مِنْ ^(٢) ثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرِينَ حَرْفًا، قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

• [١٨٧٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْأَجْنَادِ: مَا قُطِعَ مِنَ اللِّسَانِ فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلَامَ كُلَّهُ، فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَمَا نَقَصَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ.

• [١٨٧٩٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج ^(٣)، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع بالديّة؛ إذا نزع من أصله، وإذا قطعت أسلته فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية.

• [١٨٧٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ ^(٤)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الدِّيَّةُ تَامَّةً، وَمَا ^(٥) أُصِيبَ مِنَ اللِّسَانِ، فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلَامَ، فَفِيهِ الدِّيَّةُ تَامَّةً، وَفِي لِسَانِ الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ. هَذِهِ الْقِصَّةُ كَامِلَةٌ كُلُّهَا ^(٦).

(١) في (س): «البعض».

(٢) ليس في (س).

• [١٨٧٨٩] [شيبه: ٢٧٤٧٦، ٢٧٤٨٢].

• [١٨٧٩٠] [شيبه: ٢٧٤٨١].

(٣) قوله: «ابن جريج» ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى» (٦٦/١١) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

• [١٨٧٩١] [شيبه: ٢٧٤٧٦، ٢٧٤٨٣].

(٤) قوله: «عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه» وقع في الأصل: «عن عمر بن عبد العزيز»، وفي (س): «عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز»، والمثبت من «المحلى» (٦٦/١١) من طريق عبد الرزاق به.

(٥) في (س): «وإذا».

(٦) قوله: «هذه القصة كاملة كلها» وقع في الأصل: «وقص هذه القصة كاملة كلها» والمثبت من (س).

• [١٨٧٩٢] عبد الرزاق، عن معمرٍ والثوري^(١)، عن أبي إسحاق، عن عاصمِ بنِ ضمرة، عن عليّ قال: في اللسانِ الديةُ.

• [١٨٧٩٣] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن رجلٍ، عن عكرمة، قال: قضى أبو بكرٍ في اللسانِ إذا قطعَ الديةُ^(٢)، فإن قطعته أسلته فبينَ بعضِ الكلامِ ولم يُبينَ بعضاً^(٣)، فنصفُ الديةِ.

٥١- بَابُ (٤) لِسَانِ الْأَعْجَمِيِّ (٥) وَذَكَرِ الْخَصِيِّ

• [١٨٧٩٤] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن قتادة في لسانِ الأعجميِّ^(٦) ثلثُ الديةِ، وفي ذكرِ^(٧) الخصيِّ ثلثُ الديةِ.

• [١٨٧٩٥] عبد الرزاق، عن ابنِ جريجٍ، عن رجلٍ، عن مكحولٍ، قال: قضى عمرُ بنُ الخطابِ^(٨) في لسانِ الأخرسِ يُشتأصلُ بثلثِ^(٩) الديةِ.

• [١٨٧٩٢] [شيبه: ٢٧٤٧٤، ٢٧٤٨٤].

(١) في (س): «عن الثوري» وهو تحريف، فالحديث أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي - كما في «كنز العمال» (٤٠٣٧٢) - عن الثوري ومعمر، عن أبي إسحاق به مطولاً، وأخرجه المصنف أيضاً مطولاً فيما سبق برقم (٧٠٠٥) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم به، وأخرج فقرة منه برقم (١٨٥٣٨) عن الثوري ومعمر، عن أبي إسحاق به.

• [١٨٧٩٣] [شيبه: ٢٧٤٨١].

(٢) في الأصل: «الكلام»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلل» (٦٦/١١) من طريق عبد الرزاق.

(٣) في (س): «البعض»، وفي «المحلل»: «بعضه».

(٤) في (س): «في».

(٥) في الأصل: «الأعجم» والمثبت من (س).

(٦) قوله: «لسان الأعجمي» وقع في الأصل: «اللسان الأعجم»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في

«المحلل» (٦٨/١١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٧) قوله: «وفي ذكر» وقع في (س): «وذكر».

• [١٨٧٩٥] [شيبه: ٢٧٧١٤]، وسيأتي: (١٨٨٧٥).

(٨) في الأصل: «قضى أبو بكر»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلل» (٦٨/١١، ٧٨) من

طريق عبد الرزاق به، و«كنز العمال» (٤٠٣٠٠) منسوبة له.

(٩) في (س): «ثلث».

قَالَ سُفْيَانُ: فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ، وَفِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ، حُكْمٌ عَدْلٍ.

٥٢- بَابُ الصَّعْرِ^(١)

• [١٨٧٩٦] عبد الرزاق، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الصَّعْرِ^(٢) إِذَا لَمْ يَلْتَفِتِ^(٣)، الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

• [١٨٧٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ الرَّجُلَ يُضْرَبُ فَيُصَعَّرُ أَنْ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

• [١٨٧٩٨] عبد الرزاق، قَالَ سُفْيَانُ: فِي الصَّعْرِ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتِ^(٤) حُكْمٌ عَدْلٍ^(٥).

• [١٨٧٩٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ^(٦) عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فِي الصَّعْرِ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتِ^(٤) الرَّجُلُ إِلَّا مُنْحَرِفًا^(٧) نِصْفُ^(٨) الدِّيَةِ، خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ.

(١) في (س): «في ذكر الصغير» وهو وهم من الناسخ، فقد توهم «الصعر»: «الصغير»، فأضاف له لفظة: «ذكر» لورود الباب بعد «باب ذكر الخصي»، وترتب على ذلك أنه حرّف هذه اللفظة في كل آثار الباب، وسنكتفي بالتنبيه على ذلك هنا.

والصَّعْرُ: ميلٌ في العنق وانقلاب في الوجه إلى أحد الشدقين وربما كان الإنسان أضَعَرَ خِلْقَةً أَوْ صَعْرَهُ غَيْرُهُ بَشِيءٌ يَصِيبُهُ، كذا في «المصباح المنير» للفيومي (١/٣٤٠، مادة: صعر).

• [١٨٧٩٦] [شبيبة: ٢٧٤٥٣].

(٢) الصعر: داء في العنق لا يستطيع معه الالتفات. (انظر: القاموس الفقهي) (ص ٢١٢).

(٣) في (س): «يتلفت»، وفي «المحلى» (١١/٧٠) من طريق عبد الرزاق به كالمثبت.

(٤) في (س): «يتلفت».

(٥) من (س).

• [١٨٧٩٩] [شبيبة: ٢٧٤٥٤].

(٦) قوله: «عمر أن» ليس في (س).

(٧) في (س): «متخوفاً» وهو تحريف.

(٨) في (س): «نصف».

٥٢- بَابُ (١) الصَّوْتِ وَالْحَنْجَرَةِ

• [١٨٨٠٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال (٢) : قُلْتُ : الضَّرْبَةُ تَذْهَبُ (٣) بِالصَّوْتِ (٤) ، قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا .

وَقَالَ سُفْيَانُ : فِي الصَّوْتِ إِذَا انْقَطَعَ حُكْمٌ .

• [١٨٨٠١] عبد الرزاق ، عن معمر (٥) ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : فِي الصَّوْتِ إِذَا انْقَطَعَ مِنْ ضَرْبَةِ الدِّيَةِ كَامِلَةٌ .

• [١٨٨٠٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : أَحْبَبْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ (٦) ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْحَنْجَرَةِ إِذَا كُسِرَتْ فَانْقَطَعَ الصَّوْتُ ، الدِّيَةُ (٧) كَامِلَةٌ .

• [١٨٨٠٣] عبد الرزاق ، عن مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (٨) فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ (٩) حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ ، الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، أَوْ يُضْرَبُ حَتَّى يَغْنَ فَلَآ يُفْهَمُ ، الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، أَوْ حَتَّى يَبَحَّ وَلَا يُفْهَمُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ (١٠) .

(١) في (س) : «في» . (٢) من (س) .

(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت من (س) غير أنه رسم أوله بالياء ، والمثبت أليق .

(٤) في (س) : «الصوت» .

(٥) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (س) .

(٦) قوله : «بن عمر» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (س) .

(٧) في الأصل : «فالدية» والمثبت من (س) .

(٨) قوله : «بن ثابت» ليس في (س) .

(٩) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (س) .

• [١١٤/٥] ب .

• [١٣٧/س] س .

(١٠) قوله : «أو حتى يبح ولا يفهم الدية كاملة» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (س) غير أنه وقع فيها :

«حتى يبح يبح ولا يفهم الدية كاملة» ، فاستعنا بتصويبه مما سبق عند المصنف برقم (١٨٥٤٤) ،

و«الأوسط» لابن المنذر (٢٥٢/١٣) .

• [١٨٨٠٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عبد الكريم وداود بن أبي عاصم^(١) في الصوت إذا انقطع الدية كاملة.

٥٤- باب اللحيين^(٢)

• [١٨٨٠٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الشعبي في اللحي^(٣)، إذا انكسر أرتعون دينارًا.

• [١٨٨٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل^(٤)، عن الشعبي... مثله.

• [١٨٨٠٧] عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن رجل، عن ابن المسيب في فقمي^(٥) الإنسان، قال: يُغني إبهامه، ثم^(٦) يجعل قصبته^(٧) السفلى، ويفتح فاه فيجعلها بين لحيته^(٨)، فما نقص من فتحه فاه من قصبته إبهامه السفلى فيالحساب^(٩).

(١) قوله: «عبد الكريم وداود بن أبي عاصم» وقع في الأصل: «عبد الكريم وداود عن عاصم»، وفي (س): «عبد الله بن داود بن أبي عاصم»، والصواب المثبت، وقد حكى هذا القول المذكور في الأثر ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٢/١٣) لعبد الكريم، وداود بن أبي عاصم.
(٢) في الأصل: «اللحي»، والمثبت من (س)، ولفظة «باب» في (س): «في».
اللحيان: مثنى: لحي، وهو الفك داخل الفم، وهو العظم الذي تنبت عليه الأسنان، ومجتمع اللحيين يكون عند الصدغ أسفل الأذن. (انظر: اللسان، مادة: لحا).

• [١٨٨٠٥] [شبية: ٢٧٤٨٧].

(٣) في الأصل: «الرجل» وهو تصحيف، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «المحلى» (٥٤/١١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) قوله: «عن رجل» ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «المحلى» (٥٤/١١) من طريق عبد الرزاق، به.

• [١٨٨٠٧] [شبية: ٢٧٤٨٨].

(٥) رسمه في الأصل: «يقمن»، وفي (س): «يقحي» كذا، والمثبت من «المحلى» (٥٥/١١) من طريق عبد الرزاق، به، وكذا هو عند ابن أبي شبية في «مصنفه» (٢٧٤٨٨) من طريق ابن جريج، به.

(٦) في (س): «حتى».

(٧) في (س): «قبضتها»، وفي «المحلى»: «قبضتها»، وفي «المصنف»: «قبضته».

(٨) في الأصل: «لحيته»، وفي (س): «لحيته»، والمثبت من «المحلى»، و«المصنف».

(٩) في (س): «فبحساب»، وفي «المصنف»: «كان بحسابه».

٥٥- بَابُ (١) الدَّقْنِ

• [١٨٨٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الدَّقْنِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: فِي الدَّقْنِ حُكْمٌ.

٥٦- بَابُ (١) التَّرْقُوءِ

• [١٨٨٠٩] عبد الرزاق، عن معمر بن واين جريج والثوري^(٢)، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر، عن عمر^(٣)، أنه قال: في الترقوة جمل.
• [١٨٨١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال^(٤): في الترقوة إذا جبرت عشرون^(٥) دينارًا، قال^(٤): وإن كان فيها عثم فأربعون دينارًا، في كل واحد منهما.
• [١٨٨١١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب قال: إن قطعت الترقوة فلم يعش، فله الدية كاملة، فإن عاش ففيها خمسون من الأبل، وفيهما^(٦) جميعا الدية.
• [١٨٨١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن عامر ومجاهد^(٧) قالًا: إن كسرت فأربعون دينارًا.

(١) في (س): «في».

• [١٨٨٠٨] [شيبه: ٢٧٤٨٦].

• [١٨٨٠٩] [شيبه: ٢٧٥٠٣]. (٢) في (س): «ابن جريج ومعمر والثوري».

(٣) ليس في (س). (٤) من (س).

(٥) قوله: «إذا جبرت عشرون» وقع في الأصل: «أخبرت عشرين»، وفي (س): «أخبرت عشرون»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (١٣/٢٦٠)، و«الإشراف» له (٧/٤٢٤) معلقًا عن قتادة، به.

• [١٨٨١١] [شيبه: ٢٧٥٠٩].

(٦) في (س): «وقيمتها»، وفي «الأوسط» (١٣/٢٦٠)، «الإشراف» (٧/٤٢٤) كلاهما لابن المنذر، كالثبت.

• [١٨٨١٢] [شيبه: ٢٧٥٠٨]. (٧) في (س): «مجاهد و عامر».

• [١٨٨١٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز في صدعها أربعة أخماس ديتها ، فإن نقصت اليد من قبل كسر^(١) الترقوة ، فيقدر دية اليد ما نقص من اليد .

• [١٨٨١٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن مسروق قال^(٢) : في الترقوة حكم .

٥٧- باب^(٣) نذي الرجل والمرأة

• [١٨٨١٥] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : في حلمة نذي الرجل ؟ قال : لا أدري .

• [١٨٨١٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : في حلمة الرجل^(٤) خمس من الإبل .

• [١٨٨١٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن عكرمة ، أن أبا بكر رضي الله عنه جعل في حلمة الرجل خمسين ديناراً ، وفي حلمة المرأة مائة دينار .

• [١٨٨١٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عطاء الخراساني قال : وسمعته^(٥) يقول مثل ذلك .

قال : وقال إبراهيم : حكم .

(١) قوله : « في صدعها أربعة أخماس ديتها ، فإن نقصت اليد من قبل كسر » ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، وكذا ذكره ابن المنذر في « الأوسط » (١٣ / ٢٦٠) عن عمر بن عبد العزيز .

[١٨٨١٤] [شيبه : ٢٧٥٠٧] .

(٢) ليس في (س) . (٣) في (س) : « في » .

(٤) قوله : « حلمة الرجل » وقع في (س) : « الحلمة » .

[١٨٨١٧] [شيبه : ٢٧٧٣٩] .

(٥) في (س) : « على » . (٦) في (س) : « سمعه » .

- [١٨٨١٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى أبو بكر في ثديي^(١) الرجل إذا ذهب حلمته بخمس من الإبل.
- [١٨٨٢٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إبراهيم قال^(٢): في ثدي الرجل حكم.
- [١٨٨٢١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي قال^(٣): في ثديي المرأة الدية، وفي واحد^(٤) النصف.
- [١٨٨٢٢] عبد الرزاق، عن الثوري^(٥)، عن عبد الكريم، عن إبراهيم مثل قول الشعبي في الثديين^(٧): في ثديي المرأة الدية، وفي أحدهما^(٤) نصف الدية.
- [١٨٨٢٣] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد قال: في حلمة الثدي ربع الدية^(٨).
- [١٨٨٢٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني داؤد بن أبي عاصم، أن عبد الملك قضى في قتال غسان، وأصابوا^(٩) النساء^(١٠)، قضى
-
- [١٨٨١٩] [شيبه: ٢٧٧٣٨].
- (١) في الأصل: «يد» وهو خطأ، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى» (٨٥/١١) من طريق عبد الرزاق، به.
- [١٨٨٢٠] [شيبه: ٢٧٧٤١].
- (٢) من (س).
- [١٨٨٢١] [شيبه: ٢٧٧٣٥].
- (٣) قوله: «الشيباني، عن الشعبي قال» ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى» (٨٥/١١) من طريق عبد الرزاق، به.
- (٤) في الأصل: «إحديها»، والمثبت من (س).
- (٥) غير واضح في الأصل، والمثبت من (س).
- (٦) بعده في (س): «أبي» وهو خطأ.
- (٧) قوله: «في الثديين» من (س).
- [١٨٨٢٣] [شيبه: ٢٧٧٣٣].
- (٨) ليس في الأصل، والمثبت من (س).
- [١٨٨٢٤] [شيبه: ٢٧٧٤٠].
- (٩) في (س): «فأصابوا».
- (١٠) بعده في (س): «فقط» وهو خطأ، وعند ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٧٧٤٠) من طريق ابن جريج، به، كالمثبت.

في الثديِ بِحَمْسِينَ^(١)، قُلْتُ لِدَاوُدَ: الْحَلْمَةُ^(٢) مِنْ ثَدْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.

• [١٨٨٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٣)، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ بَعْشِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، إِذَا لَمْ يُصَبَّ إِلَّا حَلْمَةٌ ثَدْيِهَا^(٤)، فَإِذَا قَطَعَ مِنْ أَصْلِهِ فَحَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ^(٥).

٥٨- بَابُ^(٦) الصُّلْبِ^(٧)

• [١٨٨٢٦] عبد الرزاق^(٨)، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، فِي الصُّلْبِ إِذَا كُسِرَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

• [١٨٨٢٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ فِي الصُّلْبِ إِذَا كُسِرَ فَذَهَبَ مَأْوُهُ، الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَإِنْ^(٩) لَمْ يَذْهَبِ الْمَاءُ، فَنِصْفُ الدِّيَةِ، قَالَ: قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

• [١٨٨٢٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ^(١٠) عَنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا لَمْ يُوَلَدْ لَهُ فَالِدِيَّةُ، وَإِنْ وُلِدَ لَهُ فَنِصْفُ الدِّيَةِ^(١١).

(١) في (س): «بخمس»، وفي «المصنف» كالمثبت.

(٢) في الأصل: «الحلمة»، والمثبت من (س).

• [١٨٨٢٥] [شبية: ٢٧٧٣٨].

(٣) قوله: «عن ابن جريج» ليس في (س). [١١٥/٥ أ].

(٤) قوله: «يصب إلا حلمة ثديها» وقع في (س): «تصب إلا الحلمة من ثديها».

(٥) قوله: «من الإبل» ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى» (٨٥/١١) من

طريق عبد الرزاق، به.

(٦) في (س): «في».

(٧) الصلب: الظهر. (انظر: النهاية، مادة: صلب).

(٨) بعده في الأصل: «عن محمد بن راشد» وهو خطأ، والتصويب من (س).

(٩) في (س): «فإن». (١٠) سقط من (س).

(١١) سيأتي عند المصنف بعد قليل عن ابن جريج، عن رجل به، وقد أخرجه ابن حزم في «المحلى» =

• [١٨٨٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي الصُّلْبِ يُكْسِرُ الدِّيَةَ ، قُلْتُ لَهُ : فَكَسِرْتُمْ كَانَ فِيهِ مَيْلٌ ^(١) ؟ قَالَ : فَلَا يُزَادُ عَلَى الدِّيَةِ ، وَإِنْ أَنْجَبَرْتُمْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا .

• [١٨٨٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ ^(٢) سُفْيَانَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ^(٣) رَبِيعَةَ قَالَ : حَضَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَضَى فِي رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ فَأَخْدَوْدَبَ وَلَمْ يَقْعُدْ ، وَهُوَ يَمْشِي وَهُوَ مُخْدَوْدَبٌ ، فَقَالَ : امْشِي ، فَمَشَى ^(٤) ، فَقَضَى لَهُ بِثُلْثِي الدِّيَةِ ^(٥) .

• [١٨٨٣١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن عكرمة ، أن أبا بكر ، أو عمر قضى في الصلْبِ إِذَا لَمْ يُولَدْ لَهُ بِالدِّيَةِ ، فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فَنِصْفُ الدِّيَةِ .

• [١٨٨٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ،

= (٨٠ / ١١) من طريقه ، عن ابن جريج ومعمر ، كلاهما ، عن رجل ، عن عكرمة : أن أبا بكر ، وعمر قضيا في الصلْبِ إِذَا لَمْ يُولَدْ لَهُ بِالدِّيَةِ ، وَإِنْ وُلِدَ لَهُ فَنِصْفُ الدِّيَةِ .

(١) في (س) : «سل» ، وهو تحريف .

• [١٨٨٣٠] [شيبه : ٢٧٧٣١] ، وسيأتي : (١٨٨٣٣) .

(٢) تحرف في (س) إلى : «عن» ، وفي «الأوسط» لابن المنذر (٢٨٣ / ١٣) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، كالمثبت .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركتاه من (س) ، وهو الموافق لما في «الأوسط» .

(٤) قوله : «فقال امشي ، فمشى» وقع في الأصل : «قال : فمشى» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «الأوسط» .

(٥) هذا الأثر سيعيده المصنف برقم (١٨٨٣٣) بهذا الإسناد وألفاظه قريبة من هذا ، وقد أخرجه من طريقه بهذا اللفظ ابن المنذر في «الأوسط» ، وأما اللفظ الآخر فقد أخرجه من طريقه ابن حزم في «المحلل» (٨٠ / ١١) ، غير أن (س) قد خلعت منه ، فلينتبه لهذا .

• [س / ١٣٨] .

• [١٨٨٣٢] [شيبه : ٢٧٧٢٩] .

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِنْ كُسِرَ الصُّلْبُ فَجَبِرَ ، وَانْقَطَعَ مِنْهُ فَالِدِيَّةُ وَافِيَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ مِنْهُ ^(١) ، وَكَانَ فِي الظَّهْرِ مَيْلٌ فَجُرْخٌ ^(٢) يُرَى فِيهِ .

• [١٨٨٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ : حَضَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَضَى فِي رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ ، فَأَحْدَوْدَبَ وَلَمْ يَقْعُدْ ^(٣) ، وَهُوَ يَمْشِي ^(٤) مُحْدَوْدَبًا - بِثُلْثِي ^(٥) الدِّيَّةِ ^(٦) .

• [١٨٨٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ : إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُمْسِكَ خَلَاءَهُ ^(٧) ، فَالِدِيَّةُ وَافِيَّةٌ .

(١) في (س) : «المني» .

(٢) قوله : «ميل فجرح» وقع في (س) : «مثل جرح» ، وفي «الأوسط» (٢٨٣/١٣) عن مجاهد كالمثبت .

• [١٨٨٣٣] [شيبه : ٢٧٧٣١] ، وتقدم : (١٨٨٣٠) .

(٣) قوله : «فاحدودب ولم يقعد» وقع في «المحلى» (٨٠/١١) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به : «فاحدودب هو ولم يقعه» .

(٤) في الأصل : «مشى» ، والمثبت من «المحلى» .

(٥) رسمت في الأصل : «ليلي» ، والمثبت من «المحلى» .

(٦) هذا الأثر ليس في (س) . وينظر تعليقنا على ما سبق برقم (١٨٨٣٠) .

• [١٨٨٣٤] [شيبه : ١٠٦٦٧] .

(٧) في الأصل ، (س) : «رجلاه» وهو تحريف صوابه المثبت ، ويدل على ذلك أمور : أولها : أن الأثر سيأتي عند المصنف في باب المقعدة برقم (١٨٨٩١) بهذا اللفظ . ثانيها : قد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٥/١٣) ، وابن حزم في «المحلى» (٩١/١١) كلاهما من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق به ، بهذا اللفظ ، ولم يخرج أحده بلفظ : «رجلاه» أو : «رجليه» . ثالثها : اتفاق النسختين على رسمه بلفظ : «رجلاه» مع أنه خلاف الجادة .

وقد يقال : إن مجيئه في بابين مختلفين يدل على أن هناك لفظين ؛ فنقول : نعم ، هذا صحيح في الموضوع الثاني ، فلفظه متعلق باب المقعدة صراحة ، أما موضعنا هذا فسواء كان الخلاء أو الرجلين فكلاهما غير متعلق صراحة باب كسر الصُّلْبِ ، فهما فيما ينتج عن كسر الصلب ، والله أعلم .

• [١٨٨٣٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر، بالدية^(١) كاملة إذا كان لا يحمل له، وينصف الدية إذا^(٢) كان يحمل له.

٥٩- بَابُ^(٣) الْفَقَارِ

• [١٨٨٣٦] عبد الرزاق، عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول^(٤) أنه قال في الفقار: في كل فقارة أحد وثلاثون ديناراً ورُبُع دينار^(٥).

• [١٨٨٣٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرت عن الشَّعْبِيِّ، أن زيداً قضى في فقار الظَّهْرِ كُلِّهِ^(٦) بالدية كاملة، وهي ألف دينار، وهي^(٧) اثنتان وثلاثون فقارة، كل فقارة أحد وثلاثون ديناراً ورُبُع دينار إذا كسر ثم برأت على غير عثم، فإن برأت على عثم ففي كسرهما أحد وثلاثون ديناراً ورُبُع دينار، وفي عثمها ما فيه من الحكم المُستقبلِ سوى^(٨) ذلك.

• [١٨٨٣٥] [شيبه: ٢٧٧٢٨].

(١) ليس في الأصل، وفي (س): «فالدية»، والمثبت من «المحلن» (٨٠/١١) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٢) في (س)، «المحلن»: «إن».

(٣) في (س): «في».

(٤) بعده في الأصل: «عن زائدة»، وهو خطأ، فقد توفي زائدة بعد وفاة مكحول بقرابة التسع والأربعين سنة، فإن جاز أن يروي أحدهما عن الآخر، فزائدة عن مكحول لا العكس، وقد أورد هذا الأثر ابن حزم في «المحلن» (٨٠/١١) من قول مكحول، والله أعلم.

(٥) هذا الأثر ليس في (س).

(٦) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وهو موافق لما في «المحلن» (٨٠/١١) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٧) قوله: «وهي اثنتان وثلاثون فقارة، كل فقارة أحد وثلاثون ديناراً ورُبُع دينار» ليس في (س)، ووقع في الأصل: «واثنتان وثلاثون فقارة، كل فقارة أحد وثلاثون ديناراً»، والمثبت من «المحلن».

(٨) قوله: «المستقبل سوى» وقع في (س): «المستفقد سواء»، وفي «المحلن» كالمثبت.

• [١٨٨٣٨] قال عبد الرزاق: قَالَ سُفْيَانُ: فِي الْفَقَارِ ^(١) حُكْمٌ.

٦٠- بَابُ ^(٢) الضَّلَعِ

• [١٨٨٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَ ^(٣) مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ^(٤)، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ^(٥): فِي الضَّلَعِ جَمَلٌ.

• [١٨٨٤٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ ^(٦)، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي الضَّلَعِ إِذَا كُسِرَتْ ^(٧) بَعِيرٌ.

• [١٨٨٤١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ: فِي الضَّلَعِ إِذَا كُسِرَتْ، ثُمَّ جُبِرَتْ عَشْرُونَ دِينَارًا، فَإِنْ كَانَ ﴿ فِيهَا عَثْمٌ فَأَرْبَعُونَ ﴾.

• [١٨٨٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٨)، عَنِ عُمَرَ بْنِ الضَّلَعِ بِبَعِيرٍ ^(٩).

(١) في الأصل: «الفقارة» والمثبت من (س). (٢) في (س): «في».

[١٨٨٣٩] [شبية: ٢٧٦٩٥].

(٣) في الأصل: «عن»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «الاستذكار» (١٤٤/٢٥).

(٤) قوله: «بن الخطاب» من (س). (٥) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

(٦) في الأصل: «ابن جريج»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «المحلى» (٨٢/١١) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٧) في الأصل: «كسر» وكذا في «المحلى»، والمثبت من (س) هو الأوجه، فالضلع الأولي فيه التأنيث، وقيل بتذكيره. ينظر: «المذكر والمؤنث» لأبي الحسين الكاتب (ص ٢)، «المذكر والمؤنث» للأنباري (ص ٧٣)، «فتح الباري» لابن حجر (٣٦٨/٦).

﴿ ١١٥/٥ ب ﴾.

(٨) قوله: «عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز» وقع في الأصل: «عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز»، والمثبت من (س)، ووقع في «المحلى» (٨٢/١١) من طريق عبد الرزاق، به: «عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه».

(٩) في (س): «بعير».

• [١٨٨٤٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: فِي الصَّلَعِ حُكْمٌ.

• [١٨٨٤٤] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: فِي صِلَعِ الْمَرْأَةِ إِذَا كُسِرَتْ عَشْرَةَ دَنَائِرٍ.

٦١- بَابُ (١) الْجَائِفَةِ

• [١٨٨٤٥] عبد الرزاق، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْمَأْمُومَةُ عَمْدًا فَفِيهَا ثَلَاثَا الدِّيَةِ (٢)، وَإِذَا (٣) كَانَتْ خَطَأً (٤) فَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

• [١٨٨٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (٥)، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ فِي الْجَائِفَةِ؟ قَالَ: الثَّلَاثُ، قُلْتُ (٦): فَتَقَدَّتْ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ؟ قَالَ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا (٤) حِينَئِذٍ الثَّلَاثَانِ.

• [١٨٨٤٧] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (٧)، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي الْجَائِفَةِ الثَّلَاثُ، فَإِنْ تَقَدَّتْ فَالثَّلَاثَانِ.

(١) في (س): «في».

(٢) قوله: «إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلاثا الدية» ليس في الأصل، ووقع في (س): «إذا كانت ففيها ثلاثا الدية»، وأتممنا النص من «الأوسط» (١٣/١٩٩)، «الإجماع» (ص ١٣٢)، «الإشراف» (٧/٤٠٦)، كلها لابن المنذر، و«الإقناع» لابن القطان (٢/٢٨٦)، كلها عن مكحول، به.

والمأمومة هي نوع من الجراح، كالجائفة، لكن الفرق بينهما أن الجائفة: كل ما حرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو فقرة النحر، ولا تكون إلا في الجوف، وأما المأمومة فهي كل ما حرق إلى جلد الدماغ، ولا تكون إلا في الرأس. ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/٣٦٥ - ٣٦٧).

(٣) في الأصل: «إذا» بغير واو، والمثبت من (س)، والمصادر السابقة.

(٤) ليس في (س).

(٥) بعده في الأصل: «قال: أخبرنا ابن جريج»، وهو وهم من الناسخ، وفي (س) كالمثبت.

(٦) في الأصل: «قال»، والمثبت من (س).

(٧) قوله: «ابن جريج» وقع في (س): «معمر»، وسيأتي عند المصنف بعد قليل برقم (١٨٨٥٢) عن =

- [١٨٨٤٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد^(١) مثله.
- [١٨٨٤٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، عن ابن أبي نجيح، عن أبي بكر^(٢) قال: إذا نفذت^(٣) فهي جائفتان.
- [١٨٨٥٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: جائفتان فيهما^(٤) ثلثا الدية.
- [١٨٨٥١] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قضى في الجائفة بثلث^(٥) الدية.
- [١٨٨٥٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الجائفة في الجنب والأنف الثلث، فإن نفذت ففيها ثلثا الدية^(٦).
- [١٨٨٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، قال: عند أبي كتاب عن النبي ﷺ قال^(٧): «في الجائفة ثلاثة وثلاثون».

= معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الجائفة في الجنب والأنف الثلث فإن نفذت ففيها ثلثا الدية. وفي «المحلى» (٥٠/١١) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، قال ابن جريج: وأخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول: في جائفة الأنف ثلث الدية فإن نفذت فالثلاثان. وفي الأوسط» (٢٣٠/١٣): قالت طائفة: في جائفة الأنف، ثلث الدية، فإن نفذت فالثلاثان. هكذا قال مجاهد. وفي «التمهيد» لابن عبد البر (٣٦٣/١٧): وقد روي عن مجاهد وعطاء أن في الأنف جائفة، قال مجاهد: ثلث الدية فإن نفذت فالثلاثان. والله أعلم.

- (١) قوله: «عن مجاهد» ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).
- (٢) قوله: «عن عكرمة، عن ابن أبي نجيح، عن أبي بكر»، بدله في الأصل: «عن عكرمة بن أبي بكر»، والمثبت من (س).
- (٣) بعده في «كنز العمال» (٤٠٢٧٤) منسوبا للمصنّف: «الجائفة».
- (٤) في (س): «ففيهما».
- (٥) في (س): «ثلث»، وهذا الأثر جاء فيها بعد الأثر التالي.
- (٦) انظر تعليقنا على ما سبق برقم (١٨٨٤٧).
- (٧) ليس في (س).

- [١٨٨٥٤] عبد الرزاق، عن معمرٍ والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن صمرة، عن عليّ قال: في الجائفة ثلث الدية.
- [١٨٨٥٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب، أو غيره أن أبا بكر قضى في الجائفة التي نفذت بثلثي الدية، إذا نفذت الخصيتين كلاهما، وبرئ صاحبها. قال: قال^(١) سفيان: لا أرى، ولا^(٢) تكون الجائفة إلا في الجوف، سمعنا ذلك.
- [١٨٨٥٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج والثوري، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: في كل نافذة في عضو منها ثلث دية ذلك العضو.
- [١٨٨٥٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج وابن عيينة، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت الناس يقولون: في كل جائفة ممحّة^(٣) الثلث^(٤).
- [١٨٨٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن سعيد قال: رأيت الناس يجعلون في الجائفة الممحّة^(٥) ثلث دية ذلك العضو.
- [١٨٨٥٩] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا نفذت ففيها الثلثان.

• [١٨٨٥٤] [شبية: ٢٧٦٢٩].

(١) من (س).

(٢) قوله: «لا أرى ولا»، وقع في (س): «لا»، وينظر: «نصب الراجحة» للزيلعي (٤/٣٧٦)، وكذا ما سيأتي عند المصنف برقم (١٨٨٦١).

• [١٨٨٥٦] [شبية: ٢٧٦٤٢].

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

(٤) في الأصل بالمهملة، والمثبت من (س)، ولمعناه. ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (مادة: خ م)، «أساس البلاغة» للزمخشري (مادة: م خ).

(٥) في الأصل بالمهملة، والمثبت من (س).

• [١٨٨٦٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى أبو بكر في الجائفة، التي تكون في الجوف، فتكون نافذة بثلثي الدية، وقال^(١): هما جائفتان.

• [١٨٨٦١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، قال: سمعت ابن المسيب يقول: قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت^(٢) الخصيتين في الجوف^(٣) من كلاً^(٤) الشقين^(٥) بثلثي الدية.

• [١٨٨٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجائفة إذا كانت في الجوف ثلث العقل، ثلاثة وثلاثون من الإبل، أو عدلها^(٦) من الذهب، أو الورق، أو الشاء».

• [١٨٨٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمرو بن عبد العزيز، عن عمرو بن الخطاب... مثله. وفي الجائفة من^(٧) المرأة ثلث ديتها.

• [١٨٨٦٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن سليمان بن حبيب، قال: قضى معاوية في

• [١٨٨٦٠] [شبية: ٢٧٧٢٨].

(١) في (س): «قال» بغير واو.

(٢) بعده في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص ٤١٨) من طريق عبد الرزاق به: «من». وينظر ما سبق برقم (١٨٨٥٥).

(٣) الجوف: يطلق ويراد به القلب. (انظر: النهاية، مادة: جوف).

(٤) قوله: «من كلاً» وقع في (س): «كان».

(٥) في الأصل: «الشفتين»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٦) في الأصل: «عقلها»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٤٠٣٠١) منسوبة لعبد الرزاق. [١١٦/٥].

(٧) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

☆ [س/١٣٩].

كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مُمَحَّةٍ ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعَضْوِ، فَإِنْ نَفَذَتْ مِنْ الْجَانِبِ الْآخِرِ
فَثُلُثٌ وَعَشْرُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعَضْوِ، وَقَضَى فِي (١) كُلُّ نَافِذَةٍ فِي الْجَوْفِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ
وَعَشْرِ الدِّيَةِ.

٦٢- بَابُ (٢) الذِّكْرِ

○ [١٨٨٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الذِّكْرِ
بِالدِّيَةِ.

● [١٨٨٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ
قَضَى فِي الْحَشْفَةِ (٣) بِالدِّيَةِ كَامِلَةً.

● [١٨٨٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ (٤)
قَالَ: فِي الذِّكْرِ الدِّيَةُ.

○ [١٨٨٦٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، قَالَ: عِنْدَ
أَبِي كِتَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: «وَإِذَا قُطِعَ الذِّكْرُ فَفِيهِ مِائَةٌ نَاقَةٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ شَهْوَتُهُ،
وَدَهَبَ نَسْلُهُ».

(١) قوله: «في كل نافذة في عضو ممحمة ثلث دية ذلك العضو، فإن نفذت من الجانب الآخر فثلث وعشر
دية ذلك العضو، وقضى في» ليس في (س).

(٢) في (س): «في».

○ [١٨٨٦٥] [شيبه: ٢٩٦٨٦].

● [١٨٨٦٦] [شيبه: ٢٧٦٥٧].

(٣) الحشفة: القسم المكشوف من رأس الذكر بعد الختان (الكمره)، والجمع: حشَف وحشَاف.
(انظر: النهاية، مادة: حشف).

● [١٨٨٦٧] [شيبه: ٢٧٦٤٦].

(٤) في الأصل: «عامر»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله
(ص ٤٢٢) من طريق سفيان الثوري، به، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٦٤٦) من طريق
أبي إسحاق، به.

- [١٨٨٦٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: في الحشفة الدية، إذا أصيبت، قلت^(١): فاستؤصل الذكرك؟ قال: الدية، قلت: أرأيت إن استؤصلت الحشفة ثم أصيب شيء مما بقي بعد قال: جرح يرى فيه^(٢).
- [١٨٨٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الذكر الدية، وفي حشفته^(٣) وخذها الدية.
- [١٨٨٧١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى أبو بكر في ذكر الرجل يديته، مائة من الإبل.
- [١٨٨٧٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز في الذكر^(٤) الدية، فما كان دون^(٥) ذلك فيحسابه.
- [١٨٨٧٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كم في ذكر الرجل^(٦) الذي لا يأتي النساء؟ قال: مثل ما في ذكر الذي يأتي النساء، قلت: أرأيت الكبير الذي قد انقطع^(٧) ذلك منه، أليس يوفي نذره؟ قال: بلى.
- [١٨٨٧٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في ذكر الذي لا يأتي النساء قلت ما في ذكر

• [١٨٨٦٩] [شيبه: ٢٧٦٥٢].

(١) تصحف في الأصل إلى: «ثلاث»، والمثبت من (س).

(٢) قوله: «يرى فيه» وقع في (س): «بريء منه» وهو تحريف، وفي «المحلى» (٧٨/١١) كالمثبت.

• [١٨٨٧٠] [شيبه: ٢٧٦٥٣، ٢٧٦٦١].

(٣) في (س): «الحشفة».

• [١٨٨٧١] [شيبه: ٢٧٦٥٤].

• [١٨٨٧٢] [شيبه: ٢٧٦٤٨].

(٤) قوله: «في الذكر» سقط من (س). (٥) سقط من الأصل، وأثبتناه من (س).

• [١٨٨٧٣] [شيبه: ٢٧٧١٦].

(٦) ليس في (س). (٧) في (س): «ذهب».

الَّذِي يَأْتِي ^(١) النَّسَاءَ ، كَانَ يَقِيْسُهُ ^(٢) بِالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، وَالسَّنَّ السَّوْدَاءِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ ثُلُثٌ مَا فِي لِسَانِ الصَّحِيحِ ^(٣) .

• [١٨٨٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمِعَ مَكْحُولًا ، يَقُولُ : قَضَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْيَدِ الشَّلَاءَ ^(٤) ، وَلِسَانِ ^(٥) الْأَخْرَسِ ، وَذَكَرَ الْخَصِيَّ يُسْتَأْصَلُ ، بِثُلُثِ ^(٦) الدِّيَةِ .

• [١٨٨٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي ذِكْرِ الْخَصِيِّ حُكْمٌ .

• [١٨٨٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي ذِكْرِ الْخَصِيِّ حُكْمٌ .

٦٣ - بَابُ ^(٧) الْبَيْضَتَيْنِ

• [١٨٨٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ^(٨) وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : فِي الْبَيْضَةِ النُّصْفُ .

• [١٨٨٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ .

(١) قوله : «الذي يأتي» ليس في الأصل ، واستدركناه من (س) ، وهو موافق لما في «المحلى» (٧٩/١١) عن قتادة ، به .

(٢) في (س) : «يقيمه» ، وفي «الأوسط» لابن المنذر (٢٨٩/١٣) ، «المحلى» لابن حزم (٧٩/١١) عن قتادة ، به ، كالثبت .

(٣) في (س) : «الفصيح» ، والتصويب كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٧١٤) ، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٦٨/١١) من طريق ابن جريج ، عن قتادة ، به .

(٤) الشلاء : التي أصابها الشَّلْلُ . (انظر : اللسان ، مادة : شلا) .

(٥) في (س) : «واللسان» . (٦) في (س) : «ثلث» .

• [١٨٨٧٧] [شيبه : ٢٧٧١٣] .

(٧) في (س) : «في» . (٨) في (س) : «عن» .

- [١٨٨٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: البيضتان؟ قال: خمسون خمسون في كل بيضة.
- [١٨٨٨١] عبد الرزاق، عن ابن جريج ومعمّر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في البيضتين الدية^(١) وافية، خمسون خمسون.
- قال ابن جريج: قلت^(٢) له: أحفظت أن^(٣) البيضتين يفضل بينهما؟ قال: لا.
- [١٨٨٨٢] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن طهمان، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: الأثنيان سواء.
- [١٨٨٨٣] عبد الرزاق، عن معمّر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.
- [١٨٨٨٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم مثله.
- [١٨٨٨٥] عبد الرزاق، عن معمّر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: في اليسرى من البيضتين ثلثي الدية؛ لأن الولد يكون فيها، وفي اليمنى الثلث.
- [١٨٨٨٦] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود، عن ابن المسيب^(٤) قال: في اليسرى من البيضتين الثلثان.
- [١٨٨٨٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

• [١٨٨٨٠] [شيبة: ٢٧٤٦٧].

• [١٨٨٨١] [شيبة: ٢٧٧٠٤].

(١) قوله: «قال في البيضتين» ليس في (س).

(٢) في (س): «فقلت».

(٣) من (س).

• [١١٦/٥ ب].

(٤) قوله: «قال في اليسرى من البيضتين ثلثي الدية لأن الولد يكون فيها وفي اليمنى الثلث». أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن ابن المسيب «ليس في الأصل، واستدركناه من (س). وينظر: «الاستذكار» (١٦٤٠٣)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٧٠٩)؛ فكانه حصل تقديم وتأخير في (س).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَكَمَ فِي الْبَيْضَةِ يُصَابُ صَفْنُهَا ^(١) الْأَعْلَى بِسُدَسٍ مِنَ الدِّيَةِ .

٦٤ - بَابُ ^(٢) الْمَثَانَةِ

• [١٨٨٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : فِي الْمَثَانَةِ إِذَا خُرِقَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ .

• [١٨٨٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ^(٣) ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ ^(٤) قَالَ : فِي الْمَثَانَةِ إِذَا خُرِقَتْ فَلَمْ تُمَسِكِ الْبُؤْلُ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، قَالَ : وَأَقُولُ أَنَا : الدِّيَةُ وَافِيَةٌ ، وَقَالَ ^(٥) أَهْلُ الشَّامِ .

• [١٨٨٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا لَمْ يُمَسِكِ الرَّجُلُ الْبُؤْلَ فَالدِّيَةُ ، وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ ^(٦) سَوَاءٌ ، وَقَالَ : فِي الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْسِكَ خَلَاءَهُ الدِّيَةُ .

٦٥ - بَابُ ^(٧) الْمُقْعَدَةِ

• [١٨٨٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ^(٨) عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعْ أَنْ يَمْسِكَ خَلَاءَهُ فَالدِّيَةُ .

(١) في (س) : «جانها» ، وفي الأصل «المحلن» (٧٧ / ١١) : «صافنها» ، والمثبت كما في «كنز العمال» (٤٠٣٠٢) معزوًا لعبد الرزاق ، ولكن تصحف عنده إلى : «صفقها» . والصفن : هو وعاء بيضة الرجل . ينظر : «مجمل اللغة» (مادة : صفن) .

(٢) في (س) : «في» .

• [١٨٨٨٨] [شيبه : ٢٧٧٢١] .

• [١٨٨٨٩] [شيبه : ٢٧٧٢١] .

(٣) قوله : «عن ابن راشد عن الشعبي قال في المثانة إذا خرقت ثلث الدية . أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج» ليس في (س) .

(٤) ليس في (س) . (٥) في (س) : «قاله» بغير واو .

(٦) قوله : «في ذلك» ليس في (س) . (٧) في (س) : «ذكر» .

(٨) في (س) : «قال : أخبرني» . (٩) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (س) .

• [١٨٨٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَهُ .

٦٦- بَابُ (١) الْأَلْيَتَيْنِ (٢)

• [١٨٨٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْأَلْيَتَيْنِ إِذَا قُطِعَتَا حَتَّى يَبْدُوَ الْعَظْمُ فَالِدِّيَّةُ كَامِلَةٌ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا (٣) النَّصْفُ .

• [١٨٨٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ رَجُلٍ (٤) - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ - عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : فِي الْأَلْيَتَيْنِ إِذَا قُطِعَتَا حَتَّى يَبْلُغَ الْعَظْمَ الدِّيَّةُ .

• [١٨٨٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ (٥) عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي الْأَلْيَتَيْنِ الدِّيَّةُ .

٦٧- بَابُ (٦) قُبْلِ الْمَرْأَةِ

• [١٨٨٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ فِي قُبْلِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتُ فِيهِ شَيْئًا فِي بِلَادِنَا (٧) .

• [١٨٨٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ (٨) سُفْيَانَ

(١) في (س) : «في» .

(٢) الأليتان : مشى آلية ، وهي : ماركب العجز من شحم ولحم . (انظر : القاموس ، مادة : ألي) .

(٣) في (س) : «أحدهما» .

(٤) قوله : «عن رجل» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (س) .

(٥) بعده في (س) : «أبي» خطأ .

(٦) في (س) : «في» .

(٧) قوله : «في بلادنا» وقع في (س) : «ببلادنا» .

⊕ [س/ ١٤٠] .

(٨) تصحف في (س) إلى : «عن» .

- قَالَ: يُقْضَى^(١) فِي شَفْرِ قُبْلِهَا، إِذَا أَوْعِبَ^(٢) حَتَّى بَلَغَ الْعَظْمَ شَطْرَ^(٣) دَيْتِهَا، وَبِدَيْتِهَا فِي شَفْرِئِهَا، إِذَا بَلَغَ الْعَظْمَ، وَإِذَا كَانَتْ عَاقِرًا لَا تَحْمِلُ.
- [١٨٨٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ قَضَى فِي شَفْرِئِهَا كَذَلِكَ بِدَيْتِهَا^(٤).
- [١٨٨٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: اجْتَمَعَ لِعُمَرَ: فِي رَكْبِهَا^(٥) إِذَا قُطِعَ بِالْدَيْةِ كَامِلَةً، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ اللَّذَّةَ وَالْجِمَاعَ.

٦٨ - بَابُ^(٦) الْإِفْضَاءِ

- [١٨٩٠٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، أن عمر بن عبد العزيز قال: في إفضاء المرأة الدية كاملة، من أجل أنها تمنع اللذة والجماع^(٧).
- [١٨٩٠١] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز، عن قتادة، أن زيد بن ثابت قال في المرأة يفضؤها زوجها: إن حبست الحاجتتين، والولد، ففيها ثلث الدية، وإن لم يحبس الحاجتتين، والولد ففيها الدية كاملة.
- [١٨٩٠٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، قال: قضى عمر بن

(١) في (س): «قضى».

(٢) الإيعاب والاستيعاب: الاستئصال والاستقصاء في كل شيء. (انظر: النهاية، مادة: وعب).

(٣) الشطر: النصف، والجمع: أشطر وشطور. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

(٤) هذا الأثر زيادة من (س).

(٥) قال ابن سيده في «المخصص» (١/١٥٧): «الركب هو موضع منبت العانة، قال أبو عبيدة: «الجمع أركاب وأركيب» اهـ. وقال الأصمعي: «الركب ما انحدر عن البطن فصار على العظم» اهـ. وقيل: الركب من الرجل والمرأة ما انحدر عن البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج، وهو العانة، وقيل: الركبان أصلا الفخذين اللذين عليها لحم الفرج، وقيل: الركب ظاهر الفرج، وقيل: هو الفرج».

(٦) في (س): «في».

(٧) في (س): «بالجماع».

الخطاب: في المرأة إذا غلبت على نفسها فأفصيت، أو ذهب^(١) عذرتها بثلاث ديتها، وقال: لا حد^(٢) عليها.

• [١٨٩٠٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن قتادة في الرجل يصيب المرأة فيفصيتها، قال: ثلث الدية ٥.

• [١٨٩٠٤] عبد الرزاق، عن هشيم، عن داود بن أبي هند^(٣)، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، أن رجلاً استكره امرأة فأفصاها، فضربه عمر بن الخطاب الحد، وأغرمه ثلث ديتها

٦٩- باب العفلة^(٤)

• [١٨٩٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، أن عمر بن عبد العزيز اجتمع له العلماء في خلافته أن في العفلة تكون من الضربة الدية كاملة من أجل أنها تمنع اللذة والجماع

٧٠- باب المنكب^(٥)

• [١٨٩٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن

(١) في الأصل: «ذهب»، والمثبت من (س)، وهو الأليق بالسياق.

(٢) الحد: محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب (كحد الزنا... وغيره)، والجمع: حدود. (انظر: النهاية، مادة: حد).

٥ [١١٧/٥].

• [١٨٩٠٤] [شبية: ٢٨٤٧٥].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عاصم»، والتصويب من (س).

(٤) العفلة والعفلة: لحم نبت في قُبُل المرأة، ولا يسلم غالباً من رشح، ولا يصيب المرأة إلا بعد ما تلد. وقيل غير ذلك. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٥١٣).

(٥) في (س): «في».

(٦) المنكب: ما بين الكتف والغنق، والجمع: المناكب. (انظر: النهاية، مادة: نكب).

• [١٨٩٠٦] [شبية: ٢٧٧١٧].

عَبْدُ الْعَزِيزِ اجْتَمَعَ لَهُ الْعُلَمَاءُ فِي خِلَافَتِهِ، قَالَ: فِي الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا^(١).

• [١٨٩٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فِي الْمَنْكِبِ، إِذَا كُسِرَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا^(٢).

• [١٨٩٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ اجْتَمَعَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ، ثُمَّ جُبِرَ فِي غَيْرِ عَثِمِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، قَالَ سُفْيَانُ: فِي الْمَنْكِبِ حُكْمٌ.

٧١- بَابُ الْفَتْقِ^(٣)

• [١٨٩٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَزْهَرَ^(٤)، عَنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ شُرَيْحٍ قَالَ: فِي الْفَتْقِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

٧٢- بَابُ مَنْ قَطَعَتْ يَدُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٥)

• [١٨٩١٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: مَنْ قَطَعَتْ يَدُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَطَعَ إِنْسَانٌ يَدَهُ الْأُخْرَى، غَرِمَ لَهُ دِيَّتَيْنِ، فَإِنْ قَطَعَتْ يَدُهُ فِي حَدِّ^(٦) فَقَطَعَ إِنْسَانٌ يَدَهُ الْأُخْرَى، غَرِمَ لَهُ دِيَّةَ التِّيِّ قَطَعَ.

(١) هذا الأثر ليس في (س).

[١٨٩٠٧] [شيبه: ٢٧٧١٨].

(٢) هذا الأثر وقع في (س) بعد باب المنكب، وقال فيه: «الثوري» بدل: «ابن جريج».

[١٨٩٠٨] [شيبه: ٢٧٧١٧].

(٣) الفتق: بروز شيء من الأمعاء من شق يحدث في جدار البطن. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٣٠٨).

[١٨٩٠٩] [شيبه: ٢٧٧١٩].

(٤) تصحف في الأصل، (س) إلى «زهير» والتصويب من «التاريخ الكبير» (١/٤٦٠)، «مصنف

ابن أبي شيبة» (٢٧٧١٩)، «المحلل» (١١/٩٠) من طريق الثوري، به.

(٥) ترجم في (س): «من قطع يد مقطوع اليد».

(٦) غير واضح في الأصل، واستدركناه من (س).

• [١٨٩١١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في رجلٍ مقطوعٍ قطعت^(١) يده بعد ذلك، قال: لو أعطي عقل يدَيْنِ، رأيتُ ذلك غير بعيدٍ من السداد، ولم أسمع فيه سنة.

٧٣- باب اليد والرجل

• [١٨٩١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء في اليد تستأصل خمسون من الإبل، إذا قطعت من المنكب، والرجل مثلها.

• [١٨٩١٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ قضى في اليدين بالدية، وفي الرجلين بالدية.

• [١٨٩١٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب لهم كتاباً فيه: «واليد خمسون من الإبل، والرجل خمسون من الإبل».

• [١٨٩١٥] عبد الرزاق، عن معمر و^(٢) الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية.

• [١٨٩١٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء في اليد تستأصل خمسون من الإبل، قلت: أمن المنكب، أم من الكف؟ قال: بل من المنكب.

• [١٨٩١٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، قال: عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه: «وفي الرجل خمسون».

• [١٨٩١٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في (س): «اليد فقطعت».

• [١٨٩١٢] [شعبة: ٢٧٤٩٦]، وسيأتي: (١٨٩١٦).

• [١٨٩١٥] [شعبة: ٢٧٤٩١، ٢٧٤٩٢، ٢٧٦٢٣].

(٢) تصحف في (س) إلى: «عن».

• [١٨٩١٦] [شعبة: ٢٧٤٩٦]، وتقدم: (١٨٩١٢).

«فِي الْيَدِ نِصْفُ الْعَقْلِ ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ ، خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرَقِ ، أَوْ الْبَقْرِ ، أَوْ الشَّاءِ» .

• [١٨٩١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرَقِ .

• [١٨٩٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، وَفِي الرَّجْلَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ : إِنْ نَقَصْتَ رِجْلَهُ إِصْبَعًا ^(١) فَخُمُسُ دِيَةِ الرَّجْلِ ، وَإِنْ نَقَصْتَ إِصْبَعَيْنِ فَخُمُسَا دِيَةِ رِجْلِهِ ، وَإِنْ نَقَصْتَ ثَلَاثَةَ أَصَابِعَ فَثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ رِجْلِهِ

• [١٨٩٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سِوَاءَ مِنْ أَيْنَ قُطِعَتِ الْيَدُ مِنَ الْمَنْكَبِ؟ أَوْ مِمَّا دُونَهُ إِلَى مَوْضِعِ السَّوَارِ؟ وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ مِنَ الْفَخِذِ إِلَى الْكَعْبِ .

• [١٨٩٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُطِعَتِ الْيَدُ مِنْ شَطْرِ الذَّرَاعِ؟ قَالَ : خَمْسُونَ ﴿٢﴾ ، قُلْتُ ^(٢) : فَقَطِّعْ شَيْءٌ مِمَّا بَقِيَ بَعْدُ؟ قَالَ : لَا ^(٣) ، جُرْحٌ ، لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ مَضَتْ فِي ذَلِكَ سِنَّةٌ .

• [١٨٩٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فِي الْأَعْرَجِ إِذَا لَمْ يَطَأْ بِهَا فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا ، فَمَا نَقَصَ ^(٤) فَبِحِسَابِ ذَلِكَ .

• [١٨٩١٩] [شيبه: ٢٧٣٨٣] .

﴿٥/١١٧ ب﴾ .

(١) قوله : «إِنْ نَقَصْتَ رِجْلَهُ إِصْبَعًا» وَقَعَ فِي (س) : «إِذَا قَطَعْتَ رِجْلَهُ قَدْرَ إِصْبَعٍ» .

• [١٨٩٢٢] [شيبه: ٢٧٥٠١] .

﴿س/١٤١﴾ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «قَالَ» ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (س) .

(٤) فِي (س) : «بَقِيَ» .

(٣) لَيْسَ فِي (س) .

• [١٨٩٢٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد: إن قطع الكف فخمسون من الإيل، فإن قطع ما بقي من اليد كلها أو الذراع، أو قطع نصف الذراع، فنصف قدر^(١) اليد، خمس وعشرون، فإن كانت إنما قطعت من شطر ذراعها، أو الذراع بعد الكف، فمجاهد يقول: ذلك فنصف قدر اليد، فإن قطع ما بقي بعد فجرح يرى فيه، فحدثت به عطاء فقال: ما كنت أحسب إلا أنه جرح.

• [١٨٩٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة، وعن رجل، عن عكرمة قالوا: في اليد إذا شلت ديتها كاملة.

• [١٨٩٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج^(٢)، عن ابن شبرمة قال: إذا نقصت الرجل عن صاحبها، فأعطه بحساب ما نقصت، أو زادت على صاحبها.

• [١٨٩٢٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر في اليد والرجل إذا نقصت فالحساب^(٣).

٧٤- باب الأصابع

• [١٨٩٢٨] عبد الرزاق، عن معمر^(٤) والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: وفي الأصابع عشر عشر.

• [١٨٩٢٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن

• [١٨٩٢٤] [شبية: ٢٧٤٩٧، ٢٧٥٠٢].

(١) في الأصل: «نذر» في الموضعين، والمثبت من (س) هو الأليق بالسياق.

(٢) قوله: «ابن جريج» في (س): «معمر».

(٣) في (س): «فيه الحساب».

• [١٨٩٢٨] [شبية: ٢٧٥٤٥، ٢٧٥٤٦].

(٤) قوله: «معمر» ليس في (س).

جَدُّهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِيهِ : « فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ ، وَالرَّجْلَيْنِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » .

○ [١٨٩٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، قَالَ : عِنْدَ أَبِي كِتَابٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ : « فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ » .

○ [١٨٩٣١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُنَّ ، أَوْ قِيمَةٌ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرَقِ ، أَوْ الْبَقْرِ ^(١) ، أَوْ الشَّاءِ » ، قَالَ : وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ .

● [١٨٩٣٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عمرو بن عبد العزيز ، عن عمرو بن الخطاب في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق ، وفي كل قصبة قطعت من قصب الأصابع ، أو شلت ثلث عقل الإصبع وفي كل إصبع ، قطعت من أصابع يد المرأة أو رجلها ، أو ^(٢) عدل ذلك من الذهب أو الورق ، وفي كل ^(٣) قصبة من قصب أصابع المرأة ثلث عقل دية الإصبع ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق ^(٤) .

○ [١٨٩٣٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة ، وفي السبابة عشرا ، وفي الوسطى عشرا ، وفي

(١) قوله : « أو البقر » من (س) .

● [١٨٩٣٢] [شبية : ٢٧٣٨٣ ، ٢٧٥٤٧] .

(٢) ليس في (س) ، ومكانه بياض بمقدار أربع كلمات .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من « كنز العمال » (٤٠٣٠٤) معزوا للمصنف .

○ [١١٨/٥] أ .

(٤) قوله : « وفي كل قصبة من قصب أصابع المرأة ثلث عقل دية الإصبع ، أو عدل ذلك من الذهب أو

الورق » ليس في (س) .

- الْبُنْصَرِ تِسْعًا ، وَفِي الْخِنْصَرِ سِتًّا ، حَتَّى وَجَدْنَا كِتَابًا عِنْدَ آلِ حَزْمٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَصَابِعَ كُلَّهَا سَوَاءٌ ، فَأَخَذَ بِهِ .
- [١٨٩٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : الْأَسْتَانُ سَوَاءٌ ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْعَيْنَانِ سَوَاءٌ ، وَالْيَدَانِ سَوَاءٌ ، وَالرِّجْلَانِ سَوَاءٌ ، وَالْأَنْثِيَانِ سَوَاءٌ .
- [١٨٩٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ .
- [١٨٩٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا ، يَقُولُ : فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ ، وَفِي كُلِّ سِنَّ حَمْسٌ مِنَ الْإِصْبِ ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْتَانُ سَوَاءٌ .
- [١٨٩٣٧] قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .
- [١٨٩٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ النَّيْمِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى مَسْرُوقٍ وَشُرَيْحٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِصْبِ .
- [١٨٩٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي كُلِّ مِفْصَلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ ثَلَاثُ دِيَّةٍ الْإِصْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ ، فَإِنَّهَا مِفْصَلَانِ ، فِي كُلِّ مِفْصَلٍ النِّصْفُ .
- [١٨٩٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَنْ (٢) رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : فِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ ثَلَاثُ دِيَّةٍ الْإِصْبَعِ ، قَالَ : وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ عَنْ عُمَرَ : ثَلَاثُ قَلَائِصَ ، وَثَلَاثُ قَلُوصِ (٣) .

(١) في الأصل : «عمر» ، والمثبت من (س) . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٨٦/٢٥) .

• [١٨٩٣٨] [شيبه : ٢٧٥٢١] .

(٢) في (س) : «عن» بدون واو .

• [١٨٩٣٩] [شيبه : ٢٧٥٥٦] .

(٣) قوله : «قال وفي حديث عكرمة عن عمر ثلاث قلائص وثلاث قلوص» ليس في (س) .

○ [١٨٩٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَصَابِعِ بِقَضَاءٍ، ثُمَّ أَخْبَرَ^(١) بِكِتَابِ كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَلِ حَزْمٍ: «فِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»، فَأَخَذَ بِهِ، وَتَرَكَ أَمْرَهُ الْأَوَّلَ.

● [١٨٩٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا قُطِعَتْ الْإِبْهَامُ، وَالَّتِي تَلِيهَا فَفِيهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِذَا قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فَفِيهَا عَشْرَةٌ^(٢) مِنَ الْإِبِلِ.

● [١٨٩٤٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْأَجْنَادِ فِي كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْ قَصَبِ الْأَصَابِعِ، إِذَا^(٣) قُطِعَتْ أَوْ سُئِلَتْ ثُلُثُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْإِبْهَامِ^(٤)، فَإِنَّمَا هِيَ قَصَبَتَانِ، فَفِي كُلِّ قَصَبَةٍ مِنَ الْإِبْهَامِ نِصْفُ دِيَّتِهَا.

٧٥- بَابُ الْيَدِ الشَّلَاءِ

● [١٨٩٤٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ، تُقَطَّعُ شَيْءٌ لِحِمَالِهَا.

● [١٨٩٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ ثُلُثُ دِيَّتِهَا.

● [١٨٩٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ

(١) في (س): «أخبرنا»، والمثبت هو الصواب كما في «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/٣٦٤) من طريق الدبري، به.

(٢) في الأصل: «عشر» والمثبت من (س) وهو الجادة.

(٣) ليس في (س).

(٤) في (س): «إبهامه».

● [١٨٩٤٦] [شيبه: ٢٧٦٦٧]، وسيأتي: (١٨٩٤٧).

ابن المُسيَّب ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْيَدِ الشَّلَاءَ تُقَطَّعُ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا ، وَفِي الرَّجْلِ ۞ الشَّلَاءُ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا .

• [١٨٩٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْيَدِ الشَّلَاءَ تُقَطَّعُ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا ، وَفِي الرَّجْلِ الشَّلَاءُ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا ^(١) .

• [١٨٩٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ أَشَلَّ قُطِعَتْ يَدُهُ الصَّحِيحَةُ ، قَالَ : يَغْرَمُ لَهُ دِيَّةٌ يَدَيْنِ .

• [١٨٩٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ ، إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا .

• [١٨٩٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنِ سَعِيدٍ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ^(٣) ، عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٨٩٥١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ^(٤) ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ عُمَرَ فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ ، وَالسِّنِّ ^(٥) السُّودَاءِ ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، ثُلْثُ دِيَّتِهَا .

• [١٨٩٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ أَبِي حَنِيْفَةَ ، عَنِ حَمَّادٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَيْنِ الَّتِي قُدِّ

۞ [س/١٤٢] .

• [١٨٩٤٧] [شيبه: ٢٧٦٦٧] ، وتقدم: (١٨٩٤٦) .

(١) هذا الأثر ليس في (س) .

• [١٨٩٤٩] [شيبه: ٢٧٦٦٧] .

۞ [١١٨/٥] ب .

(٢) بعده في الأصل: «أبي» وهو خطأ ، والمثبت من (س) . وينظر: «تهذيب الكمال» (١٤/٣٢٨) .

(٣) في (س): «يزيد» وهو خطأ . وينظر المصدر السابق .

• [١٨٩٥١] [شيبه: ٢٧٦١٢ ، ٢٧٦١٣ ، ٢٧٦٢١ ، ٢٧٦٦٧] ، وتقدم: (١٨٦٦٩) .

(٤) قوله: «عمن حدّثه» وقع في (س): «عن عثمان حدّثه» .

(٥) في الأصل: «والعين» ، والمثبت من (س) .

• [١٨٩٥٢] [شيبه: ٢٧٧١٣] .

ذَهَبَ ضَوْءُهَا ، وَالسِّنُّ السُّودَاءِ ، وَالْيَدِ الشَّلَاءِ ، وَذَكَرَ الْخَصِيَّ ، وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ ،
حُكْمٌ .

• [١٨٩٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ تُقَطَعُ نِصْفُ دَيْتِهَا .

٧٦- بَابُ الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ

• [١٨٩٥٤] أُخْبِرْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ
أَنَّهُ قَالَ ^(١) : فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ ثَلَاثُ دِيَّةٍ ^(٢) الْإِصْبَعِ .

• [١٨٩٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُونَ : فِي
الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ ، وَالسِّنِّ الزَّائِدَةِ تُقَطَعُ ، أَوْ تُطْرَحُ السِّنُّ ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَكَائِهَا قَدْ شَانَ فَيُرَى فِيهِ .

• [١٨٩٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي فِي السِّنِّ الزَّائِدَةِ ، وَالْإِصْبَعِ ^(٣) الزَّائِدَةِ
ثَلَاثُ دِيَّتِهَا .

قَالَ : وَقَالَ سُفْيَانُ : فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ حُكْمٌ

• [١٨٩٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ^(٤) جَابِرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي
رَجُلٍ أَشَلَّ الْأَصَابِعَ قُطِعَتْ يَدُهُ عَمْدًا ^(٥) ، قَالَ : يُودَى مَا فِيهَا مِنَ الصَّحَّةِ ، وَفِي الشَّلْلِ
صُلْحٌ .

(١) قوله : «عن رجل ، عن مكحول ، عن زيد أنه قال» وقع في الأصل : «قال : سمعت عن أهل العلم
يقولون» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «المحلى» (١١/٥٩) ، «التوضيح» لابن الملقن
(٣١/٣٩١) من طريق المصنف ، به .

(٢) من (س) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من (س) .

(٤) قوله : «محمد بن» ليس في (س) .

(٥) ليس في (س) .

٧٧- باب كسر اليد والرجل

- [١٨٩٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: في كسر اليد^(١) والرجل والترقوة، ثم تجبر فتستوي في ذلك شيء، وما بلغني ما هو.
- [١٨٩٥٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا كسرت اليد أو الرجل، وإذا كسرت الذراع، أو الفخذ، أو العضد، أو الساق، ثم جبرت فاستوت، ففي كل واحد عشرون ديناراً، قال معمر: وبلغني أن قتادة ذكره^(٢) عن سليمان بن يسار^(٣)، عن عمر، قال قتادة: فإن كان^(٤) فيها عظم فأربعون ديناراً.
- [١٨٩٦٠] عبد الرزاق عن معمر عن قتادة^(٥)، قال: كان شريح يقول: إذا جبرت فليس فيها شيء، قال: حينئذ أشدها.
- [١٨٩٦١] أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد^(٦) أن نافع بن علقمة أتني في رجل كسرت، فقال: كنا نقضي فيها بخمسمائة^(٧) درهم، حتى أخبرني عاصم بن سفيان، أن سفيان^(٨) بن عبد الله كتب إلى عمر بن الخطاب فكتب بخمسة أواق في اليد، أو الرجل تكسر، ثم تجبر وتستقيم، قلت لعكرمة: فلا يكون فيها عرج^(٩) ولا شلل؟ قال: نعم، قال: فقضى ابن علقمة^(١٠) فيها بمائتي درهم.

(١) في الأصل: «أو» والمثبت من (س).

• [١٨٩٥٩] [شيبه: ٢٧٦٧٦].

(٢) في الأصل: «ذكر»، والمثبت من (س) وهو الأليق بالسياق.

(٣) في (س) ما صورته: «صبرة». (٤) ليس في الأصل، واستدركناه من (س).

(٥) قوله: «عن معمر، عن قتادة» من (س).

(٦) قوله: «عكرمة بن خالد» ليس في الأصل، واستدركناه من (س).

(٧) في الأصل: «خمسمائة»، والمثبت من (س). (٨) قوله: «أن سفيان» ليس في (س).

(٩) في الأصل: «عوج»، والمثبت من (س).

(١٠) قوله: «ابن علقمة» تصحف في (س) إلى: «عكرمة».

• [١٨٩٦٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن عكرمة بن خالد ، عن رجل ، عن عمر^(١) ، أنه قال : في الساق أو الذراع إذا انكسرت ، ثم جبرث ، فاستوت^(٢) في غير عثم ، عشرون ديناراً ، أو حقتان .

• [١٨٩٦٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني بشر بن عاصم ، أن غلاماً لهم كان يؤاجر في مكة ، يدع بدود^(٣) عن حرث له ، فدخل صبياناً فسعى عليهم ، فضرب أحدهم فذق عضده ثم جبرث ، واستوت ليس فيها جور ، ولا بأس ، فقضى ابن علقمة فيها بخمسمائة درهم ، فكتب إليه عامر بكتاب لا أدري ما هو ، فردّه نافع إلى مائتي درهم .

• [١٨٩٦٤] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن بشر بن عاصم ، عن عكرمة بن خالد ، عن عاصم بن سفيان ، أن عمر كتب إلى سفيان بن عبد الله في أحد الزنديين من اليد ، إذا انجبر على غير عثم مائتا درهم .

• [١٨٩٦٥] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن معمر ، عن الجحشي ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : قضى مزوان في رجل كسر رجل رجل ، ثم جبرث بفريضتين^٥ ، يعني قلوصتين .

• [١٨٩٦٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر^(٤) ، أن عمر بن عبد العزيز قال : كتب سفيان بن عبد الله إلى عمر وهو عامله بالطائف يستشير في يد رجل كسرت ، فكتب إليه عمر إن كانت جبرث صحيحة ، فله حقتان .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عكرمة» ، والتصويب من (س) . وينظر : «المحل» (١١ / ٦٢) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركتاه من (س) .

(٣) الذود : ما بين الثنتين إلى التسع من الإبل ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . (انظر : النهاية ، مادة : ذود) .

٥ [١١٩ / ٥] أ .

(٤) قوله : «بن عمر» من (س) .

٧٨- بَابُ كَسْرِ عَظْمِ الْمَيْتِ

○ [١٨٩٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَخِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيْتِ^(٢) مِثْنَا كَمِثْلِ كَسْرِهِ حَيًّا، يَغْنِي فِي الْإِثْمِ».

○ [١٨٩٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ^(٤).

٧٩- بَابُ الظُّفْرِ

● [١٨٩٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت في الظفر شيئاً، فما أدري ما هو^(٥).

● [١٨٩٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إن أسودت الظفر، أو اعوزت فناقته.

● [١٨٩٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَنْبُتِ^(٦) الظُّفْرُ فَفِيهِ نَاقَةٌ ۞.

○ [١٨٩٦٧] [الإتحاف: جاحب قط حم ٢٣١٣٩]، وتقدم: (٦٤٥٢، ٦٤٥١).

(١) في الأصل، (س): «سعيد»، وهو تصحيف، وسيأتي على الصواب: (١٨٩٦٨). وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦٢/١٠).

(٢) في (س): «المسلم»، والمثبت موافق لما في «مسند أحمد» (٢٦٢٨٤)، «سنن الدارقطني» (٣٤١٣) من طريق ابن جريج، به.

(٣) في (س): «سعيد» وقد سبق التنبيه على ذلك. (٤) في (س): «مثله».

● [١٨٩٦٩] [شبية: ٢٧٦٨٧]. (٥) هذا الأثر ليس في (س).

(٦) قوله: «إذا لم ينبت» وقع في الأصل: «أنبتت» والتصويب من (س). وينظر: «المحلل بالأشعار» (٧٢/١١).

○ [س/١٤٣].

• [١٨٩٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ تَنْبُتْ؛ فَنَاقَتَانِ، وَإِنْ نَبَتَتْ عُمِيًّا^(١) لَيْسَ لَهَا^(٢) وَبَيْضٌ^(٣)؛ فَنَاقَةٌ.

• [١٨٩٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إن نبتت الظفر فبعير، وإن اعورث فبعيران.

• [١٨٩٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أُذَيْنَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الظَّفْرِ إِذَا طُرِحَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ^(٤) فَابْنُ لُبُونٍ.

• [١٨٩٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أُذَيْنَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِيهَا فَرْشٌ مِنَ الإِبِلِ يَعْنِي صَغِيرًا.

• [١٨٩٧٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، أن عمربن الخطاب قضى في الظفر إذا اعورث وفسد بقلوص.

• [١٨٩٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَضَى عَمْرُؤُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الظَّفْرِ إِذَا اعْرَنْجَمَ^(٥) وَفَسَدَ^(٦) بِقُلُوصٍ.

(١) في الأصل: «عما»، والتصويب من (س).

(٢) في (س): «فيها».

(٣) في (س): «وميض».

الوبيص: البريق. (انظر: النهاية، مادة: وبص).

(٤) قوله: «فإن لم تكن» من (س).

• [١٨٩٧٦] [شبية: ٢٧٦٨٤]، وسيأتي: (١٨٩٧٧).

• [١٨٩٧٧] [شبية: ٢٧٦٨٤].

(٥) اعرنجم: فسد. قال الخطابي: ولست أعرف حقيقته، وأراه احرنجم - بالحاء - ومعناه: تقبض

وتجمع. (انظر: غريب الخطابي) (٥٤/٢).

(٦) «وفسد» في الأصل: «وإذا فسد» والتصويب من (س)، ينظر: «المحلن بالآثار» (٧٢/١١).

• [١٨٩٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمرو بن عبد العزيز أنه^(١) اجتمع له في الظفر، إذا نزع فعرّ، أو سقط، أو أسود العشر من دية الإصبع عشرة دنانير.

• [١٨٩٧٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن عمرو بن هريم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: في الظفر إذا عورّ خمس دية الإصبع.

• [١٨٩٨٠] عبد الرزاق، عن^(٢) الحجّاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت في الظفر يفلع: إن خرج أسود، أو لم يخرج ففيه عشرة دنانير، وإن خرج أبيض ففيه خمسة دنانير.

٨٠- بَابُ مَتَى يَتَعَاقَلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ^(٣)

• [١٨٩٨١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: دية الرجل والمرأة سواء، حتى يبلع ثلث الدية، وذلك في الجائفة، فإذا بلغ ذلك فدية المرأة على النصف من دية^(٤) الرجل.

• [١٨٩٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ثلث دية الرجل.

• [١٨٩٨٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح، قال: كتب

• [١٨٩٧٨] [شيبه: ٢٧٦٨٨]. (١) ليس في (س).

• [١٨٩٧٩] [شيبه: ٢٧٦٨١، ٢٧٦٨٩].

• [١٨٩٨٠] [شيبه: ٢٧٦٨٠].

(٢) في الأصل: «قال»، والمثبت من (س).

(٣) قوله: «يتعاقل الرجل والمرأة» وقع في الأصل: «يعاقل الرجل والمرأة» والتصويب من (س).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «فدية»، والتصويب من (س).

• [١٨٩٨٣] [شيبه: ٢٧٩٦٢، ٢٧٩٦٨].

• [١١٩/٥ ب].

إِلَى عُمَرَ بِحَمْسٍ مِنْ صَوَافِي ^(١) الْأَمْرَاءِ : أَنَّ الْأَسْتَانَ سَوَاءً ، وَالْأَصَابِعَ سَوَاءً ، وَفِي عَيْنِ الدَّابَّةِ ^(٢) زُبُعٌ ثَمَنِيهَا ، وَعَنْ الرَّجُلِ يُسْأَلُ عَنْ وَلَدِهِ ^(٣) عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَصْدَقُ مَا يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَعَنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ سَوَاءً ، إِلَى الثَّلَاثِ مِنْ دِيَةِ الرِّجَالِ .

• [١٨٩٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ : عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ : قُلْتُ : كَمْ ^(٤) فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ : عِشْرُونَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَثَلَاثٌ؟ قَالَ : ثَلَاثُونَ ، قُلْتُ : فَأَرْبَعٌ؟ قَالَ : عِشْرُونَ ، قَالَ : قُلْتُ : حِينَ عَظُمَ ^(٥) جُرْحُهَا ، وَاشْتَدَّتْ بَلِيَّتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ قَالَ : أَعِرَاقِي أَنْتَ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلْ عَالِمٌ مُتَّبِعٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ ، قَالَ : السُّنَّةُ .

• [١٨٩٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . . . بِمِثْلِهِ ^(٦) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : الْآنَ حِينَ عَظُمَتْ مُصِيبَتُهَا ، وَاشْتَدَّ كَلْمُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ قَالَ : مِنْ أَيْنَ ^(٦) أَنْتَ؟ قَالَ : قُلْتُ : إِمَّا جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ ، أَوْ عَالِمٌ ^(٧) مُتَّبِعٌ ، قَالَ : السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي .

• [١٨٩٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : يُعَاقِلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، فِيمَا دُونَ ثُلُثِ دِيَّتِهِ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعَهُ يُنْصُهُ إِلَى أَحَدٍ .

(١) في الأصل : «صواف» ، وفي (س) : «ضراب» ، والمثبت من «أخبار القضاة» لوكيع (١٩٣/٢) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٣٩٤) من طريق سفیان الثوري .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «الدابع» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .

(٣) في (س) : «ذكره» .

• [١٨٩٨٤] [شبية : ٢٨٠٧٦] .

(٤) من (س) .

(٥) في الأصل : «يعظم» ، والمثبت من (س) .

(٦) ليس في (س) .

(٧) تصحف في الأصل إلى : «جاهل» ، والمثبت من (س) .

• [١٨٩٨٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، أنه كان يقول: دية المرأة مثل دية الرجل حتى يبلغ الثلث، فإذا بلغ الثلث كان ديتها مثل نصف دية الرجل، تكون ديتها في الجائفة، والمأمومة مثل نصف دية الرجل.

• [١٨٩٨٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال: إن أصيبت إصبعان من أصابع المرأة جميعاً، ففيهما عشرون من الإبل، وإن^(١) أصيبت ثلاث ففيها خمس عشرة، فإن أصيبت أربع جميعاً، ففيهن عشرون من الإبل، فإن أصيبت أصابعها كلها، ففيها نصف ديتها، وعقل الرجل، والمرأة سواء حتى يبلغ الثلث، ثم يفرق عقل الرجل والمرأة عند ذلك فيفرق، فيكون عقل الرجل في ديته، وعقل المرأة في ديتها^(٢).

• [١٨٩٨٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سألت عطاء حتى متى تعاقل المرأة الرجل؟ قال: عقلهما سواء حتى يبلغ ثلث ديتها^(٣) فما دونه، فإذا بلغت جروحها ثلث ديتها، كان في جراحها من جراحه النصف.

• [١٨٩٩٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء، عن أزيع من بناتها ثصاب جميعاً نمره، قال: فيها عشرون.

• [١٨٩٩١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها، وذلك في المنقولة، فما زاد على المنقولة، فهو نصف عقل الرجل ما كان».

• [١٨٩٩٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة عن النبي ﷺ مثله.

(١) في الأصل: «فإن»، والمثبت من (س).

(٢) قوله: «ثم يفرق عقل الرجل والمرأة عند ذلك فيفرق فيكون عقل الرجل في ديته وعقل المرأة في ديتها» ليس في (س).

(٣) قوله: «أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال سألت عطاء حتى متى تعاقل المرأة الرجل قال عقلها سواء حتى يبلغ ثلث ديتها» ليس في (س).

- [١٨٩٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَا: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي جِرَاحِهَا إِلَى ثُلُثِ دِيَّتِهَا.
- [١٨٩٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ.
- [١٨٩٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ^(١) عَلِيٍّ قَالَ: جِرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ^(٢): يَسْتَوِيَانِ فِي السِّنِّ، وَالْمُوضِحَةُ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى النِّصْفِ، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ^(٣)، يَقُولُ: إِلَى الثُّلُثِ.
- [١٨٩٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ إِلَى خُمُسٍ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: النِّصْفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.
- [١٨٩٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مُوضِحَةُ الْمَرْأَةِ، وَسِنَّهَا، وَمُتَقَلَّتْهَا، تَسْتَوِيَانِ إِلَى ثُلُثِ الْعُقْلِ.
- [١٨٩٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ.

٨١- بَابُ مِيرَاثِ الدِّيَةِ

- [١٨٩٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

• [١٨٩٩٣] [شيبه: ٢٨٠٧٨].

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من (س).

• [س/١٤٤]. (٢) تصحف في (س) إلى: «داود».

• [س/١٢٠/أ]. (٣) ليس في (س).

• [١٨٩٩٨] [شيبه: ٢٨٠٧٢].

• [١٨٩٩٩] [الإتحاف: جاقط طحم ٦٥٨٤] [شيبه: ٢٨١٢٣].

الخطّاب، قال: ما أرى الدية إلا للعصبة^(١) لأنّهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ فقال الضحّاك بن سفيان الكلابي وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأعراب: كتبت إلي رسول الله ﷺ أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فأخذ بذلك عمر.

○ [١٩٠٠٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن عمر مثله، وزاد فيه: وقُتل^(٢) خطأ.

○ [١٩٠٠١] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «المرأة يعقلها عصبتها، ولا يرثون إلا ما فضل من ورثتها»، وهم يقتلون قاتلها، والمرأة ترث من مال زوجها، وعقله، ويرث من مالها وعقلها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن النبي ﷺ قال: «ليس لقاتل ميراث».

○ [١٩٠٠٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن^(٣) المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة يعقلها عصبتها، ويرثها بنوها».

○ [١٩٠٠٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «العقل على العصبة، والدية على الميراث».

● [١٩٠٠٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: العقل كهينة الميراث، قلت له: ويرث منه الإخوة من الأم؟ قال: نعم^(٤).

(١) العصبة: قوم الرجل الذين يتعصبون له، وبنوه وقرباته لأبيه، والجمع: عصابات. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٣١٣).

(٢) «وقتل» تصحف في الأصل إلى: «وقال»، والتصويب من (س).

○ [١٩٠٠٢] [شيبه: ٢٧٩٧٨]. (٣) في (س): «أن».

○ [١٩٠٠٣] [شيبه: ٢٨١٣٠، ٢٨١٥٢].

● [١٩٠٠٤] [شيبه: ٢٨١٣٥].

(٤) قوله: «قال: نعم» ليس في الأصل، واستدركناه من (س).

• [١٩٠٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُورَثُ الْإِخْوَةَ ، مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ .

• [١٩٠٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، يَقُولُ : قَالَ عَلِيٌّ : قَدْ ظَلَمَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ مِيرَاثًا .

• [١٩٠٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَامِلِهِ فِي امْرَأَةٍ قُتِلَ زَوْجُهَا عَمْدًا ، أَوْ رَجُلٌ قُتِلَتْ امْرَأَتُهُ عَمْدًا ، إِنْ اصْطَلَحُوا عَلَى الدِّيَةِ ، فَوَرَّثَهُ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ النَّصْفَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا وَلَدٌ فَوَرَّثَهُ الرُّبْعَ ، وَوَرَّثَهَا مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا الرُّبْعَ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَالْثُمْنُ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَقْتُلُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَعْقِلُوا عَقَلُوا ^(١) .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَجْزِيَّةِ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ بِهِ إِلَيْهِمْ .

• [١٩٠٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ ^(٢) : وَيَقْضَى أَنَّ الْوَرَاثَ ^(٣) أَجْمَعِينَ يَرِثُونَ مِنَ الْعَقْلِ ، مِثْلَ مَا يَرِثُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ؓ يَأْتُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةً مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، وَرَجُلًا مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ .

• [١٩٠٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

• [١٩٠٠٦] [شيبه: ٢٨١٣٦، ٢٨١٤٣] .

(١) قوله : « يعقلوا عقولوا » وقع في الأصل : « يعفوا عفوا » ، والتصويب من (س) ، وينظر : « المحلل بالآثار » (١٠ / ٢٤٠) .

• [١٩٠٠٨] [شيبه: ٢٨١٣٤] .

(٢) في (س) : « كان يقول » .

(٣) في الأصل ، (س) : « الوارث » ، والمثبت من « مصنف ابن أبي شيبة » (٢٨١٣٤) من طريق ابن جريج ، به .

• [٥ / ١٢٠ ب] .

«فَإِنْ قُتِلَتْ امْرَأَةٌ فَعَقَلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَنَازِرُونَ بِهَا، وَيَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ زَوْجَهَا مِنْ مَالِهِ، وَعَقْلِهِ، وَوَرِثَتِهَا مِنْ مَالِهَا، وَعَقْلِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): «الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قِسْمَةِ فَرَائِضِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ»^(٢).

• [١٩٠١٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: يعقل عن المرأة عصبتها، وإن كان لها ولد ذكور^(٣).

• [١٩٠١١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «ويعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها»^(٤).

٨٢- بَابُ لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٌ^(٥)

• [١٩٠١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: في الرجل يقتل ابنة عمداً: لا يرث من دينته، ولا من ماله شيئاً، وإن قتله خطأ فإنه يرث من المال، ولا يرث من الدية.

• [١٩٠١٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قالاً: من قتل رجلاً خطأ فإنه يورث من ماله، ولا يورث من دينته، فإن قتله عمداً لم يرث من ماله، ولا من دينته^(٦).

(١) قوله: «فإن قتلت امرأة فعقلها بين ورثتها وهم ينازرون بها ويقتلون قاتلها والمرأة ترث زوجها من ماله وعقله ويرثها من مالها وعقلها ما لم يقتل أحدهما الآخر وقال رسول الله ﷺ ليس في (س).

(٢) في الأصل: «للعصبة» والمثبت من (س).

(٣) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من (س)، وقد سبق بنحوه برقم: (١٦٩٠٦).

(٤) في (س): «ميراثها». (٥) في الأصل: «للقاتل».

• [١٩٠١٢] [شيبه: ٣٢٠٥٨].

• [١٩٠١٣] [شيبه: ٣٢٠٥٩].

(٦) قوله: «من ماله ولا من دينته» وقع في (س): «من دينته ولا من ماله».

• [١٩٠١٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ ، فَلَمْ يَقْدِرْ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَعْرَمَهُ دَيْتَهُ ، وَلَمْ يُورَثْهُ مِنْهُ وَوَرَّثَهُ أُمُّهُ ، وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ .

• [١٩٠١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، وَعَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : اسْمُ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ ابْنَهُ ^(١) عَزْفَجَةُ ^(٢) ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أُقِيدُ بِهِ مِنْهُ ، فَقَالَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ قَتَلَهُ وَإِنَّهُ لَأَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَصَرِهِ ، وَلَكِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ عَصَبِيَّةٌ فَقَتَلَهُ ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ ، فَأَمَرَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، ثُمَّ غَلَطَ عَلَيْهِ الْعَقْلُ ، قَالُوا : فَمَنْ يَرِثُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ : فِي عَزْفَجَةَ التُّرَابِ ، فَوَرَّثَهُ أُمُّهُ وَأَخَاهُ .

• [١٩٠١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، وَذَكَرَ أَنَّ قَتَادَةَ الْمُدَلِجِيَّ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَجَاءَتْ بِرَجُلَيْنِ فَبَلَعَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَ ^(٣) ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ لَا أَرْضَى حَتَّى تَأْمُرَهَا بِسَرَخِ الْعَنَمِ ، فَأْمُرَهَا ^(٤) ، فَقَالَ ابْنُهَا : نَحْنُ نَكْفِي مَا كَلَّفْتَ أُمَّنَا ، فَلَمْ تَسَرَخْ أُمَّهُمَا ، فَأْمُرَهَا الثَّانِيَةَ ، فَلَمْ تَفْعَلْ ، وَسَرَخَ ابْنُهَا فَغَضِبَ ، وَأَخَذَ السِّيفَ وَأَصَابَ سَاقَ ابْنِهِ ، فَتَزَفَ فَمَاتَ ، فَجَاءَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ^(٥) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَافِنِي بِقَدِيدٍ ^(٦) بَعْشَرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ ، فَإِنِّي نَازِلٌ عَلَيْكُمْ ، فَأَخَذَ أَرْبَعِينَ خَلْفَةَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ

(١) من (س).

(٢) قال أبو عمر في «الاستذكار» (١٩٨/٢٥): «بعضهم يقول فيه: قتادة المدلجي... ومنهم من يقول فيه: عرفة المدلجي، والأكثر يقولون: قتادة، وهو الصحيح».

⊕ [س/١٤٥].

(٣) في الأصل: «تزوجا» والتصويب من (س).

(٤) ليس في (س).

(٥) قوله: «بن مالك» من (س).

(٦) قديد: واد من أودية الحجاز، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة، على نحو (١٢٠ كيلومترًا).

(انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٢٢).

عَامِهَا ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً ^(١) ، ثُمَّ قَالَ لِأَخِيهِ : هِيَ لَكَ ، وَلَيْسَ لِأَبِيكَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ عَذَرُوا قِتَادَةَ عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالُوا : لَمْ يَتَعَمَّدْهُ ، إِنَّمَا أَرَادَ الْحَدَبَ ^(٢) فَأَخْطَأَتْهُ ، فَغَلَّظَ عُمَرُ دَيْتَهُ فَجَعَلَهَا شِبْهَ الْعُمْدِ .

○ [١٩٠١٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : فِي حَدِيثِ قِتَادَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ» .

○ [١٩٠١٨] عبد الرزاق ، عن مالك ^(٣) ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب أن سُرَاقَةَ بِنَ جُعْشِمِ أُمِّي عُمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَخْبَرَهُ : أَنَّ رَجُلًا منهم يُدْعَى قِتَادَةَ حَدَفَ ^(٤) ابْنَهُ بِسَيْفٍ ، فَأَصَابَ سَاقِيهِ ، فَتَزِي ^(٥) فِيهِ فَمَاتَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ : لَيْسَ كُنْتَ وَالْيَا لَتُقْبِلَنَّ عَلَيْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرِكَ فَأَمْرُنَا إِلَيْهِ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : اعْذُرْ لِي بِقُدَيْدِ عَشْرِينَ وَمِائَةً ، فَلَمَّا جَاءَهُ أَخَذَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّنَ أَخُو الْمُقْتُولِ؟ خُذْهَا! ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ» .

○ [١٩٠١٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، أن عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ» .

● [١٩٠٢٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ^(٦) ، عن أبي قلابة قال : قَتَلَ رَجُلٌ أَخَاهُ فِي

(١) قوله : «وثلاثين جذعة وثلاثين حقة» وقع في (س) : «وثلاثين حقة وثلاثين جذعة» .

(٢) كأنه في (س) : «الجزر» .

○ [١٩٠١٨] [شبية : ٣٢٠٤٤] ، وتقدم : (١٩٠١٧) وسيأتي : (١٩٠١٩) .

(٣) بعده في الأصل : «عن عمرو» ، والتصويب من (س) .

○ [١٢١/٥] أ .

(٤) الحذف : الرمي والضرب . (انظر : النهاية ، مادة : حذف) .

(٥) النزو : الجريان وعدم الانقطاع . (انظر : النهاية ، مادة : نزا) .

○ [١٩٠١٩] [الإتحاف : جاقط حم ١٥٦٠٩] [شبية : ٣٢٠٤٤] ، وتقدم : (١٩٠١٧) ، (١٩٠١٨) .

(٦) بعده في الأصل : «عن علي» ، والتصويب من (س) .

- رَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَلَمْ يُورَثْهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّمَا قَتَلْتُهُ خَطَأً ، قَالَ : لَوْ قَتَلْتَهُ عَمْدًا أَقْدَنَّاكَ بِهِ .
- [١٩٠٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ ، وَذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .
- [١٩٠٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ^(١) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا^(٢) .
- [١٩٠٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ^(٣) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ وَالِدَهُ أَوْ وَلَدَهُ ، فَضَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ : لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ ، وَقَضَى أَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .
- [١٩٠٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يَقْتُلُ ابْنَهُ عَمْدًا ، قَالَ : لَا يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهِ ، وَلَا مِنْ مَالِهِ .
- [١٩٠٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ قَتَلَهُ خَطَأً .
- [١٩٠٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الدِّيَّةِ ، وَلَا مِنَ الْمَالِ عَمْدًا ، كَانَ أَوْ^(٤) خَطَأً .

• [١٩٠٢٢] [شيبه: ٣٢٠٦٤] .

(١) في الأصل : «ابن طاوس» ، والمثبت كما في «سنن الدارمي» (٣١١٤) من طريق الثوري ، به .

(٢) قوله : «عن ابن عباس قال : لا يرث القاتل من المقتول شيئاً» ليس في الأصل ، واستدركناه من (س) .

(٣) من أول الإسناد إلى هنا ليس في الأصل ، واستدركناه من (س) .

• [١٩٠٢٤] [شيبه: ٣٢٠٦٢] .

• [١٩٠٢٥] [شيبه: ٣٢٠٤٦] .

• [١٩٠٢٦] [شيبه: ٣٢٠٥١ ، ٣٢٠٦١] .

(٤) في الأصل : «أم» والمثبت من (س) .

- [١٩٠٢٧] عبد الرزاق، عن الثوري ونحن على ذلك، لا يرث على حال .
- [١٩٠٢٨] عبد الرزاق، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم مثله .
- [١٩٠٢٩] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: القاتل وإن كان خطأ لا يرث من الدية، ولا من المال شيئاً .
- [١٩٠٣٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: أول ما قضى ألا يرث القاتل في صاحب^(١) بني إسرائيل .
- [١٩٠٣١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال في حديثه، قال: فلم يورث منه، ولا^(١) نعلم قاتلاً ورث بعده .
- [١٩٠٣٢] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، أو غيره، عن شعبة^(٢)، عن قتادة، عن الحسن أن رجلاً رمى^(٣) أمه بحجر فقتلها، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب، فقضى عليه بالدية، ولم يورثه منها شيئاً، وقال: نصيبك^(٤) من ميراثها للحجر، أو قال: الحجر .
- [١٩٠٣٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدث أن عمر بن الخطاب قال: لأقتلنه، قال: ليس ذلك لك، حضرت رسول الله ﷺ: يُقيد الأب من ابنه، ولا يُقيد الابن من أبيه .
- [١٩٠٣٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده»، وقال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل شيء» .

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من (س) .

[١٩٠٣٢] [شبية: ٢٨٤٦٦] .

(٢) في (س): «سعيد» .

(٣) في (س): «رض» .

(٤) في الأصل: «نصبيان»، والتصويب من (س) .

- [١٩٠٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ مَنْ هُوَ لَهُ ^(١) وَارِثٌ خَطَأً ، هَلْ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهِ شَيْئًا؟ قَالَ : لَا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ ، قَتَلَ الرَّجُلُ مَنْ يَكْرَهُ مِنْ أَهْلِهِ .
- [١٩٠٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أَبَاهُ ، أَوْ ^(٢) أَخَاهُ ، قَالَ ^(٣) : كَانَ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْظُمُونَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ ، حَتَّى اتَّهَمْتَهُمُ الْأَيْمَةَ .
- [١٩٠٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ قَتَلَ ابْنَتَهُ ^(٤) عَمْدًا ، قَالَ : الدِّيَةُ فِي مَالِهِ خَاصَّةٌ ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ ، فَإِنْ كَانَ خَطَأً فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ .
- [١٩٠٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ جُدَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، يُقَالُ لَهُ : عَدِيٌّ ، أَنَّهُ رَمَى امْرَأَةً لَهُ بِحَجَرٍ فَمَاتَتْ ، فَتَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَبُوكَ ^(٥) ، فَقَصَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَعْقِلْهَا ، وَلَا تَرِثْهَا» .

٨٢- بَابُ عُقُوبَةِ الْقَاتِلِ

- [١٩٠٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : فِي الَّذِي يُقْتَلُ عَمْدًا ، ثُمَّ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ يُجْلَدُ مِائَةً ، قُلْتُ : كَيْفَ؟ قَالَ : فِي الْحُرِّ يُقْتَلُ الْعَبْدُ عَمْدًا ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ .

• [س/١٤٦] .

• [ب/١٢١/٥] .

(١) قوله : «هوله» وقع في الأصل : «ولده» ، والمثبت من (س) .

(٢) في (س) : «و» .

(٣) في الأصل : «أو» ، والتصويب من (س) .

(٤) في (س) : «ابنه» .

(٥) تبوك : مدينة من مدن الحجاز الرئيسية اليوم ، وهي تبعد عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كيلومترا .

(انظر : المعالم الجغرافية) (ص٥٩) .

- [١٩٠٤٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية قال: سمعت أن الذي يقتل عبداً^(١) يسجن، ويضرب مائة.
- [١٩٠٤١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: ضرب عمر بن الخطاب حراً، قتل عبداً^(١) مائة، ونفاه عاماً.
- [١٩٠٤٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: إن قتل حراً عبداً عمداً^(٢)، عوقب بجلدٍ وجيع، وسجنٍ وعتق^(٣) رقبة^(٤)، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين^(٥)، وإن قتله خطأ أمر بعقوبة رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، ولم تكن عليه عقوبة.
- [١٩٠٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لا قود بين الحر والمملوك، ولكن العقوبة، والنكال^(٦)، وغرم ما أصاب، ويعتق رقبة، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز.
- [١٩٠٤٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر الجعفي^(٥)، عن الشعبي^(٧) قال: لا تحمل العاقلة الاعتراف.

(١) في (س): «عمداً».

(٢) من (س).

(٣) العتق والعتاقة: الخروج عن الرق، والتحرير من العبودية. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: عتق).

(٤) الرقبة: العنق، ثم جعلت كناية عن الإنسان، وتجمع على رقاب. (انظر: النهاية، مادة: رقب).

(٥) ليس في (س).

(٦) النكال والتنكيل: العقوبة التي تمنع الناس عن فعل ما جعلت له جزاء، وجعلته نكالا، أي: عظة. (انظر: النهاية، مادة: نكل).

(٧) قوله: «عن جابر الجعفي، عن الشعبي» وقع في الأصل: «عن جابر، عن الجعفي»، والتصويب من (س).

- [١٩٠٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ، لَا تَحْمِلُ الْإِعْتِرَافَ^(١)، وَلَا الصُّلْحَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَآ.
- [١٩٠٤٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ قَالَ: الدَّيَّةُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي كُلِّ جَرِيرَةٍ^(٢) جَزَاهَا.
- [١٩٠٤٧] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ^(٣)، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَيْسَ فِيهِنَّ عَقْلٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ، هِيَ فِي خَاصَّةٍ مَالِهِ: الْعَمْدُ، وَالْإِعْتِرَافُ، وَالصُّلْحُ، وَالْمَمْلُوكُ.
- [١٩٠٤٨] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الْعَمْدُ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَالْإِعْتِرَافُ، وَالصُّلْحُ لَا تَحْمِلُهُ عَنْهُ الْعَاقِلَةُ^(٤)، هُوَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينُوهُ، كَمَا بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَهُ بَيْنَ فُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ: «لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا^(٥) أَنْ يُعِينُوهُ فِي فَكَالِكِ، أَوْ عَقْلٍ»، قَالَ: وَالْمُفْرَخُ^(٦) كُلُّ مَا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ.
- [١٩٠٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْذُلُوهُ عِنْدَ شَيْءٍ أَصَابَهُ، يَعْنِي: فِي الصُّلْحِ ۞.

(١) قوله: «عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز قضى أن العاقلة لا تحمل الاعتراف» ليس في (س).

(٢) الجريرة: الجناية والذنب. (انظر: النهاية، مادة: جرر).

(٣) قوله: «عن الثوري» من (س).

(٤) في (س): «عاقلته».

(٥) في (س): «مفدحا»، وقال في «تاج العروس» (١١/٧): «(فدحه الدين) والأمر والحمل، (كمنع)، يَفِدْحُهُ فِدْحًا: (أثقله) فهو فادح، وذلك مفدوح. وفي حديث ابن جريج أن رسول الله ﷺ «وعلى المسلمين أن لا يتركوا في الإسلام مفدوحا في فداء أو عقل». قال أبو عبيد: هو الذي فدحه الدين، أي أثقله. وفي حديث غيره: (مفرحا)، بالراء، فأما قول بعضهم في المفعول مفدح فلا وجه له؛ لأننا لا نعلم أفدح».

(٦) في (س): «المفدح».

- [١٩٠٥٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى قال: شبه العمدة على الرجل في ماله دون العاقلة، قال سفيان: وأصحابنا يرون ذلك على العاقلة.
- [١٩٠٥١] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة، ولا تعقل العمدة، ولا الصلح، ولا الاعتراف.
- [١٩٠٥٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: كل جراحة لا يقاد منها فهي في^(١) مال المصيب إذا كان عمدا، وقاله ابن جريج، عن عطاء.
- [١٩٠٥٣] قال عبد الرزاق: قال سفيان: ما دون الموضحة فهو على الذي أصاب، والموضحة فما فوقها على العاقلة، وقضى عمر بن عبد العزيز: بالموضحة على العاقلة^(٢).
- [١٩٠٥٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: الثلث فما دونه في خاصة ماله، وما زاد فهو على العاقلة^(٣).
- [١٩٠٥٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة، قال: وقال لي ذلك ابن أيمن، ولا أشك أنه قال: وما لم يبلغ الثلث، فعلى قوم الرجل خاصة.
- [١٩٠٥٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج ومعمر، عن عبيد الله بن عمر قال: إنهم مجتمعون، أو قال عبد الرزاق، قال: كدنا أن نجتمع أن ما دون الثلث في ماله خاصة.

• [١٩٠٥١] [شبهة: ٢٧٩٩٩].

(١) في الأصل: «من» والمثبت من (س).

(٢) قوله: «وقضى عمر بن عبد العزيز بالموضحة على العاقلة» ليس في (س).

(٣) هذا الأثر ليس في (س).

• [١٩٠٥٥] [شبهة: ٢٨٣٨١].

قَالَ سُفْيَانُ فِي جِنَايَةِ الصَّبِيِّ : مَا كَانَ مِنْ مَالٍ فَهُوَ فِي مَالِهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ جِرَاحٍ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فِي صَبِيِّ افْتَضَّ صَبِيَّةً : هُوَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ .

• [١٩٠٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ ^(١) عَبْدًا خَطَأً فَهُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ قَتَلَ ذَابَّةً خَطَأً فَهُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى : لَا تَحْمِلُهُ ^(٢) الْعَاقِلَةُ ، هُوَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، لِأَنَّهُ مَالٌ .

• [١٩٠٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالَ : الْمَوْضِحَةُ فَمَا فَوْقَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، إِذَا كَانَ خَطَأً .

• [١٩٠٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا فَيَرْضَى مِنْهُ بِالذَّبِّ ، قَالَ : لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ، قَالَ : وَالْإِعْتِرَافُ كَذَلِكَ ، قَالَ : وَقَضَى بِذَلِكَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

• [١٩٠٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ أَوْ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْهُ أَوْ قَالَ : الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ .

• [١٩٠٦١] عبد الرزاق ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنْ زِيَادِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ مِنْ خَاصَّةِ مَالِهِ ^(٣) ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَعَلَى أَهْلِ الدِّيَّانِ ^(٤) .

(١) من (س) .

(٢) غير واضح في الأصل ، واستدركناه من (س) .

• [س/١٤٧] .

(٣) قوله : «عبد الرزاق عن زمعة عن زياد الخراساني عن الزهري قال الثلث فما دونه من خاصة ماله» ليس في (س) .

(٤) الديوان : الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء . (انظر : النهاية ، مادة : ديوان) .

٨٤- بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ نَفْسَهُ

• [١٩٠٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ نَفْسَهُ، قَالَ عَنْ عُمَرَ: يَدٌ^(١) مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ.

• [١٩٠٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَيْنَ نَفْسِهِ خَطًّا، فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٢) بِدَيْتِهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ.

• [١٩٠٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَاجِزٌ يَزُجِرُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَتَزَلَّ ابْنُهُ بَعْدَ مَا مَاتَ، فَقَالَ: أَزُجِرُ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: انظُرْ مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ:

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ.

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا ﴿٥﴾

فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ.

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا يَقُولُوا اكْفُرُوا أَبِينَا

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَقُولُ هَذِهِ؟»، قَالَ: أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَهَا، قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ يَا بَنَى النَّاسُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «كَلَّا، بَلْ مَاتَ مُحْتَسِبًا^(٣) مُجَاهِدًا لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ».

• [١٩٠٦٢] [شيبه: ٢٨٢٧٧]، وسيأتي: (١٩٠٧٤).

(١) في الأصل: «قالا عمر يدي»، والمثبت من (س).

(٢) قوله: «عمر بن الخطاب» ليس في الأصل، واستدركتاه من (س).

﴿٥﴾ [١٢٢/٥] ب.

(٣) من (س).

قَالَ الزُّهْرِيُّ : كَانَ ضَرَبَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِسَيْفِهِ ، فَأَصَابَ نَفْسَهُ بِسَيْفِهِ فَمَاتَ .

٨٥- بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ ثُمَّ يَفِرُّ فِي الْأَرْضِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ

• [١٩٠٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ، ثُمَّ فَرَّ ، فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ، وَتَرَكَ مَالًا ، قَالَ : لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْقَوْدُ .

• [١٩٠٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَمْدًا ^(١) فَفَرَّ ، فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ، وَتَرَكَ مَالًا ، فَدَيْتُهُ فِي مَالِهِ دِيَةُ الْمُقْتُولِ ، قِيلَ لَهُ : فَسَجِنَ ^(٢) الْقَاتِلُ حَتَّى مَاتَ؟ قَالَ : قَدْ قَتَلُوهُ حَبَسُوهُ فِي السَّجَنِ حَتَّى مَاتَ ، وَأَقُولُ أَنَا : إِنْ حَبَسُوهُ لِأَن يَتَّبِعُوا ^(٣) فِي شَأْنِهِ ، فَلَمْ يَتَّبِعُوا ^(٤) ، ثُمَّ قَامَتِ الْبَيْتَةُ ^(٥) بَعْدَمَا مَاتَ أَنَّهُ قُتِلَ ، كَانَتْ دِيَةُ الْمُقْتُولِ فِي مَالِهِ ، وَإِنْ حَبَسُوهُ ، وَقَدْ تَتَّبِعُوا أَنَّهُ الْقَاتِلُ حَتَّى مَاتَ ، فَلَا حَقَّ لِلْمُقْتُولِ .

• [١٩٠٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ، إِذَا قَتَلَ أَحَدًا ، أَمِنَ مَالَهُ يُعْقَلُ عَنْهُ؟ أَوْ تَعْقَلُ عَنْهُ الْعَشِيرَةُ؟ قَالَ : مَا كَانَ مِنْ عَمْدٍ فَلَا تَعْقَلُهُ الْعَشِيرَةُ ^(٥) ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَا .

• [١٩٠٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ ^(١) : كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ قَوْدٌ عَقَلُهُ فِي مَالِ الْمُصِيبِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْمُصِيبِ إِنْ قَطَعَ يَمِينَهُ عَمْدًا ، وَكَانَتْ يَمِينُ الْقَاطِعِ قَدْ قُطِعَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَعَقَلُهَا فِي مَالِ الْقَاطِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ يَدٌ يُسْرِئُ لَمْ يُقَدَّ مِنْهَا ، وَالْعَقْلُ كَذَلِكَ فِي الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ابْنُ شَهَابٍ .

(١) ليس في (س) .

• [١٩٠٦٦] [شبية : ٢٨٦٤٤] .

(٢) في (س) : «يتبعن» .

(٣) في (س) : «فيسجن» .

(٤) البيئنة : الحجة الواضحة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بين) .

(٥) قوله : «قال : ما كان من عمد فلا تعقله العشيرة» ليس في الأصل ، واستدركناه من (س) .

٨٦- بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ خَطَأً ، وَالْعَبْدُ يَقْتُلُ ابْنَهُ حُرًّا

• [١٩٠٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ خَطَأً ، قَالَ : يَغْرَمُ دِيْنَهُ عَاقِلَتُهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ .

• [١٩٠٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَالْعَبْدُ يَقْتُلُ ابْنَهُ حُرًّا ، قَالَ : لَا بُدَّ أَنْ يُودَى .

• [١٩٠٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ ابْنِهِ خَطَأً ، أَوْ كَسَرَ يَدَهُ خَطَأً ، قَالَ : إِنْ قَامَتِ بَيْتُهُ عَلَى ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيْتُهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ .

• [١٩٠٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : إِنَّهُ لَا يُقَادُ لِلِابْنِ مِنْ أَبِيهِ ، وَتُقَادُ الْمَرْؤَةُ مِنْ زَوْجِهَا .

• [١٩٠٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أَبَاهُ وَأَخَاهُ ، فَقَالَ : فِي مَالِهِ خَاصَّةٌ ^(١) .

• [١٩٠٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يُصِيبُ نَفْسَهُ بِالْجُرْحِ خَطَأً ، قَالَ : يَغْقِلُهُ عَاقِلَتُهُ ، فَقَالَ ^(٢) : يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي قَالَ ^(٣) : بَيْنَا رَجُلٌ يَسِيرُ عَلَى دَابَّتِهِ إِذْ ^(٣) ضَرَبَهَا ، فَرَجَعَتْ ﴿ ثَمْرَةٌ سَوِطُهُ ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ ، فَكَتَبَ فِيهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَمْرِ فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ ، أَنَّهُ أَصَابَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلْيُودَ ، قَالَ عُمَرُ : يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ .

(١) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركتاه من (س) .

• [١٩٠٧٤] [شيبه: ٢٨٢٧٧ ، ٢٨٢٧٨] .

(٢) في الأصل : «يقال» والتصويب من (س) .

(٣) من (س) .

﴿ ١٢٣ / ٥ أ ﴾ .

قَالَ: وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، فَقَالَ: ضَرَبَ رَجُلٌ دَابَّتَهُ بِعَصَا فَرَجَعَتْ عَلَى عَيْنِهِ، ثُمَّ حَدَّثَ نَحْوَ هَذَا.

٨٧- بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا ثُمَّ يُقْتَلُ خَطَأً

• [١٩٠٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ عَمْدًا، قَالَ: يُقْتَلُ، ثُمَّ تَكُونُ دِيَةٌ الْخَطَأِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، ثُمَّ قَتَلَ خَطَأً فَكَذَلِكَ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: مَا كُنْتُ لِأَحْيَبِ أَهْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الدِّيَةِ، إِذَا قَاتَهُمُ الْقَوْدُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ⑤.

• [١٩٠٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، ثُمَّ حُبِسَ فِي الْحَبْسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَتَلَهُ خَطَأً، قَالَ: تَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى الَّذِي قَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ الَّذِي قُتِلَ عَمْدًا، حِينَ سَبَقَهُمُ الْقَوْدُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

• [١٩٠٧٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ^(١) رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ عَمْدًا، فَلْيُؤَدَّ الْخَطَأُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ عَقْلُهُ قَبْلَ الْعَمْدِ.

• [١٩٠٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، فَجَاءَ آخَرَ^(٢) فَقَتَلَ الْقَاتِلَ عَمْدًا، قَالَ: لِأَهْلِ الْقَتِيلِ الَّذِي قُتِلَ عَلَى قَاتِلِهِمُ الدِّيَةُ.

• [١٩٠٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ قَتَلَ عَمْدًا فَلِأَهْلِ الْقَتِيلِ الَّذِي قُتِلَ عَلَى عَاقِلَتِهِمُ الدِّيَةُ^(٤).

⑤ [س/١٤٨].

• [١٩٠٧٧] [شبيبة: ٢٨٦٤٣].

(١) من (س).

(٢) ليس في الأصل، ويقتضيه السياق.

(٤) هذا الأثر ليس في (س).

- [١٩٠٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إن قتل عمدا، ثم قتل هو خطأ، فلهم الدية، إذا فاتهم القود الأول، وكذلك قال قتادة عن عطاء.
- [١٩٠٨١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: إنما كان لهم القود، فلا شيء لهم إنما ديته لورثة الذي قتل خطأ، وهو قول: قتادة^(١).
- [١٩٠٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، في رجل قتل رجلا عمدا، ثم قتل آخر خطأ، قال: يُقتل به، وتكون الدية للأوليين على هؤلاء الذين استقادوا من أصحابهم^(٢). قال معمر: وقال الحسن: القود، ولا دية.
- [١٩٠٨٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح في رجل قتل رجلا عمدا، ثم جاء آخر فقتله خطأ، قال: تكون الدية لأهل الأول.
- [١٩٠٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء في رجل قتل عمدا، ثم قتل خطأ، قال: لا يودى من أجل أنه أغلق ديته.
- [١٩٠٨٥] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل قتل رجلا، فجاء رجل فقتل القاتل، قال: يُقتل به الذي قتله، ويبطل دم^(٣) الأول، إنما كان لهم القود فقاتهم.

٨٨- باب من استقاد بغير أمر السلطان

- [١٩٠٨٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في رجل قتل رجلا، فلقيه ولي المقتول فقتله، ولم يبلغه السلطان، أو قال الإمام، قال: عليه العقوبة ولا يُقتل.

(١) قوله: «وهو قول قتادة» ليس في (س).

(٢) قوله: «عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، في رجل قتل رجلا عمدا، ثم قتل آخر خطأ، قال: يقتل به، وتكون الدية للأوليين على هؤلاء الذين استقادوا من أصحابهم» ليس في (س).

• [١٩٠٨٤] [شيبه: ٢٨٦٤٣].

(٣) في الأصل: «دمه»، والتصويب من (س).

• [١٩٠٨٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ سَرَقَ، فَعَدَا عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَطَعَ يَدَهُ، قَالَ: تُقَطَّعُ يَدُ الَّذِي عَدَا عَلَيْهِ ۖ، وَتُقَطَّعُ رِجْلُ^(١) السَّارِقِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: عَلَى الَّذِي قَطَعَ السَّارِقِ الدِّيَةَ، وَلَيْسَ عَلَى السَّارِقِ غَيْرُ مَا صُنِعَ بِهِ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، فَجَاءَ أَبُو الْمُقَطَّوعِ، فَقَطَعَ يَدَ الْقَاطِعِ، قَالَ: يُقَطَّعُ.

• [١٩٠٨٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قُطِعَ السَّارِقُ، وَفُتِلَ الزَّانِي قَبْلَ أَنْ يُبْلَغَهُ السُّلْطَانَ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَلَيْسَ عَلَى السَّارِقِ وَالزَّانِي غَيْرُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِمَا قَدْ أُخِذَ مِنْهُمَا، وَإِذَا فُتِلَ الْمُزْتَدُّ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانَ، فَلَيْسَ عَلَى قَاتِلِهِ شَيْءٌ.

• [١٩٠٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا وَلَهُ أَحْوَانٌ، فَعَفَا أَحَدَهُمَا، ثُمَّ قَتَلَهُ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ، قَالَ: هُوَ خَطَأٌ، عَلَيْهِ الدِّيَةُ، يُؤْخَذُ مِنْهُ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٨٩- بَابُ مَنْ يَعْقِلُ جَرِيرَةَ الْمَوْلَى^(٢)

• [١٩٠٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فِي الْقَوْمِ أَنْ يَعْقِلُوا عَنِّ مَوْلَاهُمْ، أَيْ كَوْنُ مَوْلَى مَنْ عَقَلَ عَنْهُ؟ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: إِمَّا أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، وَإِمَّا أَنْ نَعَاقِلَ عَنْهُ، وَهُوَ مَوْلَانَا^(٣).

قَالَ عَطَاءٌ: فَإِنْ أَبَى أَهْلُهُ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، وَأَبَى النَّاسُ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ^(٤)، فَهُوَ مَوْلَى الْمُضَابِ.

• [٥/١٢٣ ب].

(١) في الأصل: «يد» وهو خطأ، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر

(١٢/٣٤٥)، «الإشراف» له (٧/٢١٧)، «المعنى» لابن قدامة (٩/١٢٤).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «الموتى»، واستدركناه من (س).

• [١٩٠٩٠] [شيبه: ٢٨١٦١].

(٣) في الأصل: «مولانه»، والمثبت من (س).

(٤) قوله: «أن يعقلوا عنه» ليس في (س).

• [١٩٠٩١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى عمر بن الخطاب أنه ما أصاب أحد من المسلمين من عقل كان عليه في شيء، إن أصابه فهو عقل على عاقلته، إن شاءوا، وإن أبوا فليس لهم أن يخذلوه عند شيء أصابه.

• [١٩٠٩٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، قال: الدية على أوليائه في كل جريرة جرّها.

• [١٩٠٩٣] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: إذا أبت^(١) العاقلة أن يعقلوا عن مولاهم، جبروا على ذلك.

• [١٩٠٩٤] عبد الرزاق، عن معمر، قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن الموالي لا تحمّل أنسابها معاقلتها، ولكنة على موالهم وعاقلتهم.

٩٠- باب في كم تؤخذ الدية

• [١٩٠٩٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن أبي وائل، أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين، وجعل نصف الدية في سنتين، وما دون النصف في سنة، قال ابن جريج: وجعل عمر: الثلثين في سنتين.

• [١٩٠٩٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين والنصف، والثلثين في سنتين، والثلث في سنة، وما دون الثلث فهو من عامه.

• [١٩٠٩٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن محمد بن راشد، أنه سمع مكحولاً يحدث به، عن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: الدية اثنا

(١) تصحف في الأصل إلى: «رأيت»، والتصويب من (س).

• [١٩٠٩٥] [شبية: ٢٨٠٠٨].

• [١٩٠٩٧] [شبية: ٢٧٢٦٣، ٢٨٠٠٨].

عَشْرَ أَلْفًا عَلَى أَهْلِ الدَّرَاهِمِ ، وَعَلَى أَهْلِ الدَّنَانِيرِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتًا بَقْرَةً ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفًا شَاةً ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتًا حُلَّةً ، وَقَضَى بِالذِّيَّةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ عَلَى أَهْلِ الدِّيَّانِ فِي عَطِيَّاتِهِمْ ، وَقَضَى ^(١) بِالثَّلْثَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ ، وَالنِّصْفَ فِي سَنَتَيْنِ ، وَالثُّلُثَ فِي سَنَةٍ ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ .

- [١٩٠٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ^(٢) حَمَّادٍ - أَوْ غَيْرِهِ - عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَ ثُلُثُ الذِّيَّةِ فِي سَنَةٍ ، وَإِذَا كَانَ ثُلُثَا الذِّيَّةِ أَوْ نِصْفُ الذِّيَّةِ فِي سَنَتَيْنِ .
- [١٩٠٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : تُؤْخَذُ الذِّيَّةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

٩١- بَابُ جِنَايَةِ الْأَعْمَى

- [١٩١٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ^(٣) ، يَقُولُ : قَضَى عُثْمَانُ إِذَا رَجُلٌ جَالَسَ أَعْمَى فَأَصَابَهُ بِشَيْءٍ فَهُوَ هَدْرٌ .

٩٢- بَابُ عَزْمِ الْقَائِدِ

- [١٩١٠١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَعْزُمُ الْقَائِدُ عَنْ يَدِهَا ، وَلَا يَعْزُمُ عَنْ رِجْلِهَا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَكَانَتِ الدَّابَّةُ ^(٤) عَارِمَةً فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا إِنْسَانًا ، وَهِيَ تُقَادُ ، قَالَ : يَعْزُمُ الْقَائِدُ .

(١) قوله : « في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث على أهل الديوان في عطياتهم ، وقضى » ليس في الأصل ، واستدركناه من (س) .

• [٥/١٢٤] أ. [(٢) في (س) : « أو » .

• [س/١٤٩] .

• [١٩١٠٠] [شبية: ٢٨٥٥٩] .

(٣) قوله : « أبا جعفر » وقع في الأصل : « جعفر » ، والتصويب من (س) . وينظر : « كنز العمال » (٤٠٢٥٢) .

(٤) تصحف في الأصل إلى : « الدية » ، والتصويب من (س) .

- [١٩١٠٢] عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : السَّائِقُ يَغْرُمُ عَنِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ؟ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّهُ يَغْرُمُ عَنِ الْيَدِ ، فَرَادَدْتُهُ ، فَقَالَ : يَقُولُ : الطَّرِيقُ الطَّرِيقُ .
- [١٩١٠٣] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن قَتَادَةَ قَالَ : يَغْرُمُ الْقَائِدُ مَا أُوطَأَ بِيَدٍ أَوْ رَجْلٍ ، فَإِذَا نَفَحَتْ لَمْ يَغْرَمْ ، قَالَ : وَالرَّكِبُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكْفَحَ بِالْعَنَانِ فَتَنْفَحَ ، فَيَغْرَمْ .
- [١٩١٠٤] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ فِي الرُّدَيْفِيْنَ ، قَالَ : إِذَا أَصَابَتْ ذَابَتْهُمَا أَحَدًا غَرَمًا جَمِيعًا .
- [١٩١٠٥] عبد الرزاق ، عن الثَّوْرِيِّ ، عن سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ : يَضْمَنُ الرَّادِفُ مَعَ صَاحِبِهِ .
- [١٩١٠٦] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن ابنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ .
- [١٩١٠٧] عبد الرزاق ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّكِبُ أَتْرَاهُ كَهَيْئَةِ الْقَائِدِ فِي الْغُرْمِ عَنْ يَدَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .
- [١٩١٠٨] عبد الرزاق ، عن الثَّوْرِيِّ ، عن أَبِي حُصَيْنٍ ، عن شُرَيْحٍ قَالَ : يَضْمَنُ الْقَائِدُ ، وَالسَّائِقُ ، وَالرَّكِبُ ، وَلَا يَضْمَنُ الدَّابَّةُ إِذَا عَاقَبَتْ ، قُلْتُ : وَمَا عَاقَبَتْ ؟ قَالَ : إِذَا ضَرَبَهَا رَجُلٌ فَأَصَابَتْهُ .
- [١٩١٠٩] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) ، عن قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : نَحَسَ رَجُلٌ دَابَّةً عَلَيْهَا رَجُلٌ ، فَتَفَحَّتْ إِنْسَانًا فَجَرَحَتْهُ ، فَأَتَوْا سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ ، فَقَالَ : يَغْرُمُ الرَّكِبُ ، فَأَتَوْا ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : يَغْرُمُ النَّاخِسُ .
- [١٩١١٠] عبد الرزاق ، عن ابنِ مُجَاهِدٍ ، عن أَبِيهِ قَالَ : رَكِبْتُ جَارِيَةً جَارِيَةً فَتَحَسَّتْ بِهَا أُخْرَى ، فَوَقَعَتْ فَمَاتَتْ ، فَضَمَّنَ ^(٢) عَلَى النَّاخِسَةِ وَالْمَنْحُوسَةِ .

• [١٩١٠٢] [شيبه: ٢٧٨٨٢] .

(١) قوله: «بن عبد الله» من (س) .

• [١٩١٠٥] [شيبه: ٢٧٨٩٠] .

(٢) الضمان: الحفظ والتكفل بالغرامة . (انظر: النهاية ، مادة : ضمن) .

○ [١٩١١١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل^(١) بن شريحيل قال: قال النبي ﷺ: «المعدن جبار^(٢)، والبئر جبار^(٣)، وفي الركاز^(٤) الخمس، والرجل جبار^(٥)، يعني: رجل الدابة، والجبار: الهدر.

○ [١٩١١٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة^(٤)، عن أبي فروة، قال: سمعت الشعمي يقول: الرجل جبار.

○ [١٩١١٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا نفحت إنساناً فلا ضمان عليه، قال شفيان: وتفسيره عندنا إذا كان يسيراً، وقال غير الثوري، عن حماد، عن إبراهيم: وضمن^(٥) ما أصابت^(٦) بيدها.

○ [١٩١١٤] عبد الرزاق، عن معمر^(٥)، عن الزهري في قائد وراكب أوطأ إنساناً، قال: يعزم القائد والراكب، فإن كان الراكب أعمى لا يبصر، أو مريضاً لا يستطيع أن يصرّف ذابته عن الرجل الذي أزهقه به القائد، فنرى أن العزم على القائد.

○ [١٩١١١] [شبية: ٢٧٩٣٨]، وسيأتي: (١٩٦٢٦).

(١) في الأصل، (س): «هذيل» بالذال، وهو خطأ. وينظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/٢٣١١)، «الإكمال» لابن ماكولا (٧/٣١٣).

(٢) المعدن جبار: المعادن التي تستخرج منها الذهب والفضة فيجيء قوم يحفرونها بأجرة، فتكون دماؤهم هدرا إذا انهار المعدن عليهم. (انظر: غريب أبي عبيد، مادة: عدن).

(٣) في الأصل: «الراكزة»، والمثبت من (س).

الركاز والركائز: الكنوز والمعادن والجواهر المدفونة المركوزة في الأرض، أي: الثابتة فيها، ومفردها: ركزة، ركيزة. (انظر: النهاية، مادة: ركز).

(٤) ليس في (س).

(٥) في الأصل: «وضمت»، والتصويب من (س).

(٦) في الأصل: «أصاب»، والتصويب من (س).

○ [٥/١٢٤ ب].

- [١٩١١٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في إنسان كان راكباً معه^(١) رُمح، فأصاب الرُمح^(٢) إنساناً من خلفه^(٣)، قال: يضمن.
- [١٩١١٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في رجل قاد^(٤) الدواب، فتبعته دواب فأصاب^(٥) إنساناً، قال: يضمن، وإن انفلت^(٦) فلا ضمان عليه.
- [١٩١١٧] عبد الرزاق، عن يحيى، عن الثوري، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا خرج الرجل على دابة تتبعها فلو فأصاب الفلؤ إنساناً، قال: يضمن، قال سفيان: إذا انفلت الدابة فلا ضمان على صاحبها.
- [١٩١١٨] عبد الرزاق، عن معمر، قال: لا أعلم الزهري إلا قال: إذا^(٧) كان طارداً أو راكباً، فأصاب الدابة بيدها، أو رجلها غرم، فإن كان قائداً فلا غرم.

٩٣- باب الذي يأمر عبده فيقتل رجلاً

- [١٩١١٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً؟ قال: علي^(٨) الأمر، سمعت أبا هريرة يقول^(٩): يقتل الحرّ الأمر، ولا يقتل العبد، أرايت لو أن رجلاً أرسل بهديّة مع عبده إلى رجل، من أهداها؟ قلت^(٩): فأمر أجيّره، قال: أرى أجيّره مثل عبده، قلت: فأمر رجلاً حرّاً^(٢)، أو عبداً لا يملكه، وليسأ

(١) في الأصل: «مع» والمثبت من (س).

(٢) ليس في (س).

(٣) قوله: «من خلفه» من (س).

(٤) بعده في الأصل: «ألف»، والمثبت في (س).

(٥) في الأصل: «فأصاب»، والتصويب من (س).

(٦) في الأصل، (س): «انفلت»، والصواب ما أثبتناه استظهاراً.

(٧) قوله: «قال: إذا» وقع في الأصل: «إذا قال».

(٨) في (س): «يغرم»، وفي «المحلى» لابن حزم (١١/١٦٤) من طريق المصنف، «كنز العمال»

(٩) (٤٠٢١٩) منسوتاً للمصنف، كالمثبت.

(٩) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

- بِأَجِيرِينَ؟ قَالَ: عَلَى الْمَأْمُورِ إِذَا لَمْ يَمْلِكْهُمَا^(١)، أَوْ يَكُونَا أَجِيرِينَ، قَالَ عَطَاءٌ بَعْدَ: إِنَّ أَمْرَ حُرًّا قُتِلَ الْمَأْمُورُ الْحُرُّ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ فِي عَبْدٍ^(٢) غَيْرِهِ، وَلَا فِي الْأَجِيرِ شَيْءٌ.
- [١٩١٢٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء في رجلٍ أمر رجلاً حُرًّا، فقتل رجلاً، قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَلَيْسَ عَلَى الْأَمْرِ شَيْءٌ.
- [١٩١٢١] وقال بعض أصحابنا، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم يُقتلان جميعاً^(٣).
- [١٩١٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قَالَ: لَوْ أَمَرَ رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ، فَقتَلَ رَجُلًا، لَمْ يُقتَلَ الْأَمْرُ^(٤)، وَلَكِنَّهُ يَدِيهِ، وَيُعَاقَبُ، وَيُحْبَسُ، فَإِنْ أَمَرَ رَجُلًا حُرًّا، فَإِنَّ الْحُرَّ إِنْ شاء أَطَاعَهُ، وَإِنْ شاء لَا، فَلَا يُقتَلَ الْأَمْرُ.
- [١٩١٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر، عن الشعبي في رجلٍ أمر عبده فقتل رجلاً، قَالَ: يُقتَلَ الْعَبْدُ^(٥) وَيُعَاقَبُ السَّيِّدُ.
- [١٩١٢٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي في رجلٍ أمر عبده فقتل رجلاً، قَالَ: يُقتَلَ الْعَبْدُ، وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ شَيْءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ تَغْزِيرَهُ.
- [١٩١٢٥] قال عبد الرزاق: قَالَ سُفْيَانُ فِي الَّذِي يَقُولُ لِعَبْدِ الرَّجُلِ: اقْتُلْ مَوْلَاكَ فَفَعَلَ،

(١) في الأصل: «يملكها»، والمثبت من «المحلن».

(٢) بعده في الأصل: «في» ولا وجه له، والمثبت موافق لما في (س).

(٣) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من (س).

(٤) من قوله: «وليس على الأمر شيء» بالحديث رقم (١٩١٢٠) إلن هنا ليس في الأصل، واستدركناه من (س).

• [١٩١٢٣] [شيبه: ٢٨٣٦٢].

(٥) بعده في «المحلن» (١١/١٦٥): «وللشعبي كلام آخر زائد».

• [١٩١٢٤] [شيبه: ٢٨٣٦٢].

• [س/١٥٠].

- قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ الْأَمِيرُ، فَإِذَا قَالَ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ: أَقْتُلْ فُلَانًا فَقَتَلَهُ: قَتَلَ الْعَبْدُ، وَيُعَزَّمُ الْأَمِيرُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ ثَمَنَهُ.
- [١٩١٢٦] عبد الرزاق، قَالَ سُفْيَانُ فِي الَّذِي يَقُولُ لِعَبْدٍ رَجُلٍ: أَقْتُلْ فُلَانًا خَطَأً، فَقَتَلَهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأَمِيرِ شَيْءٌ.
- [١٩١٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ يَأْمُرُ عَبْدَهُ يَقْتُلُ رَجُلًا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: يَقْتُلُ الْحُرُّ الْأَمِيرَ، وَلَا يَقْتُلُ الْعَبْدُ، أَرَأَيْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ الْقَائِلَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُرْسِلَ بِهَدْيَةٍ، مَعَ عَبْدِهِ إِلَى رَجُلٍ مَنْ أَهْدَاهَا؟
- [١٩١٢٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَمَرَ رَجُلًا لَا يَمْلِكُهُ قَدْ بَلَغَ أَنْ يُجْرِي لَهُ فَرَسًا، فَمَاتَ حِينَ جَزَيْهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّهُ عَلَى الْأَمِيرِ.
- [١٩١٢٩] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ غُلَامًا بَغِيرِ إِذْنِ أَهْلِهِ، فَأَجْرَى لَهُ فَرَسًا فَمَاتَ، قَالَ: يَضْمَنُ.
- [١٩١٣٠] قال عبد الرزاق: قَالَ الثَّوْرِيُّ: فِي رَجُلٍ أَمَرَ صَبِيًّا أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا، قَالَ: يَكُونُ عَقْلُهُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَيُعَزَّمُ لَهُ الَّذِي أَمَرَهُ مِثْلَ عَقْلِهِ.

٩٤- بَابُ الَّذِي يُمْسِكُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ

- [١٩١٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْتَلُ الْقَائِلُ، وَيُضَبَّرُ الصَّابِرُ».
- [١٩١٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ أُمْسَكَ رَجُلًا حَتَّى قَتَلَهُ آخَرَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يَقْتُلُ الْقَائِلُ، وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ، قُلْتُ: إِنْ بَلَغَا مِنْهُ شَيْئًا دُونَ نَفْسِهِ؟ قَالَ: يُقَادُ مِنَ السَّاطِي، وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ،

• [١٩١٢٧] [شيبه: ٢٨٣٦٨].

• [٥/١٢٥ أ].

• [١٩١٣١] [شيبه: ٢٨٣٧٢]، وسيأتي: (١٩١٣٤، ١٩٣٣٥).

قُلْتُ : فَإِنْ قَتَلَهُ قَتْلًا ، قَالَ : بَلَى يُقْتَلُ الْمُؤْمِسِكُ أَيْضًا ، قَالَ : لَمْ يُؤْمِسِكْهُ ، وَلَمْ يَدُلْ ، وَلَكِنَّهُ مَشَى مَعَ الْقَاتِلِ ، وَتَكَلَّمَ ، وَمَنَعَهُ مِنْ ضَرْبِ أُرَيْدِ بِهِ ، قَالَ : لَا يُقْتَلُ - يَعْنِي السَّاطِي الَّذِي يَسْطُو بِيَدِهِ - فَيَضْرِبُ حَتَّى يُقْتَلَ .

• [١٩١٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَضَى عَلِيٌّ أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ ، وَيُحْبَسَ الْحَابِسُ لِلْمَوْتِ .

• [١٩١٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ حَبْرًا أَثْبَتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُحْبَسُ الصَّابِرُ لِلْمَوْتِ كَمَا حَبَسَ ، وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ » .

٩٥- بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ حُرًّا

• [١٩١٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِذَا اسْتَعَانَ رَجُلًا حُرًّا قَدْ عَقِلَ فِي عَوْنِ فَمَاتَ ، لَمْ يَعْرِفْهُ .

عَمَرُو ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا وَقْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَنْ يَعْقِلَ .

• [١٩١٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا بغيرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فَقَدْ ضَمِنَهُ .

• [١٩١٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

• [١٩١٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ أَمَرَ صَبِيَّيْنِ أَنْ يَضْطَرِعَا ، فَجَرَحَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، قَالَ : تَكُونُ دِيَةٌ الْمَجْرُوحِ عَلَى الْجَارِحِ ، وَيَعْرَمُ لَهُ الرَّجُلُ الَّذِي أَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

• [١٩١٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ اسْتَعَانَ مَمْلُوكًا بغيرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ ^(١) ضَمِنَ .

• [١٩١٣٤] [شيبه: ٢٨٣٧٢] ، وسيأتي : (١٩٣٣٥) .

(١) الموالى : جمع المولى ، وهو السيد المالك . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

- [١٩١٤٠] قال عبد الرزاق: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(١)، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَنِ اسْتَعَانَ مَمْلُوكًا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ ضَمِنَ، قَالَ: وَالصَّبِيَّ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.
- [١٩١٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَانَ قَوْمًا عَلَى هَدْمِ حَائِطٍ، فَتَلَفَ بَعْضُهُمْ فِيهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي اسْتَعَانَهُمْ شَيْءٌ، وَهُوَ عَلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ نَجَّوْا مِنَ الْحَائِطِ لَمْ يُعِينُوا.

٩٦- بَابٌ مِنْ اسْتَأْجَرَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا فِي عَمَلٍ^(٢) فَعِنَتْ

- [١٩١٤٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: اسْتَأْجَرْتُ غُلَامًا فِي عَمَلٍ قَدْ عَلِمَ أَهْلُهُ^(٣) أَنَّهُ ۞ يَعْمَلُهُ، فَقَتَلَهُ ذَلِكَ الْعَمَلُ، قَالَ: يَغْرُمُهُ، قُلْتُ لَهُ: فَخَلَّوهُ يَكْسِبُ وَيَعْمَلُ، فَاسْتَأْجَرْتُهُ فَقَتَلَهُ عَمَلُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يَغْرُمُ، قُلْتُ: خَادِمٌ قَوْمٌ لَمْ يَأْذَنُوا لَهُ بِعَمَلٍ، فَاسْتَأْجَرْتُهُ فِي عَمَلٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ؟ قَالَ: يَغْرُمُهُ.
- [١٩١٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ عُمَّالًا فِي حَفْرِ رَكِيَّةٍ^(٤)، أَوْ هَدْمِ حَائِطٍ، فَوَقَعَ الْحَائِطُ عَلَيْهِمْ، فَمَاتَ بَعْضُهُمْ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي اسْتَأْجَرَهُمْ ضَمَانٌ، وَلَكِنْ يَغْفُلُ الْحَيُّ مِنْهُمْ الْمَيِّتَ.
- [١٩١٤٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي بَعْضُ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَفَرَا بِأَصْلِ جِدَارٍ فَحَفَرَ عَلَيْهِمَا^(٥)، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، كَانَتِ الدِّيَةُ شَطْرَيْنِ بَيْنَهُمَا.
- [١٩١٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ عُمَّالًا يَعْمَلُونَ لَهُ،

(١) بعده في الأصل: «عن أبي حنيفة»، وهو انتقال نظر من الناسخ، وينظر أسانيد الأحاديث التالية (٨٤٢، ١٤٧٥، ٢٠٢٧)، والمثبت من (س).

(٢) تصحف في الأصل: «عقله»، والمثبت من (س).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (س).

• [٥/١٢٥ ب].

(٤) الركي والركية: البئر، والجمع: ركايا. (انظر: النهاية، مادة: ركا).

(٥) قوله: «فحفر عليهما» وقع في الأصل: «فحفر أحدهما»، والمثبت من (س).

فَرَفَعُوا حَجْرًا ، فَعَجَزُوا^(١) عَنْهُ ، فَسَقَطَ الْحَجَرُ عَلَى بَعْضِهِمْ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الَّذِي اسْتَأْجَرَهُمْ غَرْمٌ ، إِنَّمَا الْغَرْمُ عَلَى مَنْ أَعْنَتَ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَعْنَتَ بَعْضًا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَ .

• [١٩١٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَهْدُمُونَ لَهُ جِدَارًا فَسَقَطَ نَاحِيَةٌ مِنَ الْجِدَارِ ، فَقَتَلَ^(٢) بَعْضًا ، وَجَرَحَ بَعْضًا ، قَالَ : يُعْطُونَ دِيَّةَ قَتْلَاهُمْ^(٣) ، وَيَغْرَمُونَ جِرَاحَ مَنْ جُرِحَ مِنْهُمْ^(٤) .

٩٧- بَابُ نِدَاءِ الصَّبِيِّ عَلَى الْجِدَارِ

• [١٩١٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ نَادَى صَبِيًّا عَلَى جِدَارٍ أَنْ اسْتَأْجِرْ فَحَرَّ ، فَمَاتَ؟ قَالَ : يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : يَغْرَمُهُ ، قَالَ : يُفْرِزُهُ ، قُلْتُ : فَتَادَى كَبِيرًا؟ قَالَ : وَمَا أَرَاهُ إِلَّا مِثْلَهُ ، رَادِدُتُهُ فِيهِ فَكَانَ يَرَى أَنْ يَغْرَمَ .

٩٨- بَابُ الْعَبْدِ يَقْتُلُ فَيُبْتِغِيهِ مَوْلَاهُ

• [١٩١٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سُئِلَ^(٥) عَنْ عَبْدٍ قَتَلَ رَجُلًا ، فَأَعْتَقَ الْعَبْدَ سَيِّدَهُ ، قَالَ : عَلَى السَّيِّدِ الدِّيَّةُ ، قَالَ : وَقَالَ الْحَكَمُ وَغَيْرُهُ : التَّمَنُّ ثَمَنُ الْعَبْدِ ، قَالَ : وَيَقُولُونَ : إِنْ عَلِمَ فَالدِّيَّةُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَالْقِيَمَةُ .

٩٩- بَابُ الرَّجُلِ لَا يَدْفَعُ عَلَيْهِ

• [١٩١٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حُمَيْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) .

(٢) في الأصل : «قتلا» ، والمثبت من (س) .

(٣) في الأصل : «قتلا» ، والمثبت من (س) .

(٤) في الأصل : «قتلا» ، والمثبت من (س) .

(٥) قوله : «عن الشعبي ، سئل» ليس في الأصل ، والمثبت من (س) . وينظر : «المصنف» لابن أبي شيبة

(٦) [١٩١٤٧] [شيبه : ٢٨٥٤٥] .

(٧) [١٩١٤٩] [شيبه : ٢٨٤٧١] .

سَمِعَ يَغْلَى يُخْبِرُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى يَغْلَى، فَقَالَ: قَاتِلْ أَحِي، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ يَغْلَى فَجَدَعَهُ بِالسَّيْفِ، حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ وَبِهِ رَمَقٌ^(١)، فَأَخَذَهُ أَهْلُهُ فَدَاوَوْهُ حَتَّى بَرَأَ، فَجَاءَ يَغْلَى، فَقَالَ: قَاتِلْ^(٢) أَحِي، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ؟ فَأَخْبَرَهُ حَبْرَهُ، فَدَعَا يَغْلَى فَإِذَا بِهِ قَدْ سُئِلَ، فَحَسِبَتْ جُرُوحُهُ، فَوَجَدَ فِيهِ الدِّيَةَ، فَقَالَ لَهُ يَغْلَى: إِنْ شِئْتَ فَأَدْفَعْ إِلَيْهِ دِيَّتَهُ، وَاقْتُلْهُ، وَإِلَّا فَدَعُهُ، فَلَحِقَ بِعُمَرَ فَاسْتَأْذَى عَلَى يَغْلَى فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى يَغْلَى: أَنْ أَقْدِمَ عَلَيَّ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِمَا قَضَى بِهِ يَغْلَى، فَاتَّفَقَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ عَلَى قَضَاءِ يَغْلَى، أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الدِّيَةَ^(٣)، وَيَقْتُلَهُ، أَوْ يَدَعُهُ فَلَا يَقْتُلَهُ، وَقَالَ عُمَرُ لِيَغْلَى: إِنَّكَ لِقَاضٍ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عَمَلِهِ.

• [١٩١٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ يَغْلَى: أَنَّ هَذَا الْقَاتِلَ أَدِينَهُ أَهْلُهُ فَبَرَأَ، فَجَاءُوا بِهِ يَغْلَى فَذَكَرَ^(٤)، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَقْتُلَ لَهُمُ الثَّانِيَةَ.

• [١٩١٥١] قال عبد الرزاق: قَالَ سُفْيَانُ: فِي الَّذِي لَا يُدْفَعُ عَلَيْهِ فَيَبْرَأُ، قَالَ: يُقْتَلُ وَلَا يَغْرُمُ جِرَاحَهُ.

١٠٠- بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا

• [١٩١٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَجِدُ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَيُّهْدَرُ؟ قَالَ: مَا^(٤) مِنْ أَمْرٍ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ.

(١) الرمق: بقية الروح وآخر النفس. (انظر: النهاية، مادة: رمق).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٤٠١٩٧) معزوًا لعبد الرزاق.

وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٤٧١) من طريق ابن جريج، به.

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين.

• [١٢٦/٥].

• [١٩١٥٢] [شيبه: ٢٨٤٦١].

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٨٤٦١) من

طريق ابن جريج، به.

• [١٩١٥٣] عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيج ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ أَهْدَرَ دَمَهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ .

• [١٩١٥٤] عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيجٍ وَالثَّوْرِيِّ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، يُدْعَى جُبَيْرًا ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَقَتَلَهُ ، أَوْ قَتَلَهُمَا ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : فَقَتَلَهُ ، وَأَنْ مُعَاوِيَةَ ^(١) أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِيهِ ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ عَلِيًّا عَنْ ذَلِكَ ، فَسَأَلَ عَلِيًّا ، فَقَالَ : مَا هَذَا بِيَلَادِنَا ، لَتُخْبِرَنِي ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ ^(٢) : يُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ .

• [١٩١٥٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب مثله .

• [١٩١٥٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ» ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَأَيُّ بَيِّنَةٍ أَبِينُ مِنَ السِّيفِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ» ، قَالُوا : لَا تَلْمُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ ، وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكُرًا ، وَلَا طَلَّقَ امْرَأَةً قَطُّ ، فَاسْتَطَاعَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ» .

• [١٩١٥٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن كثير بن زياد ، عن الحسن في الرجل يجد مع امرأته رجلاً ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَفَى بِالسِّيفِ شَأً» ، يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ : شَاهِدًا ، فَلَمْ يُتِمَّ الْكَلَامَ حَتَّى قَالَ : «إِذَنْ يَتَتَابِعُ فِيهِ السُّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ» .

• [١٩١٥٤] [شيبه: ٢٨٤٥٨] .

- (١) قوله : «يدعى جبيرا وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها ، قال الثوري : فقتله ، وأن معاوية» ليس في الأصل ، والمثبت من (س) . وينظر : «المصنف» لابن أبي شيبه (٢٨٤٥٨) من طريق يحيى ، به .
 (٢) في الأصل : «القوم» ، وفي (س) : «اليوم» ، والمثبت من «كنز العمال» (٤٠١٩٨) معزوا لعبد الرزاق .
 القرم : المقدم في الرأي . (انظر : النهاية ، مادة : قرم) .

• [١٩١٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، قال: أحسبه عن عبيد بن عمير قال: استضاف رجل ناساً من هذيل، فأرسلوا جارية لهم تحتطب، فأعجبت الضيف فتبعها، فأزادها على نفسها، فامتعت، فعازكها ساعة، فأنفلتت منه انفلاتة، فرمته بحجر، ففضت كبده فمات، ثم جاءت إلى أهلها، فأخبرتهم، فذهب أهلها إلى عمر^(١)، فأخبروه، فأرسل عمر فوجد آثارهما، فقال عمر: قتل الله لا يودى أبداً، قال الزهري: ثم قضت القضاة بعد بأن يودى.

• [١٩١٥٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عبد^(٢) الله بن عبيد يحدث نحواً من هذا، وأقول أنا وصاحب العراق:

وَأشعث غره الإسلام مني لهوث بعزسه ليل التمام
أبيت على ترابها ويطوي على حمراء مائلة الحزام
كأن مجامع الربلات^(٣) منها فنام^(٤) يزجعون^(٥) إلى فنام

• [١٩١٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة بن النعمان، عن هانئ بن حزام أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فقتلها، فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيده، وكتابتا في السر: أن أعطوه الدية.

• [١٩١٥٨] [شيبه: ٢٨٣٦٩، ٢٨٣٧٠].

(١) قوله: «فذهب أهلها إلى عمر» وقع في الأصل: «فذهب عمر إلى أهلها»، والمثبت من (س) وهو الأليق بالسياق.

(٢) قبله في الأصل، (س): «أبا»، وهو خطأ. وينظر: «المحلل» لابن حزم (٨/٢٥١)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/٢٥٨)، وله ترجمة في: «تهذيب الكمال» (١٥/٢٥٩).

(٣) في الأصل: «الويلات»، والمثبت من (س).

(٤) الفنام: الجماعة الكثيرة. (انظر: النهاية، مادة: فأم).

(٥) في الأصل: «يرجعون»، والمثبت من (س).

• [١٢٦/٥] ب.

• [١٩١٦٠] [شيبه: ٢٨٤٦٤].

• [١٩١٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، عَنْ مَكْحُولٍ بِنِعْضِهِ قَالَ : وَجَدَ رَجُلًا مِنْ خُرَازَمَةَ ^(١) رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ^(٢) مَطْوِيًّا فِي حَصِيرٍ ، فَطَرَقَ ^(٣) بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَجَلَدَهُ مِائَةً ، وَغَزَبَهُ ^(٤) سَنَةً .

• [١٩١٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ : أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ فِي بَيْتِهِ رَجُلًا بَعْدَ الْعَتَمَةِ ، مُلْفَفًا فِي حَصِيرٍ فَضَرَبَهُ عُمَرُ مِائَةً .

• [١٩١٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ : أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : جُنْدَبٌ أَخَذَ شَابًا مِنْ شَبَابِ قَوْمِهِ ، يُقَالُ لَهُ ﷻ : أَبُو سَبْرَةَ فِي بَيْتِهِ ، فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً شَدِيدَةً ، وَأَوْثَقَهُ ، وَرَضَّ ^(٥) أَنْثِيئِهِ بِفَهْرٍ ^(٦) ، فَذَهَبَ قَوْمُهُ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَيْهِمْ لِعُمَرَ ، فَأَبْطَلَ كُلَّ شَيْءٍ أُصِيبَ بِهِ أَبُو سَبْرَةَ ، فَانْطَلَقَ قَوْمُهُ ، فَأَتَوْا عُمَرَ بِضَجْنَانَ ^(٧) ، فَقَالَ أَبُو سَبْرَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ جُنْدَبًا أَخَذَنِي عِنْدَ ابْنَةِ عَمَّتِي أَسْأَلُهَا الْعِشَاءَ ، فَفَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ، فَأَبْطَلَ ذَلِكَ سُفْيَانُ ، فَقَالَ عُمَرُ لِسُفْيَانَ : سَلْ عَنْ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَاجْلِدْهُ مِائَةً جَلْدَةً .

(١) خُرَازَمَةُ : قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَزْدِ مِنَ الْقَحْطَانِيَّةِ ، كَانُوا بِأَنْحَاءِ مَكَّةَ فِي مَرِّ الظُّهْرَانِ وَمَا يَلِيهِ . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٠٨) .

(٢) العتمة : ظلمة الليل ، والمراد هنا : صلاة العشاء . (انظر : النهاية ، مادة : عتم) .

(٣) الطروق والطروق : الدق ، وسمي الآتي بالليل طارفا لحاجته إلى دق الباب . (انظر : النهاية ، مادة : طروق) .

(٤) التغريب : النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية . (انظر : النهاية ، مادة : غرب) .

ﷻ [س/١٥٢] .

(٥) الرض : الدق والكسر . (انظر : اللسان ، مادة : رضض) .

(٦) الفهر : الحجر ملاء الكف ، وقيل : هو الحجر مطلقا . (انظر : النهاية ، مادة : فهر) .

(٧) ضجنان : جبل بناحية تهامة ، على بعد أربعة وخمسين كيلومترا من مكة على طريق المدينة المنورة ، وهي اليوم (خشم المحسنية) . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٢٤٣) .

- [١٩١٦٤] عبد الرزاق، عن إبراهيم، قال: أخبرني عمرو بن أبي جعفر^(١)، عن سليمان بن يسار، عن جندب أنه أخذ في بيته رجلاً، فرض أنثيته، فأهدره عمر.
- [١٩١٦٥] وقال: وأخبرني صالح بن كيسان، عن القاسم بن محمد: أن رجلاً وجد في بيته رجلاً فدق كل فقار ظهره، فأهدره عمر بن الخطاب.

١٠١- بَابُ مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ مَمْلُوكِهِ

- [١٩١٦٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سأل حيان العبدئي عطاء عن رجل شج^(٢) عبدا له وكسره، قال: ليكسسه ثوبا، أو ليطعمه شيئا، فقال حيان: هكذا أخبرني جابر بن زيد^(٣)، عن ابن عباس، قال حيان: ففقا عينه؟ قال: أحب إلي أن يعتقه.
- [١٩١٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: من مثل^(٤) بعبد له عتق.
- [١٩١٦٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال: أشعل رجل في جوف عبده نارا، فقام العبد فرعا، حتى أتى بئرا، فألقى نفسه فيها، فلما أصبح أتى عمر: فأعتقه، فأتي عمر بسبي بعد ذلك، فأعطاه عبدا، قال الحسن: كانوا يعاقبون، ويُعقبون يعني: لما أعتقه أعقبه عمر مكانه.
- [١٩١٦٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن، أن رجلا كوى غلاما له بالنار، فأعتقه عمر.

- [١٩١٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: وقع سفيان بن

(١) قوله: «عمرو بن أبي جعفر» كذا في الأصل، (س)، ولعله عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب؛ فإن إبراهيم بن أبي يحيى مشهور بالرواية عنه.

(٢) الشج والشجة: أن يضرب الشخص بشيء فيجرحه ويشقه، ويكون في الرأس خاصة، ثم استعمل في غيره من الأعضاء. والشجة هي المرة من الشج. (انظر: النهاية، مادة: شجج).

(٣) في الأصل: «يزيد» والمثبت من «المحلى» (٢٠٢/٨) من طريق المصنف، به.

(٤) المثلة والتمثيل: مثلت بالقتيل؛ إذا جدعت (قطعت) أنفه أو أذنه أو مذاكيره، أو شيئا من أطرافه، ومثلت بالحيوان: إذا قطعت أطرافه وشوّهت به. (انظر: النهاية، مادة: مثل).

الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) عَلَى أَمَةٍ لَهُ، فَأَقْعَدَهَا عَلَى مِقْلَى، فَأَحْتَرَقَ عَجْرُهَا^(٢)، فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَوْجَعَهُ ضَرْبًا.

• [١٩١٧١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَقْعَدَ جَارِيَةً لَهُ^(٣) عَلَى النَّارِ فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ.

○ [١٩١٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرِ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو^(٤)، أَنَّ زَيْنَبًا أبا رُوحَ بْنِ زَيْنَبٍ^(٥) وَجَدَ غَلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ، فَقَطَعَ ذَكَرَهُ وَجَدَعَ أَنْفَهُ، فَأَتَى الْعَبْدُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟»، قَالَ: «فَعَلَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ».

○ [١٩١٧٣] قال عبد الرزاق: وَسَمِعْتُ أَنَا^(٦) مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيَّ يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

○ [١٩١٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَحْبَبَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ يَضْرِبُ خَادِمَهُ، فَنَادَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَلَمَّا سَمِعَهُ أَلْقَى السُّوْطَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا»، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ الرَّجُلُ بِعَبْدِهِ فَيَعُورَ، أَوْ يُجَدِّعَ، وَقَالَ:

(١) قوله: «سفيان بن الأسود بن عبد الله» وقع في الأصل: «سفيان بن الأسود بن الأسود»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥٩/٢٣)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١٤٥/٤) معزوًا فيها للمصنف.

(٢) العجز: المؤخرة. (انظر: اللسان، مادة: عجز).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «الاستذكار» (١٥٩/٢٣) عن عبد الرزاق، به. [١٢٧/٥ أ].

(٤) في الأصل: «عمر»، وهو خطأ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٦٨/٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٠٩٩) عن إسحاق الدبري، عن المصنف، به.

(٥) في الأصل: «دينار»، وهو خطأ، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين.

(٦) في الأصل، (س): «أبا»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وينظر: «تهذيب الكمال» (٤١/٢٦)، وهو: محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزمي الفزاري، أبو عبد الرحمن الكوفي.

«أَشْبِعُوهُمْ وَلَا تُجَوِّعُوهُمْ، وَاكْسُوهُمْ وَلَا تُعَرِّوهُمْ، وَلَا تُكْثِرُوا ضَرْبَهُمْ، فَإِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ عَنْهُمْ، وَلَا تَفْدَحُوهُمْ بِالْعَمَلِ، فَمَنْ كَرِهَ عِنْدَهُ فَلْيَبِغْهُ، وَلَا يَجْعَلْ رِزْقَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنَاءً» .

○ [١٩١٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَه^(١)! أَطَّتِ^(٢) السَّمَاءُ»، قَالَ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَحَقُّ لَهَا أَنْ تَنْطَ، مَا فِي السَّمَاءِ مَوْضِعَ كَفِّ - أَوْ قَالَ: شِبْرٍ، إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَحْسِنُوا إِلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(٣)، أَطْعِمُوهُمْ، مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَإِنْ جَاءُوا بِشَيْءٍ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ يُخَالِفُ شَيْئًا مِنْ أَخْلَاقِكُمْ، فَوَلُّوا شَرَّهُمْ غَيْرَكُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ» .

○ [١٩١٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَرْقَاءُكُمْ،

(١) صه: اسكت السكوت المعروف منك، وهي كلمة زجر، تقال عند الإسكات، وتكون للواحد والاثنتين والجمع، والمذكر والمؤنث. (انظر: النهاية، مادة: صه).

(٢) الأَطِيط: الصوت، ويحتمل أن يكون أطيظ الساء صوتها بالتسييح، والتحميد، والتقدیس، والتمجید. (انظر: المرقاة) (٢٠٨/٩).

(٣) ملك اليمين: ما تملكه الأيدي من العبيد والإماء والأموال. (انظر: النهاية، مادة: ملك).

○ [١٩١٧٦] [الإتحاف: حم ١٧٣٤٠].

(٤) كذا في الأصل، (س)، ورواه ابن سعد في «الطبقات» (١٨٥/٢)، (٣٧٧/٣) من طريق الثوري، وقال فيه: «عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب»، وكذا عزاه في «الدر المنثور» (٥٣٤/٢) لعبد الرزاق وابن سعد وأحمد، ورواه أحمد في «المسند» (١٦٦٧١) من طريق الثوري، وجعله من حديث عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، والطبراني في «الكبير» (٢٤٣/٢٢) عن الدبري، عن عبد الرزاق وجعله من مسند يزيد أبو عبد الرحمن، ورواه قوام السنة في «الترغيب» (٢٤٢١) وقال فيه: «عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه»، وجعله الهيثمي في «المجمع» (٢٣٦/٤) من مسند يزيد بن جارية، ويؤيده ما قاله الإمام أحمد في «مسائل أبي داود» (ص ٤٤٤) حيث قال: «ذكرت لأحمد حديث عاصم بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أرقاءكم أرقاءكم»، قال أحمد: يختلفون فيه، قلت لأحمد: يزيد له صحبة؟ قال: لا أدري له صحبة، هو أخو =

أَرْقَاءَكُمْ ، أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَآكُسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَإِنْ جَاءُوا بِدَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ ؛ فَبِيعُوا عِبَادَ اللَّهِ ، وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ» .

○ [١٩١٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ فِرَاسٍ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ زَادَانَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَدَعَا بَعْبِدَ لَهُ فَأَعْتَقَهُ ، فَقَالَ : مَا لِي مِنْ أَجْرِهِ مَا يَزِنُ هَذَا ، أَوْ يُسَاوِي هَذَا ، وَأَخَذَ شَيْئًا بِيَدِهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» .

○ [١٩١٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ ، عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ : كُنَّا بَنِي مُقْرَانَ سَبْعَةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَنَا خَادِمٌ ، لَيْسَ لَنَا غَيْرُهَا ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَعْتِقُوهَا» ، فَقُلْنَا : لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَخْدِمُكُمْ حَتَّى تَسْتَغْنُوا عَنْهَا ، ثُمَّ خَلُّوا»^(١) .
سَبِيلَهَا» .

١٠٢- بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَالْخَدَمِ

○ [١٩١٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَضْرِبُ النِّسَاءَ وَالْخَدَمَ .

= مجمع بن جارية ، مجمع ويزيد ابنا جارية» ، ولكن ذكر البخاري في «التاريخ» (٣٦٤/٥) هذا الحديث في ترجمة : عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية ، ووضعه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٩٥٥/١) تحت ترجمة : يزيد بن ركانة . ولم يعرفه ابن أبي حاتم في «الجرح» (٢٩٩/٩) فذكر الحديث تحت ترجمة : يزيد والد عبد الرحمن . وكذا صنع أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٧٨٣/٥) فقال : «يزيد أبو عبد الرحمن قيل : إنه يزيد بن جارية الأنصاري من الأوس ، وقيل : زيد بن جارية» .

○ [١٩١٧٧] [الإتحاف : جاعه حب حم ٩٤٤٦] [شيبه : ١٢٧٥٤] .

○ [١٩١٧٨] [شيبه : ١٢٧٥٥] .

(١) التحلية : التزك والودع . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : خلا) .

○ [١٢٧/٥ ب] ، [س/١٥٣] .

○ [١٩١٧٩] [شيبه : ٢٥٩٦٥] .

- [١٩١٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عمر مثله.
- [١٩١٨١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: سئل نافع هل كان ابن عمر يضرب رقيقه؟ قال: نعم، ويعتق في الساعة الواحدة كذا وكذا.
- [١٩١٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، أن الزبير كان يضرب نساءه حتى يكسر على إحداهن أعواد المشجب^(١).
- [١٩١٨٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً له، ولا امرأة، ولا ضرب يده شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا خير بين أمرين قط، إلا كان أحبهما إليه أيسرهما، حتى يكون إثمًا، فإذا كان إثمًا، كان أبعد الناس من الإثم، ولا انتقم لنفسه من شيء يؤتى إليه، حتى ينتهك حُرمة الله فيكون هو ينتقم لله.
- [١٩١٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يستحيي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد، يضربها أول النهار، ثم يضاجعها آخره، أما يستحيي».
- [١٩١٨٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ... نحوه.
- [١٩١٨٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

(١) المشجب: عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب. (انظر: النهاية، مادة: شجب).

• [١٩١٨٣] [التحفة: س ١٦٤١٨، خ ١٦٥٦٠، م ١٦٥٩٥، س ١٦٦٢٥، د ١٦٦٦٤، س ١٦٦٨٠، خ م ١٦٧٠٩، م ١٦٨٤٧، م ١٦٨٤٨، م ١٦٩٩٤، م تم س ١٧٠٥١، م ١٧٢١٨] [الإتحاف: طعه حم ٢٢١٨٢] [شبية: ٢٧٠٠٩، ٢٥٩٦٨].

تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ، قَالَ: فَذَيْرٌ^(١) النَّسَاءِ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَيْرُ النَّسَاءِ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاضْرِبُوهُنَّ»، فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَتَى نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَسْتَكِينُ الضَّرْبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ: «لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَسْتَكِينُ الضَّرْبَ، وَإِيْمُ اللَّهِ^(٢) لَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكَ خِيَارَكُمْ».

[١٩١٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، لَا وَاللَّهِ مَا سَبَّنِي سَبَّةً قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي: أَفٌ^(٣) قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي: لِشِيءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ وَلَا لِشِيءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَهُ!

[١٩١٨٨] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشِيءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتُهُ؟ وَلَا لِشِيءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: أَلَا صَنَعْتَهُ! وَلَا لَأَمْنِي، فَإِنْ لَأَمْنِي بَعْضُ أَهْلِهِ قَالَ: «دَعُهُ، مَا قَدَّرَ فَهُوَ كَائِنٌ، أَوْ مَا قَضَى فَهُوَ كَائِنٌ».

[١٩١٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سئِلَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ ضَرْبِ الخَدَمِ، فَقَالَ: كَانُوا يَضْرِبُونَهُمْ وَلَا يَلْعَنُونَهُمْ.

[١٩١٩٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّ

(١) الذَّار: النشوز والاجتراء. (انظر: النهاية، مادة: ذار).

(٢) ايم الله: من ألفاظ القسم، كقولك: لعمر الله وعهد الله، وهزتها وصل، وقد تقطع، وقيل: إنها جمع يمين، وقيل: هي اسم موضوع للقسم. (انظر: النهاية، مادة: أيم).

[١٩١٨٧] [التحفة: م ١٨٤، م ٢٦٤، م ٣٠٦، م ٨٥٨] [الإتحاف: حم ٧٣٩]، وسيأتي: (١٩١٨٨).

(٣) الأف: صوت إذا صوّت به الإنسان عُلِمَ أنه متضجر متكروه. (انظر: النهاية، مادة: أف).

[١٩١٨٨] [التحفة: م ١٨٤، م ٢٦٤، م ٣٠٦، م ٤٢٧، م ٨٣٥، م ٨٥٨، م ١٠٠٠] [شيبه: ٢٦١٨٢]، وتقدم: (١٩١٨٧).

[١٩١٩٠] [الإتحاف: عه خد حم ٣٣٣٦] [شيبه: ٢٠٢٨٨، ٢٠٢٩٣]، وتقدم: (٨٧١٨، ٨٧١٧).

النَّبِيُّ ﷺ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ ، تَدَخُنُ مَنْخِرَاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، لَا يَسْمَنُ أَحَدُ الْوَجْهِ ، وَلَا يَضْرِبَنَّ أَحَدُ الْوَجْهِ» .

○ [١٩١٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا ضَرَبْتُمْ فَاتَّقُوا الْوَجْهَ ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ وَجْهَ^(١) آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» .

○ [١٩١٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . مِثْلَهُ^(٢) .

○ [١٩١٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ^(٣) فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» .

○ [١٩١٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَى الْبَجَلِيِّ^(٤) ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا يَقُولَنَّ : قَبِحَ اللَّهُ وَجْهَكَ ، وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» .

● [١٩١٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ يَنْهَى عَنِ الرَّجْلِ ، يَقُولُ لِلرَّجْلِ : قَبِحَ اللَّهُ وَجْهَكَ .

○ [٥/١٢٨] أ.

(١) ليس في «كنز العمال» (١١٤٧) معزوا للمصنف .

(٢) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من (س) .

○ [١٩١٩٣] [الإتحاف : حم ٥٥٥٨] .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «مسند أحمد» (١٢٠٦٦) عن عبد الرزاق ، به .

○ [١٩١٩٤] [التحفة : م ١٢٧٩٦ ، م ١٣٧٠٣ ، م ١٣٨٩٢ ، س ١٤١٤٧ ، خ ١٤٣١٨ ، م ١٤٨٥٨ ، د ١٤٩٨٣] .

[الإتحاف : حم ١٨٥٤٠] .

(٤) في الأصل : «البلخي» ، وفي (س) : «النخعي» ، والصواب ما أثبتناه . وينظر : «تهذيب الكمال»

. (٤٨٤ / ٣١) .

• [١٩١٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: لَا يَضْرِبُ رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ ظُلْمًا، إِلَّا أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

• [١٩١٩٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ الرَّهْرِيِّ غُلَامًا لَهُ بَزِيرِيًّا مُقَيَّدًا بِالْحَدِيدِ.

• [١٩١٩٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَلَى الرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَمْلُوكُهُ.

• [١٩١٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَضْرِبُ غُلَامًا لَهُ وَهُوَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، إِذْ بَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَأَلْقَى مَا فِي يَدِهِ، وَخَلَّى عَنِ الْعَبْدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَلَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُعَادَ مَنْ اسْتَعَاذَ بِهِ مِنِّي»، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهُوَ لَوْجِهِ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»^(١) لَوْلَمْ تَفْعَلْ لَوَاقِعَ وَجْهَكَ سَفَعِ النَّارِ.

• [١٩٢٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي^(٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: مَرَّ أَبُو ذَرٍّ عَلَى رَجُلٍ يَضْرِبُ غُلَامًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا أَنْتَ قَائِلٌ لِرَبِّكَ، وَمَا هُوَ قَائِلٌ لَكَ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَيَقُولُ: أَكُنْتُ تَغْفِرُ؟ فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، فَيَقُولُ: أَكُنْتُ تَرْحَمُ؟

• [١٩٢٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ

• [١٩١٩٦] [شيبه: ٢٥٩٧٠].

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٥٦٧٣) معزوا للمصنف.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (س).

• [س/١٥٤].

• [١٩٢٠١] [الإتحاف: عه حب حم ١٤٠١٥].

أبي مسعود الأنصاري قال: بيننا أنا أضرب غلاماً لي، إذ سمعتُ صوتاً من ورائي: «اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود»، ثلاثاً، فالتفتُ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ، فقال: «والله لئن أقدَرُ عليك^(١) منك على هذا»، فحلفتُ ألا أضرب مملوكاً لي أبداً.

• [١٩٢٠٢] عبد الرزاق، عن سُفيان الثوري، قال: قال لي الشَّعبي: ما ضربتُ غلاماً لي قطُّ.

• [١٩٢٠٣] عبد الرزاق، عن ابنِ عُيينة قال: قال الشَّعبي: إذا سمعتني أقولُ لِغلامي: أخزأك الله، فهو حُرٌّ.

• [١٩٢٠٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت قال: كان يُقال: لا تتجمَعوا على الخدم الليل والنهار.

• [١٩٢٠٥] عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن ابنِ أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن ابنِ عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «علِّقوا السوطَ حيث يراها أهلُ البيت».

• [١٩٢٠٦] عبد الرزاق، عن ابنِ عُيينة، عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، عن أسماء ابنة أبي بكر^(٢) قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إني لأكره أن أرى الرجلَ ثائراً، فريض رقبته^(٣) قائماً على مريثته^(٤) يضربها».

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٧/٢٤٥) عن إسحاق الدبري، عن المصنف، به. [٥/١٢٨ ب].

(٢) قوله: «أسماء ابنة أبي بكر» كذا في الأصل، (س)، «كنز العمال» (٤٤٩٨١)، «جمع الجوامع» للسيوطي (٣١٨/١) معزواً فيها للمصنف، وقد ورد الحديث في أغلب المصادر عن أم كلثوم بنت أبي بكر. وينظر: «النفقة على العيال» لابن أبي الدنيا (٤٨٩) من طريق ابنِ عُيينة، «مسند إسحاق بن راهويه» (٢٢٠٠)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٠/١٩٤)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد. وينظر أيضاً: «علل الدرقطني» (١٥/٣٦١).

(٣) تصحف في الأصل: «رقبه»، والتصويب من «كنز العمال» معزواً للمصنف، والمصادر السابقة.

(٤) مريثته: تصغير امرأته.

○ [١٩٢٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: مَرَزْتُ بِالرَّبْدَةِ^(١) فَرَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ عَلَيْهِ بُرْدَةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ أُخْتُهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ هَاتَيْنِ فَكَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: سَأَخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنَلْتُ مِنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيُعْذِرَهُ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ فِيكَ جَاهِلِيَّةً»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى سِنِّي هَذِهِ مِنَ الْكِبَرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْنَةً^(٢) لَكُمْ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ^(٣) يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيَلْبِسْهُ مِنْ^(٤) ثِيَابِهِ، وَلَا يَكْلَفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَعْنَهُ عَلَيْهِ».

○ [١٩٢٠٨] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم، عن مجاهد، أن أبا ذرٍّ كان يُصَلِّي وَعَلَيْهِ^(٥) بُرْدٌ^(٦) قُطْنٍ وَشَمْلَةٌ^(٧)، وَلَهُ غَنِيْمَةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدٌ قُطْنٍ وَشَمْلَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَأَعَيْتُوهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَبَيْعُوهُمْ، وَاسْتَبْدِلُوا بِهِمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقًا أَمْثَالَكُمْ».

○ [١٩٢٠٧] [التحفة: خ م د ت ق ١١٩٨٠].

(١) الربذة: قرية تبعد ١٠٠ كيلو متر عن المدينة في طريق الرياض. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٢٥).
(٢) في (س): «فتنة»، وفي الأصل بدون نقط، والتصويب كما في «سنن الترمذي» (٢٠٥٩) من طريق واصل، عن المعرور، به. وفي «تحفة الأحوذى» (٦٤/٦): «فتية» بكسر الفاء وسكون الفوقية، بعدها تحتية مفتوحة، جمع فتى، أي: غلطة، وفي النسخة المصرية: «قنية» بالقاف والنون، أي: ملكا لكم».

(٣) في الأصل: «وتحت»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٥٦٦٥) معزوا لعبد الرزاق.
(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «عليه»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٥٦٦٦) معزوا لعبد الرزاق.

(٦) في الأصل: «بردن»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٧) الشملة: قماش ذو وبر طويل، وهو نوع من القطيفة، والشملة: الكساء، وقيل: الكساء دون القطيفة، والجمع: شِمال. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شمل).

○ [١٩٢٠٩] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بنِ الأَشَجِّ، عن عَجَلَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ، وَلَا تُكَلَّفُوهُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

○ [١٩٢١٠] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، فَإِنَّهُ عَدَا.

○ [١٩٢١١] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُقَيِّدُ غَلَامَهُ بِالْقَيْدِ الْخَفِيفِ.

١٠٣- بَابُ قَذْفِ الرَّجُلِ مَمْلُوكَهُ^(٢)

○ [١٩٢١٢] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَذَفَتْ وَلِيدَةً، فَقَالَتْ لَهَا: يَا زَانِيَةٌ، أَوْ رَجُلٌ قَذَفَ أُمَّتَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَهَا^(٣) تَرْنِي؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ^(٤): وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُجْلَدَنَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَمَانِينَ.

○ [١٩٢١٣] عبد الرزاق، عن يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عن يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ قَذَفَ أُمَّتَهُ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَمَانِينَ سَوْطًا بِسَوْطٍ مِنْ حَدِيدٍ.

○ [١٩٢١٤] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَذَفَتْ

(١) قوله: «يزيد بن عبد الله» كذا في الأصل، (س)، وفي مصادر التخريج: «بكير بن عبد الله».

(٢) القذف: الرمي بالزنا، أو ما كان في معناه. (انظر: النهاية، مادة: قذف).

(٣) تصحف في الأصل: «أرأيتها»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (١٣٩٨١) معزوا لعبد الرزاق، ولفظه ثمة: «والذي نفسي بيده لتجلدن لها يوم القيامة ثمانين سوطا بسوط من حديد».

(٤) قوله: «قال: لا، فقال» وقع في الأصل: «فقالوا»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

وَلِيدَتَهَا ، فَقَالَتْ : يَا زَانِيَةٌ ، أَوْ رَجُلٌ قَذَفَ أُمَّتَهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَرَأَيْتَهَا تَرُنِي ؟
قَالَ : لَا ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُجْلَدَنَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَمَانِينَ * .

١٠٤- بَابُ الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ بِالرَّجُلِ

• [١٩٢١٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : وَالْمَرْأَةُ تُقْتَلُ بِالرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا
فَضْلٌ ، وَعَمْرُو .

• [١٩٢١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا فِي الْأَدَبِ ،
يَقُولُ : لَوْ ضَرَبَتْهَا فَسَجَّهَا ، وَلَكِنْ إِذَا ^(١) اعْتَدَى عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا كَانَ الْقَوْدُ .

• [١٩٢١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ .

• [١٩٢١٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ ^(٢) يَبْلُغُ
نَفْسًا فَمَا دُونَهَا ^(٣) مِنَ الْجِرَاحِ ، فَإِنْ اضْطَلَحُوا عَلَى الْعَقْلِ أَدَّى فِي عَقْلِ الْمَرْأَةِ فِي
دِيَّتِهَا ، فَمَا زَادَ فِي الصُّلْحِ فِي دِيَّتِهَا ، فَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَ .

• [١٩٢١٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ بَيْنَ الرَّجَالِ
وَالنِّسَاءِ قِصَاصٌ ، إِلَّا فِي النَّفْسِ ، وَلَا بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ .

• [١٩٢٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُزْقَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
أَنَّ الْقِصَاصَ ، بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْعَمْدِ حَتَّى فِي النَّفْسِ .

* [١٢٩/٥] أ .

• [١٩٢١٥] [شيبه: ٢٨٠٥٣] .

(١) قوله : «ولكن إذا» وقع في الأصل : «ولكان» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «الاستذكار»
لابن عبد البر (٢٥/٢٩٠) عن معمر ، به .

(٢) تصحف في الأصل : «عمله» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «المحلى» لابن حزم (٨/١٥٩) ،
«كنز العمال» (٤٠١٥١) معزوا فيها للمصنف .

(٣) في الأصل : «فوقها» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

• [١٩٢٢٠] [شيبه: ٢٨٠٥٧] .

قَالَ سُفْيَانُ : الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ ، وَمَا دُونَهَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ۞ .

• [١٩٢٢١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، فَفِيهِ الْقِصَاصُ مِنْ جِرَاحَاتٍ ، أَوْ قَتَلَ النَّفْسَ ، أَوْ غَيْرَهَا ، إِذَا كَانَ عَمْدًا .

• [١٩٢٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ بَيْنَهُمَا سِتَّةَ آلَافٍ .

• [١٩٢٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْقِصَاصُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْعَمْدِ ، قَالَ : وَقَالَ جَابِرٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ .

• [١٩٢٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصٌ ، إِلَّا فِي النَّفْسِ ، وَلَا بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ قِصَاصٌ ، إِلَّا فِي النَّفْسِ .

١٠٥- بَابُ ﴿الْجُرُوحِ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]

• [١٩٢٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : ﴿وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ ، وَلَا يَسْجُنَهُ ، إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ نَسِيًّا ، لَوْ شَاءَ لِأَمْرٍ بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ .

• [١٩٢٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَا : إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا ، وَجَرَحَ الْمَقْتُولَ بِالْقَاتِلِ جُرْحًا ، قُتِلَ الْقَاتِلُ ، وَوَدَى أَهْلَ الْمَقْتُولِ مَا جُرِحَ بِالْقَاتِلِ .

۞ [س/١٥٥] .

• [١٩٢٢٣] [شبية: ٢٨٠٥٨] .

• [١٩٢٢٥] [شبية: ٢٨٥٠٥] .

• [١٩٢٢٦] [شبية: ٢٨٢٨٥] .

١٠٦- بَابُ الْإِنْتِظَارِ بِالْقَوْدِ أَنْ يَبْرَأَ^(١)

- [١٩٢٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُنْتَظَرُ بِالْقَوْدِ أَنْ يَبْرَأَ صَاحِبُهُ.
- [١٩٢٢٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَقْدِنِي، قَالَ: «لَا حَتَّى تَبْرَأَ»، قَالَ: أَقْدِنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ عُرِجَ، فَجَاءَ الْمُسْتَقِيدُ، فَقَالَ: حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَكَ».
- [١٩٢٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ... مِثْلَهُ^(٢).
- [١٩٢٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْعَدَكَ اللَّهُ! أَنْتَ عَجَلْتُ».
- [١٩٢٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَجُلًا وَجَأَ^(٣) رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي فَخْذِهِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُقَيِّدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُقَيِّدَهُ، فَأَقَادَهُ، فَأَقَلَّتْ، فَسَلَّتْ رِجْلُهُ بَعْدَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَرَى لَكَ شَيْئًا قَدْ أَخَذْتَ حَقَّكَ».
- [١٩٢٣٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى^(٤) بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ بُدَيْلِ^(٥) بْنِ وَهَبٍ،

(١) البرء: الشفاء من المرض. (انظر: النهاية، مادة: برأ).

• [١٩٢٢٧] [شبية: ٢٨٣٥٩].

• [١٢٩/٥ ب]. (٢) أخرجه الدارقطني (٧٣/٤) كذا مرسلًا.

(٣) الوجء: الضرب والطحن. (انظر: النهاية، مادة: وجأ).

(٤) في الأصل: «يحيى» وكذا هو في «نصب الراية» (٣٧٩/٤) معزوا لعبد الزراق، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٥١/٢٥) من طريق الثوري. وينظر: «تهذيب

الكامل» (٣٦/٢٣)، وما سيأتي برقم: (١٩٨٨٦)

(٥) كذا في الأصل، و«نصب الراية»، ووقع في (س): «يزيد»، وكذا وقع في «الاستذكار»، وسيأتي برقم: (١٩٨٨٦) كالمثبت.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى طَرِيفِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ قَاضِيًا بِالسَّامِ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ ضَرَبَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ بِالسِّيفِ، فَجَاءَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَنْتَظِرُونَ، فَإِنْ بَرَأَ صَاحِبُكُمْ تَقْتَصُوا»^(١)، وَإِنْ يُمُتْ نَقِدْكُمْ^(٢)، فَعُوفِي، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ هَوَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَفْوِ، قَالَ: فَعَفَوْنَا عَنْهُ، فَأَعْطَاهُ^(٣) صَفْوَانُ جَارِيَةً، فَهِيَ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ.

○ [١٩٢٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ آخَرَ بِقَرْنٍ فِي رَجُلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْذِنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُكَ»، فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَأَقَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَحَّ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، وَعَرَجَ الْمُسْتَقِيدَ، فَقَالَ: عَرِجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ آمُرْكَ إِلَّا تَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ»^(٤) عَرَجُكَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرَجَ إِلَّا يَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحَ صَاحِبِهِ، فَالْجِرَاحُ عَلَى مَا بَلَغَ حِينَ يَبْرَأُ، فَمَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ، أَوْ عَرَجٍ، فَلَا قَوْدَ فِيهِ، وَهُوَ عَقْلٌ، وَمَنْ اسْتَقَادَ جُرْحًا فَأَصِيبَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَعَقْلٌ مَا فَضَلَ عَلَى دَيْتِهِ عَلَى جُرْحِ صَاحِبِهِ لَهُ.

○ [١٩٢٣٤] عبد الرزاق، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى يَقُولُ: أَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ.

○ [١٩٢٣٥] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ رَجُلٍ، سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ: طَعَنَ رَجُلٌ رَجُلًا بِقَرْنٍ،

(١) في الأصل: «تقتصون»، وفي (س): «نقيد»، والمثبت من الموضع القادم برقم: (١٩٨٨٦).

(٢) في (س): «يقدكم».

(٣) في الأصل: «فأعطوا»، وفي «الاستذكار»: «فأعطاهم»، والمثبت من (س)، ومن «نصب الولاية» معزوا لعبد الرزاق، قال ابن عبد البر: «هكذا في هذا الخبر، أن صفوان بن المعطل، أعطى حسان الجارية التي هي أم عبد الرحمن، لما عفا عنه، والمعروف عند أهل العلم بالخبر والسير، وأكثر أهل الأثر، أن النبي ﷺ، هو الذي أعطى حسان بن ثابت، إذ عفا عن صفوان بن المعطل الجارية المسماة سيرين، وهي أخت مارية القبطية».

(٤) بطل الشيء: ذهب ضياعا وخُشرا. (انظر: اللسان، مادة: بطل).

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : أِقْدِنِي ، فَقَالَ : «دَعُهُ ، حَتَّى تَبْرَأَ» ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «دَعُهُ حَتَّى تَبْرَأَ» ، فَأَقَادَهُ بِهِ ، ثُمَّ عَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : بَرَأَ صَاحِبِي وَعَرَجْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَمْ أَمُرْكَ أَلَّا تَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُكَ ، فَالْجُرْحُ^(١) عَلَى مَا بَلَغَ ، وَمَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ أَوْ عَرَجٍ فَلَا قَوْدَ فِيهِ ۝» ، وَهُوَ عَقْلٌ ، وَمَنْ اسْتَقَادَ جُرْحًا فَأَصِيبَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ ، فَعَقْلٌ مَا نَقَصَ مِنْ جُرْحِ صَاحِبِهِ لَهُ ، وَقَضَى أَنَّ الْوَلَاءَ^(٢) لِمَنْ أَعْتَقَ .

• [١٩٢٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ اسْتَقَادَ مِنْ رَجُلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ صَاحِبُهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَقِيدُ مِنَ الَّذِي أَصَابَهُ ، قَالَ : أَرَى أَنْ يُودَى فَضْلُ عَقْلِ الْمُسْتَقِيدِ^(٣) .

• [١٩٢٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يَسْتَقِيدُ مِنَ الرَّجُلِ ، فَيَمُوتُ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ ، قَالَ : أَرَى أَنْ يُودَى ، قَالَ : وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : أَظُنُّ أَنَّهُ سَيُودَى .

• [١٩٢٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَقَادَ مِنْ آخَرَ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَقَادُ^(٤) مِنْهُ ، عَرِمَ دِيَّتَهُ .

(١) تصحف في الأصل : «بالجراح» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٤٠٢١٠) معزواً لعبد الرزاق .

• [١٣٠/٥] أ .

(٢) الولاء : نسب العبد المعتق وميراثه ، وولاء العتق : هو إذا مات المعتق ورثه مُعْتَقُهُ ، أَوْ وَرَثَةُ مُعْتَقِهِ ، كانت العرب تبيعه وتبه فنهى عنه ، لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

(٣) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة من (س) ، وينظر : «المحلى» (٢١/١١) معزواً للمصنف .

(٤) قوله : «من آخر ، ثم مات المستقاد» ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «المحلى» (٢٢٣/١١) عن عبد الرزاق ، به .

- [١٩٢٣٩] عبد الرزاق، عن معمرِ وابنِ جريج^(١)، عن ابنِ شهابٍ قال: السُّنَّةُ أَنْ يُودَى .
- [١٩٢٤٠] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ في رجلٍ أَشَلَّ إِصْبَعَ رَجُلٍ، قال: يَسْتَقِيدُ مِنْهُ، فَإِنْ شَلَّتْ إِصْبَعُهُ، وَإِلَّا غَرِمَ لَهُ الدِّيَّةُ .
- [١٩٢٤١] عبد الرزاق، عن هُشَيمٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ - أَنَا أَشَكُّ - عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ جَرَحَ رَجُلًا فَأَقْتَصَّ مِنْهُ، ثُمَّ هَلَكَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، قَالَ: عَقَلُهُ عَلَى الَّذِي اسْتَقَادَ مِنْهُ، وَيَطْرُحُ عَنْهُ^(٢) دِيَّةَ جُرْحِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا فَضَلَ مِنْ عَقْلِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ .
- [١٩٢٤٢] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن ابنِ شُبْرَمَةَ، عن الحَارِثِ العُكْلِيِّ^(٣) فِي الَّذِي يُسْتَقَادُ مِنْهُ، ثُمَّ يَمُوتُ، قال: يَغْرَمُ دِيَّتَهُ لِأَنَّ النَّفْسَ حَطَأً .
- [١٩٢٤٣] عبد الرزاق، عن الثَّورِيِّ، عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ قال: مَنْ مَاتَ فِي قِصَاصٍ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ .
- [١٩٢٤٤] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن قَتَادَةَ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، عن عُمَرَ قال: قَتَلَهُ حَقٌّ، يَعْني: أَنْ لَا دِيَّةَ .
- [١٩٢٤٥] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن قَتَادَةَ، قال: كَانَ يَزْوِيهِ عَنْ بَعْضِهِمْ يَقُولُ: لَا يَغْرُمُهُ إِتْمَا هُوَ لِحَدِّ أَتَى عَلَى أَجَلِهِ .

(١) قوله: «وابن جريج» وقع في الأصل: «وابن أبي نجيح»، وفي (س): «عن ابن جريج»، والمثبت من «المحلن» (٢٢٣/١١)، وهو الصواب .

(٢) تصحف في الأصل: «عليه»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلن» (٢١/١١) معزوا للمصنف .

(٣) تصحف في الأصل: «العتكلي»، وفي (س): «العتكلي»، والتصويب من «أخبار القضاة» (٧٩/٣) من طريق المصنف، به . وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠٩/٥) .

• [١٩٢٤٣] [شبية: ٢٨٢٤١، ٢٨٢٤٢، ٢٨٢٤٤] .

- [١٩٢٤٦] عبد الرزاق، عَنْ عُمَمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا يُودَى، قَتْلُهُ حَقٌّ.
- [١٩٢٤٧] قال قَتَادَةُ: وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ^(١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَتَلَهُ كِتَابُ اللَّهِ.
- [١٩٢٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ^(٢) قَالَا: لَا يَعْرُمُهُ، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَتْلُهُ حَقٌّ، وَقَالَ الْآخَرُ: قَتَلَهُ كِتَابُ اللَّهِ.
- [١٩٢٤٩] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ^(٤)، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَلَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.
- [١٩٢٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَى الَّذِي أَقْتَصَّ مِنْهُ دَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يُطْرَحُ عَنْهُ دَيْتُهُ جُرْحِهِ.
- [١٩٢٥١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَنَّ عَلِيًّا وَعُمَرَ اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ فِي الْقِصَاصِ فَلَا حَقَّ لَهُ، كِتَابُ اللَّهِ قَتْلُهُ، قُلْتُ لَهُ: مَنْ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: أَطُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيُّ.

(١) في (س): «خلاس» ولعله: خلاس بن عمرو بن المنذر بن عصر بن أصبح، كان فقيها من أصحاب علي بن أبي طالب، كما في «الإكمال» لابن ماکولا (١/٩٩)، «اللباب» لابن الأثير (١/٣٩٩).

(٢) قوله: «عمر وعلي» وقع في الأصل: «عمر عن علي»، والمثبت من (س). وينظر: «المحلل» (١١/٢٢)، وينظر أيضا: الأثران السابقان، وسيأتي هذا الأثر عن عمرو وعلي رضي الله عنهما برقم (١٩٢٥١).

• [١٩٢٤٩] [الإتحاف: عه طح قط حم ١٤٦٨٦] [شبية: ٢٨٢٤٦]، وتقدم: (١٤٤٦٦).

(٣) تصحف في الأصل: «عمرو»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «صحيح البخاري» (٦٧٨٦)، «صحيح مسلم» (١/١٧٥٣) من طريق الثوري، به.

(٤) تصحف في الأصل: «فأموت»، والمثبت من (س)، وينظر: المصدران السابقان.

(٥) تصحف في الأصل: «فذلك»، والمثبت من (س)، وينظر: المصدران السابقان.

١٠٧- باب من أفرعه السُّلطانُ فَعِنَتْ (١)

• [١٩٢٥٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن مطر الوراق وغيره، عن الحسن قال: أُرْسِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى امْرَأَةٍ مُعَيَّبَةٍ كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَعِيلَ لَهَا: أَجِيبِي عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا مَا لَهَا، وَلِعُمَرَ! قَالَ: فَبَيْنَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَعَتْ فَضَرَبَهَا الطَّلُقُ فَدَخَلَتْ دَارًا، فَأَلَقَتْ وَلَدَهَا، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ، فَمَاتَ (٢)، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ، أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالِ وَمُؤَدَّبٌ، قَالَ: وَصَمَتَ عَلِيٌّ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أخطأ رأيتهم، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ، أَرَى أَنْ دِيَّتَهُ ۞ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْرَعْتَهَا، وَأَلَقْتَ وَلَدَهَا فِي سَبَبِكَ، قَالَ: فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ عَلَى قُرَيْشٍ، يَعْنِي: يَأْخُذُ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَنَّهُ خَطَأٌ.

• [١٩٢٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ بِمَشُورَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ وَإِسْقَاطِهَا، وَأَمْرِهِ إِيَّاهُ أَنْ: يَضْرِبَ الدِّيَةَ عَلَى قُرَيْشٍ.

١٠٨- باب ما لا يُسْتَقَادُ مِنْهُ (٣)

• [١٩٢٥٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَقَادُ مِنَ الْمَأْمُومَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْنَا أَحَدًا أَقَادَ مِنْهَا قَبْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

• [١٩٢٥٥] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمَأْمُومَةِ.

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلن» (٢٤/١١)، «كنز العمال» (٤٠٢٠١) معزوا فيها للمصنف.

(٣) من (س).

• [١٣٠/٥ ب].

- [١٩٢٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: كَسَّرَ رَجُلٌ فَاخَذَ رَجُلًا، فَسَأَلَتْ بِالْمَدِينَةِ، فَأَمَرَنِي أَكْثَرَ مَنْ سَأَلَتْ بِالْقَوْدِ، فَأَقَدْتُ مِنْهُ.
- [١٩٢٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يُقَادُ مِنَ الْمُنْقَلَةِ، وَالْجَائِفَةِ.
- [١٩٢٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَاللَّحْيُ يُكْسَرُ، وَالصُّلْبُ، وَالْيَدُ، وَالْأَنْفُ، قَالَ: لَا يُقَادُ مِنْ^(١) ذَلِكَ كُلِّهِ.
- [١٩٢٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِذَا أَقَدْتُ مِنْهُ جَاءَ مِثْلَ الَّذِي أَصَابَ سِوَاءَ فَأَقِدْتُ مِنْهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يُسْتَطَاعُ أَنْ يَأْتِيَ مِثْلَهُ، فَلَا تُقَدُّ مِنْهُ، قُلْتُ: فَالْعَيْنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالسِّنُّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو، قَوْلَ عَطَاءٍ، قَالَ: نَعَمْ، مَا قَالَ.
- [١٩٢٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا قَوْدَ فِي الْجَائِفَةِ وَلَا الْمَأْمُومَةِ.
- [١٩٢٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ.
- [١٩٢٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا قِصَاصَ فِي الْهَاشِمَةِ، وَلَا الْمُنْقَلَةِ، وَلَا الْجَائِفَةِ، وَلَا الْمَأْمُومَةِ، وَلَا الْيَدِ الشَّلَاءِ، وَلَا الرَّجُلِ الشَّلَاءِ، وَفِي ذَلِكَ الدِّيَةُ.
- [١٩٢٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا قَوْدَ فِي الشَّلَلِ، وَلَا فِي الْعَرَجِ، وَلَا فِي الْكُسْرِ وَفِيهِ الْعَقْلُ».
- [١٩٢٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

• [١٩٢٥٧] [شيبه: ٢٧٨٦٢].

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (س).

• [١٩٢٦٠] [شيبه: ٢٧٨٦٤]، وسيأتي: (١٩٢٦١).

- [١٩٢٦٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أشعث، عن الحسن والشعبي^(١)، أنهما قالا: لا قصاص في عظم ما خلا الرأس.
- [١٩٢٦٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال: ليس في العظام قصاص.
- [١٩٢٦٧] عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن إبراهيم مثله.
- [١٩٢٦٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، أن جلوآزا لشريح ضرب إنسانا بالسوط، فأقاد منه، قال سفيان: وأصحابنا يقولون: لا قود في اللطمة، ولا في أشباهها، ولا في السوط، والعصا، وفي ذلك حكم.
- [١٩٢٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة قال: لا^(٢) قود في المنقلة، والجائفة، والمأمومة، ولا قود في كسر عظم.
- [١٩٢٧٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن شبرمة قال لا^(٢) يفتض من اللطمة، وقال ابن أبي ليلى: لا قود فيها.
- [١٩٢٧١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن وقتادة قالا: لا قصاص في اللطمة، ولا الوكزة.
- [١٩٢٧٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن المخارق بن عبد الله قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم ابن عم^(٣) خالد بن الوليد رجلا منا فجاء عمه إلى خالد، فقال: يا معشر قريش إن الله لم يجعل لوجوهكم فضلا على وجوهنا، إلا ما فضل الله به

• [١٩٢٦٥] [شيبه: ٢٧٦٩٢، ٢٧٨٧٥].

(١) قوله: «عن الحسن، والشعبي» وقع في الأصل: «والحسن، عن الشعبي»، والمثبت من (س).

• [١٩٢٦٦] [شيبه: ٢٧٨٧٣]. (٢) ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(٣) قوله: «ابن عم» وقع في الأصل: «عمر»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» (١٠٨/٤) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

• [١٣١/٥].

نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ خَالِدٌ: افْتَصَّ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِابْنِ أُخِيهِ: الطُّمُّ وَاشْدُدْ فَلَمَّا رَفَعَ يَدَهُ قَالَ: دَعَهَا لِلَّهِ .

• [١٩٢٧٣] قال عبد الرزاق: وَهَذَا سَمِعْتُ مَوْلَى لِسَلِيمَانَ يَقُولُ: يُخْبِرُ مَعْمَرًا^(١): إِنَّ سَلِيمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَضَى فِي الصَّكَّةِ، إِنْ احْمَرَّتْ أَوْ اسْوَدَّتْ أَوْ اخْضَرَّتْ بِسِتَّةِ دَنَانِيرٍ .

١٠٩- بَابُ الْقَوْدِ مِنَ السُّلْطَانِ

• [١٩٢٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُدَيْفَةَ مُصَدِّقًا^(٢) فَلَاجَهُ^(٣) رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَتْهُ أَبُو جَهْمٍ فَسَجَّهَ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضُوا^(٤) فَقَالَ: «فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَرْضِيْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ^(٥)، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَأَاهُمْ، وَقَالَ: «أَرْضِيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ .

• [١٩٢٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

• [س/١٥٧] .

(١) قوله: «وسمعت مولى لسليمان يقول يخبر معمرًا» كذا في الأصل، وسقط من (س)، وعند ابن حزم في «المحلل» (١٠/٤٦٠) من طريق الدبري عن المصنف: «سمعت مولى لسليمان بن حبيب يخبر عن معمر». وينظر تعليقنا على الموضوع السابق (١٨٥٧٠).

• [١٩٢٧٤] [الإتحاف: جاحب حم ٢٢١٧١] .

(٢) المصدق: عامل الزكاة الذي يستوفىها من أربابها. (انظر: النهاية، مادة: صدق).

(٣) اللجاج: المنازعة والمخاصمة. (انظر: اللسان، مادة: لجج).

(٤) قوله: «فقال: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا» ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «مسند أحمد» (٢٦٥٩٨) عن عبد الرزاق، به .

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ عَلَى غَنَائِمِ حُنَيْنٍ، فَبَلَغَ أَبَا جَهْمٍ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْبُرْصَاءِ أَوْ الْحَارِثَ بْنَ الْبُرْصَاءِ، غَلَّ مِنَ الْغَنَائِمِ ^(١)، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَسَجَّهَ مَنْقُولَةً، فَأَتَى الْمَضْرُوبُ ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ الْقَوْدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ضْرَبَكَ عَلَى ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ لَا قَوْدَ لَكَ، لَكَ مِائَةٌ شَاةٍ، فَلَمْ يَرْضَ» قَالَ: «فَلَكِ مِائَتَا شَاةٍ» فَلَمْ يَرْضَ قَالَ: «فَلَكِ ثَلَاثُمِائَةٍ لَا أَزِيدُكَ» حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَرْضِي الرَّجُلُ قَالَ: وَعَلِمِي أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ أَيْضًا.

○ [١٩٢٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ سَاعٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو جُنْدُبِ بْنِ الْبُرْصَاءِ، وَأَبُو جَهْمِ بْنِ غَانِمٍ فَافْتَحَرَ أَبُو جُنْدُبِ بْنِ الْبُرْصَاءِ، سَلَفًا ابْنَ قَيْسٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو جَهْمٍ فَأَمَّهُ بِلَحْيَيْ بَعِيرٍ، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَرْضَى النَّبِيُّ ﷺ جُنْدُبًا وَأَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «فَإِنِّي ذَاكِرٌ عَلَى الْمَنْبَرِ رِضَاكُمْ، فَإِذَا ذَكَرْتُهُ» فَقُولُوا: نَعَمْ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَذَكَرَ رِضَاهُمْ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، فَتَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ تَزْعُمُوا أَنَّكُمْ قَدْ رَضَيْتُمْ فَهَلَّا اسْتَرَدُّنَاكُمْ؟» ثُمَّ زَادَهُمْ، فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «فَإِنِّي قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ فَذَاكِرٌ رِضَاكُمْ فَإِذَا سَأَلْتُكُمْ أَرْضَيْتُمْ فَقُولُوا: نَعَمْ»، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ رِضَاهُمْ، وَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُ.

● [١٩٢٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ عَامِلًا ^(٤) لِعُمَرَ ضْرَبَ رَجُلًا فَأَقَادَهُ مِنْهُ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَقِيدُ مِنْ عَمَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذْنٌ لَا نَعْمَلُ لَكَ، قَالَ: وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا، قَالَ: أَوْ تُرَضِّيهِ، قَالَ: أَوْ أَرْضِيهِ.

(١) الغنائم: جمع غنيمة، وهي: ما أصيب من أموال أهل الحرب ومتاعهم. (انظر: النهاية، مادة: غنم).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٤٠٢٢٧) معزوا للمصنف.

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(٤) في الأصل، (س): «غلاما»، والمثبت استظهارا لما سيأتي بعده.

• [١٩٢٧٨] عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن حبيب بن صهبان، قال: سمعتُ عمر يقول: طهروا المسلمين حمى^(١) الله لا تحل لأحد، إلا أن يجرحها^(٢) حد.

قال: ولقد رأيتُ بياض إبطه قائماً يقيد من نفسه ~~خولده~~.

١١٠- باب قود النبي ﷺ من نفسه

• [١٩٢٧٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ من منزله يريد الصلاة فأخذ رجل بزمام^(٣) ناقته، فقال: حاجتي يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «دعني فستدرك حاجتك» ففعل ذلك ثلاث مرات، والرجل يابئ^(٤) فرقع النبي ﷺ، عليه السوط فضربه، وقال: «دعني ستدرك^(٥) حاجتك»، فصلى بالناس فلما فرغ قال: «أين الرجل الذي جلدت أنفا؟»^(٦) قال: فنظر الناس بعضهم إلى بعض، وقالوا: من هذا الذي جلدته رسول الله ﷺ؟ فجاء الرجل من آخر الصفوف، فقال: أعود^(٧) بالله من غضب الله وغضب رسوله، فقال له النبي ﷺ: «اذن فاقصص»، فرمى إليه بالسوط قال: بل أعفو قال: «أوتعفو؟» فقال إنني قد عفوت، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يظلم مؤمن مؤمنة، فلا يعطيه

(١) الحمى: الشيء المحمي، أي: محظور لا يقرب، وحميته حماية إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه. (انظر: النهاية، مادة: حما).

(٢) في الأصل، (س): «يجرحها» وهو تصحيف، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (٥/٣٢٩)، «كنز العمال» (٤٠١٦٤) معزوا فيها للمصنف.

(٣) الزمام: ما تشد به (الدابة) من حبل أو سير لتقاده، والجمع: أزممة. (انظر: النهاية، مادة: زمم).

(٤) تصحف في الأصل: «يأتي»، والمثبت من (س)، وهو عند عبد بن حميد (٩٥٥)، وابن أبي الدنيا في «الأحوال» (٢٥٦) كلاهما عن أبي هارون العبدي، به نحوه.

(٥) تصحف في الأصل: «يستدرك»، والمثبت من (س)، وينظر المصدران السابقان.

(٦) الأَينف: الماضي القريب، يقال: فعله أنفا قريبا، أو أول هذه الساعة، أو أول وقت كذا فيه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أنف).

(٧) التعود والاستعادة: اللجوء والملاذ والاعتصام. (انظر: النهاية، مادة: عود).

مَظْلَمَتَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا انْتَقَمَ اللَّهُ^(١) لَهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ : فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتَذْكُرُ لَيْلَةً كُنْتُ أَقُودُ بِكَ الرَّاحِلَةَ^(٢) ، فَإِذَا قُدَّتْهَا أَبْطَأْتُ ، وَإِذَا سُقْتُهَا اعْتَرَضْتِ ، وَأَنْتِ نَاعِسٌ عَلَيْهَا^(٣) فَخَفَقْتُ رَأْسَكَ بِالْمُخَفَقَةِ ، وَقُلْتُ : إِلَيْكَ^(٤) ، أَتَاكَ الْقَوْمُ قَالَ : «نَعَمْ» قَالَ : فَاسْتَقِدَّ^(٥) مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «بَلِ اعْفُو» قَالَ : بَلِ اسْتَقِدْ مِنِّي أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ : فَضْرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ ، وَرَأَيْتُهُ يَتَضَوَّرُ^(٦) مِنْهَا .

○ [١٩٢٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَجُلًا مُخْتَضِبًا بِصُفْرَةٍ ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ جَرِيدَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «حُطَّ حُطَّ وَرُسُ^(٧)» ، قَالَ : فَطَعَنَ بِالْجَرِيدَةِ فِي^(٨) بَطْنِ الرَّجُلِ ، وَ^(٩) قَالَ : «أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا» قَالَ : فَأَثَرٌ فِي بَطْنِهِ ، وَمَا أَدْمَاهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : أَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْتَضُ؟ فَقَالَ : مَا بَشْرَةٌ أَحَدٍ فَضَلَّ اللَّهُ عَلَى بَشْرَتِي ، قَالَ : فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «اقْتَصْ» ، فَتَقَبَّلَ الرَّجُلُ بَطْنَ^(١٠) النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ : أَدْعُهَا لَكَ تَشْفَعُ لِي بِهَا^(١١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(١) لفظ الجلالة ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، وينظر المصدران السابقان .

(٢) الراحلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، ويقع على الذكر والأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٣) قوله : «ناعس عليها» تصحف في الأصل : «ناس عنها» ، والمثبت من (س) .

(٤) غير واضح في الأصل ، والمثبت من (س) .

(٥) القود : القصاص . (انظر : النهاية ، مادة : قود) .

(٦) التضور : التلوي والتقلب ظهرًا لبطن . (انظر : النهاية ، مادة : ضرور) .

(٧) الورس : النبت الأصفر الذي يصبغ به . (انظر : النهاية ، مادة : ورس) .

(٨) في الأصل : «وفي» ، والمثبت من (س) .

(٩) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) . [س/١٥٨] .

(١٠) قوله : «الرجل بطن» ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «القبل والمعانقة» لابن الأعرابي (٢٥) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(١١) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

○ [١٩٢٨١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَوَادَةٌ بُنُ عَمْرٍو يَتَخَلَّقُ كَأَنَّهُ عُرْجُونٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَاهُ نَغَضَ لَهُ قَالَ: فَجَاءَ يَوْمًا وَهُوَ يَتَخَلَّقُ فَأَهْوَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ فَجَرَحَهُ، فَقَالَ: الْقِصَاصَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ الْعُودَ وَكَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَانِ قَالَ: فَجَعَلَ يَزْفَعُهُمَا قَالَ: فَتَهَرَّتِ النَّاسُ وَكَفَّ^(١) عَنْهُ ﴿ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي جَرَحَهُ رَمَى بِالْقَضِيبِ، وَعَلِقَهُ يُقْبَلُهُ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَلْ أَدْعُهَا لَكَ تَشْفَعُ لِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

○ [١٩٢٨٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِي عَلَيَّ بَعْضِ عُمَّالِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُقَيِّدَهُ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي: إِذْنٌ لَا يَعْمَلُ لَكَ، قَالَ: وَإِنْ أَبِي لَا يُقَيِّدُهُ؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يُعْطِي الْقَوَدَ مِنْ نَفْسِهِ، قَالَ عَمْرُو: فَهَلَّا غَيْرَ ذَلِكَ تُرْضِيهِ قَالَ: أَوْ أَرْضِيهِ .

○ [١٩٢٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ^(٢) رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ^(٣): يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ^(٤): يَا لِلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ^(٥) دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» فَأَخْبَرُوهُ

(١) كذا الأصل، «كنز العمال» (٤٠٢٢٣) معزوا للمصنف، وفي (س): «فكشف»، ولعله الأليق بالسياق .

﴿ [١٣٢/٥] أ.]

○ [١٩٢٨٣] [التحفة: م٢٥٠٦، خ٢٥٥٩، م٢٧٣١] [الإتحاف: عه حب حم ٣٠٤٥] .

(٢) الكسع: ضرب الدبر. (انظر: النهاية، مادة: كسع) .

(٣) تصحف في الأصل: «الأنصار»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في البخاري (٤٨٩٠)، ومسلم

(٢٦٦٧) من طريق ابن عيينة، به .

(٤) تصحف في الأصل: «المهاجر» والمثبت من (س)، وينظر المصدران السابقان .

(٥) البال: الحال والشأن. (انظر: النهاية، مادة: بول) .

بِالَّذِي كَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا»^(١) فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ»^(٢)، قَالَ: وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ^(٣) أَقْلَ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَعْبَةَ قَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا؟ وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

○ [١٩٢٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَادَ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقَادَ رَجُلًا مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنَّ عُمَرَ أَقَادَ سَعْدًا مِنْ نَفْسِهِ.

○ [١٩٢٨٥] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: أَسْنَدَهُ لِي فَتَسَيْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا عَاصِبًا رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ حَمْرَاءَ مُتَّكِنًا، أَوْ قَالَ: مُعْتَمِدًا عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَقَالَ «أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقَدْ دَنَا مِنِّي حُقُوقٌ، مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ، فَمَنْ شَتَمْتُمْ لَهُ عِزْضًا فَهَذَا عِزْضِي، فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، وَمَنْ ضَرَبْتُمْ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، وَمَنْ أَحَدْتُمْ لَهُ مَالًا فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَتَخَوَّفُ الشَّحْنَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَا، وَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ طَبِيعَتِي، وَلَا مِنْ خُلُقِي، وَإِنْ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ مِنْ أَحَدٍ حَقًّا إِنْ كَانَ لَهُ، أَوْ حَلَلَنِي فَلَقِيْتُ رَبِّي، وَأَنَا طَيِّبُ النَّفْسِ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا أَسْأَلُكَ ثَلَاثَةَ ذَرَاهِمَ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ؟» قَالَ: أَسْلَفْتُكَهَا يَوْمَ كَذَا، وَكَذَا فَأَمَرَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَقْضِيَهَا^(٤) إِيَّاهُ.

(١) في الأصل: «دعها»، والمثبت من (س)، وينظر المصدران السابقان.

(٢) المنتنة: المذمومة في الشرع، المجتنبة المكروهة، كما يجتنب الشيء النتن. (انظر: النهاية، مادة: نتن).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(٤) كأنه في الأصل: «يفصلها»، والمثبت من (س).

١١١- بَابُ الطَّيِّبِ

○ [١٩٢٨٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِ: بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُتَطَبَّبٍ لَمْ يَكُنْ بِالطَّيِّبِ»^(١) مَعْرُوفًا، فَتَطَبَّبَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^٥، بِحَدِيدَةِ التِّمَّاسِ الْمِثَالِ لَهُ^(٢)، فَأَصَابَتْ نَفْسًا^(٣) فَمَا دُونَهَا فَعَلِيهِ دِيَةٌ مَا أَصَابَ.

● [١٩٢٨٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَمَّنَ رَجُلًا كَانَ يَخْتِنُ الصَّبِيَّانَ، فَقَطَعَ مِنْ ذِكْرِ الصَّبِيِّ فُضِمَتْهُ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ أَيُّوبَ يَقُولُ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَخْفِضُ النِّسَاءَ فَأَعْتَقَتْ جَارِيَةً فَضَمَّتْهَا عُمَرُ.

● [١٩٢٨٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الطَّيِّبِ إِنْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى مَا يُعَالَجُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ يَقُولُ: يَضْمَنُ.

● [١٩٢٨٩] عبد الرزاق، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ قَالَ: خَطَبَ عَلِيُّ النَّاسَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَطِبَّاءِ، وَالْبِيَّاطِرَةِ^(٤)، وَالْمُتَطَبَّبِينَ مَنْ عَالَجَ مِنْكُمْ إِنْسَانًا، أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ لِنَفْسِهِ الْبِرَاءَةَ، فَإِنَّهُ إِنْ عَالَجَ شَيْئًا، وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ الْبِرَاءَةَ فَعَطَبَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

● [١٩٢٩٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَنْعَلَ دَابَّةً فَعَنْتَتْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَنْعَلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ إِثْمًا تَكَلَّفَ لَيْسَ ذَلِكَ عَمَلَهُ فَقَدْ ضَمِنَ.

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «الاستذكار» (٥٤/٢٥) لابن عبد البر معزوا للمصنف.

٥ [٥/١٣٢ ب].

(٢) قوله: «المثال له» وقع في الأصل: «المثالة»، وفي (س): «المسألة»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «نفسها»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «البياطرة»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٤٠٢٠٣) معزوا للمصنف.

• [١٩٢٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي الطَّبِيبِ إِنْ عَمِلَ بِيَدِهِ عَمَلًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى .

• [١٩٢٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ وَجَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُدَاوِي ضَمَانٌ .

قَالَ يُونُسُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : وَلَا عَلَى الْحَجَّامِ ^(١) ضَمَانٌ .

• [١٩٢٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى مُدَاوٍ وَلَا بَيْطَارٍ ، وَلَا حَجَّامٍ ضَمَانٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَعَقَرَهُ كُلُّهُمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا ، وَمَنْ أَطْلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّئُوا ^(٢) عَيْنَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ .

• [١٩٢٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الطَّبِيبُ يَبْطُ الْجُرْحَ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ عَقْلٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

• [١٩٢٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : مَنْ عَاقَبَ عُقُوبَةً فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ .

١١٢ - بَابُ لَا قَوْلَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ^(٣)

• [١٩٢٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَا يُقَادُ الْعَبْدُ مِنَ الْحُرِّ ، قَالَ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا يَقْتَصُّ الْعَبْدُ مِنَ الْحُرِّ .

• [١٩٢٩٢] [شيبه : ٢٨١٧٠] .

(١) الحاجم والحجام : محترف الحجامة ، وهي مص الدم من الجرح أو القبيح من القرحة بالفم أو بألة كالكأس . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٥٣) .

• [١٩٢٩٣] [شيبه : ٢٨١٧١] .

(٢) الفقه : الشق والقلع . (انظر : النهاية ، مادة : فقاً) .

• [١٩٢٩٤] [شيبه : ٢٨١٦٦] .

(٣) بعده في الأصل : «أيضاً» .

- [١٩٢٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ: عَبْدٌ يَشُجُّ الْحُرَّ أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ قَالَ: لَا يَسْتَقِيدُ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، وَقَالَ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى.
- [١٩٢٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَسْتَقِيدُ الْعَبْدُ مِنَ الْحُرِّ، وَلَكِنْ يَعْقِلُهُ إِنْ قَتَلَهُ أَوْ جَرَحَهُ، وَعَقْلُ الْمَمْلُوكِ فِي ثَمَنِهِ مِثْلُ عَقْلِ الْحُرِّ فِي دِيَّتِهِ.
- [١٩٢٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ.
- [١٩٣٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَوْ صَكَ حُرٌّ عَبْدًا، أَوْ عَبْدٌ حُرًّا، أَرْضِي بَيْنَهُمَا بِضَلْحٍ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا.
- [١٩٣٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: لَا يُقَادُ الْعَبْدُ، وَلَا الذَّمِيُّ مِنَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.
- [١٩٣٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.
- [١٩٣٠٣] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؑ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الْأَحْرَارِ، وَالْعَبِيدِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ.
- [١٩٣٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمَرَ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ

• [١٩٢٩٧] [شيبه: ٢٧٨٠٣].

• [١٩٢٩٨] [شيبه: ٢٧٨٠٤].

• [١٩٣٠٣] [شيبه: ٢٧٨٠٢]، وتقدم: (١٩٢٢٤، ١٩٢١٩).

• [١٣٣/٥ أ].

• [١٩٣٠٤] [شيبه: ٢٧٨٠١، ٢٨٠٩٤]، وتقدم: (١٩٢١٨).

(١) قوله: «عن عبد العزيز بن عمر» ليس في الأصل، (س)، واستدركناه مما سبق برقم: (١٩٢١٨) بهذا السند، وله نظائر عند المصنف.

عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يُقَادُ الْعَبْدُ مِنَ الْحُرِّ ، وَتُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسًا ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ .

١١٣- بَابُ الْقَوْدِ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ

• [١٩٣٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ نَاسٍ مِنْ أَهْلِهِ وَبَيْنَ السَّهْمِيِّينَ أَنْ أَصَابَ غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمِ سِنَّ رَجُلٍ فَأَبَى ، إِلَّا أَنْ يُقَادَ مِنْهُ ^(١) ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ يَلِي الْمَدِينَةَ فَكَتَبَ الْأُيُودِيَّةَ مِنْهُ .

• [١٩٣٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا قَوْدَ ، وَلَا قِصَاصَ فِي جِرَاحٍ ، وَلَا قَتْلٍ ، وَلَا حَدٍّ ، وَلَا نِكَالٍ عَلَى مَنْ ^(٢) لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَمَا عَلَيْهِ .

• [١٩٣٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي الصَّبِيِّ ضَرَبَ رَجُلًا ^(٣) بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ ، فَطَلَبَ الصَّبِيَّ فَاثْمَنَعَ بِسَيْفِهِ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ عَمْدَ الصَّبِيِّ خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ أَقْدَانَاهُ بِهِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَلَمْ يُعْجِبْنِي ^(٤) مَا قَالَ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ مَعْمَرٌ : أَجْعَلْ عَلَى قَاتِلِهِ دِيَّةً ^(٥) لِأَهْلِ الصَّبِيِّ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ دِيَّةً لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ .

• [١٩٣٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : عَمْدُ الصَّبِيِّ خَطَأً .

(١) زاد بعده في الأصل : «فاكتفى» ، وهو وهم .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «ما» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «المحلل» لابن حزم (١٠/ ٢٢٠) معزوا العبد الرزاق ، وينظر ما سبق برقم : (١٤٥٧٣) .

(٣) قوله : «الصبي ضرب رجلا» وقع في الأصل : «رجل ضرب صبي» ، والمثبت من (س) .

(٤) تصحف في الأصل : «يبلغني» ، والمثبت من (س) .

(٥) في الأصل : «ديته» ، والمثبت من (س) .

• [١٩٣٠٩] عبد الرزاق، قَالَ سُفْيَانُ: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ إِلَّا عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ، جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ.

• [١٩٣١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ عَمَدَ الصَّبِيِّ خَطَأً.

١١٤- بَابُ النَّفْرِ^(١) يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ

• [١٩٣١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، أَنَّ سِتَّةَ رِجَالٍ وَامْرَأَةً قَتَلُوا رَجُلًا بِصَنْعَاءَ، فَكَتَبَ فِيهِمْ يَغْلَى إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ فِيهِمْ عُمَرُ أَنْ أَقْتُلُهُمْ جَمِيعًا، فَلَوْ قَتَلَهُ أَهْلُ صَنْعَاءَ جَمِيعًا قَتَلْتُهُمْ.

• [١٩٣١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو^(٢)، أَنَّ حَيَّ بْنَ يَغْلَى، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَغْلَى، يُخْبِرُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَقْتُلَهُمَا فَلَوْ اشْتَرَكَ^(٣) فِي دَمِهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ جَمِيعًا قَتَلْتُهُمْ.

• [١٩٣١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِي النَّفْرِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ^(٤) جَمِيعًا يُقْتَلُونَ بِهِ.

• [١٩٣١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُقْتَلُ الرَّجُلَانِ بِالرَّجُلِ.

• [١٩٣١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) النفرة: الجماعة من ثلاثة إلى عشرة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نفرة).

• [١٩٣١١] [التحفة: خت ١٠٤٣٤، خ ١٠٥٦٢] [شبية: ٢٨٢٦٦، ٢٨٢٦٧، ٢٨٢٦٨]، وسيأتي: (١٩٣١٢)، (١٩٣١٩).

• [١٩٣١٢] [التحفة: خت ١٠٤٣٤، خ ١٠٥٦٢] [شبية: ٢٨٢٦٦، ٢٨٢٦٧، ٢٨٢٦٨].

(٢) في الأصل: «عمر»، (س) وهو خطأ، والتصويب من «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٤/٤٦٢) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت من (س)، وينظر المصدر السابق.

(٤) تحرف في الأصل إلى: «الناس»، والمثبت من (س).

• [١٩٣١٥] [شبية: ٢٨٢٦٦، ٢٨٢٦٧، ٢٨٢٦٨].

الْحَطَّابِ أَقَادَ بَرَجُلٍ ثَلَاثَةَ مِنْ صَنْعَاءَ، وَقَالَ: لَوْ تَمَّ لَأَعْلِيهِ^(١) أَهْلُ صَنْعَاءَ قَتَلْتُهُمْ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ مَضَتِ السَّنَةُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلَّا يُقْتَلَ إِلَّا وَاحِدٌ.

• [١٩٣١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَتَلَ عُمَرُ سَبْعَةَ بِوَاحِدٍ بِصَنْعَاءَ.

• [١٩٣١٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ سَبْعَةٌ نَفَرٍ قَتَلُوا رَجُلًا بِصَنْعَاءَ قَالَ: فَقَتَلْتُهُمْ بِهِ وَقَالَ: لَوْ تَمَّ لَأَعْلِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ.

• [١٩٣١٨] قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.
قَالَ سُفْيَانُ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [١٩٣١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ بِالْيَمَنِ لَهَا سِتَّةُ أَخِلَاءَ فَقَالَتْ: لَا تَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تَقْتُلُوا ابْنَ بَعْلِهَا، فَقَالُوا: أَمْسِكِي لَنَا عِنْدَكَ، فَأَمْسَكْتَهُ فَقَتَلُوهُ عِنْدَهَا، وَالْقَوَّةُ فِي بَيْتِ، فَدَلَّ عَلَيْهِ الذَّبَّانُ فَاسْتَحْرَجُوهُ، فَأَعْتَرَفُوا بِقَتْلِهِ، فَكَتَبَ يَعْلى بْنُ أُمَيَّةَ بِشَأْنِهِمْ هَكَذَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ اقْتُلْهُمُ الْمَرْأَةَ وَإِيَاهُمْ فَلَوْ قَتَلَهُ أَهْلُ صَنْعَاءَ أَجْمَعُونَ قَتَلْتُهُمْ بِهِ.

• [١٩٣٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ أَنَّ حَيَّ بْنَ يَعْلى أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلى يُخْبِرُ^(٢) هَذَا الْخَبَرَ، قَالَ: اسْمُ الْمَقْتُولِ أَصِيلٌ، وَالْقَوَّةُ فِي بَيْتِ بَعْضِ عَمْدَانَ فَدَلَّ

(١) تملاً القوم على فلان: تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا. (انظر: النهاية، مادة: ملا).

• [١٩٣١٧] [التحفة: خت ١٠٤٣٤، خ ١٠٥٦٢] [شبية: ٢٨٢٦٦، ٢٨٢٦٧، ٢٨٢٦٨].

• [١٩٣١٩] [شبية: ٢٨٢٦٦، ٢٨٢٦٧، ٢٨٢٦٨].

• [٥/١٣٣ ب].

• [س/١٦٠].

(٢) تصحف في الأصل: «أخبر»، والتصويب من (س)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥/٢٣٤)

عَلَيْهِ الذَّبَانُ^(١) الْأَخْضَرُ، فَطَافَتْ امْرَأَةٌ أَبِيهِ عَلَى حِمَارٍ بِصَنْعَاءَ أَيَّامًا، تَقُولُ: اللَّهُمَّ، لَا تُخْفِ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ أَصِيلاً، قَالَ عَمْرُو^(٢): إِنَّ يَعْلى كَانَ يَقُولُ: كَانَ لَهَا خَلِيلٌ وَاحِدٌ فَقَتَلَهُ، هُوَ وَامْرَأَةٌ أَبِيهِ، فَقَالَ حَيٌّ: سَمِعْتُ يَعْلى يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَمْرُو: أَنْ اقْتُلْتَهُمْ، فَلَوْ اشْتَرَكْتُ فِي دَمِهِ أَهْلَ صَنْعَاءَ أَجْمَعُونَ قَتَلْتُهُمْ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَشْكُ فِيهَا حَتَّى قَالَ لَهُ^(٣) عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ نَفَرًا اشْتَرَكُوا فِي سَرِقَةٍ جَزُورٍ^(٤) فَأَخَذَ هَذَا غَضُوزًا وَهَذَا غَضُوزًا، أَكُنْتَ قَاطِعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَذَلِكَ، حِينَ اسْتَمَدَحَ لَهُ الرَّأْيَ.

• [١٩٣٢١] قال ابنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، بِمِثْلِ خَبَرِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَلِيٍّ.

• [١٩٣٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ^(٥) قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جَبَلٍ عَمَّنْ شَهِدَ ذَلِكَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ بِصَنْعَاءَ لَهَا رَيْبٌ^(٦) فَغَابَ زَوْجُهَا، وَكَانَ رَبِيبُهَا عِنْدَهَا، وَكَانَ لَهَا خَلِيلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ فَاضِحُنَا، فَانظُرُوا كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِ؟ فَتَمَالَوْا عَلَيْهِ وَهُمْ سَبْعَةٌ مَعَ الْمَرْأَةِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَمَالَوْا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي غَيْرَ أَنْ أَحَدَهُمْ قَدْ أُعْطِيَ شَفْرَةَ قَالَ: فَقَتَلُوهُ وَالْقَوَاهُ فِي بَيْتِ بَعْمَدَانَ قَالَ: فَمَقِدَ^(٧) الْغُلَامِ قَالَ: فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ أَبِيهِ تَطُوفُ عَلَى حِمَارٍ، وَهِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ مَعَ الْقَوْمِ^(٨)، وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تُخْفِي دَمَ أَصِيلٍ قَالَ: وَخَطَبَ يَعْلى النَّاسَ، فَقَالَ: انظُرُوا هَلْ تُحْسِنُونَ هَذَا الْغُلَامَ أَوْ يُذَكَّرُ لَكُمْ

(١) في (س): «الذباب». (٢) في الأصل، (س): «عمر»، وأثبتناه استظهاراً.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١٧٦/٧) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٤) الجوزور: البعير (الجمل) ذكراً كان أو أنثى، والجمع: جزر وجزائر. (انظر: النهاية، مادة: جزر).

(٥) تحرف في الأصل إلى: «علي»، والتصويب من (س)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٣٢/٢٥) معزوا لعبد الرزاق.

(٦) الريبب والربيبة: ولد الزوج أو الزوجة من آخر. (انظر: القاموس، مادة: ريب).

(٧) تحرف في الأصل إلى: «تفقد»، وفي (س): «فقيد»، والتصويب من المصدر السابق.

(٨) قوله: «مع القوم» ليس في الأصل، واستدركناه من (س)، والمصدر السابق.

قَالَ: فَيَمُرُّ رَجُلٌ^(١) بِبَيْتِ عَمْدَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ، فَإِذَا هُوَ بِدُبَابٍ أَحْضَرَ يَطْلُعُ مَرَّةً مِنَ الْبَيْتِ، وَيَهْبِطُ أُخْرَى، فَأَشْرَفَ عَلَى الْبَيْتِ فَوَجَدَ رِيحًا أَنْكَرَهَا، فَأَتَى يَغْلَى، فَقَالَ: مَا أَظُنُّ إِلَّا أَنِّي قَدْ قَدَزْتُ لَكُمْ عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَهُ الْحَبْرَ قَالَ: فَخَرَجَ يَغْلَى حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْبَيْتِ وَالنَّاسُ مَعَهُ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي قَتَلَهُ صَدِيقُ الْمَرْأَةِ: دَلُونِي بِحَبْلِ قَالَ: فَدَلَّوهُ فَأَخَذَ الْعُلَامَ فَعَيَّبَهُ فِي سَرْبٍ فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: ازْفَعُونِي فَرَفَعُوهُ، فَقَالَ: لَمْ أَفِدِرْ عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ الْقَوْمُ: الْآنَ الرِّيحُ مِنْهَا أَشَدُّ مِنْ حِينِ جِئْنَا، فَقَالَ رَجُلٌ آخَرَ: دَلُونِي فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُدَلَّوهُ أَخَذَتْ الْأَخْرَعَةُ فَاسْتَوْتَقُوا مِنْهُ، وَدَلُّوا صَاحِبَهُمْ فَلَمَّا هَبَطَ فِيهَا اسْتَخْرَجَهُ فَرَفَعُوهُ^(٢) إِلَيْهِمْ، ثُمَّ خَرَجَ، فَاعْتَرَفَ الرَّجُلُ حَلِيلُ الْمَرْأَةِ، وَاعْتَرَفَتْ^٥ الْمَرْأَةُ، وَاعْتَرَفُوا كُلُّهُمْ، فَكَتَبَ يَغْلَى إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ افْتُلَهُمْ، فَلَوْتَمَالَأَ بِهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ قَتَلْتَهُمْ قَالَ: فَكَتَلَ السَّبْعَةَ.

• [١٩٣٢٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الحكم، عن إبراهيم في الثغر يقتلون الرجل قال: يقتل أولياؤه من شاءوا، ويعفون عم من شاءوا، ويأخذون^(٣) الدية ممن شاءوا.

• [١٩٣٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة مثله.

• [١٩٣٢٥] عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال لو أن مائة، قتلوا رجلاً^(٤) قتلوا به.

• [١٩٣٢٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لا يقتل رجلان برجل، ولا تقطع يدان بيد.

(١) تصحف في الأصل إلى: «الرجل»، والمثبت من (س)، والمصدر السابق

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، والمصدر السابق.

• [١٣٤/٥] أ.

(٣) في الأصل: «أو يأخذون»، والصواب المثبت، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٢٠) عن الفضل بن دكين، عن الثوري، به.

(٤) قوله: «قتلوا رجلاً» ليس في الأصل، واستدركناه من (س)، «كنز العمال» (٤٠٢٠٩) معزوا لعبد الرزاق.

- قَالَ سُفْيَانُ فِي قَوْمٍ قَطَعُوا رَجُلًا قَالَ : لَا يُقَادُ مِنْهُمْ ، وَتَكُونُ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا .
- [١٩٣٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ إِذَا قَتَلَ النَّفْرُ أَحَدًا ، يَخْتَارُونَ أَيُّهُمْ شَاءُوا ، قَالَ : وَقَالَ غَيْرُهُ أَيْضًا .
- [١٩٣٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ لَا يُقْتَلَانِ مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا قَتَلَهُمْ جَمِيعًا ، إِلَّا مَا قَالُوا : فِي عُمَرَ .
- [١٩٣٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ ثَلَاثَةً : نَعَمْ ، يُقْتَلُ بِهِمْ .
- قَالَ مَعْمَرٌ^(١) : وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ .
- [١٩٣٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ قَتَلَ رَجُلَيْنِ حُرَيْنِ قَالَ : هُوَ بِهِمَا قَطٌّ .
- [١٩٣٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا ، قَالَ : هُمَا بِهِ .

١١٥- بَابُ الرَّجُلِ يُمَسِّكُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ الْآخَرَ

- [١٩٣٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ^(٢) ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا وَحَبَسَهُ آخَرَ قَالَ : يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، وَيُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ .

• [١٩٣٢٨] [شيبه : ٢٨٢٧٤] .

(١) قوله : «ثلاثة» ، نعم يقتل بهم ، قال معمر « وقع في الأصل : «ثلاثة أيقتل بهم؟ قال معمر : نعم» والمثبت من (س) هو الأليق بالسياق .

• [١٩٣٣٠] [شيبه : ٢٨٢٧١] .

• [١٩٣٣٢] [شيبه : ٢٨٣٧٦] .

(٢) قوله : «عن جابر» ليس في الأصل ، واستدركناه من (س) ، «معرفة السنن والآثار» (١٢/٦٠) معلقًا عن سفیان الثوري ، به .

- [١٩٣٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن علياً قضى بمثله.
- [١٩٣٣٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل أمسك رجلاً لآخر حتى قتله قال: ذكروا أن علياً كان يقول: يُمسك الممسك في السجن حتى يموت، ويُقتل الآخر، قلت لعطاء^(١): إن بلغ منه شيئاً دون نفسه أئمسك الممسك في السجن حتى يموت؟ قال: لا يُقَادُ مِنَ السَّاطِي وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ، قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَهُ قَتْلًا؟ قَالَ^(٢): فَلَا أَرَى أَنْ يُقْتَلَ الْمُمْسِكُ أَيْضًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِمَ يُمَسِّكُهُ، وَلِمَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ مَشَى مَعَ^(٣) الْقَاتِلِ فَذَهَبَ، وَتَكَلَّمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ضَرْبِ أُرَيْدٍ بِهِ؟ قَالَ: لَا يُقْتَلُ ❦.
- [١٩٣٣٥] عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن إسماعيل بن أمية قال أخبرني خبزا، قد سمعته وأثبتته عن النبي ﷺ قال: «يُحْبَسُ الصَّابِرُ لِلْمَوْتِ كَمَا حَبَسَ، وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ».
- [١٩٣٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ فِي قَوْمِ اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ فَأَمْسَكَهُ بَعْضُهُمْ، وَفَقَأَ عَيْنَهُ بَعْضُهُمْ قَالَ: تَفَقَأَ عَيْنُ الَّذِي فَقَأَ عَيْنَهُ، وَيُعَاقَبُ الْآخَرُونَ عُقُوبَةَ مُوجِعَةِ مُنْكَلَةٍ، فَإِنْ أَحَبَّ الدِّيَةَ فَهِيَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.
- [١٩٣٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن في النَّفْرِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً قَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ^(٤).
- [١٩٣٣٨] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

(١) قوله: «قلت لعطاء» ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(٣) قوله: «مشى مع» مكانه في (س): «قد شافع».

❦ (س/١٦١).

• [١٩٣٣٥] [شبية: ٢٨٣٧٢]، وتقدم (١٩١٣٤).

(٤) الكفارة: الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها، وهي فعالة للمبالغة، والجمع: كفارات. (انظر: النهاية، مادة: كفر).

- [١٩٣٣٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
- [١٩٣٤٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بُزْقَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
- [١٩٣٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ شُبْرُومَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ.
- [١٩٣٤٢] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ.
- [١٩٣٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَالصَّلْتُ، أَنَّ رَجُلًا بِالْبَصْرَةِ رَأَى إِنْسَانًا فَظَنَّ أَنَّهُ كَلْبٌ فَرَجَمَهُ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَهُ^(١) فَإِذَا هُوَ إِنْسَانٌ، فَلَمْ يَدْرِ النَّاسَ مَنْ قَتَلَهُ، فَجَاءَ عَدِيَّ بْنَ أَرْطَاةَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَسَجَنَهُ، وَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّكَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ حِينَ سَجَنْتَ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، فَأَخْبَرَكَ أَنَّهُ قَاتِلُهُ فَخَلَّ سَبِيلَهُ، وَاجْعَلْ دِيَّتَهُ عَلَى الْعَشِيرَةِ وَرَعَمِ الصَّلْتُ، أَنَّهُمَا مِنَ الْأُسْدِ، الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ، وَأَنَّ الْمَقْتُولَ^(٢) كَانَ عَاسًا يَعْشُ.

١١٦- بَابُ دُعَاءِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

- [١٩٣٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ، أَنَّ الْحَارِثَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اسْتَشِيرَ فِي رَجُلٍ دَعَا امْرَأَتَهُ إِلَى أَنْ تَقْعُدَ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ^(٤)، فَفَتَقَتْهُ، فَقَضَى عَلَيْهِ الدِّيَةَ بَيْنَهُمَا بِشَطْرَيْنِ.
- [١٩٣٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلَهُ ابْنُ أَشْوَعٍ، عَنِ رَجُلٍ أَبْرَكَ امْرَأَتَهُ، فَجَامَعَهَا وَكَسَرَ ثَنِيَّتَيْهَا؟ قَالَ الشَّعْبِيُّ: يَعْزُمُ.

(١) من (س).

• [١٣٤/٥] ب.

(٢) قوله: «بن عبد الله» من (س).

(٣) في (س): «القاتل».

(٤) تصحف في الأصل إلى: «ذكر»، والتصويب من (س).

• [١٩٣٤٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في رجل تزوج جارية فدخل عليها سراً من أهلها، فأفرعها فماتت قال: عليه ديته بوقوعه عليها^(١)، قبل أن تطيق.

١١٧- بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ الْحُرِّ عَبْدًا وَالْعَبْدِ حُرًّا

• [١٩٣٤٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن مكحول قال: إن قتل حُرًّا وعبد حُرًّا خطأ فديته من حساب ثمن العبد، وحصّة الحرّ في ديته.

• [١٩٣٤٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: حُرٌّ وعبد قتلا حُرًّا عمدا قال: الحرُّ يُقتلُ به، والعبد لأهله.

• [١٩٣٤٩] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في حُرٍّ وعبد قتلا رجلاً عمداً قال: يُقتلانِ به.

قال سفيان: يُقتلانِ به إذا كان عمداً، فإن كان خطأ أخذ العبد بديته، وعلى الحرّ نصف الدية، إلا أن يستأموا إلى العبد أن يفدوه.

• [١٩٣٥٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في حُرٍّ وعبد قتلا حُرًّا قال: الدية على الحرّ، إلا ما بلغ ثمن العبد.

قال: وقال غير مجاهد: هو بينهما شطرين.

• [١٩٣٥١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إن شاءوا قتلوا الحرّ، واسترقوا العبد، وإن شاءوا قتلوهما جميعاً، وإن شاءوا عقوا عن واحد، وقتلوا الآخر.

• [١٩٣٥٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في حُرٍّ قتله حُرٌّ وعبد، قال: يُقتلُ الحرُّ، وإن شاء أهل القتل قتلوا العبد، وإن شاءوا استخدموه.

• [١٩٣٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو قرعة^(٢)، عن أبيه، أن ناساً

(١) تصحف في الأصل إلى: «علمها»، والمثبت من (س).

(٢) في الأصل: «أبو فروة»، والصواب ما أثبتناه. وينظر: (٥٤١٢)

كَانُوا يَسْقُونَ ظَهْرًا فِي فَجٍّ^(١) مِنْ فَجَاجِ مَكَّةَ، فَأَصَابَ الظَّهْرُ رَجُلَيْنِ، عَبْدًا وَحُرًّا، فَقَضَى عَبْدُ الْمَلِكِ بِدَيْتِهِ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ثَمَنَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ عَلَى ثَمَنِ الْعَبْدِ وَدِيَةِ الْحُرِّ.

• [١٩٣٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ^(٢)، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا خَطَأً، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْعَبْدِ أَسْلَمُوا ۖ الْعَبْدُ بِجَرِيرَتِهِ، وَإِنْ شَاءُوا فَدَوْهُ بِدِيَةِ الْحُرِّ. [١٩٣٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

قَالَ قَتَادَةُ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَأَهْلُ الْمَقْتُولِ أَحَقُّ بِالْعَبْدِ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ.

• [١٩٣٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ فَدَاهُ بِثَمَنِ الْعَبْدِ.

• [١٩٣٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: الْعَبِيدُ سُنَّتُهُمْ سُنَّةُ الْأَحْرَارِ فِي الْقَوَدِ.

• [١٩٣٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ قَتَلَ حُرًّا عَمْدًا، قَالَ: فَالْعَبْدُ لَهُمْ، قُلْتُ: فَأَرَادَ سَيِّدُ الْعَبْدِ أَنْ يُعْطِيَ الدِّيَةَ وَيَفْدِيَ عَبْدَهُ، وَأَبَى أَهْلُ الْحُرِّ إِلَّا الْعَبْدَ، قَالَ: هُمْ أَحَقُّ بِهِ، هُوَ لَهُمْ، أَبِي إِلَّا ذَلِكَ، قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادُوا بَعْدَ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِمْ قَتْلَهُ؟ قَالَ: يَقْتُلُونَهُ إِنْ شَاءُوا، فَقُلْتُ: يَقْتُلُ عَبْدٌ بِحُرٍّ؟ قَالَ: لَا^(٣) يُكْرَهُ ذَلِكَ.

• [١٩٣٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ فَفَأَ عَيْنَ حُرٍّ، أَفْتَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَقِيدَهُ؟ قَالَ: لَا.

(١) الفج: الطريق الواسع، والجمع: فجاج. (انظر: النهاية، مادة: فجج).

(٢) قوله: «عن معمر عن ابن أبي نجيح» مكانه في (س): «عن ابن جريج».

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

• [١٣٥/٥] أ.

• [١٩٣٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن طارق، عن الشعبي قال: جناية العبد في رقبته، إن شاء مواليه أسلموه بجنايته، وإن شاءوا غرموا عنه.

• [١٩٣٦١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال في مملوك قتل رجلاً، قال: إن شاء أولياء المقتول^(١) استرقوا العبد.

قال: وقال إبراهيم: ليس لهم إلا القود، أو العفو.

وبه يأخذ سفيان بقول إبراهيم.

• [١٩٣٦٢] وقال ابن جريج: عن عطاء مثل قول الشعبي.

• [١٩٣٦٣] عبد الرزاق، قال: سمعت أبا حنيفة، يسأل عن عبد أبق، فقتل رجلاً خطأ، فقال أخبرني حماد، عن إبراهيم قال: يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفووا عنه، فإن عفووا عنه، فهو لساداته الأولين، ليس لأهل المقتول أن يسترقوه.

• [١٩٣٦٤] عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: إن شاءوا استرقوه.

• [١٩٣٦٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: عبيد قتلوا حراً عمداً، أسنتهم سنة الأحرار يقتلون الحرة عمداً؟ قال: ما أرى إلا أنهم لأهله، من أجل أنهم مال^(٢)، ليسوا كهية الأحرار قتلوا حراً.

• [١٩٣٦٠] [شبية: ٢٧٧٤٤].

(١) مكانه في الأصل: «أهل المملوك»، والمثبت من (س).

• [س/١٦٢].

• [١٩٣٦٣] [شبية: ٢٧٧٦٥].

(٢) في الأصل: «ما»، وهو خطأ واضح، والمثبت من (س).

• [١٩٣٦٦] قال ابنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا أَرَى الْعَبِيدَ يَقْتُلُونَ الْحُرَّ عَمْدًا ، إِلَّا كَأَمْرِ الْأَحْرَارِ ^(١) يَقْتُلُونَ الْحُرَّ عَمْدًا لَهُمْ ^(٢) أَحَدُهُمْ .

١١٨- بَابُ الْحُرِّ يَقْتُلُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ

• [١٩٣٦٧] عبد الرزاق ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : حُرٌّ قَتَلَ حُرًّا ، وَعَبْدًا خَطَأً ؟ قَالَ : دِيَّةُ الْحُرِّ ، وَدِيَّةُ ^(٣) الْعَبْدِ ، قُلْتُ : فَعَمْدًا ؟ قَالَ : يُقْتَلُ بِالْحُرِّ ، وَيَغْرَمُ الْعَبْدَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَضَّتِ السَّنَةُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَوْ قَتَلَ حُرٌّ حُرًّا كَانَ ^(٤) قَطُ ، قَالَ : قُلْتُ : فَكَيْفَ ^(٥) يُقْتَلُ بِالْحُرِّ وَيَغْرَمُ أَهْلَ الْحُرِّ ثَمَنَ الْمَمْلُوكِ ؟ وَلَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ بِالْحُرِّ ، وَيَغْرَمَ ثَمَنَ الْمَمْلُوكِ .

• [١٩٣٦٨] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فِي رَجُلٍ قَتَلَ حُرًّا وَعَبْدًا عَمْدًا : يُقْتَلُ بِالْحُرِّ ، وَيَغْرَمُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فِي مَالِهِ .

١١٩- بَابُ الْعَبْدِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يُعْتَقُ أَحَدُهُمَا وَيُقْتَلُ الْأُخْرَى

• [١٩٣٦٩] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا وَقَتَلَهُ الْأُخْرَى ، قَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ ، يَغْرَمُ الْمُعْتَقُ ، لِلَّذِي قَتَلَ نِصْفَ دِيَّتِهِ ^(٦) ، وَتَكُونُ دِيَّتُهُ عَلَى الْقَاتِلِ لِيُورَثِيهِ .

قَالَ مَعْمَرٌ ۞ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : هُوَ عَبْدٌ حَتَّى يُعْتَقَهُ كُلُّهُمْ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «الحرا» ، والتصويب من (س) .

(٢) في (س) : «له» .

(٣) في (س) : «وئمن» .

(٤) في (س) : «أصاها» .

(٥) قوله : «قلت : فكيف» وقع في الأصل : «فكيف قلت» وهو خطأ واضح ، والأظهر المثبت .

(٦) في (س) : «قيمته» .

١٢٠- بَابُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يُقْتَلَانِ

• [١٩٣٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل وصبي قتلًا رجلاً عمداً، قال: يُقتل البالغ^(١)، وتكون الدية على أهل الصبي، إن عمداً الصبي خطأ. قال الحسن: دية ولا قتل.

• [١٩٣٧١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال كثير من الناس: لا يقتل به، من أجل أنه لا يدري لعل الصبي هو الذي قتله، كما لو أرسلنا كلباً معلماً على صيد، فعرض للصيد مع هذا الكلب كلب غير معلّم، فاجتمعاً في قتله لم يؤكل.

• [١٩٣٧٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال في كبير وصغير قتلًا رجلاً، قال: لا يقتل واحد منهما، لأنه لا يدري أيهما الذي أجاز عليه^(٢)، وعليهما الدية، حصّة الصغير على العاقلة، وحصّة الآخر^(٣) في ماله. وقاله إبراهيم.

• [١٩٣٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، قال: وقال هشام، عن الحسن إذا دخل عمد في خطأ، كانت الدية.

١٢١- بَابُ الْعُرِّ يُقْتَلُ الْعَبْدَ عَمْدًا

• [١٩٣٧٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن يزويه عن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه»^(٤)، ومن جدعه جدعناه» فراجعوه، قال: «قضى الله النفس بالنفس».

(١) في الأصل: «القاتل»، والمثبت من (س) هو الأليق بالسياق.

(٢) قوله: «أجاز عليه» كذا في الأصل، (س)، قال الزبيدي في «تاج العروس» (مادة: ج وز): «وأجزت على الجريح، لغة في أجهزت، وأنكره ابن سيده فقال: ولا يقال: أجاز عليه، إنما يقال: أجاز على اسمه، أي: ضرب».

(٣) تحرف في الأصل إلى: «الصغر»، وهو خطأ، والمثبت من (س).

(٤) غير واضح في الأصل، والتصويب من (س)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٣٣٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

• [١٩٣٧٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، قال: سألت ابن المسيب عن رجل قتل عبدا عمدا^(١)، قال: يُقتل به، فعاودته، فقال: لو اجتمع عليه أهل اليمن لقتلته^(٢).

• [١٩٣٧٦] عبد الرزاق، عن ابن سمعان، عن سهيل بن أبي صالح^(٣)، أن زيد بن أسلم وعلي بن أبي كثير، أرسلاه إلى ابن المسيب يسأل^(٤) عن ذلك، قال: يُقتل به، قال: فرجعت إليهما فأخبرتهما، قالآ: وهمت، فارجع فاسأله! قال: فرجعت إليه فسألته، فقال^(٥): من أنت؟ قال: فأخبرته، فقال: يُقتل به يا ابن أخي، لو كانوا مائة لقتلته^(٦) به.

• [١٩٣٧٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن المسيب قال: يُقتل به.

• [١٩٣٧٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح وعمرو بن دينار، أو أحدهما، عن مجاهد^(٧) عن ابن عباس، قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن سمعان، عن مجاهد، عن

• [١٩٣٧٥] [شيبه: ٢٨٠٩١، ٢٨٠٩٢].

(١) في الأصل: «عبدا»، وهو تصحيف واضح، والتصويب من (س)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٠٩٢) عن وكيع، عن الثوري، به.

(٢) في الأصل: «فقتلته»، وهو تصحيف، والتصويب من (س)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٠٩١) عن عبدة بن حميد، عن سهيل، به.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وينظر: الأثر قبله.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «يسألاه»، والمثبت من (س).

(٥) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

(٦) تصحف في الأصل: «لقتلهم»، والمثبت من (س).

• [١٩٣٧٧] [شيبه: ٢٨٠٩١].

• [١٩٣٧٨] [شيبه: ٢٨٥٥٠].

(٧) قوله: «عن مجاهد» ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

ابن عباس في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، قَالَ: كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ، هَذَا فِي التَّوْرَةِ، كَانُوا يَقْتُلُونَ الْحُرَّ بِالْعَبْدِ وَيَقُولُونَ^(١): كُتِبَ ذَلِكَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَهَذِهِ الْآيَةُ لَنَا، وَلَهُمْ.

• [١٩٣٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَ^(٢) أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ إِذَا كَانَ عَمْدًا، قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ. وَهُوَ^(٣) قَوْلُنَا.

• [١٩٣٨٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا قَوْدَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، وَلَكِنْ الْعُقُوبَةُ، وَالنَّكَالُ، وَغَرْمٌ مَا أَصَابَ.

• [١٩٣٨١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ عَمْدًا، قَالَ: يُعَاقَبُ عُقُوبَةً مُوجِعَةً^(٤) وَيُسَجَّنُ.

• [١٩٣٨٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدًا نَفْسِهِ، قَالَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ.

• [١٩٣٨٣] عبد الرزاق، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ رُوْمَانَ الشَّامِيِّ^(٥)، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٦)، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ لَا يَقْتُلَانِ

(١) قوله: «كتب عليهم، هذا في التوراة، كانوا يقتلون الحر بالعبد، ويقولون»، مكانه في الأصل: «فأخبرني ابن سمعان، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب قال»، والمثبت من (س).

• [١٩٣٧٩] [شيبه: ٢٨٠٨٠].

(٢) قوله: «الثوري و» من (س).

(٣) في الأصل: «هو» بدون الواو، والمثبت من (س).

(٤) تصحف في الأصل: «وجعة»، والمثبت من (س).

(٥) قوله: «رومان الشامي» غير واضح في الأصل، والمثبت من (س)، وانظر الحديث رقم: (٨٦١٧).

(٦) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من (س)، «كنز العمال» (٤٠٢٢٨) معزوًا لـعبد الرزاق.

• [س/١٦٣].

الرَّجُلِ بَعْدَهُ، كَأَنَّا يَضْرِبَانِهِ مِائَةً، وَيَسْجُتَانِهِ سَنَةً، وَيَحْرِمَانِهِ سَهْمَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً ۞، إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا .

• [١٩٣٨٤] قال : وَأَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ مِثْلَهُ ، قَالَ : وَيُؤْمَرُ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ .

• [١٩٣٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لَا يُقَادُ الْمُسْلِمُ بِالْمَمْلُوكِ .

• [١٩٣٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : يُقَادُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ؟ قَالَ : أَرَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ .

١٢٢- بَابُ جِرَاحَاتِ الْعَبْدِ

• [١٩٣٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ فِي أَثْمَانِهِمْ ، بِقَدْرِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي دِيَّتِهِمْ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَإِنَّ رِجَالًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيَقُولُونَ : إِنَّ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلْعِ فَيَنْظُرُ مَا نَقَصَ ^(٢) ذَلِكَ مِنْ أَثْمَانِهِمْ .

• [١٩٣٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : دِيَةٌ أُمِّ الْوَالِدِ وَإِنْ وَلَدَتْ ^(٣) مِنْ سَيِّدِهَا ، دِيَةٌ أُمَةٍ حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهَا .

• [١٩٣٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ خَطَأً ، فَإِذَا كَانَ النَّفْسُ أُقِيدَ مِنْهُ .

• [١٩٣٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، قَالَا : الْقَوْدُ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَقَالَا : سُنَّةُ الْعَبِيدِ كَسُنَّةِ الْأَحْرَارِ فِي الْقَوْدِ .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (س) .

• [١٣٦/٥] أ .

• [١٩٣٨٧] [شبيبة : ٢٧٧٩٣ ، ٢٧٧٩٤] .

(٢) مطموس في الأصل ، والمثبت من (س) .

(٣) في الأصل : «قتلت» ، والمثبت من (س) .

- [١٩٣٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي عَبْدَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: لَا يَتَفَاضَلَانِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا خَيْرًا مِنْ صَاحِبِهِ.
- [١٩٣٩٢] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ فِي عَبْدٍ قَتَلَ عَبْدًا عَمْدًا، الْمُقْتُولُ خَيْرٌ مِنَ الْقَاتِلِ، قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ.
- [١٩٣٩٣] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي عَبْدٍ ثَمَنُهُ^(١) أَلْفُ دِينَارٍ، فَقَأَ^(٢) عَيْنَ عَبْدٍ ثَمَنُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ^(٣) قَالَ: إِنْ كَانَ فَقَأَ عَيْنَهُ عَمْدًا فَالْقَوْدُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَالِدِّيَّةُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَقَمَّتْ^(٤) عَيْنُهُ، الدِّيَّةُ^(٥) ثَمَنُهُ، لَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ إِلَّا ذَلِكَ.
- [١٩٣٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا جُرِحَ الْمَمْلُوكُ بِالْحُرِّ، يُعْقَلُ جُرْحُ^(٦) الْحُرِّ فِي ثَمَنِ الْمَمْلُوكِ، فَإِنْ شَاءَ أَهْلُ الْمَمْلُوكِ فَدَوْهُ بِعَقْلِ جُرْحِ الْحُرِّ، وَإِنْ شَاءَ وَأَسْلَمُوهُ^(٧)، وَإِنْ بَلَغَتْ نَفْسَ الْحُرِّ.
- [١٩٣٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ، مِثْلُ عَقْلِ الْحُرِّ فِي دِيَّتِهِ.
-
- (١) في الأصل: «ثمن»، والمثبت من (س).
- (٢) في الأصل: «ففقأ»، والمثبت من (س).
- (٣) في الأصل: «دينار»، والمثبت من (س) هو الأليق بالسياق. وينظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢٥٣٧).
- (٤) في الأصل: «ففقئت»، والمثبت من (س).
- (٥) كأنه في الأصل: «فليس»، والمثبت من (س).
- [١٩٣٩٤] [شيبه: ٢٧٧٤٨].
- (٦) في الأصل: «بجرح»، والمثبت من (س).
- (٧) في الأصل: «أسلموا»، والمثبت من (س) هو الأليق بالسياق.
- [١٩٣٩٥] [شيبه: ٢٧٧٩٧].

- [١٩٣٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي أَرْبَعَةِ أَعْبِدٍ، قَتَلُوا عَبْدًا عَمْدًا، قَالَ: إِنْ شَاءَ سَيِّدُ الْعَبْدِ قَتَلَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَحْدَمَهُمْ^(١).
- [١٩٣٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي عَبْدٍ يُقَطِّعُ رِجْلَهُ، قَالَ: نِصْفُ ثَمَنِهِ.
- [١٩٣٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ غُلَامَ رَجُلٍ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَهُ، أَوْ أَشَلَّ^(٢) يَدَهُ، دُفِعَ إِلَيْهِ، وَغَرِمَ لِصَاحِبِهِ مِثْلَهُ.
- [١٩٣٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً، الْقَاتِلُ شَرٌّ مِنَ الْمَقْتُولِ^(٣)، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْقَاتِلِ أَسْلَمُوا عَبْدَهُمْ، أَوْ غَرِمُوا ثَمَنَ الْمَقْتُولِ، أَيْ ذَلِكَ شَاءُوا، فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ خَيْرًا مِنَ الْمَقْتُولِ، فَذَلِكَ أَيْضًا لَهُمْ أَيْ ذَلِكَ شَاءُوا.
- [١٩٤٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي عَبْدٍ قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْقَاتِلِ قَدُوا عَبْدَهُمْ بِثَمَنِ الْعَبْدِ الَّذِي قُتِلَ، وَإِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوهُ بِجَرِيرَتِهِ، وَإِنْ كَانَ خَيْرًا مِنْهُ فَكَذَلِكَ.
- [١٩٤٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْعَبْدُ يَقْتُلُ ۞ الْعَبْدَ عَمْدًا، الْمَقْتُولُ خَيْرٌ مِنَ الْقَاتِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ إِلَّا قَاتِلَ عَبْدِهِمْ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ^(٤) عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ.

(١) في الأصل: «استخدم»، والمثبت من (س).

(٢) في الأصل: «شل»، والتصويب من (س)، «المحلل» (٤٥١/٦) من طريق عبد الرزاق.

(٣) قوله: «القاتل شر من المقتول» مكانه في الأصل: «المقتول شر من القاتل»، والمثبت من (س) هو الأليق بالسياق.

• [١٩٤٠١] [شيبه: ٢٨٦٠٥].

• [١٣٦/٥] ب.

(٤) في الأصل: «وقالها»، والمثبت من (س) هو الأليق بالسياق.

• [١٩٤٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: فإن كان القاتل خيرا من المقتول، لم يكن لهم إلا قيمة المقتول.

• [١٩٤٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما قول الله ﷻ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]؟ قال: العبد يقتل العبد عمدا مثله^(١)، فهو به، فإن كان القاتل أفضل، لم يكن لهم إلا قيمة المقتول^(٢).

• [١٩٤٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار مثل قول عطاء.

• [١٩٤٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: لم لا يكون به، والحر بالحر؟ قال: لأن الحرين ديتهما سواء، والعبدان مال، بقيمة^(٣) المصاب، قلت^(٤): فإن شجّة الحر أو فقأ عينه؟ قال: فقيمته كما أفسده، ولا يقاد منه، فأخبرته بكتاب^(٥) عمر بن عبد العزيز، فأبى إلا قوله^(٦) هذا.

• [١٩٤٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن: بين العبدَيْن قِصاصٌ في العمدِ في^(١) أنفسهما فما دون ذلك من الجراحات.

• [١٩٤٠٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك، أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك.

• [١٩٤٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: قلت له: العبد يصيب العبد نفسه فما دونها، أقصاص وإن تفاصلا؟ قال: لا.

• [١٩٤٠٢] [شيبه: ٢٨٥٥١].

(١) من (س).

• [١٩٤٠٣] [شيبه: ٢٨٥٥١].

(٢) في الأصل: «المفضول»، والتصويب من (س)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٥٥١) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، به.

(٣) في الأصل: «ففيه»، والمثبت من (س).

(٤) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

(٥) في الأصل: «كتاب»، والمثبت من (س).

(٦) قوله: «إلا قوله» بدله في الأصل: «قوله إلا» والمثبت من (س).

• [١٩٤٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: فَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا عَمْدًا، وَالْقَاتِلَ ذُو مَالٍ، فَالْمَالُ لِسَيِّدِهِ، وَرَقَبَتُهُ بِمَا أَصَابَ.

• [١٩٤١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ رَجُلٍ^(١)، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا عَمَدَ الْمَمْلُوكُ قَتَلَ الْمَمْلُوكَ، أَوْ جَرِحَ بِهِ فَهُوَ قَوْدٌ.

• [١٩٤١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: وَيُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْجِرَاحِ، فَإِنْ اضْطَلَحُوا عَلَى الْعَقْلِ^(٢)، فَقِيمَةُ الْمَقْتُولِ عَلَى أَهْلِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ.

• [١٩٤١٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِينَ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ.

• [١٩٤١٣] قال عبد الرزاق: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْعَبْدِ دُونَ النَّفْسِ، فَعَلَى مِثْلِ مَنْزِلَةِ دِيَةِ الْحُرِّ، فِي يَدِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، وَفِي رِجْلِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، وَفِي مُوَضِحَتِهِ، وَسِنَّهُ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ، وَفِي إِصْبَعِهِ عَشْرُ ثَمَنِهِ، فَإِذَا أُصِيبَ مِنْ أَعْضَائِهِ عَضْوٌ لَيْسَ فِيهِ مِثْلُهُ، جُدِعَ أَنْفُهُ، أَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ، أَوْ قُطِعَ لِسَانُهُ، كَانَ فِيهِ ثَمَنُهُ كَامِلًا، وَأَخَذَهُ الَّذِي أَصَابَهُ^(٣)، كَانَ لَهُ.

• [١٩٤١٠] [شيبه: ٢٧٨٠٩].

(١) قوله: «عن رجل»، ليس في الأصل، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من (س).
• [س/١٦٤].

• [١٩٤١١] [شيبه: ٢٧٨١٠، ٢٧٨١١].

(٢) في الأصل: «القتل»، وهو خطأ يأباه السياق، والتصويب من (س)، «المحلى» (٦/٤٦٢) من طريق عبد الرزاق، به.

• [١٩٤١٢] [شيبه: ٢٧٨٠٢].

(٣) في الأصل: «أصاب»، والمثبت من (س).

١٢٣- باب دية المملوك

• [١٩٤١٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: دية المملوك ثمنه، فإن زاد على الحرّ، زد إلى دية الحرّ، لا يزاؤ العبد على دية الحرّ، قال: وإن كان للعبد^(١) المصاب مال، لم يحسب مع رقبتيه في ثمنه^(٢).

• [١٩٤١٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إن أزاؤ سادة القاتل، أن يقدوا عبدهم بثمان المقتول، فأبى سادة المقتول، قال: ليس لهم أن يقدوه، ليس لهم إلا قاتل عبدهم، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا استرقوا.

• [١٩٤١٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول في العبد يصاب، قال: قيمته يوم يصاب، قال: فنحن على أنه ما أصيب به من شيء فهو لسيده من حساب ثمنه، قلت: فإن أصيب عيناه، أو أحدهما، أو ذكره؟ قال: فقدّر^(٣) ذلك لسيده، والعبد معه.

• [١٩٤١٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قال^(٤): لا يبلغ بالعبد دية الحرّ، وقال: لا يجلد قاذف أم الولد.

• [١٩٤١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد قال: لا يجاوز به دية الحرّ.

• [١٩٤١٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيّب قال: ثمن^(٥) دية المملوك ثمنه ما بلغ، وإن زاد على دية الحرّ.

(١) في الأصل: «العبد»، والمثبت من (س).

(٢) في الأصل: «رقبته»، والمثبت من (س).

• [١٩٤١٥] [شبية: ٢٧٧٦٢].

(٣) في الأصل: «فندره»، والمثبت من (س).

• [١٣٧/٥ أ].

• [١٩٤١٧] [شبية: ٢٧٧٨١].

(٤) في الأصل: «قال»، والمثبت من (س).

(٥) من (س).

- [١٩٤٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : ثَمَنُهُ مَا بَلَغَ ، إِنَّمَا هُوَ مَالٌ .
- [١٩٤٢١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَشُرَيْحٍ ثَمَنُهُ ، وَإِنْ خَلَفَ دِيَةَ الْحُرِّ .

١٢٤- بَابُ الْقَوْدِ فِي مَوْضِعِهِ

- [١٩٤٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ لَيْسَتْ لَهُ يَمِينٌ ، قَطَعَ يَسَارَ رَجُلٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، دِيَةُ يَدَيْنِ ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ .
- [١٩٤٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ سَارِقًا لِيَقْطَعَ يَمِينَهُ ، فَقَطَعَتْ شِمَالَهُ ، فَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ ، لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ .
- [١٩٤٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الَّذِي يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي يَمِينِهِ فَيَقْدَمُ شِمَالَهُ فَتُقْطَعُ^(١) ، قَالَ : تُقْطَعُ يَمِينُهُ أَيْضًا .
- [١٩٤٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ^(٢) اجْتَمَعَ هُوَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ عَلَى أَنَّ رَجُلًا إِنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ، فَاقْتَصَّ رَجُلٌ مِنْهُ ، فَقَطَعَ الْقَاطِعُ يَسَارَهُ^(٣) : فَإِنَّ الْيُسْرَى تُطَلَّبُ ، وَتُقْطَعُ الْيُمْنَى ، وَقَالَا : الْقَوْدُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَإِنْ قَطَعَ الْيُسْرَى خَطَأً ، كَانَ عَقْلُهَا عَلَى مَنْ قَطَعَهَا ، وَقُطِعَتِ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى .
- [١٩٤٢٦] قال^(٤) أَبُو بَكْرٍ : وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . . . بِمِثْلِهِ .

• [١٩٤٢٠] [شيبه: ٢٧٧٩٤] .

• [١٩٤٢١] [شيبه: ٢٧٧٧٥] .

(١) زاد بعده في الأصل : «يمينه» وهو وهم ، والمثبت من «تفسير القرطبي» (١٧٣/٦) إذ ذكره من قول الثوري .

(٢) زاد في الأصل : «إذا» ، وهي مزيدة خطأ ، والمثبت من (س) .

(٣) قوله : «فقطع القاطع يساره» وقع في الأصل : «فقطع يد القاطع يساره» ، والمثبت من (س) .

(٤) زاد قبله في الأصل : «كما» ، وهي مزيدة خطأ ، والمثبت من (س) .

١٢٥- بَابُ يُسْتَأْنَى بِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا

• [١٩٤٢٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، قال: كتبت عمر بن عبد العزيز في رجل قتل رجلاً^(١) وله ولد صغير، فكتبت أن: يستأني بالصغير حتى يبلغ، قال سفيان: فإن شاء أخذ، وإن شاء عفا، قال الثوري: ونحن على ذلك، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة قد استأنيا به.

١٢٦- بَابُ مَنْ أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ دَيْتَانٍ أَوْ ثَلَاثُ

• [١٩٤٢٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عوف الأعرابي، قال: لقيت شيخاً في زمان الجماجم، فخلينته، وسألت عنه، فقيل لي: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة فسمعته يقول: رمى^(٢) رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره فقضى فيها عمر بأربع ديات، وهو حي.

• [١٩٤٢٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا أصيب الرجل خطأ، فأصيبت عيناه، وأنفه، فديتان، وإن قطعت أنثياه، وذكره، فذلك ديتان، وكذلك في أشباه ذلك كذلك.

• [١٩٤٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن رجل أصيب من أطرافه، ما قدره^(٣) أكثر من ديته؟ قال: ما سمعت فيه بشيء، وإنني لأظنه سيعطى بكل ما أصيب منه، وإن كان أكثر من ديته.

• [١٩٤٢٧] [شبية: ٢٨٣٥٤].

(١) في الأصل: «رجل»، والمثبت هو الجادة.

• [١٩٤٢٨] [شبية: ٢٧٩٢٠].

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦/٣٨٠) من طريق الثوري، به.

• [١٩٤٢٩] [ب: ١٣٧/٥].

• [١٩٤٣٠] [شبية: ٢٧٤٣٩].

(٣) في الأصل: «نذره»، والمثبت من (س).

• [١٩٤٣١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب في رجل فقا عين صاحبه، وقطع أنفه وأذنه؟ قال: يحسب ذلك كله له^(١).

١٢٧- بَابُ الْعُقُولِ

• [١٩٤٣٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب، رفع إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولياء المقتول، وقد عفا أحدهم، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول؟ فقال ابن مسعود: أقول: إنه قد أحرز من القتل، قال: فضرب على كتفه، وقال^(٢): كنيف مليء علماً.

• [١٩٤٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول، وهي امرأة القتيل: قد عفوت عن حصتي من^(٤) زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل.

• [١٩٤٣٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم، عن إبراهيم والحجاج، عن عطاء قالا: عفو كل ذي سهم جائز.

• [١٩٤٣٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، أن امرأة قتلت زوجها وله إخوة، فعفا بعضهم، فأمر عمر لسايرهم بالدية.

• [١٩٤٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل قتل رجلين عمداً، فعفا

• [١٩٤٣١] [شبية: ٢٧٤٤٠].

(١) من (س).

(٢) في الأصل: «قال»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٤٩/٩) عن إسحاق الدبري، به.

(٣) في الأصل: «عن»، والتصويب من (س)، «المحلل» (١١/١٢٢) من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) في الأصل: «عن» وهو خطأ واضح، والتصويب من (س)، والمصدر السابق.

أهل أحدهما، ولم يعفوا^(١) الآخر؟ قال: لم يقتل، ولكنه يعطي الذين لم يعفوا^(٢) شطر الدية.

• [١٩٤٣٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، عن الحسن مثل قول عطاء.

• [١٩٤٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء^(٣) عن الرجل يقتل عمدا، فيعفو أحد بني المقتول، ويأبى الآخر؟ قال: يعطى الذي لم يعف شطر الدية.

• [١٩٤٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن فتادة قال: إذا عفا أحد الأولياء، فإنها تكون دية، وتسقط عن القتيل بقدر حصّة هذا الذي عفا.

• [١٩٤٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: وكتب به عمر بن عبد العزيز، أيضا قال: إذا عفا أحدهم فالدية^(٤).

• [١٩٤٤١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه^(٥)، عن عمر بن الخطاب قال: لا يمتنع سلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء، أو يأخذ العقل إذا اضطلحوا، ولا يمتنع أن يقتل إن أبى إلا القتل، بعد أن يحق له القتل في العمد.

• [١٩٤٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: العفو إلى الأولياء، ليس للمرأة عفو.

(١) في (س): «يعفو»، وهو الجادة، والمثبت لغة: (أكلوني البراغيث).

(٢) في الأصل: «يعفون» وهو خلاف الجادة. [س/١٦٥].

(٣) قوله: «عطاء عن» وقع في الأصل: «طلحة عطاء»، وفي (س): «طلحة عن عطاء عن»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٢٢/١١) من طريق المصنف، بنحوه.

(٤) قوله: «أيضا قال: إذا عفا أحدهم فالدية» ليس في الأصل، واستدركتاه من (س)، «المحلى» (١٢٢/١١) عن عمر بن عبد العزيز، به.

(٥) قوله: «عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه» ليس في الأصل، واستدركتاه من «المحلى» (١٠/٢٤٤) من طريق عبد الرزاق، به.

- [١٩٤٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا عَفْوٌ لِلنِّسَاءِ فِي الْقَوَدِ، فَإِذَا كَانَتِ الدِّيَّةُ فَلَهَا نُصِيبُهَا.
- [١٩٤٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ كَانَ لَا يَرَى لِلْمَرْأَةِ عَفْوًا^(١) فِي حَدِّ، وَلَا قَتْلٍ، وَلَكِنْ عَفْوَهَا فِي الدِّيَّةِ، وَالْفِصَاصِ.

١٢٨- بَابُ الْقَتْلِ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَّةِ

- [١٩٤٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أُعَافِي أَحَدًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَّةِ».
- [١٩٤٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الَّذِي يَغْفُو أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَّةَ، ثُمَّ يَقْتُلُ^(٢)، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَقْتُلُ بَعْدَمَا يَأْخُذُ الدِّيَّةَ.
- [١٩٤٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا^(٣)، وَلَهُ أَحْوَانٌ، فَعَفَا ۞ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ قَتَلَهُ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يُزْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ؟ قَالَ: هُوَ خَطَأٌ، عَلَيْهِ الدِّيَّةُ، يُؤْخَذُ مِنْهُ النَّصْفُ.
- [١٩٤٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنِ اللَّيْثِ^(٤)

(١) في الأصل: «عقول»، وهو خطأ واضح، والتصويب من (س)، «أخبار القضاة» لو كيع الضبي (١٢٨/٣).

(٢) بعده في (س): «قال يقتل».

(٣) في الأصل: «رجلان»، وهو خطأ واضح، والتصويب من (س)، والموضع السابق برقم (١٩٠٨٩) عن الثوري، به.

• [١٣٨/٥].

(٤) رسمه في الأصل ما يشبه: «الثلث»، ورسمه في (س) ما يشبه: «السبت»، والمثبت من «تفسير الطبري» (١١٨/٣) فقد رواه من طريق ابن جريج، وقال فيه: «عن الليث، غير أنه لم ينسبه، وقال: ثقة».

غَيْرَ أَنَّهُ أَسْنَدَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : أَوْجَبَ بِقَسَمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَلَّا يُعْفَى ^(١) عَنِ الرَّجُلِ عَفَا عَنِ الدَّمِ ، ثُمَّ أَخَذَ الدِّيَةَ ، ثُمَّ غَدَا فَقَتَلَ .

• [١٩٤٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : وَالْإِعْتِدَاءُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الْعَقْلَ ، وَ ^(٢) يَقْتَصُّ ، أَوْ يَقْضِي السُّلْطَانَ فِيمَا بَيْنَ الْجَارِحِ وَالْمَجْرُوحِ ، أَوْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ حَقَّهُ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَدَى ، وَالْحُكْمُ فِيهِ إِلَى السُّلْطَانِ بِالَّذِي يَرَى فِيهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ ، وَلَوْ عُفِيَ عَنْهُ ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ طَلَبَةِ الْحَقِّ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ بَعْدَ اعْتِدَائِهِ ، إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ ، وَعَلَى تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ ، كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا النَّحْوِ ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ : ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ^(٣) [النساء : ٥٩] الْآيَةَ ، وَمَا كَانَ مِنْ جُرْحٍ فَوْقَ الْأَذْنَى ، وَدُونَ الْأَقْصَى ، فَهُوَ يُرَى فِيهِ بِحِسَابِ الدِّيَةِ .

١٢٩- بَابُ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ دَمَهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ

• [١٩٤٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، يَقُولُ : إِنْ وَهَبَ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً دِيَّتَهُ لِلَّذِي قَتَلَهُ ، فَإِنَّمَا لَهُ مِنْهَا ثُلُثُهَا ، إِنَّمَا هُوَ ^(٤) مَالٌ يُوصِي بِهِ .

• [١٩٤٥١] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدَمِهِ ، وَقُتِلَ خَطَأً ، فَالْثُلُثُ مِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ .

(١) في الأصل : «يعفوا» ، وهو خطأ ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : «أو» ، والمثبت من (س) .

(٣) قوله في الآية : «تنازعتم» في الأصل : «اختلفتم» ، وقوله : «والرسول» في الأصل : «وإلى الرسول» ، وكلاهما خلاف التلاوة ، والمثبت من «تفسير الطبري» (٣/ ١١٨) من طريق ابن جريج ، وهو الموافق للتلاوة .

• [١٩٤٥٠] [شبية : ٢٨١٧٨] .

(٤) في الأصل : «له» ، وهو خطأ ، والتصويب من (س) ، «الاستذكار» (٢٥/ ٤٥) معزوًا لعبد الرزاق ، و«المحلن» (١١/ ١٣٣) ذكره معلقًا عن ابن جريج .

- [١٩٤٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدَمِهِ، وَكَانَ قَتَلَ عَمْدًا، فَهُوَ جَائِزٌ.
- [١٩٤٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا كَانَ عَمْدًا فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ مِنَ الثَّلْثِ ^(١).
- [١٩٤٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أُصِيبَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: ثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: بَلْ كُلُّهُ.
- [١٩٤٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الدَّمُ مَا يَتَّبِعُ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَثُرَ.
- [١٩٤٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ عَمْدًا، فَاصْطَلَحُوا عَلَى ثَلَاثِ دِيَّاتٍ؟ قَالَ: جَائِزٌ إِنَّمَا اشْتَرَوْا بِهِ صَاحِبَهُمْ.
- [١٩٤٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا اتَّبَعَ ^(٢) بِهِ الدَّمُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَثُرَ.
- [١٩٤٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الَّذِي يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ عَمْدًا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، قَالَ: جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِي الثَّلْثِ ۞.
- وَقَالَ هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ: إِذَا كَانَ خَطَأً فَهُوَ فِي الثَّلْثِ ^(٣).
- [١٩٤٥٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يَغْفُوا عَنْهُ، كَانَ الثَّلْثُ لِلْعَاقِلَةِ، وَغَرِمَ الثَّلَاثِينَ.

(١) سيأتي هذا الأثر في نفس هذا الباب مع زيادة فيه (١٩٤٥٨).

(٢) في الأصل: «يبع»، والتصويب من (س).

۞ [س/١٦٦].

(٣) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من (س). وقد تقدم في نفس هذا الباب (١٩٤٥٣)، دون

قوله: «وقال هشام عن الحسن: إذا كان خطأ فهو في الثلث»؛ لهذا زدناه هنا.

١٣٠- بابُ الَّذِي يَأْتِي الْحُدُودَ ثُمَّ يُقْتَلُ

- [١٩٤٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ سَرَقَ رَجُلٌ، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا، ثُمَّ قَتَلَ، فَهُوَ الْقَتْلُ لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ، لَا يُفْطَعُ، وَلَا يُحَدُّ.
- [١٩٤٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ مَحَا مَا لِلنَّاسِ وَغَيْرَهُ.
- [١٩٤٦٢] عبد الرزاق، عَنِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى الرَّجُلِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ ﴿ فَإِنَّ الْقَتْلَ يَكْفِيهِ.
- [١٩٤٦٣] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ حَمَادٍ قَالَ: إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ مَحَا كُلَّ شَيْءٍ لِلنَّاسِ وَغَيْرِهِ.
- [١٩٤٦٤] قال الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عَنِ عَطَاءٍ... مِثْلَهُ.
- [١٩٤٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.
- قال عبد الرزاق: وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ.
- [١٩٤٦٦] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.
- [١٩٤٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ مَحَا كُلَّ شَيْءٍ.
- [١٩٤٦٨] عبد الرزاق، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ مَحَا كُلَّ شَيْءٍ.
- [١٩٤٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثُمَّ يُقْتَلُ.

- [١٩٤٧٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مِثْلَهُ .
- [١٩٤٧١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ سَرَقَ وَشَرِبَ حَمْرًا ثُمَّ قَتَلَ ثَقَامَ عَلَيْهِ الْخُدُودُ، ثُمَّ يُقْتَلُ .
- [١٩٤٧٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، ثُمَّ قَذَفَ رَجُلًا، قَالَ: يُجْلَدُ، ثُمَّ يُقْتَلُ، وَإِنْ قَذَفَهُ أَحَدٌ جُلِدَ لَهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَإِنْ سَرَقَ ثُمَّ قَتَلَ؟ قَالَ: يُعْفَى عَنْهُ مِنَ السَّرْقِ، وَيُقْتَلُ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ خُدُودٌ وَقَتْلٌ، دُرِثَتْ عَنْهُ الْخُدُودُ كُلُّهَا، إِلَّا الْقَذْفَ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ .
- [١٩٤٧٣] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ الْقَتْلُ، وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ مَعَهُ^(١) خُدُودٌ، لَمْ تُقَمَّ عَلَيْهِ الْخُدُودُ، إِلَّا الْفِرْيَةَ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ ثُمَّ يُقْتَلُ .
- [١٩٤٧٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى رَجُلٍ خُدُودٌ، ثُمَّ قَتَلَ، فَمَا كَانَ لِلنَّاسِ فَأَقْدَمُهُ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَدَعُهُ، الْقَتْلُ يَمْحُو ذَلِكَ كُلَّهُ .
وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

١٣١- بَابُ الرَّجُلِ يُمَثَّلُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ يُقْتَلُ

- [١٩٤٧٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الرَّجُلُ يُمَثَّلُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ يُقْتَلُ^(٢)؟ قَالَ: يُمَثَّلُ بِهِ كَمَا مَثَّلَ بِهِ، ثُمَّ يُقْتَلُ، قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ غَيْرُهُ: الْقَتْلُ يَمْحُو ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا .
- [١٩٤٧٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ رَجُلًا

(١) من (س) .

(٢) في الأصل: «يقتل به»، والمثبت من (س)، ويدل عليه أيضًا ما علقه ابن حزم في «المحلى» (٢٥٥/١٠) عن وكيع، عن سفیان الثوري، عن سمع الشعبي يقول: إذا مثل بالرجل ثم قتله فإنه يمثل به ثم يقتل .

صَرَبَ رَجُلًا ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ ، ثُمَّ قَتَلَهُ^(١) ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَأَعْطَى
وَلِيَّهُ عُمَرَ ، فَجَدَعَ^(٢) أَنْفَهُ ، ثُمَّ قَتَلَهُ .

• [١٩٤٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مُغِيرَةَ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ
بِالْحَدِيدِ أَوْ بِالشَّيْءِ؟ قَالَ : الْقَوْدُ يَمْحُو ذَلِكَ بِالسَّيْفِ .

• [١٩٤٧٨] وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ ، كَذَلِكَ أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ .

• [١٩٤٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : أَخَذَ
زِيَادٌ دِهْقَانًا يُقَالُ لَهُ : ابْنُ الْمِسْكِينِ فَمَثَلَ بِهِ ، قَالَ : فَقَالَ عَلْقَمَةُ كَانَ يُقَالُ : لَيْسَ
أَحَدٌ^(٣) أَحْسَنَ قِتْلَةً مِنَ الْمُسْلِمِ ، كُنَّا نُنْهَى عَنْ هَوْشَاتِ الشُّوقِ وَهَوْشَاتِ اللَّيْلِ ، يَعْنِي
هَوْشَاتٍ إِذَا كَانَ قِتَالٌ ، أَوْ جَمَاعَاتٍ فِي قِتَالٍ .

• [١٩٤٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَالَ
ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ .

• [١٩٤٨١] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ
رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبِ^(٤)
وَرَضَخَ ۞ رَأْسَهَا بِالْحِجَازَةِ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى
يَمُوتَ ، فَوُجِمَ حَتَّى مَاتَ .

(١) قوله : «ثم قتله» سقط من الأصل ، (س) ، ولا بد منه للسياق .

(٢) في الأصل : «جدع» ، والمثبت من (س) .

• [١٩٤٧٧] [شيبه : ٢٨٢٩٦] .

(٣) في الأصل : «أحدا» وهو خلاف الجادة .

• [١٩٤٨٠] [الإتحاف : جاطح حب حم ١٢٩٦٧] [شيبه : ٢٨٥٠٧ ، ٢٨٥١١] .

• [١٩٤٨١] [الإتحاف : عه طح حم ١٢٥٧] [شيبه : ٢٨٠٤٩ ، ٢٨٢٦٥] ، وسياقي : (١٩٧٧٦) .

(٤) القليب : البئر . (انظر : النهاية ، مادة : قلب) .

١٢٢- بَابُ لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ

- [١٩٤٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ».
- [١٩٤٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّهُ: يُنْهَى عَنْ أَنْ يُضَبَّرَ^(١) فِي الْمَسْجِدِ.
- [١٩٤٨٤] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَادَ بِالْجُزُوحِ فِي الْمَسْجِدِ.
- [١٩٤٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يُقَادُ الرَّجُلُ مِنْ أَبِيهِ فِي الْقَتْلِ.
- [١٩٤٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَمْرًا بَرَجْلًا فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاضْرِبَاهُ.
- [١٩٤٨٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ جَلَدَ يَهُودِيًّا حَدًّا فِي الْمَسْجِدِ.
- [١٩٤٨٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنْ لِلْمَسْجِدِ لِحُرْمَةٌ.
- [١٩٤٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَمْرًا بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: لَا تَقْضِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ تَأْتِيكَ الْحَائِضُ، وَالْمُشْرِكُ.

(١) الصبر: الحبس، يقال: قتل كذا صبرا أي: قتل وهو مأسور. (انظر: النهاية، مادة: صبر).

● [١٩٤٨٥] [شيبه: ٢٨٤٧٣].

● [١٩٤٨٦] [شيبه: ٢٩٢٤٠].

● [١٩٤٨٨] [شيبه: ٢٩٢٤٨].

١٣٣- بَابُ هَلْ يَضْمَنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنَّتْ فِي مَنْزِلِهِ؟

• [١٩٤٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ دَخَلَ بَيْتَ رَجُلٍ، وَفِي الْبَيْتِ سِكِّينٌ، فَوَطِئَ عَلَيْهَا فَعَقَرْتُهُ^(١)، قَالَ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ شَيْءٌ. ✽

١٣٤- بَابُ عَقْلِ الَّذِي يُضْرَبُ فَيُخْذُ، أَوْ يُضْرَعُ فَيُضْرَطُ^(٢)

• [١٩٤٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقْضُ شَارِبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَفْرَعَهُ فَضْرَطَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّا لَمْ نُرِدْ هَذَا، وَلَكِنَّا سَنَعْقِلُهَا لَكَ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَشَاةٌ أَوْ عَنَاقًا^(٣).

• [١٩٤٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى فِي الَّذِي يُضْرَبُ حَتَّى يُخْذُ بِثُلْثِ الدِّيَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

• [١٩٤٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا، حَتَّى سَلَحَ، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ: هَلْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَحْبَبْتُهُ أَنْ ذَلِكَ قَدْ كَانَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ، فَأَغْرَمَهُ عُثْمَانُ أَرْبَعِينَ قَلْوَصًا.

• [١٩٤٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مَرْوَانَ قَضَى فِي ذَلِكَ بِثُلْثِ الدِّيَةِ.

• [١٩٤٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ يَقُولُ: كَانَ^(٤) رَجُلٌ يُدْعَى ابْنُ الْعُقَابِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ يَهْجُو بَنِي عَبْسٍ، فَاخْتَصَمَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْسٍ^(٥) إِلَى - شَكَ عَبْدُ رَبِّهِ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

(١) العقير والمعقور: الذي أصابه عقر (جرح) ولم يمت بعد. (انظر: التاج، مادة: عقر).

✽ [١٣٩/٥ ب]. (٢) هذا التبويب من (س).

(٣) العناق: الأنثى من ولد المعز والجمع أعنق وعنوق. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (٢/٢١١).

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

(٥) في الأصل: «عامر»، والتصويب من (س).

قَالَ عَبْدُ رَبِّهِ : قَالَ الْعَبْسِيُّ : أَمَا إِنِّي قَدْ ضَرَبْتُهُ حَتَّى سَلَحَ ، قَالَ ابْنُ الْعُقَابِ : قَدْ وَاللَّهِ فَعَلَ ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ لِي بَيِّنَةٌ ، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ ذِكْرِهِ ، فَأَمَّا إِذَا أَقْرَبَهُ عَلَيَّ نَفْسِهِ فَخُذْ بِحَقِّي ، فَسُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : فِيهِ أَرْبَعُونَ فَرِيضَةً يَعْنِي : قَلُوصًا .

• [١٩٤٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ الْحَكِيمِ ^(١) بَنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَرْوَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ الْعُقَابِ ^(٢) اسْتَأْذَى ^(٣) عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : وَأَنَا فِي الدَّارِ ، عَلَى رَجُلٍ ضَرَبَهُ ، وَوَطِئَهُ حَتَّى سَلَحَ ، فَرَأَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الدَّارِ ، فَدَعَا فَسَأَلَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ ^(٤) عِنْدَهُ عِلْمًا ، فَأَرْسَلَ حَرْسِيًّا ^(٥) إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَرَجَعَ إِلَى عُمَرَ بِشَيْءٍ لَا أُدْرِي مَا هُوَ ، قَالَ : فَلَمَّا خَرَجْنَا سَأَلْنَا مَا الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ؟ قَالَ قَضَى ^(٦) عُثْمَانُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا وَوَطِئَهُ حَتَّى سَلَحَ بِأَرْبَعِينَ فَرِيضَةً ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : وَرَأَيْتُ تِلْكَ الْإِبِلَ الَّتِي قَضَى بِهَا عُثْمَانُ مُعَلِّمَةً بِحَلْقَةٍ فِيهَا خَيْطٌ ^(٧) .

١٢٥ - بَابُ الَّذِي يَقْتُلُ عَمْدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

• [١٩٤٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَقَالَ الْعُرْمَاءُ : نَحْنُ نَأْخُذُ الدِّيَةَ ، وَقَالَ الْوَرِثَةُ : نَحْنُ نَقْتُلُ ؟ قَالَ : إِنَّ أَحَبَّ الْوَرِثَةِ أَنْ يَقْتُلُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحَدُ الْوَرِثَةِ فَلِلْعُرْمَاءِ دِيْنُهُمْ فِي الدِّيَةِ .

(١) في الأصل : «الحكم» ، والتصويب من (س) . وينظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ١٢٤) ، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ١٣٨) .

(٢) في الأصل : «القعقاع» ، وهو خطأ ، والتصويب من (س) .

(٣) استأذنى : استعدى . (انظر : القاموس ، مادة : ودئ) .

(٤) في الأصل : «يجده» ، وهو خطأ واضح ، والمثبت من (س) .

(٥) الحرسي : خادم السلطان المرتب لحفظه وحراسته ، والجمع : الحراس والحرس . (انظر : النهاية ، مادة : حرس) .

(٦) زاد بعده في الأصل : «له» ، وهو مزيد خطأ ، والمثبت من (س) .

(٧) في الأصل : «خط» ، والمثبت من (س) هو الأليق بالسياق .

١٣٦- بَابُ مِلءٍ كَفَّ مِنْ دَمٍ

○ [١٩٤٩٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب بن عبد الله قال: جلست إليه في إمارة المصعب، فقال: إن هؤلاء القوم قد ولعوا في دمائهم، وتحنقوا على الدنيا، وتطاولوا في البنيان، وإنني أفسم بالله لا يأتي عليكم إلا يسير^(١)، حتى^(٢) يكون الجمل^(٣) الضابط، والخبلان^(٤)، والقتب^(٥) أحب إلي أحدكم^(٦) من الدسكرة العظيمة، تعلمون أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة»، وهو يرى بابها^(٧) ملاء كف من دم امرئ مسلم، أهرقه بغير حله، ألا من صلى صلاة الصبح، فهو في ذمة^(٨) الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء^(٩).

١٣٧- بَابُ الْقَسَامَةِ^(٩)

● [١٩٤٩٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني بشير بن تميم، أن الحارث بن

○ [١٩٤٩٨] [التحفة: م ٣٢٥٢، م ٣٢٥٥].

(١) في الأصل، (س): «يسيرا»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٥٩/٢) من طريق الدبري، به، و«كنز العمال» (٤٠٤٥٣) معزوًا لعبد الرزاق.

(٢) من (س)، والمصادر السابقة.

(٣) في الأصل: «الحبل»، والمثبت من (س)، المصادر السابقة.

(٤) في الأصل: «والحملان» والمثبت من (س)، والمصادر السابقة.

(٥) القتب: الرجل الصغير على قدر سنام البعير، والجمع: أقتاب. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قتب).

(٦) قوله: «إلى أحدكم» من (س).

○ [١٤٠/٥].

(٧) قوله: «يرى بابها» وقع في (س): «يرجى ما بها».

(٨) الذمة: العهد والأمان والضمان، والحرمة والحق، والجمع: الذمم. (انظر: النهاية، مادة: ذمم).

○ [س/١٦٨].

(٩) القسامة: الأيمان تقسم على أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها لم يدر قاتله، حلف خمسون رجلاً منهم أنهم ما قتلوه ولا يعلموا قاتله. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/٨٧).

عُبَيْدُ بْنُ عُمَرَ^(١) بْنِ مَخْرُومٍ قَالَ^(٢): كَانَ حَكَمٌ قُرَيْشِيٌّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ^(٣) أَوَّلَ مَنْ
حَكَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْقِسَامَةِ وَالْدِّيَةِ - عَبْدُ الْمُطَّلِبِ؛ حَكَمَ بِالْقِسَامَةِ^(٤) فِي رَجُلٍ قَتَلَ
أَخْرَبِيَّةً مِنَ الْإِبِلِ، وَكَانَ عَقْلٌ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْعَنَمِ.

(١) قوله: «بشير بن تيم، أن الحارث بن عبيد بن عمر» وقع في الأصل: «بشير بن عبيد الحارث بن
عبيد بن عمير»، وفي (س): «بشير بن الحارث بن عبيد بن عمير»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب إن
شاء الله، وقد استعنا في تصويبه بالمصادر الآتية: «أخبار مكة» للفاكهي (١٩٨/٥ - ١٩٩) من
طريق عبد الرزاق، به، وعن الفاكهي، كلُّ من: الفاسيُّ في «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام»
(١٢٨/٢)، والعصاميُّ في «سمط النجوم العوالي» (٢٥٦/١). وبشير بن تيم، هو: ابن مرة
المكي، ترجم له البخاري في «تاريخه» (٩٦٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٥٢/٢)،
وغيرهما، يروي عن عكرمة، ويروي عنه ابن جريج، وابن عيينة. وأما الحارث، فهو: الحارث بن
عبيد بن عمر بن مخروم بن يقظة بن مرة، ومن ولده المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد. ينظر:
«جمهرة أنساب العرب» لابن الكلبي (ص ١٦ - ١٨)، «الثقات» لابن حبان (٤٠١/٣). وبشير لم
يدرك الحارث قطعاً، فهل الأمر على ظاهره أن بشيراً روى عن الحارث حكايةً وأسقط من حديثه،
أم أن هناك سقطاً في «المصنف»، والمصادر الثلاث؟ الله أعلم.

(٢) ليس في (س)، «شفاء الغرام»، وفي الأصل: «و»، والمثبت من «أخبار مكة»، «سمط النجوم
العوالي».

(٣) قوله: «حكم قريش في الجاهلية وكان» ثبتت في الأصل، (س)، «شفاء الغرام»، ولم ترد في «أخبار
مكة»، «سمط العوالي»، وقد ثبت هذا الأمر لعبد المطلب. ينظر: «أخبار مكة» للفاكهي (١٩٩/٥)
بسنده إلى ابن الكلبي، «تاريخ اليعقوبي» (فصل حكام العرب)، «الأزمنة والأمكنة» للمرزوقي
الأصفهاني (ص ٤٦٨)، «مجمع الأمثال» للميداني (٤٠/١).

(٤) قوله: «والدية عبد المطلب حكم بالقسامة» ليس في الأصل، (س)، وأثبتناه من «أخبار مكة»،
«شفاء الغرام»، «سمط النجوم العوالي»، غير أن لفظة: «عبد المطلب» ليست في «شفاء الغرام».
والمثبت ما زال مُشْكِلًا؛ فأول من حكم بالقسامة، قيل: أبو طالب، كما في «صحيح البخاري»
(٣٨٣٥)، وغيره، وقيل: الوليد بن المغيرة، كما في «الأوائل» للعسكري (ص ٤٦ - ٤٨)، «تلقيح
فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي (٣٣٩/١)، وأما عبد المطلب، فلم نقف على من ذكر أنه أول من
حكم بالقسامة، وإنما قيل: إنه أول من سنّ الدية مائة من الإبل، كما في «المعارف» لابن قتيبة (ص
٥٥١)، «الأوائل» للعسكري (ص ٢٨)، وقيل غيره.

وخلاصة الأمر أن عبد المطلب وأبا طالب كانا من حكام قريش والعرب في الجاهلية، ولكن
أبا طالب كان أول من حكم بالقسامة، وكان عبد المطلب أول من حكم في الدية بمائة من الإبل.

قَالَ : وَأَوَّلُ مَنْ فَدَى عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ، كَانَ نَذْرًا وَإِنْ وَفَى لَهُ ^(١) عَشْرَةَ ذُكُورٍ مِنْ صُلْبِهِ ، لِيُنْحَرَنَ أَحَدَهُمْ ، فَتَوَافُوا ، فَفَدَاهُ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ .

○ [١٩٥٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَتْ الْقِسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَقْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْصَارِيِّ ^(٢) الَّذِي وُجِدَ مَقْتُولًا فِي جُبِّ ^(٣) الْيَهُودِ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِنَّ يَهُودَ قَتَلُوا صَاحِبَنَا ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَهُودَ وَبَدَأَ بِهِمْ : «أَيُخَلِّفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ؟» ، قَالُوا : لَا ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ : «هَلْ تَخْلِفُونَ؟» ، فَقَالُوا : أَنْخَلِفُ عَلَى الْعَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّةً عَلَى الْيَهُودِ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ .

○ [١٩٥٠١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : أَوَّلُ مَنْ اسْتَخْلَفَ بِالْقِسَامَةِ - زَعَمُوا - عَمْرٌ ، فِي الدَّمِ خَمْسِينَ يَمِينًا .

○ [١٩٥٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ الْقِسَامَةِ فِي الدَّمِ ^(٤) ، قَالَ : كَانَتْ الْقِسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَ ^(٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَاهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ .

(١) في الأصل : «قوله» ، وهو خطأ ، والمثبت من (س) .

(٢) في الأصل : «الأنصار» ، والتصويب من (س) ، «المجتبى» (٤٧٥٢) ، «السنن الكبرى» للنسائي (٧٠٨٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) الجب : البئر . (انظر : اللسان ، مادة : جب) .

○ [١٩٥٠٢] [التحفة : م س ١٥٥٨٧ ، م س ١٥٦٩٠] ، وتقدم : (١٩٥٠٠) وسيأتي : (١٩٥٠٣) ، (١٩٥٠٥) ، (١٩٥٢٥) ، (١٩٥٢٦) ، (١٩٥٢٨) ، (١٩٥٤٣) .

(٤) قوله : «عن القسامة في الدم» ليس في الأصل ، واستدركناه من (س) ، «مسند أحمد» (٢٤١٥٨) عن عبد الرزاق ، به .

(٥) من (س) .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، أَنْ تَكُونَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَعَلَى أَوْلِيَائِهِ ، يَخْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا ، إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ يُؤْخَذُ بِهَا ، فَإِنْ نَكَلَ ^(١) مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ ، رُدَّتْ قَسَامَتُهُمْ ، وَوَلِيَّهَا الْمُدَّعُونَ فَيَخْلِفُونَ ^(٢) بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَإِنْ خَلَفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ اسْتَحَقُّوا ، وَإِنْ نَقَصَتْ قَسَامَتُهُمْ ، أَوْ أَزَدَتْ مِنْهُمْ أَحَدٌ لَمْ يُعْطُوا الدَّمَ .

○ [١٩٥٠٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِيَهُودَ ، فَأَبَوْا أَنْ يَخْلِفُوا ، فَرَدَّ الْقَسَامَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَأَبَوْا أَنْ يَخْلِفُوا : فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَقْلَ عَلَى يَهُودَ .

● [١٩٥٠٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ^(٣) بْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَصْحَابِهِمْ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ : بَدَأَ بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ ضَمَّنَهُمُ الْعَقْلَ .

○ [١٩٥٠٥] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ^(٤) بَدَأَ بِالْأَنْصَارِ ، قَالَ : «اسْتَحْلِفُوا» ^(٥) ، فَأَبَوْا أَنْ يَخْلِفُوا ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ : «أَيَخْلِفُ ^(٦) لَكُمْ يَهُودٌ؟» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : وَمَا يُبَالِي الْيَهُودُ أَنْ يَخْلِفُوا ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ .

(١) النكال والنكول : الامتناع . (انظر : النهاية ، مادة : نكل) .

(٢) في الأصل : «فحلفوا» ، والمثبت من (س) ، «الاستذكار» (٣١٩ / ٢٥) معزوًا لعبد الرزاق .

● [١٩٥٠٤] [شبية : ٢٨٣٩٧] .

(٣) في الأصل : «عبد الله» ، وهو خطأ ، والتصويب من (س) ، «مصنف ابن أبي شبية» (٢٨٣٩٧) عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، به .

(٤) قوله : «أن النبي ﷺ» ليس في الأصل ، واستدركناه من (س) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٢٠ / ٢٥) معزوًا لعبد الرزاق .

(٥) جاء مكانه في «الاستذكار» : «احلفوا واستحقوا» .

(٦) في الأصل : «أن يخلف» ، وهو خطأ ، والتصويب من (س) ، والمصدر السابق .

✽ [١٤٠ / ٥] ب .

○ [١٩٥٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد وغيره، عن بشير بن يسار، أن هذا القليل كان بخيبر، وأنه أخو عبد الرحمن بن سهل، فجاء هو ومحيصة، وحويصة، ابنا مسعود وهما^(١) ابنا عم ابني^(٢) سهل، فجاءوا إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن بن سهل قبل محيصة، وحويصة لأنه أخوه، وكان أصغر منهما، فقال النبي ﷺ: «مه^(٣)! كبر!» أي يتكلم الأكبر، قال: وقال مالك: عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أخبره، أن عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل^(٤)، ففر محيصة، فأتى هو وأخوه حويصة، وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم لمكانه من أخيه، فقال النبي ﷺ: «كبر كبر!»، فتكلم محيصة وحويصة، فذكر شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أتخلفون خمسين يمينا^(٥)، وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم؟» فقالوا: يا رسول الله، لم نشهد ولم نحضر، فقال النبي ﷺ: «فتبئرئكم يهود بخمسين يمينا» قالوا: يا رسول الله، وكيف تقبل أيمان قوم^(٦) كفار؟! قال: فوداه النبي ﷺ من عنده^(٧).

○ [١٩٥٠٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة... مثله.

○ [١٩٥٠٦] [التحفة: خ م د ت س ٣٥٥١، ١٥٥٣٦ د، س ١٨٤٥٧] [شبية: ٢٨٣٩٥].

(١) في الأصل: «وهم»، والأظهر المثلث.

(٢) في الأصل: «ابنا»، وهو خطأ واضح، والأظهر المثلث.

(٣) مه: كلمة بمعنى: ماذا للاستفهام. (انظر: النهاية، مادة: مه).

(٤) في الأصل: «سعد»، وهو تحريف واضح، والتصويب من (س). وينظر: «موطأ مالك - رواية

يحيى بن يحيى» (٣٢٧٦) عن يحيى بن سعيد، به.

(٥) تحرف في الأصل إلى: «يوما»، والتصويب من (س)، والمصدر السابق.

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من (س)، والمصدر السابق.

(٧) قوله: «من عنده» ليس في الأصل، واستدركناه من (س)، والمصدر السابق.

○ [١٩٥٠٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ^(١) بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ قُتِلَ بِحَيِّزٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَانَتْ فِيهِ الْقَسَامَةُ فِي الْإِسْلَامِ، خَرَجَ هُوَ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى حَيِّزٍ، فَتَفَرَّقَا فِي حَاجَتَيْهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو الْمُقْتُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَزَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَحِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرِ^(٢) الْأَكْبَرِ!»، فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيْصَةُ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ مُقْتُولًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ حَيِّزٍ، وَلَا نَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ، وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّهُ يَهُودٌ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا^(٣) عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ^(٤) أَنْ يَهُودَ قَتَلَتْهُ^(٥) فَتَسْتَحِقُّونَ بِذَلِكَ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ عَلَى أَمْرٍ كَانَ عَنَّا غَائِبًا لَمْ نَحْضُرْهُ؟ فَلَمَّا نَكَلُوا^(٦)، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ فَتُبْرِئُكُمْ، خَمْسُونَ^(٦) رَجُلًا مِنْهُمْ عَلَى خَمْسِينَ يَمِينًا، أَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرْضَى بِأَيْمَانِ يَهُودٍ وَهُمْ كُفَّارٌ؟ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ: لَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْعَقْلَ الَّذِي وَدَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَرَكَضْتَنِي^(٧) مِنْهَا فَرِيضَةً.

(١) قوله: «بن زياد» من (س).

ﷺ [١٦٩/س].

(٢) تحرف في الأصل: «كلم»، والتصويب من (س).

(٣) من (س). (٤) في الأصل: «قتله»، والتصويب من (س).

(٥) في الأصل: «تكلّموا»، وهو تصحيف واضح.

(٦) في الأصل: «خمسین»، وهو خلاف الجادة.

(٧) كأنه في الأصل: «وركنتي»، والتصويب من (س)، وهو كما عند البخاري في «صحيحه»

(٦١٤٨)، (٧١٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (١/١٧١٠).

الركض: الضرب، والدفع، والتحريك. (انظر: النهاية، مادة: ركض).

• [١٩٥٠٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد^(١) بن المسيب، أن القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلاً فإن نقصت قسامتهم، أو تكلم منهم رجل واحد ردت قسامتهم، حتى حج معاوية فاتهمت بنو أسد بن عبد العزى: مضعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ومعاذ بن عبد الله بن معمر التيمي، وعقبة بن معاوية ابن شعوب الليثي، يقتل إسماعيل بن هبار، فاخصموا^(٢) إلى معاوية إذ حج، ولم يقم^(٣) عبد الله بن الزبير بيعة إلا بالثمة، فقضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم، فأبى^(٤) بنو زهرة، وبنو تميم^(٥)، وبنو ليث، أن يخلفوا عنهم، فقال^(٦) معاوية لبني أسد: اخلفوا، فقال ابن الزبير: نحن نخلف على الثلاثة جميعاً فنستحج، فأبى معاوية أن يقسموا^(٧) إلا على واحد، فقصر معاوية بالقسامة، فردّها على الثلاثة الذين ادّعى عليهم، فخلفوا خمسين يميناً بين الركن والمقام^(٨)، فبرئوا، فكان ذلك أول ما قصرت القسامة، ثم ادّعى في إمارة مروان: عطاء بن يعقوب مولى سباع، قتل أخيه^(٩) ربيعة على

• [١٩٥٠٩] [شبية: ٢٨٣٩٩].

(١) تحرف في الأصل إلى: «عبد الله»، وهو خطأ، والتصويب من «أخبار مكة» (٤٧٣/١) من طريق عبد الرزاق، به، مختصراً.

• [١٤١/٥ أ].

(٢) في الأصل: «فاخصم»، والتصويب من (س)، والمصدر السابق.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «يقبل»، والتصويب من (س)، «المحلى» (٢٩١/١١) عن ابن المسيب، به.

(٤) في الأصل: «فأبوا»، وهو خلاف الجادة، والمثبت من (س)، والمصدر السابق.

(٥) تصحف في الأصل إلى: «تميم»، والتصويب من (س)، والمصدر السابق.

(٦) في الأصل: «فقالوا»، وهو خطأ واضح، والتصويب من (س)، والمصدر السابق.

(٧) قوله: «أن يقسموا» وقع في الأصل: «وقال: اقتسموا»، والتصويب من (س)، والمصدر السابق.

(٨) المقام: المراد: مقام إبراهيم، وهو: الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عليه السلام أثناء بناء الكعبة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٧٧).

(٩) زاد بعده في الأصل: «ابن»، وهو خطأ ياباه السياق، فالأظهر للسياق: «ربيعة بن يعقوب»، ودل

على ذلك ما ذكره ابن حزم في «المحلى» (٢٩٤/١١): «عن سعيد بن المسيب - أخبرهم أن ربيعة بن =

ابن بلسانة^(١) وصاحبيه، وكانوا خُلعا فُساقا، فأبى أولياؤهم أن يحلفوا عنهم، ولم يرهم مروان^(٢) رضا فيحلفهم^(٣) كما أحلف معاوية، فاستحلف مروان عبد الله بن سباع، وابنيه محمداً وعطاء ابني يعقوب عند منبر النبي ﷺ خمسين يمينا مزدودة عليهم، ثم دفع إليهم ابن بلسانة وصاحبيه فقتلوه، وقضى عبد الملك بمثل قضاء^(٤) مروان، ثم ردت القسامة إلى الأمر الأول، وكان معمراً يحدث قبل ذلك، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عبد الله بن الزبير، قال لمعاوية: نحن نحلف على ثلاثة^(٥) فنستحق عليهم، فأبى عليهم، وقال: أقسموا على واحد، فأبى عبد الله بن الزبير، وأبى معاوية، فردد معاوية الأيمان، فكان يحدث بهذا، يختصره اختصاراً.

• [١٩٥١٠] وكره ابن جرير، عن ابن شهاب مثله.

• [١٩٥١١] قال عبد الرزاق: وسمعت أنا من يقول: وله يقول الشاعر^(٦) وهو يحرض قومه:

= يعقوب مولى بني سباع ضرب، فاحتمل إلى أهله فستل من ضربه؟ فقال: ضربني ابنا بلسانة وابنا تولمنا - فحفظ ذلك من قوله، وشهد عليه، بنحوه.

(١) في (س): «ملسانة».

(٢) اضطرب فيه في الأصل، فكتبه أولاً: «عثمان»، ثم كتب فوقه: «مروان».

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(٤) في الأصل: «قضى»، وهو خطأ واضح، والأظهر المثبت.

(٥) قوله: «على ثلاثة» من (س).

(٦) في الأصل: «الشعر»، وهو تصحيف واضح. والمراد به: عبيد الله بن قيس بن شريح الرقياتي، وقد

قيلت هذه الأبيات في مقتل إسماعيل بن هبار، وقصة مقتله لها روايات كثيرة، منها ما ذكره

محمد بن حبيب البغدادي في «أسماء المغتالين من الأشراف» مطبوع ضمن «نوادير المخطوطات»

لعبيد السلام هارون (٢/٢٠٢ - ٢٠٣) فقال: «ومنهم: إسماعيل بن هبار بن الأسود بن

المطلب بن أسد: دخل الحمام بالمدينة وفيه مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وكان جميلاً

بارعاً، فأمر يده على ظهره وعجزته، وتكلم بكلام فيه بعض ما فيه، فضحك مصعب في وجهه

ليؤنسه، حتى إذا كان الليل جمع مصعب رجالاً فيهم القتال الكلابي، وبعث مولى له أسود، يكنى =

وَلَا أُجِيبُ بِلَيْلٍ دَاعِيَا أَبَدًا أَخْشَى الْغُرُورَ كَمَا غَرَّ ابْنُ هَبَّارٍ
كُونُوا بَنِي أَسَدٍ حُمَالٍ مَكْرُمَةٍ لَا تَقْبَلُوا الدَّهْرَ دُونَ الْقَتْلِ بِالنَّارِ
بَاتُوا يَجْرُونَ بِالأَرْضِ مُنْعَفِرًا بِئْسَ الْهَدِيَّةُ لِابْنِ الْعَمِّ وَالْحَارِ

• [١٩٥١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا وُجِدَ الْمَقْتُولُ بِفِنَاءِ قَوْمٍ، قَدْ أَظَلَّتْ عَلَيْهِ الْبُيُوتُ، ثُمَّ حَلَفُوا غَرَمُوا الدِّيَّةَ، وَإِنْ حَلَفَ الآخَرُونَ، وَنَكَلُوا، اسْتَحَقُّوا الدَّمَ، وَإِنْ نَكَلَ الْفَرِيقَانِ فَالدِّيَّةُ، لِأَنَّهُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ.

• [١٩٥١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَوْ وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولًا فِي عَرَاءٍ مِنَ الأَرْضِ، لَيْسَ بِقَرْبِ قَرْيَةٍ، وَلَا يُدْعَى قَتْلُهُ^(١) عَلَى أَحَدٍ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ دِيَّةٌ، وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي قَرْيَةٍ، فِي أَقْصَاهَا أَوْ^(٢) أَدْنَاهَا، فَهِيَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ.

• [١٩٥١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعَمْرٍو بْنِ

= أبا عجوة، إلى ابن هبار، فدعاه فلما خرج إليه تنحى به إليهم، فوثب عليه القتال فضره حتى قتله . وهو قول ابن قيس الرقيات :

فلن أجيب بليلى داعيا أبداً أخشى الغرور كما غرَّ ابن هبار
باتوا يجرونه في الحش منجدلاً بئس الهدية لابن العم والحار
وطلب القتال فهرب وقال :

تركت ابن هبار يصلع رأسه وأصبح دوني شابة وأروم
بسيف امرئ لن أخبر الدهر باسمه ولو خفرت نفسي إلي هموم
ودوني من الدهن بساط كأنه إذا انجاب ضوء الصبح عنه أديم

القائل : عباد بن مَحْبِبِ بْنِ الْمُضَرِّحِيِّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَبْحَانَ الْمَحَارِبِيِّ . اهـ . وينظر : « جبهة أنساب العرب » لابن الكلبي ، « نسب قريش » للزبير بن بكار (ص ٢٢٠) ، « الرسائل السياسية » للجاحظ (ص ٤٣٠) ، « جبهة نسب قريش » للزبير بن بكار (ص ٥١٦) ، « أنساب الأشراف » للبلاذري (٤٦٣ / ٩) .

(١) قوله : « يدعى قتله » بدله في الأصل : « يدعا قتله » ، والمثبت من (س) .

(٢) في الأصل : « و » ، والمثبت من (س) .

﴿ ١٤١ / ٥ ﴾ [ب] .

عَبْدُ الْعَزِيزِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْأَيْمَانِ أَنْ يَخْلِفَ الْأَوْلِيَاءَ ، فَأَلْأَوْلِيَاءَ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَدَدُ عَصَبَتِهِ يَبْلُغُ الْخَمْسِينَ ، رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ ، بِالْعَا مَا بَلَّغُوا .

• [١٩٥١٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَسُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ قَتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ وَادِعَةَ وَشَاكِرٍ ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَنْ يَقْيِسُوا مَا بَيْنَهُمَا ، فَوَجَدُوهُ إِلَى وَادِعَةَ^(١) أَقْرَبَ فَأَخْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، كُلُّ رَجُلٍ : مَا قَتَلْتُ ، وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا ، ثُمَّ أَعْرَمَهُمُ الدِّيَةَ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ أَنَّهُ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا أَيْمَانَنَا دَفَعْتَ عَنْ أَمْوَالِنَا ، وَلَا أَمْوَالَنَا دَفَعْتَ عَنْ أَيْمَانِنَا ، فَقَالَ عُمَرُ : كَذَلِكَ الْحَقُّ .

• [١٩٥١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢) ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ نَحْوَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَدْخَلَهُمُ الْحَطِيمَ^(٣) ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ رَجُلًا رَجُلًا ، فَاسْتَحْلَفَهُمْ .

• [١٩٥١٧] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ^(٤) ، عَنِ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ الْقَرِيَتَيْنِ ، قَالَ : يُؤْخَذُ أَقْرَبُهُمَا إِلَيْهِ .

• [١٩٥١٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٥) ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَبَسُ الْإِمَامِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ ظُلْمٌ ، قَالَ : وَقَالَ عَلِيُّ أَيْمًا^(٦) قَتِيلٍ بِفَلَاةٍ^(٧) مِنَ الْأَرْضِ ،

(١) تصحف في الأصل إلى : «وداعة» ، والتصويب من (س) ، «كنز العمال» (٤٠١٥٨) .

(٢) قوله : «عن ابن جريج» ليس في الأصل ، واستدركناه من (س) .

(٣) الحطيم : بين المقام وباب الكعبة وزمزم والحجر . (انظر : معالم مكة) (ص ٢٨٦) .

(٤) قوله : «عبد الرزاق ، عن معمر» بدله في الأصل : «عبد الله بن عمر» ، والمثبت من (س) .

• [س/ ١٧٠] .

(٥) في الأصل : «قيس» وهو خطأ ، والتصويب من «المحلن» (٢٩١/١١) معزو العبد الرزاق .

(٦) في الأصل : «وأيا» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٧) الفلاة : الصحراء الواسعة التي لا ماء بها ولا أنيس . (انظر : اللسان ، مادة : فلا) .

فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِكَيْلَا يُطَلَّ (١) دَمٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيْمًا قَتِيلٍ وَجَدَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ، فَهُوَ عَلَى أَصَقِيهِمَا (٢)، يَعْنِي: أَقْرَبَهُمَا.

• [١٩٥١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: شَهِدْتُهُ يُحَلِّفُ رَهْطًا (٣) خَمْسِينَ يَمِينًا: مَا قَتَلْتُ، وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا، قَالَ: وَيَقُولُ شُرَيْحٌ: لَا أَوْثَمُهُمْ (٤)، وَأَنَا أَعْلَمُ.

• [١٩٥٢٠] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ (٥)، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ.

• [١٩٥٢١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ: الْقَسَامَةُ فِي الدَّمِ أَعْلَى الْعِلْمِ أَمْ عَلَى الْبَيِّنَةِ؟ قَالَ: بَلْ عَلَى الْبَيِّنَةِ.

• [١٩٥٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنْ نَقَصْتُ قَسَامَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُدَّتْ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَتْ الْقَسَامَةُ، يَقُولُ: رُدَّتْ، لَمْ تُكْرَزْ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ.

• [١٩٥٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَضَى فِي بَنِي جُنْدَعٍ (٦) بِالْقَسَامَةِ، فَتَكَلَّ الْفَرِيقَانِ، فَقَضَى بِنِصْفِ الدِّيَةِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ، إِذَا تَلَفَ (٧) فِي مَكَانِهِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ، فَأَمَّا إِذَا عَاشَ بَعْدَ الضَّرْبِ، فَيَكُونُ

(١) في الأصل: «يبطل»، والتصويب من المصدر السابق.

الطل: بضم الطاء، الهدر والابطال. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٩١).

(٢) في الأصل: «أسفها»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) الرهط: ما دون العشرة من الرجال. وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط. (انظر: النهاية، مادة: رهط).

(٤) قوله: «أوثمهم» في (س): «أديهم».

(٥) قوله: «ابن سيرين» في (س): «أبي شريح».

• [١٩٥٢١] [شيبه: ٢٨٤٠١].

(٦) قوله: «بني جندع» في (س): «شيء جذع».

(٧) قوله: «تلف» في (س): «بلغت».

ضَمِينًا مِنْهُ حَتَّى يَمُوتَ ، فَإِنَّ^(١) الْقَسَامَةَ تَكُونُ حِينِيذٍ ، فَيُحْلِفُ الْمُدْعُونَ : لَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنْ حَلَفُوا اسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ ، وَإِنْ نَكَلُوا ، حَلَفَ^(٢) مِنَ الْآخِرِينَ خَمْسُونَ^(٣) ، مَا مِنْ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ مَاتَ ، ثُمَّ تَكُونُ دِيَةٌ ذَلِكَ الْجُرْحِ ، وَإِنْ نَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ ، غَرِمُوا نِصْفَ الدِّيَةِ .

• [١٩٥٢٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بَعْضًا ، فَعَاشَ يَوْمًا ، وَقَالَ : ضَرَبَنِي فُلَانٌ^(٤) ، فَمَاتَ ، فَأَتَى قَوْمَهُ عَبْدَ الْمَلِكِ يَسْأَلُونَهُ الْقَوْدَ : فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُقْسِمُوا^(٥) عَلَيْهِ ، فَحَلَفَ مِنْهُمْ سِتَّةَ رَهْطٍ خَمْسِينَ يَمِينًا ، يُرَدُّ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ قَوْدًا بِصَاحِبِهِمْ .

• [١٩٥٢٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ^(٦) بْنِ عُمَرَ : أَعْلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَعُمَرُ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَكَيْفَ تَجْتَرِثُونَ عَلَيْهَا؟ فَسَكَتَ ، قَالَ : فَقُلْتُ ذَلِكَ لِمَالِكٍ ، فَقَالَ : لَا نَضَعُ^(٧) أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُتْلِ^(٨) لَوْ ابْتُلِيَ^(٩) بِهَا أَقَادَ بِهَا^(١٠) .

(١) في الأصل : «فتكون» ، والأظهر المثبت .

(٢) قوله : «حَلَفَ» ، في (س) : «حلفوا» .

(٣) في الأصل ، (س) : «خمسین» ، وهو خلاف الجادة ، والأظهر المثبت .

(٤) في الأصل : «بني فلان» ، والمثبت من (س) .

(٥) كأنه في الأصل : «يقيموا» ، والمثبت من (س) .

(٦) قوله : «لعبيد الله» ، في (س) : «لعبد الله» ، والمثبت من الأصل ، «الاستذكار» لابن عبد البر

(٣١٨/٢٥) ، «المحلى» لابن حزم (٣٠٠/١١) معزوا لعبد الرزاق ، و«المراسيل» لأبي داود (٢٧٢)

من طريق المصنف .

(٧) قوله : «نضع» ، في (س) : «نضيع» .

• [١٤٢/٥] أ .

(٨) الختل : الخداع والمراوغة . (انظر : النهاية ، مادة : ختل) .

(٩) البلية والبلاء والابتلاء : الاختبار والامتحان ، ويكون في الخير والشر معا . (انظر : النهاية ، مادة : بلا) .

(١٠) قوله : «أقاد بها» ، في (س) : «أقادها» .

○ [١٩٥٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني يونس بن يوسف، قال: قلت لابن المسيب: أعجب^(١) من القسامة، يأتي^(٢) الرجل يسأل^(٣) عن القاتل^(٤) والمقتول، لا يعرف القاتل من المقتول^(٥)، ثم يقسم^(٦)، قال^(٣): قضى^(٦) رسول الله ﷺ بالقسامة في قتيل خيبر، ولو علم أن يجترئ الناس عليها، ما قضى بها.

● [١٩٥٢٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: حدثني مولى لأبي قلابة، قال: دخل عمر بن عبد العزيز على أبي قلابة وهو مريض، فقال: نسدتك^(٧) الله يا أبا قلابة^(٨)! لا تشمت بنا المتافقين، قال: فتحدثوا حتى ذكروا القسامة، فقال أبو قلابة: يا أمير المؤمنين! هؤلاء أشراف أهل الشام عندك، ووجوههم، أرايت لو شهدوا أن فلانا سرق بأرض كذا وكذا، أكنت قاطعه؟ قال: لا، قال: فلو شهدوا أنه شرب خمرا بأرض كذا وكذا، وهم عندك هاهنا، أكنت حادة لقولهم؟ قال: لا^(٩)، قال: فما بالهم إذا شهدوا أنه قتل بأرض كذا وكذا وهم عندك أقده؟ قال: فكتب عمر في القسامة: إن أقاموا شاهدي عدل أن فلانا قد قتل، فأقده، ولا تقبل شهادة واحد من الخمسين الذين حلفوا.

(١) في الأصل: «عجبا»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «الاستذكار» (٣١٨/٢٥) معزو العبد الرزاق.

(٢) قوله: «يأتي»، زاد قبله في (س): «أن».

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من (س)، وهو الموافق لما في «الاستذكار».

(٤) قوله: «القاتل» في (س) «القسامة».

(٥) قوله: «القاتل من المقتول» وقع في الأصل: «للقاتل ولا المقتول»، وفي (س): «القاتل،

ولا المقتول»، والتصويب من المصدر السابق.

(٦) في الأصل: «فقضى»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٧) النشدة والنشدان والمناشدة: السؤال بالله والقسم على المخاطب. (انظر: النهاية، مادة: نشد).

(٨) في الأصل: «فلان» والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٢٧/٢٥)؛

حيث ساقه بإسناده.

(٩) قوله: «شهدوا»، في (س): «شهدا».

(١٠) قوله: «قال: لا» ليس في الأصل، والمثبت من (س).

○ [١٩٥٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدَعَ الْقَسَامَةَ، يَأْتِي رَجُلٌ مِنْ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، وَآخَرٌ مِنْ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَيَحْلِفُونَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَإِنَّكَ إِنْ تَتَوَكَّأَ، أَوْ شَكَ رَجُلٌ أَنْ يُقْتَلَ عِنْدَ بَابِكَ، فَيُطَلَّ^(١) دَمَهُ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي الْقَسَامَةِ حَيَاةً.

○ [١٩٥٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ اتَّهَمَ بِقَتْلِهِ أَخَوَانِ^(٢)، فَخَافَ^(٣) أَبُوهُمَا أَنْ يُقْتَلَ، فَقَالَ أَبُوهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ صَاحِبِكُمْ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْوَيْنِ: أَنَا قَتَلْتُهُ، وَبِرًّا^(٤) بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ: نَرَى ذَلِكَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَيَحْلِفُوا قَسَامَةً عَلَى أَحَدِهِمْ.

○ [١٩٥٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجِدَ مَقْتُولًا فِي دَارِ قَوْمٍ، فَقَالُوا: طَرَقْنَا لَيْسِرَفْنَا، وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُ: كَذَبُوا، بَلْ دَعَا إِلَى مَنْزِلِهِمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: يَحْلِفُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَمْسُونَ^(٥)، إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، مَا جَاءَ لَيْسِرَفَهُمْ، وَمَا دَعَا إِلَّا دُعَاءً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَإِنْ حَلَفُوا، أُعْطُوا الْقَوْدَ، وَإِنْ نَكَلُوا، حَلَفَ مِنْ أَوْلِيَاءِكَ حَمْسُونَ بِاللَّهِ، لَطَرَقْنَا لَيْسِرَفْنَا، ثُمَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَدْ قَضَى بِذَلِكَ عُثْمَانُ فِي ابْنِ بَاقِرَةَ التَّغْلِبِيِّ^(٦)، أَبِي قَوْمُهُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَأَعْرَمَهُمُ الدِّيَّةُ.

○ [١٩٥٢٨] [شبية: ٢٨٣٨٤]، وتقدم: (١٩٥٠٠، ١٩٥٠٢، ١٩٥٠٣، ١٩٥٠٥، ١٩٥٢٥، ١٩٥٢٦) وسيأتي: (١٩٥٤٣).

(١) قوله: «فيطل»، في (س): «فيبطل». (٢) قوله: «أخوان» في (س): «إخوانه».

(٣) تصحف في الأصل: «فقال»، والمثبت من (س). وينظر: «المحلى» لابن حزم (٦٨/١١)؛ حيث أورده عن الزهري، به.

(٤) في الأصل: «وبرئ»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٥) قوله: «يحلف من أولياء المقتول خمسون» في (س): «يحلف أولياء المقتول خمسين يمينا».

(٦) قوله: «ابن باقيرة التغلبي» تصحف في الأصل: «ابن تامرة التعمامي»، وفي (س): «أبي باقيرة النغمي»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٦٦/١١)؛ حيث ساقه بإسناده.

• [١٩٥٣١] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا وجد القتيل في قوم به أثر، كان عقله عليهم، وإذا لم يكن به أثر، لم يكن^(١) على العاقلة شيء، إلا أن تقوم^٢ البيئة على أحد، قال سفيان: وهذا مما اجتمع عليه عندنا.

• [١٩٥٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: إن قتل رجل بحداء^(٢) قوم، أو بعزاء من الأرض، فوجد عنده أثر، وكانت عنده شبهة أو لطخة^(٣)، فإن لم يف^(٤) قسامة المدعى عليهم، أو نكل رجل منهم، أو لم يف قسامة^(٥) المدعين، أو نكل رجل منهم، فالعقل عليهم من أجل أنه قتل بحدائهم^(٦)، ومن أجل الشبهة، فإن لم يقتل بحداء قوم، ولم يوجد^(٧) عنده أثر، ولم تكن عنده شبهة، ولم يف قسامة المدعى عليهم، أو نكل رجل منهم، أو لم يف قسامة المدعين، أو نكل رجل منهم، فقد بطل الدم وهلك، قال: كذلك الأمر الأول، فأما الذي عليه الناس اليوم فتردد الأيمان.

• [١٩٥٣٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الحسن بن عمرو^(٨)، عن الفضيل، عن إبراهيم قال: إذا وجد القتيل في قوم، فشاهدان يشهدان على أحد قتله، وإلا أفسموا خمسين يمينا، وعزموا الدية، قال سفيان: هذا الذي نأخذ به في القسامة.

• [س/١٧١].

(١) قوله: «لم يكن» في الأصل: «كان»، والمثبت من (س) وهو الموافق لما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢٨/٢٥) معزوا للمصنف.

• [٥/١٤٢ ب].

• [١٩٥٣٢] [شبية: ٢٨٤٢٨].

(٢) في الأصل: «بحراء»، والمثبت من (س).

(٣) قوله: «لطخة» في (س): «طعنة».

(٤) في الأصل: «يقف» ولعل المثبت أشبه بالصواب.

(٥) قوله: «المدعى عليهم، أو نكل رجل منهم، أو لم يف قسامة» ليس في الأصل، وأثبتناه ليستتم المعنى.

(٦) قوله: «بحدائهم» في (س): «بحداء قوم».

(٧) قوله: «يوجد» في (س): «يجد».

(٨) قوله: «عمرو»، في (س): «عمر».

• [١٩٥٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ إِسْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا لَمْ يُكْمَلُوا خَمْسِينَ، رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ.

• [١٩٥٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْقَسَامَةُ تُوجِبُ الْعُقْلَ، وَلَا تُشِيطُ^(١) الدَّمَّ.

• [١٩٥٣٦] عبد الرزاق، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ^(٢) أَتَيَا عُمَرَ بِمَنْى، فَقَالَا: إِنَّ ابْنَ عَمِّ لَنَا نَحْنُ إِلَيْهِ شَرَعٌ قُتِلَ، فَقَالَ عُمَرُ: شَاهِدَا عَدْلٍ عَلَى أَحَدٍ قَتَلَهُ نُقَدِّكُمْ مِنْهُ، وَإِلَّا حَلَفَ مَنْ يُدَارِيكُمْ مَا قَتَلُوا، فَإِنْ نَكَلُوا، حَلَفْتُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ لَكُمْ الدِّيَّةُ، إِنَّ الْقَسَامَةَ تُوجِبُ الْعُقْلَ، وَلَا تُشِيطُ^(١) الدَّمَّ.

• [١٩٥٣٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ عَمْرِو^(٣) وَعَظِيمِهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَسْتَحِقُّونَ بِالْقَسَامَةِ الدِّيَّةَ، وَلَا يَسْتَحِقُّونَ^(٤) بِهَا الدَّمَّ.

• [١٩٥٣٨] عبد الرزاق، عَنِ إِسْرَاهِيمَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا قَسَامَةَ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ، يَعْنِي يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ، وَلَا يَبْطُلُ دَمٌ مُسْلِمٍ.

• [١٩٥٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ فِي

• [١٩٥٣٤] [شيبه: ٢٨٤٢٥].

• [١٩٥٣٥] [شيبه: ٢٨٤٠٩]، وسيأتي: (١٩٥٣٦).

(١) قوله: «تشيط» في (س): «يسقط».

• [١٩٥٣٦] [شيبه: ٢٨٤٠٩].

(٢) في الأصل: «رجلا» والمثبت من (س).

(٣) قوله: «عمرو»، زاد بعده في (س): «بن شعيب».

(٤) قوله: «بالقسامة الدية، ولا يستحقون» ليس في الأصل، واستدركناه من (س) وهو الموافق لما في

«المحلل» لابن حزم (٦٧/١١) عن الحسن، به.

كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَّغْنَا فِي الْقَيْلِ يُوجَدُ بَيْنَ ظَهْرَانِي^(١) دِيَارِ أَنَّ الْأَيْمَانَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ نَكَلُوا ، حَلَفَ الْمُدْعُونَ وَاسْتَحَقُّوا ، فَإِنْ نَكَلَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا ، كَانَتِ الدِّيَةُ نِصْفَيْنِ ، نِصْفٌ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ ، وَنِصْفٌ يُبْطِلُهُمْ أَهْلُ الدَّعْوَى ، إِذْ كَرِهُوا أَنْ يَسْتَحِقُّوا بِأَيْمَانِهِمْ .

• [١٩٥٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ وَجِدَ مَقْتُولًا فِي بَيْتِهِ ، قَالَ : يَضْمَنُ عَاقِلَتُهُ دِيَّتَهُ .

• [١٩٥٤١] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُ^(٢) ، عَلَى رَجُلَيْنِ كَانَا مَعَهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ ، وَقَالُوا : هَذَا^(٣) اللَّذَانِ قَتَلَا صَاحِبَنَا ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : شَاهِدَا عَدْلٍ أَنْتَهُمَا قَتَلَا صَاحِبِكُمْ ، فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يَشْهَدُ لَهُمْ ، فَحَلَّى شُرَيْحٌ سَبِيلَ الرَّجُلَيْنِ^(٤) ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَقَضُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : ثَكَلْتِكَ^(٥) أُمَّكَ يَا شُرَيْحُ ، لَوْ كَانَ لِلرَّجُلِ^(٦) شَاهِدًا عَدْلٍ لَمْ يُقْتَلْ ، فَحَلَا بِهِمَا ، فَلَمْ يَزَلْ يَزُفُّ بِهَيْمًا وَيَسْأَلُهُمَا^(٧) حَتَّى اعْتَرَفَا^(٧) ، فَقَتَلَهُمَا ، فَقَالَ^(٨) عَلِيٌّ : أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُسْتَمَلٌ^(٩) ، أَهْوَنُ السَّقْيِ التَّشْرِيعُ .

(١) بين ظهرائي الشيء : كل ما كان في وسط شيء ومعظمه فهو بين ظهريه وظهرانيه . (انظر : اللسان ، مادة : ظهر) .

(٢) قوله : «عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، أن رجلا قتل ، فادعى أولياؤه قتله» من (س) .

(٣) في الأصل : «هذا» ، والمثبت من (س) .

(٤) زاد بعده في الأصل : «فأتيا شريح» ، وهو خطأ ، والمثبت من (س) .

(٥) الثكل : فقد الولد أو من يعز على الفاقد ، وهو كلامٌ كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها . (انظر : النهاية ، مادة : ثكل) .

(٦) في الأصل : «الرجل» ، والمثبت من (س) .

• [١٤٣/٥] أ .

(٧) في الأصل : «اعترفها» ، والمثبت من (س) .

(٨) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدرين الآتين .

(٩) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٩/١٠) من وجه آخر عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، عن =

• [١٩٥٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ قَتِيلًا وَجِدَ فِي قَوْمٍ، فَادَّعَى أَوْلِيَاءَهُ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ، فَأَتَوْا شَرِيحًا فَأَبْرَأَ الْحَيَّ الَّذِي وَجِدَ فِيهِمْ مَقْتُولًا، وَسَأَلَ أَوْلِيَاءَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْآخَرِينَ الَّذِينَ ادَّعَوْا عَلَيْهِمْ.

• [١٩٥٤٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فِي رَجُلٍ آجَرَ دَارَهُ سَاكِنًا، فَوَجِدَ فِي الدَّارِ قَتِيلًا، فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: هُوَ عَلَى السَّاكِنِ، وَأَخَذَهُ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ، إِنَّهُ^(١) قَالَ: كَانُوا مِمَّا لَا^(٢) يُعْلَمُونَ سَكَانًا^(٣)، فَوَجِدَ فِيهِمْ قَتِيلًا فِي دَالِيَةِ^(٤)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَوْلِيَاءِ الدَّمِ: «أَتَقْتَسِمُونَ^(٥) خَمْسِينَ يَمِينًا؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْتَسِمُ وَلَمْ نَرَ، قَالَ: «فَتَقْتَسِمُ لَكُمْ يَهُودُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ تَقْسِمُ يَهُودُ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٦) مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ نَقُولُ: هُوَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَصْلِ، يَعْنِي: أَصْحَابَ الدَّارِ.

• [١٩٥٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: أَتَيْتُ شَرِيحًا: فِي رَجُلٍ وَجِدَ مَيْتًا عَلَى دُكَّانٍ بَبَابِ قَوْمٍ لَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ، فَاسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْبَيْتِ.

• [١٩٥٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ صَاعِدِ الْيَشْكِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا وَجِدَ بَدَنُ الْقَتِيلِ فِي دَارٍ أَوْ مَكَانٍ صُلِّي^(٧) عَلَيْهِ وَعُقِلَ، وَإِذَا وَجِدَ رَأْسٌ أَوْ رَجُلٌ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُعْقَلْ.

١٣٨- بَابُ^(٨) قَسَامَةِ الْخَطَا

• [١٩٥٤٦] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَوْطَأَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ

= علي، مختصرا، وزاد بعد هذا البيت بيتا آخر وهو: «يا سعد لا تروي بها ذاك الإبل»، وكذا نقله في «كنز العمال» (٤٠٤٣٩) عن ابن سيرين، عن علي، مختصرا أيضا بهذا البيت.

(١) قوله: «خبير إنه»، في (س): «جيرانه». (٢) قوله: «مما لا»، في (س): «عمالا لا».

(٣) قوله: «يعلمون سكاونا»، في (س): «يعملون دكانا».

(٤) قوله: «دالية»، في (س): «دار له».

(٥) قوله: «أقتسمون»، في (س): «أقسموا».

(٦) زاد بعده في (س): «لأولياء الدم».

(٧) قوله: «صلي»، في (س): «طلب».

(٨) زاده بعده في (س): «ما جاء في».

رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ^(١) فَرَسًا، فَقَطَعَ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ رِجْلِهِ، فَتَزَى^(٢) حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْجُهَيْنِيِّينَ: أَتَخْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ: لَهُوَ أَصَابُهُ، وَلَمَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا أَنْ يَخْلِفُوا^(٣)، فَاسْتَخْلَفَ ۞ مِنَ الْأَخْرِينَ خَمْسِينَ، فَأَبَوْا أَنْ يَخْلِفُوا، فَجَعَلَهَا عُمَرُ بِنُ الْحَطَّابِ نِصْفَ الدِّيَةِ.

• [١٩٥٤٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب... نحوه.

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بِنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْتَرِيحُ إِلَى هَذِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيَقْضِي بِهَا فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ بَعِيدٌ مِنْهَا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ أَنَا: وَقَضَى يَزِيدُ^(٤) بِنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي ابْنِ نُوحٍ وَتَمِيمِ بْنِ مِهْرَانَ وَهَشَامٍ فِي ابْنِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ الْهُذَلِيِّ لَمَّا مَاتَ^(٥) مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَا اضْطَرَّعَا.

• [١٩٥٤٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَنَّ أُمَّةً عَصَّتْ إِصْبَعًا لِمَوْلَى لِبَنِي زَيْدٍ^(٦) فَمَاتَ، وَاعْتَرَفَتِ الْجَارِيَةُ بِعَضِّهَا إِيَّاهُ، فَقَضَى عُمَرُ بِنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: بِأَنْ يَخْلِفَ بَنُو^(٧) زَيْدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا، يُرَدُّدُ عَلَيْهِمْ لَمَاتَ مِنْ عَصَّتِهَا، ثُمَّ الْأُمَّةُ لَهُمْ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يَخْلِفُوا.

(١) جهينة: قبيلة حجازية كبيرة واسعة الانتشار في زمانها، ومن أشهر بلادهم ينبع. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٩٣).

(٢) قوله: «فتزى»، في (س): «فبرأ».

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وينظر «الموطأ» - رواية يحيى الليثي (٣١٥٠) عن ابن شهاب عن عراك وسليمان بن يسار، نحوه.

• [١٧٢ / س] (٤) قوله: «يزيد» في (س): «زيد».

(٥) قوله: «لما مات» وقع في الأصل: «لمات» والمثبت من (س).

• [١٩٥٤٨] [شبية: ٢٨٢٠٣].

(٦) في الأصل: «يزيد»، وفي (س): «أبي زيد»، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شبية (٢٨٢٠٣) من طريق ابن جريج، به.

(٧) زاد بعده في الأصل، (س): «أبي». وينظر المصدر السابق.

• [١٩٥٤٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة قال: احتمل رجل رجلاً، فضرب به الأرض، فجعل يجؤه بمرْفَقِهِ^(١)، ويضربه^(٢) حتى مات، فأخْصِمَ فِيهِ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَتَلَهُ.

• [١٩٥٥٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد وغيره قال: إِذَا ضَرَبْتَهُ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا، حَتَّى يَمُوتَ قَتِلَ بِهِ.

• [١٩٥٥١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً عَن مَجْنُونٍ دَفَعَ غُلَامًا لَهُ، فَأَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ قَتَلَهُ، قَالَ: لَا يَبْطُلُ دَمُهُ، قَالَ عَطَاءٌ: أَتَى حَجْرَ عَائِزٍ^(٣) فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ، فَأَصَابَ ابْنَ نِسْطَاسٍ^(٤) عَمَّ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥)، لَا يَعْلَمُ مَنْ صَاحِبُهُ، فَقَتَلَهُ، فَضَرَبَ مَرْوَانَ دِيئَةَ عَلَى النَّاسِ.

• [١٩٥٥٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كَانَتْ أُمُّ عَمِيرِ بْنِ سَعْدٍ^(٦) عِنْدَ الْجُلَاسِ بْنِ سُؤَيْدٍ، فَقَالَ الْجُلَاسُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا فَلَنَحْنُ شَرٌّ^(٧) مِنَ الْحَمِيرِ، فَسَمِعَهَا عَمِيرٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَى إِنْ لَمْ أَزِفْعَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ فِيهِ، وَأَنْ أُحْلَطَ بِحَاطِيئَتِهِ، وَلِنَعْمَ^(٨) الْأَبُّ هُوَ لِي، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ: فَدَعَا^(٩) الْجُلَاسَ، فَعَرَفَهُ وَهُمْ يَتَرَحَّلُونَ فَتَحَالَفَا،

(١) قوله: «يجؤه بمرْفَقِهِ»، في (س): «تجاه مرفقه».

(٢) قوله: «ويضربه»، في (س): «وضرب به».

• [١٩٥٥١] [شيبه: ٢٨٤٣٧]. [ب: ١٤٣/٥].

(٣) قوله: «حجر عائز»، تصحف في الأصل: «حاجر عابر»، وفي (س): «حجراً عابراً»، والتصويب من المصنف لابن أبي شيبه (٢٨٤٣٧) من طريق ابن جريج، به.

(٤) قوله: «نسطاس»، في (س): «بسطاس».

(٥) زاد بعده في (س): «بن بسطاس».

(٦) قوله: «أم عمير بن سعد»، في (س): «أم عبد بن سعيد».

(٧) قوله: «شر»، في (س): «أشد».

(٨) قوله: «ولنعمة»، في (س): «أو لنعم».

(٩) زاد بعده في (س): «النبي ﷺ».

فَجَاءَ الْوَحْيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَكَتُوا فَلَمْ^(١) يَتَحَرَّكَ أَحَدٌ وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ^(٢)، لَا يَتَحَرَّكُونَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ، فَرَفَعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ» حَتَّى «فَإِنْ يَتُوبُوا» [التوبة: ٧٤] فَقَالَ الْجُلَاسُ: اسْتَتَبَ لِي رَبِّي، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَأَشْهَدُ لَقَدْ صَدَقَ: «وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» [التوبة: ٧٤]، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ مَوْلَى لِلْجُلَاسِ قُتِلَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَبَى بَنُو عَمْرِو أَنْ يَعْقِلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَ عُمَيْرٌ مِنْهَا بَعْلِيَاءَ حَتَّى مَاتَ، يَعْنِي: كَثُرَ مَالُهُ وَازْتَفَعَ عَلَى النَّاسِ، أَي: بِالْمَالِ فَهُوَ التَّعْلَى.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: فَمَا سَمِعَ عُمَيْرٌ^(٣) مِنَ الْجُلَاسِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ بَعْدَهَا.

○ [١٩٥٥٣] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُذُنِ عُمَيْرٍ، فَقَالَ: «وَقَدْ أَذْنُكَ يَا عُمَيْرُ، وَصَدَقَكَ رَبُّكَ».

○ [١٩٥٥٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلِ مَعْمَعَةٍ تَفَرَّقُوا عَنْ قَتْلِ، أَوْ جُرْحِ فَأَدَاهُ جُرْحُهُ ذَلِكَ^(٤) إِلَى الْمَوْتِ، فَأَدَعَى الْمَجْرُوحُ عَلَى بَعْضِ الَّذِينَ ضَرَبُوا^(٥) دُونَ بَعْضٍ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ أَهْلَ الْمَعْمَعَةِ مَنْ لَا يُعْلَمُ عَلَيْهِ بُغْيَةٌ، وَلَا يُتَّهَمُ بِعِدَاوَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْقَتِيلِ يَدْرَعُونَ بِالْأَيْمَانِ، مِنْ أَجْلِ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ وَزْبِ^(٦) الْمَارَةِ،

(١) في الأصل: «فلا» والتصويب من «المحلن» (٨٥/١١) لابن حزم حيث ساقه بإسناده.

(٢) قوله: «يَفْعَلُونَ»، ليس في (س).

(٣) تصحف في الأصل: «عمر»، والمثبت من (س)، وينظر ما سبق.

(٤) زاد بعده في (س): «الوقت».

(٥) قوله: «ضَرَبُوا»، في (س): «ضربوه»

(٦) قوله: «وَزْبِ»، في (س): «ورب».

فِيخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا : بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّ فُلَانًا هُوَ قَتَلَ صَاحِبَنَا ، وَمَا مَاتَ إِلَّا مِنْ ضَرْبِهِ .

١٣٩- بَابُ الْخَلِيعِ

• [١٩٥٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : خَلَعَ قَوْمٌ هُدَالِيُونَ سَارِقًا مِنْهُمْ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ ، قَالُوا : قَدْ خَلَعْنَا ، فَمَنْ وَجَدَهُ يَسْرِقُ فَدَمُهُ هَدْرٌ ، فَوَجَدْتُهُ رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَسْرِقُهُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، فَجَاءَ قَوْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَخَلَفُوا بِاللَّهِ مَا خَلَعْنَا ، وَلَقَدْ كَذَبَ النَّاسُ عَلَيْنَا ، فَأَخْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، ثُمَّ أَخَذَ عُمَرُ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الرُّفْقَةِ ، ثُمَّ قَالَ : أَقْرِنُوا^(١) هَذَا إِلَيَّ أَحَدِكُمْ ۞ حَتَّى تُؤْتُوا بِيَدِي صَاحِبِكُمْ فَفَعَلُوا ، فَانطَلَقُوا ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ أَرْضِهِمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ شَدِيدٌ ، فَاسْتَتَرُوا بِجَبَلٍ طَوِيلٍ ، وَقَدْ أَمْسَوْا ، فَلَمَّا نَزَلُوا كُلُّهُمْ انْقَضَ الْجَبَلُ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَلَا مِنْ رِكَابِهِمْ ، إِلَّا التَّرِيكَ^(٢) وَصَاحِبُهُ ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِمَا لَقِيَ قَوْمَهُ .

١٤٠- بَابُ قَسَامَةِ النِّسَاءِ

• [١٩٥٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَحْلَفَ امْرَأَةً خَمْسِينَ يَمِينًا ، ثُمَّ جَعَلَهَا دِيَةً .

• [١٩٥٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَحْلَفَ امْرَأَةً خَمْسِينَ يَمِينًا ، عَلَى مَوْلَى لَهَا أُصِيبَ .

• [١٩٥٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ ۞ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ قَسَامَةٌ . قَالَ : وَبِهِ نَأْخُذُ .

(١) قوله : «أقربنوا» ، في (س) : «أقيدوا» .

۞ [١٤٤/٥] أ .

(٢) قوله : «التريك» ، في (س) : «الشريد» .

۞ [س/١٧٣] .

١٤١- بَابُ قَسَامَةِ الْعَبِيدِ

• [١٩٥٥٩] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ.
وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [١٩٥٦٠] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي عَبْدٍ ضَرَبَهُ كَبِيرٌ لَهُ جَزَائًا، بِنَعْلِ أَوْ غَيْرِهَا، فَمَكَتْ أَيَّامًا مَرِيضًا، ثُمَّ مَاتَ، فَكَتَبَ أَنْ: أَخْلِفَ أَوْلِيَاءَهُ: أَنَّهُ لَمَاتَ مِنْ ضَرْبِ كَبِيرِهِ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ أَعْرَمَهُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ أَبَوْا أَقْسِمَ أَوْلِيَاءُ الْكَبِيرِ الضَّارِبِ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَعْرَمَهُمْ نِصْفَ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

• [١٩٥٦١] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ، إِنَّمَا هِيَ أَثْمَانُ كَهَيْئَةِ الْحَقِّ يُدْعَى.
قَالَ: وَأَقُولُ أَنَا: قَضَى هِشَامٌ فِي عَبْدٍ أُيُوبٍ مَوْلَى نَافِعِ بِخَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى أُيُوبٍ، فَحَلَفَ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ.

• [١٩٥٦٢] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ فِي الْعَبِيدِ وَالْغُلَّامَانِ يُصِيبُ أَحَدُهُمْ لَا بَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا هُمْ، فَيَشْهَدُونَ لِأَصَابَةِ فُلَانٍ، قَالَ: لَا أُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ، وَلَكِنِّي جَاعِلٌ عَقْلَهُمْ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، قَدْ كَانَ يُقَالُ: إِذَا أَصَابَ رَاعٍ فِي رِعَاءٍ فَعَقَلَهُ عَلَيْهِمْ.

١٤٢- بَابُ مَنْ قَتَلَ فِي زِحَامٍ

• [١٩٥٦٣] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الرَّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ فِي زِحَامٍ، فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ، فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

• [١٩٥٦٤] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ كِتَابِ

لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَلَّغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى مِنْ قِتْلِ يَوْمِ فَطْرِ، أَوْ يَوْمِ أَضْحَى، فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَى النَّاسِ جَمَاعَةً، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ.

• [١٩٥٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ وَهْبِ بْنِ عُقْبَةَ الْعِجْلِيِّ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ مَذْكَوْرِ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الزَّحَامِ، فَجَعَلَ^(٢) عَلِيٌّ^(٣) دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

• [١٩٥٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَلِيًّا، فَقَالَ: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

• [١٩٥٦٧] عبد الرزاق، عَنِ إِبْرَاهِيمَ^(٤)، عَنِ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ بِقَوْمٍ، فَاسْتَسْقَتْهُمْ، فَلَمْ يَسْقُوْهَا، فَمَاتَتْ عَطْشًا ۞، فَجَعَلَ عُمَرُ دِيَّتَهَا عَلَيْهِمْ.

قَالَ سُفْيَانُ: فِي رَجُلٍ أَجَارَ شَهَادَةَ عَبْدِ وَحُرِّ عَلَى رَجُلٍ، وَقَطَعَهُ: عَلَيْهِمْ^(٥) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

١٤٣- بَابُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ ثُمَّ يَرْجِعُ

• [١٩٥٦٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَّغَنِي، أَنَّ عِكْرِمَةَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَلَفَ فِي خَمْسِينَ رَجُلًا فِي قَسَامَةِ عَلَى دِمٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَخَلَفَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ، فَجَاءَ يُرِيدُ التَّوْبَةَ، فَأَفَاتَهُ عِكْرِمَةُ^(٦): أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ حِصَّتَهُ مِنَ الْعَقْلِ، فَيُؤَدِّيَهُ إِلَى أَهْلِ الْقِتِيلِ، وَيُعْتِقَ رَقَبَةً.

(١) قوله: «قتل»، في (س): «عقل» . (٢) قوله: «فجعل»، في (س): «فجعل» .

(٣) ليس في الأصل، واستدركتاه من (س)، وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٣٠/٢٥) حيث ساقه بسنده، وهو في «كنز العمال» (٤٠٣٦٧) معزوا للمصنف .

• [١٩٥٦٦] [شيبه: ٢٨٤٣٦] . (٤) قوله: «عن إبراهيم»، ليس في (س) .

• [١٤٤/٥ ب] .

(٥) قوله: «وقطعه: عليهم»، في (س): «فقطعه، وقال: عقله» .

(٦) تصحف في الأصل إلى: «قتادة»، وهو خطأ، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في أول الأثر .

• [١٩٥٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن مطر، عن عكرمة في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فوجم، ثم رجح أحدهم، قال: عليه رُبع الدية، ويعتق رقبة.

١٤٤- بَابُ الْمُقتَلَانِ وَالَّذِي يَقَعُ عَلَى الْآخِرِ أَوْ يَضْرِبُهُ

• [١٩٥٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني يونس بن يوسف، أنه سمع ابن المسيب، يقول^(١): اقتتل رجلان، فقال أحدهما: ذهب يضربني - لصاحبه - فاندقت إحدى قصبتي يده، فقال ابن المسيب: قال عثمان: إذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح، فهو^(٢) قصاص.

قال سفيان في الرجلين يضطربان: فيجرح أحدهما صاحبه، قال: يضمن كل واحد منهما صاحبه.

• [١٩٥٧١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سئل ابن شهاب عمّن جعل على المضطرب عين نصف عقله، فقال ابن شهاب^(٣): نرى العقل^(٤) تاماً على الباقي منهما، وتلك السنة فيما أدركنا.

• [١٩٥٧٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في قوم اقتتلوا، وهم حيران، فوجد بينهم قتيل، قال: إن قامت بيثة على رجل قتله أقيد منه، وإن لم تقم بيثة، فالسنة قد مضت بأن يعقل من قتل^(٥) في قتال عمية أو جرح، إذا لم يعلم من قتله أو جرحه.

• [١٩٥٧٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حصين، عن شريح، أن رجلاً صرع على

• [١٩٥٦٩] [شبية: ٢٨٤٩٦].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من (س).

(٢) تصحف في الأصل: «أو» والتصويب من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٤٠٣١٧) معزوا للمصنف.

(٣) قوله: «عمن جعل... فقال ابن شهاب»، ليس في (س).

(٤) في الأصل: «العقلة» والتصويب من (س)، وهو الموافق لما في «المحلن» لابن حزم (٥٠٢/١٠) حيث ساقه، بسنده.

(٥) قوله: «قتل»، في (س): «قتله».

• [١٩٥٧٣] [شبية: ٢٨٢١٧].

رَجُلٍ^(١) مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ ، فَمَاتَ الْأَعْلَى ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : لَا^(٢) أَضْمَنُ الْأَرْضَ ، فَلَمْ^(٣) يُضْمَنَّ الْأَسْفَلَ لِلأَعْلَى ، وَكَانَ يُضْمَنُ الْأَعْلَى لِلأَسْفَلَ .

• [١٩٥٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَشْعَثَ ، عَنِ رَجُلٍ ، عَنِ عَلِيِّ أَنَّهُ ضَمَّنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ .

• [١٩٥٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ : أَيُّهُمَا مَاتَ ، فَدَيْتُهُ عَلَى الْآخَرِ ، وَيُضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، قَالَ : وَإِنْ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ فَأَيُّهُمَا مَاتَ ، فَدَيْتُهُ عَلَى الْبَاقِي .

• [١٩٥٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ^(٤) عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : دَلَّ حَبَلًا حَتَّى أَرْقَى فِيهِ ، فَدَلَّى حَبَلًا^(٥) فَانْقَطَعَ وَهُوَ يَمُدُّهُ ، قَالَ : عَلَيْهِ الدِّيَّةُ .

• [١٩٥٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ عَلِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ صَدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَضَمَّنَ^(٦) كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَعْنِي : الدِّيَّةُ .

• [١٩٥٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ^(٧) ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى عَلِيِّ : أَنَّهُ قَضَى فِي قَوْمٍ اقْتَتَلُوا^(٨) ، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ

(١) قوله : «صرع على رجل» وقع في الأصل : «صرع رجلا» والتصويب من (س) ، وهو الموافق لما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٨٢١٧) من طريق سفيان ، نحوه .

(٢) قوله : «لا» ، ليس في (س) .

(٣) قوله : «فلم» ، في (س) : «فمن» .

(٤) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من (س) ، وهو أشبه بالصواب ، لأن المصنف لا يروي عن ابن شبرمة إلا بواسطة .

(٥) قوله : «حبالا» ، في (س) : «رجلا» .

(٦) في الأصل : «وضمن» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «نصب الراية» (٣٨٦/٤) حيث ساقه ، بسنده .

(٧) قوله : «هشيم بن بشير» ، في (س) : «هشيم عن كثير» .

(٨) زاد بعده في الأصل خطأ : «فعقل» وينظر المصدر الآتي .

بَعْضًا، فَقَضَى^(١) بِعَقْلِ^(٢) الَّذِينَ قُتِلُوا عَلَى الَّذِينَ جُرِحُوا، وَطَرَحَ عَنْهُمْ مِنَ الْعَقْلِ بِقَدْرِ جِرَاحِهِمْ^(٣).

• [١٩٥٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْمِ شَرِبُوا، فَسَكِرُوا، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ: نَرَى أَنَّ السُّكْرَ لَا يُبْطِلُ شَيْئًا مِنَ الْقَوْدِ، يُقْتَلُ^(٤) بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَيُقْتَصُّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

١٤٥- بَابُ الْقَوْمِ يَمْتَقِلُونَ^(٥) فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ

• [١٩٥٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَضَى هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ: فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي مَاءٍ فَتَمَاقَلُوا^(٦)، فَمَاتَ بَيْنَهُمْ^(٧) وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي الْمَاءِ، فَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ، فَقَضَى بِدِيَّتِهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

١٤٦- بَابُ الشُّبْهَةِ عَلَى الْجُرْحِ

• [١٩٥٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: قَضَى فِي الشُّبْهَةِ مِنَ الضَّرْبِ بِشَهَادَةِ الْعَبْدِ^(٨) وَالنِّسَاءِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، أَنَّ يُسْتَحْلَفَ الْمُدَّعِي ثُمَّ يَسْتَقِيدُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: لَا، وَلَكِنْ يُحْلَفُ، ثُمَّ

(١) ليس في الأصل، واستدركتاه من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٤٠٢١٤) معزوا للمصنف.

(٢) تصحف في الأصل: «فَعَقَلَ»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٣) قوله: «جِرَاحِهِمْ»، في (س): «جراحاتهم».

(٤) في الأصل: «فقتل» والمثبت أليق بالسياق.

(٥) قوله: «يَمْتَقِلُونَ»، في (س): «يتماقلون»

﴿[١٤٥/٥]﴾

﴿[س/١٧٤]﴾

(٦) تصحف في الأصل: «فلما قتلوا»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى» لابن حزم

(٦٩/١٠) معزوا للمصنف.

(٧) قوله: «بَيْنَهُمْ»، في (س): «منهم».

(٨) قوله: «العبد»، في (س): «العبيد».

العقل، وأقول: قول ابن المسيب كان^(١) أقرب إلى قضاء النبي ﷺ في الدم: يحلف المدعى عليهم، ثم ضمّموا العقل، ونجوا من الدم.

١٤٧- بَابُ نَذْرِ الْجَنِينِ

• [١٩٥٨٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني خالد الدمشقي، أن عبد الملك قضى في الجنين إذا املص^(٢) علقته^(٣) بعشرين ديناراً، فإذا كان مضغعة^(٤) فأربعين، فإذا كان عظماً^(٥) فستين، فإذا كان العظم قد كسي لحمًا فثمانين، فإن تم حلقه ونبت شعره فمائة دينار، قال: وبلغني أن علياً قضى بمثل ذلك.

• [١٩٥٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: متى يجب نذر الجنين؟ قال: ما لم يكن مضغعة، أظن قلت له: إن خلق ولم يتيم، أو اجب نذره؟ قال: نعم.

• [١٩٥٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا كان مضغعة فثلثا غرة، فإن كان علقة فثلث^(٦).

• [١٩٥٨٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال إذا كان سقطاً بيئاً، ففيه غرة، إذا لم يستهل^(٧)، فإن استهل، فقد تم عقله، فإن كان ذكراً، فألف دينار، وإن كان أنثى^(٨)، فخمسمائة دينار، قال: وقاله قتادة أيضاً.

(١) زاد بعده في الأصل: «يقول» والمثبت من (س) وهو الأليق.

(٢) الإملاص: أن تزلق (تسقط) الجنين قبل وقت الولادة. وكل ما زلق من اليد فقد ملص. (انظر: النهاية، مادة: ملص).

(٣) العلقة: طور من أطوار الجنين، وهي قطعة الدم التي يتكون منها. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: علق).

(٤) المضغعة: قطعة من اللحم قدر ما يُمضغ، وجمعها: مُضَغ. (انظر: النهاية، مادة: مضغ).

(٥) قوله: «عظماً»، في (س): «عظاماً».

(٦) هذا الحديث ليس في (س).

(٧) الاستهلال: صباح المولود عند الولادة. (انظر: جامع الأصول) (٨/ ٥٢١).

(٨) قوله: «أنثى»، في (س): «جارية».

○ [١٩٥٨٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة قالا: قضى رسول الله ﷺ في الجنين عرّة عبداً أو أمة.

○ [١٩٥٨٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: اقتتلنا امرأتان^(١) من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصابته بطنها، فقتلتها، فأسقطت جنينا، فقضى رسول الله ﷺ بعقلها على عاقلة القاتلة، وفي جنينها عرّة عبداً أو أمة، فقال قائل: كيف يعقل من لا أكل ولا شرب، ولا نطق ولا استهال؟ فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ، كما زعم أبو هريرة: «هذا من إخوان الكهان».

○ [١٩٥٨٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: استشار عمر في امرأة ضربت أخرى بعمود، فأزاد أن يقيدها، ثم سأل هل كان من النبي ﷺ في ذلك قضاء؟ فقيل له: كانتا امرأتان تحت حمل بن مالك بن النابغة، فضربت إحداهما الأخرى فقتلتها وجنينها: فقضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة، وفي الجنين عرّة، عبداً أو أمة أو فرس، قال: وكبر، قال: وأخذ عمر بذلك، وقال: لو لم أسمع بهذا لقلت فيه، فقال الرجل: يا رسول الله، كيف أعقل من لا أكل ولا شرب، ولا نطق ولا استهال؟ ومثل هذا يطل^(٢).

○ [١٩٥٨٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: العرّة: عبداً، أو أمة، أو فرس، قلت: هذا في حديث عمر؟ قال: نعم.

○ [١٩٥٨٦] [شيبة: ٢٩٧٠٢].

○ [١٩٥٨٧] [التحفة: خ م د ت س ١٣٢٢٥، خ م د س ١٣٣٢٠، ق ١٥٠٧٨ د، ١٥٠٩٦، ت ١٥١٠٦، خ ١٥١٩٦، خ م س ١٥٢٤٥ م، ١٥٢٨٤، خ م د س ١٥٣٠٨] [الإتحاف: عه حب طح ط قط الطبراني حم ٢٠٦٤٧].

(١) قوله: «اقتتلنا امرأتان» وقع في الأصل: «اقتتلنا امرأتين»، ونصب امرأتين خلاف الجادة، والمثبت

من (س)، وقوله: «اقتتلنا» بالثنية صحيح على لغة تسمى: «أكلوني البراغيث».

(٢) قوله: «يطل» في (س): «باطل».

○ [١٩٥٨٩] [شيبة: ٢٧٨٤٢].

• [١٩٥٩٠] قال عبد الرزاق رحمته الله: قَالَ عَبَّادُ^(١)، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْجَنِينُ حَيَاتَهُ عَقْلُهُ، اسْتَهَلَ، أَوْ لَمْ يَسْتَهَلْ.

• [١٩٥٩١] وقال معمرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ حَتَّى يَسْتَهَلَ، وَلَوْ عَطَسَ كَانَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِهَالِ.

• [١٩٥٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قِصَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِ الْمَرْأَتَيْنِ، فَأَخْبَرَهُ، أَنْمَا ضَرَبَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الْأُخْرَى بِعَمُودِ الْبَيْتِ، فَقَتَلَتْهَا وَذَا بَطْنِهَا: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَيْتِهَا، وَغَرَّةَ فِي جَنِينِهَا، فَكَبَّرَ عُمَرُ وَقَالَ: إِنْ كِدْنَا أَنْ نُقْضِيَ فِي مِثْلِ هَذَا بِرَأَيْنَا.

• [١٩٥٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ^(٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: أَذْكَرُ امْرَأً^(٣) اللَّهُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بِنِّ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ، يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ، فَجَرَحَتْ أَوْ ضَرَبَتْ^(٤) إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِالْمِسْطَحِ^(٥)، عَمُودِ ظَلَّتِهَا، فَقَتَلَتْهَا، وَقَتَلْتُ مَا فِي بَطْنِهَا: فَقَضَى

• [١٤٥/٥] ب.

(١) في الأصل: «عبادة»، وهو تصحيف، والمثبت من (س). وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٠٩٧) عن عباد، عن الحجاج، به.

• [١٩٥٩٣] [التحفة: دس ق ٣٤٤٤، س ٦١٢٤].

(٢) في الأصل: «ابن طاوس»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في الطبراني في «الكبير» (٨/٤)، والحاكم (٦٦٢١) من طريق المصنف، به.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «أمر»، والتصويب من (س)، وهو الموافق لما في المصدرين.

(٤) قوله: «فجرحت أو ضربت» في (س): «فجرحت فضربت».

(٥) تصحف في الأصل إلى: «بالمسطح»، وفي (س): «بالمصلح»، والتصويب من «سنن الدارقطني»

(٣٢٠٩) من طريق المصنف، به.

النَّبِيُّ ﷺ^(١) بِغُرَّةٍ^(٢) عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِمِثْلِ هَذَا قَضَيْنَا بِغَيْرِهِ .

○ [١٩٥٩٤] قال ابنُ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ ، أَوْ فَرَسٍ .

● [١٩٥٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : الْغُرَّةُ عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ ، أَوْ مِائَةٌ شَاةٌ .

وَقَالَ أَيُّوبُ : عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَشْرٌ وَمِائَةٌ .

○ [١٩٥٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ كَانَتَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ هَذَيْلٍ ، وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا حُبْلَى ، فَضَرَبَتْهَا ضَرْبَتَهَا بِمِخْبَطٍ ، فَأَسْقَطَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْحَبْرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «غُرَّةُ عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ فِي سِقْطِهَا» ، وَقَالَ ابْنُ عَمِّ الضَّارِبَةِ يُقَالُ لَهُ : حَمَلٌ بِنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ : لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَسْجَعًا؟» ، أَوْ قَالَ : «سَجَعًا سَائِرَ الْيَوْمِ» .

○ [١٩٥٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي ضَرَبَتْ صَاحِبَتَهَا^(٣) ، فَقَتَلْتُهَا ، وَمَا فِي بَطْنِهَا ، بِدَيْتِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَفِي جَنِينِهَا غُرَّةٌ ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ^(٤) .

(١) زاد بعده في (س) : «في الجنين» .

(٢) في (س) : «بغرم» .

○ [١٩٥٩٤] [شيبه : ٢٧٨٤٢] ، وتقدم : (١٨٤٢٢ ، ١٩٠٠٣ ، ١٩٠٠٩ ، ١٩٠١١ ، ١٩٠١١) وسيأتي : (١٩٥٩٦ ، ١٩٥٩٧ ، ١٩٥٩٩ ، ١٩٦٠٠ ، ١٩٦٠٤ ، ١٩٦٠٥ ، ١٩٦٠٦) .

○ [س/١٧٥] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «صاحبها» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٤٠٤١٠) معزوًا للمصنف .

(٤) قوله : «عبد أو أمة» ليس في (س) .

• [١٩٥٩٨] عبد الرزاق، عَن مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: لَوْ خَرَجَ تَامًا فَمَكَثَ الرُّوحُ تَجْرِي فِيهِ ثَلَاثًا^(٢) مَا وَرَّثْتُهُ حَتَّى يَسْتَهْلَ.

• [١٩٥٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ غُرَّةً^(٣)، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، فَقَالَ الْهَذَلِيُّ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

• [١٩٦٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ عَقَلَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ^(٤).

• [١٩٦٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنُصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُرَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبْتُ ضَرْةً^(٥) ضَرْةً لَهَا بِعَمُودٍ فَنُطِطُ^(٦) فَتَلَّتْهَا: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَيْتِهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَلَمَّا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْعَرْمُنِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ، فَاسْتَهَلَ^(٧)، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ^(٨)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْجَعَا كَسَجَعِ الْأَعْرَابِ».

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من (س)، وهو الموافق لما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٨٢/٢٥) معزوا للمصنف بسنده.

(٢) قوله: «فمكث الروح تجري فيه ثلاثا» ليس في (س).

(٣) قوله: «غُرَّةٌ»، في (س): «عن».

(٤) تصحف في الأصل: «القاتلة» والتصويب من (س)، وينظر الحديث رقم: (١٩٥٩٧).

• [١٩٦٠١] [التحفة: خ ١١٢٣١، م دق ١١٢٣٣، م دت س ق ١١٥١٠، خ ١١٥١١، م دق ١١٥٢٩] [الإتحاف:

مي جاعه طح حب قط حم ١٦٩٤٨] [شيبه: ٢٧٨٣٦، ٢٧٨٥٧، ٢٩٦٥٨]، وسيأتي: (١٩٦٠٣).

• [١٤٦/٥ أ].

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من (س)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٤٠٩/٢٠)

من طريق المصنف، به. وعند ابن المنذر في «الإقناع» (١٢٥) من طريق المصنف، به: «حرة».

الضرة: الزوجة الأخرى للرجل. (انظر: اللسان، مادة: ضرر).

(٦) الفسطاط: الخيمة الكبيرة. (انظر: جامع الأصول) (١٢٢/٨).

(٧) قوله: «فاستهَلَ»، في (س): «ولا استهَلَ». (٨) قوله: «ذلك يُطَلُّ»، في (س): «هذا بطل».

• [١٩٦٠٢] قال عبد الرزاق: وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ يَذْكُرُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْعُرَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

○ [١٩٦٠٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ عُزْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثًا، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأْتِ بِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ: فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بِعُرَّةٍ.

○ [١٩٦٠٤] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَابِرِ الْبَيْضَانِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينٍ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ بِعُرَّةٍ: فِي الذَّكَرِ غُلَامًا، وَفِي الْأُنثَى بِجَارِيَةٍ.

○ [١٩٦٠٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ قُتِلَتْ وَهِيَ حَامِلٌ بِدَيْتِهَا، وَبِعَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ فِي جَنِينِهَا.

○ [١٩٦٠٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ اسْمَ الْهُذَلِيِّ الَّذِي قَتَلَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الْأُخْرَى: فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرَّةٍ فِي الْجَنِينِ^(٢)، وَبِدَيْةٍ فِي الْمَرْأَةِ اسْمُهُ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّبِيعَةِ مِنْ بَنِي كَثِيرِ بْنِ حُبَاشَةَ بْنِ غَافِلَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ طَابِحَةَ بْنِ لِحْيَانَ بْنِ هُدَيْلٍ، وَاسْمُ الْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةِ أُمُّ عَفِيفِ ابْنَةِ مَسْرُوحٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُدَيْلٍ، وَأَخْوَاهَا الْعَلَاءُ بْنُ مَسْرُوحٍ^(٣)،

○ [١٩٦٠٣] [الإتحاف: حم ١٦٥١٤، حم ١٦٩٩٣] [شيبه: ٢٧٨٣٦، ٢٧٨٥٧، ٢٩٦٥٧]، وتقدم: (١٩٦٠١).

(١) تصحف في الأصل: «سلمة»، والتصويب من (س)، وهو الموافق لما في «المسند» (١٨٤٢٣) عن المصنف، به.

(٢) قوله: «بِعُرَّةٍ فِي الْجَنِينِ»، في (س): «في الجنين بغرة»

(٣) في الأصل: «مسرح» والتصويب من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٤٠٤٢٣) معزوا للمصنف.

وَالْمَقْتُولَةُ مَلَئِكَةٌ بِنْتُ عُوَيْمِرٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ^(١) بْنِ هُذَيْلٍ، وَأَخُوهَا عَمْرُو^(٢) بْنُ عُوَيْمِرٍ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ مَسْرُوحٍ: لَا أَكَلُ وَلَا شَرِبْتُ، وَلَا نَطَقْتُ وَلَا اسْتَهَلْتُ، فَمِثْلُ هَذَا بَطَلٌ^(٣)، فَقَالَ عَمْرُو^(٤) بْنُ عُوَيْمِرٍ: إِنَّ ابْنَتَنَا ذَكَرْتُ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِعُرَّةٍ، ذِكْرٌ، أَوْ أَثْنَى، أَوْ فَرَسٍ، أَوْ مِائَةِ شَاةٍ، أَوْ عَشْرِ^(٥) مِنَ الْإِبِلِ هَذَا كُلُّهُ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

• [١٩٦٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قِيَمَةُ الْعُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا.

• [١٩٦٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ مِثْلَهُ.

• [١٩٦٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يَرِثُ الْجَنِينُ، وَلَا يَتِمُّ عَقْلُهُ حَتَّى

يَسْتَهْلَ، فَإِنْ عَطَسَ، فَهُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِهْلَالِ.

١٤٨- بَابُ مَا عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ لَمْ يَسْتَهْلِ

• [١٩٦١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ لَمْ يَسْتَهْلِ؟ فَقَالَ^(٧): أَرَى أَنْ يُعْتَقَ أَوْ يَصُومَ.

• [١٩٦١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَأَسْقَطَتْ، قَالَ: يَغْرَمُ عُرَّةً، وَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ^(٨)، وَلَا يَرِثُ مِنْ تِلْكَ الْعُرَّةِ، هِيَ لَوَارِثِ الصَّبِيِّ غَيْرِهِ.

(١) تصحف في الأصل: «فحيان» والتصويب من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٢) في الأصل: «عمر» والتصويب من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق، وعند الطبراني في «الكبير»

(١٩٣/١) قصة مشابهة من وجه آخر عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه، وفيه: «عمران بن عويمر».

(٣) في الأصل: «باطل» والتصويب من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «عمر» والتصويب من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٥) قوله: «عشر»، في (س): «عشرين».

(٦) في الأصل: «ما» والتصويب من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى» لابن حزم (٢٩/١١) بسنده من

طريق المصنف، به.

(٧) زاد بعده في الأصل خطأ: «مالم»، والمثبت من (س)، وينظر المصدر السابق.

(٨) تصحف في الأصل: «فيه» والتصويب من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى» لابن حزم (٢٩/١١)

معزوا إلى المصنف بسنده.

• [١٩٦١٢] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ^(١) بْنِ ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: مَسَحَتْ امْرَأَةٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ حَامِلٍ، فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ: فَأَمَرَهَا^(٢) أَنْ تُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ يَعْنِي: الَّتِي مَسَحَتْ.

• [١٩٦١٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ ۞ تَشْرِبُ الدَّوَاءَ، أَوْ تَسْتَدْخِلُ الشَّيْءَ، فَيَسْقُطُ وَلَدُهَا^(٣)، قَالَ تُكْفَرُ، وَ^(٤) عَلَيْهَا^(٥) غُرَّةٌ.

١٤٩- بَابُ جَنِينِ الْأُمَّةِ

• [١٩٦١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَنِينُ^(٦) الْأُمَّةِ فِي ثَمَنِ أُمَّه، بِقَدْرِ جَنِينِ الْحُرَّةِ فِي دِيَةِ أُمَّه.

• [١٩٦١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ: إِذَا كَانَ حَيًّا فَثَمَنُهُ، وَ^(٧) إِنْ كَانَ مَيِّتًا فَنِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِ أُمَّه.

• [١٩٦١٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِ أُمَّه، قَالَ سُفْيَانُ: وَقَوْلُنَا: إِنْ خَرَجَ حَيًّا فَفِيهِ ثَمَنُهُ، وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا فَنِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِ أُمَّه^(٨)، لَوْ كَانَ حَيًّا.

(١) في الأصل: «عمرو»، وفي (س): «معمر»، والتصويب من «المحلّي» لابن حزم (٢٩/١١) معزوا إلى المصنف بسنده.

(٢) غير واضح بالأصل، وأثبتناه من (س).
⑤ [١٤٦/٥ ب].

(٣) قوله: «فيسقط ولدها»، في (س): «فتسقط».

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلّي» لابن حزم (٢٩/١١) معزوا إلى المصنف بسنده.

(٥) قوله: «وعليها»، في (س): «عنها».

(٦) قبله في الأصل: «في»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلّي» لابن حزم (١١/٣٥، ٣٦) حيث أخرج بسنده من طريق المصنف، به، وله تنمة. وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨٦/٢٥).

• [١٩٦١٥] [شيبه: ٢٧٨٢٦].

(٧) في الأصل: «أو» والتصويب من (س)، وهو الموافق لما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٧٨٢٦) عن قتادة، بنحوه.

(٨) قوله: «ثمن أمه»، في (س): «ثمنه».

• [١٩٦١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ جَنِينَ وَلِيدَتِهِ، ثُمَّ قَتَلَتْ الْوَلِيدَةَ، قَالَ ﷺ: تُعْقَلُ الْوَلِيدَةُ، وَيُعْقَلُ جَنِينُهَا عَبْدًا، إِنَّمَا كَانَ تَمَامُ عِتْقِهِ أَنْ يُوَلَّدَ، وَيَسْتَهْلَ صَارِحًا.

• [١٩٦١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ.

• [١٩٦١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلُهُ.

• [١٩٦٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ قِيمَتُهُ بِقَدْرِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا مِنْ دِيَةِ جَنِينِ الْحُرَّةِ.

• [١٩٦٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ، كَمَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ مِنْ قَدْرِ دِيَّتِهَا حَيًّا، وَأَقُولُ: فَلَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ بِالْأُمَّ، وَلَمْ يُقَدَّرْ بِالْأَبِ، وَقَالَ زِيَادُ بْنُ شَيْخٍ^(١) قَدْرُ جَنِينِ الْحُرَّةِ مِنْ دِيَّتِهِ، لَوْ كَانَ حَيًّا، فَقُتِلَ، كَانَ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، فَقُتِلَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَفِيهِ عُرَّةٌ^(٢)، فَهَذَا مِنْ قَدْرِ دِيَّتِهِ، قَالَ: وَجَنِينُ الْأُمَّةِ^(٣) لَوْ خَرَجَ، فَقُتِلَ، كَانَ ثَمَنُهُ خَمْسِينَ دِينَارًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ^(٤)، فَقُتِلَ جَنِينًا^(٥)، فَفِيهِ^(٦) مِنْ قَدْرِ ذَلِكَ^(٧)، وَلَوْ قِيلَ^(٨): مِنْ قَدْرِ أُمِّهِ، كَانَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ، لَوْ خَرَجَ فَقُتِلَ^(٩).

ﷺ [س/١٧٦].

• [١٩٦١٨] [شبية: ٢٧٨٢١].

(١) قوله: «زياد بن شيخ»، في (س): «ابن... زياد الشيخ».

(٢) قوله: «عُرَّةٌ»، في (س): «عشرة».

(٣) قوله: «الأمة»، في (س): «المرأة».

(٤) قوله: «كان ثمنه خمسين دينارًا، ونحو ذلك»، ليس في (س).

(٥) ليس في الأصل، وأثبتناه ليستقيم السياق.

(٦) قوله: «جَنِينًا فِيهِ»، في (س): «حَيًّا فِيهِ».

(٧) زاد بعده في الأصل: «فقتل جنينا من ذلك» والمثبت أليق بالسياق.

(٨) قوله: «قيل»، في (س): «أقيم».

(٩) قوله: «فقتل»، في (س): «حيا».

١٥٠- باب (١) العجماء (٢)

• [١٩٦٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ :
الْفَحْلُ (٣) جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَالْبَيْتَرُ جُبَارٌ .

○ [١٩٦٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ
وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ (٤) وَالْبَيْتَرُ (٥) جُبَارٌ ،
وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

○ [١٩٦٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ وَصَالِحٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ
مُحَمَّدٍ ، زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضِيَ أَنَّ الْعَجْمَاءَ جُبَارٌ ، وَالْبَيْتَرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ
جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ ، قَالَ : وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُضَمُّونَ الْحَيَّ مَا أَصَابَتْ
بِهَائِمُهُمْ ، وَأَبَاؤُهُمْ ، وَمَعَادِنُهُمْ ، فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي ذَلِكَ الَّذِي قَالَ
مِنَ الْقَضَاءِ .

○ [١٩٦٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ كِتَابِ
لِعَمْرُو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي رَجُلَيْنِ رَمَضَ (٦) أَحَدَهُمَا

(١) قوله : «باب» ، في (س) : «ذكر» .

(٢) العجماء : البهيمة ، سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ . (انظر : النهاية ، مادة : عجم) .

(٣) قوله : «الفحل» ، في (س) : «العجماء» .

○ [١٩٦٢٣] [التحفة : خ ١٢٨٣٢ ، م د ت س ق ١٣١٢٨ ، خ م ت س ١٣٢٢٧ ، خ م س ١٣٢٣٦ ، س ١٣٣١٠ ، س
١٣٨٥٨ ، س ١٤٥٠٦ ، د س ق ١٤٦٩٩ ، د ١٤٧٩٦ ، م ١٤٩٤٦ ، م د ق ١٥١٤٧ ، خ م ت س ١٥٢٣٨ ، خ م
س ١٥٢٤٦] [الإتحاف : ط مي خز جا عه طح حب قط حم ش ١٨٦٦٣ ، مي عه حب حم طح ٢٠٥٠٥]
[شبية : ٢٧٩٤٥ ، ٢٧٩٤٣ ، ١٠٨٨٤] .

(٤) قوله : «العجماء جبار» ليس في الأصل ، واستدركناه من (س) ، وهو الموافق لما في «المسند» (٧٥٧٤) -
٧٨١٩) عن المصنف ، به .

(٥) قوله : «والبيتَر» ، زاد بعدها في (س) : «جرحها» .

(٦) قوله : «رمض» ، في (س) : «ربط على» .

مَعْدِنٌ، وَقَتَلَتْ الْآخَرَ بِهَيْمَةَ، قَالَ: «مَا قَتَلَ الْمَعْدِنُ جُبَارًا، وَمَا قَتَلَ الْعَجْمَاءُ جُبَارًا» وَالْجُبَارُ فِي كَلَامِ أَهْلِ تِهَامَةَ^(١): الْهَذْرُ.

○ [١٩٦٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ هُرَيْرِ بْنِ شُرْحَيْبِلَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ»^(٣)، وَالسَّائِمَةُ^(٤) جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ ۞ الْخُمْسُ، وَالرَّجُلُ جُبَارٌ، يَعْنِي رَجُلٌ الدَّابَّةَ هَذْرًا.

○ [١٩٦٢٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَزْدَاهُ فَحُلًّا، فَقَتَلَهُ^(٥) الرَّجُلُ؟ قَالَ: يَغْرُمُهُ الرَّجُلُ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ بِجُرْحِهَا»^(٦)، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَمَنْ أَصَابَ الْعَجْمَاءَ بِشَيْءٍ غَرِمَ^(٧).

● [١٩٦٢٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ صَاحِبِ لَهُ، عَنِ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَغْرُمُ إِنْ أَصَابَ الْعَجْمَاءَ^(٨).

(١) تهامة: الأرض المنكفئة إلى البحر الأحمر، من الشرق من العقبة في الأردن إلى المخا في اليمن. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٧٣).

○ [١٩٦٢٦] [شيبية: ٢٧٩٣٨]، وتقدم: (١٩١١).

(٢) قوله: «هُرَيْرٌ»، في (س): «هذيل»، بالذال المعجمة.

(٣) زاد بعد في (س): «البئر جبار».

(٤) في الأصل: «السائبة» والتصويب من (س)، وهو الموافق لما في «سنن الدارقطني» (٣٣٧٩) من طريق المصنف، به.

السائمة: الماشية المقتناة للنسل والسمن إذا كانت ترعى دون تكلفة أكثر أيام السنة، والجمع: سوائم. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٣٨).

○ [١٤٧/٥] أ.

(٥) في الأصل: «فقتل» والمثبت من (س).

(٦) قوله: «العجماء جبار بجرحها»، في (س): «... جرحها جبار».

(٧) قوله: «غرم»، في (س): «أغرم».

(٨) زاد بعد في (س): «أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هريرة قال: من أصاب غرم»، وسيأتي بعد الحديث التالي.

• [١٩٦٢٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، قال: عدّا فحلّ عليّ رجل، فضرّته بالسيف فقتله، فذكر ذلك لأبي بكر الصديق، فقال: أغرمه بهيمة^(١) لا تعقل، وقال عليّ نحو ذلك.

• [١٩٦٣٠] عبد الرزاق، عن معمر^(٢)، عن همام، عن أبي هريرة قال: من أصاب العجماء غرم.

• [١٩٦٣١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أشياخ لهم، أن غلاماً دخل دار زيد بن صوحان، فضرّته ناقة لزيد فقتلته، فعمد أولياء الغلام فعقروها^(٣)، فاخصّموا إلى عمربن الحطاب فأبطل دم الغلام وأغرم الأب ثمن الناقة.

• [١٩٦٣٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم^(٤)، أن بعيراً نذ^(٥) فأصاب رجلاً، فقتله، فعقره أولياء القتيل، فاخصّموا إلى شريح فأبطل دم القتيل، وأغرمهم ثمن البعير.

• [١٩٦٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: حبطت نجبية^(٦) صبيّاً فقتلته، فجاء أهل الصبي فقتلوا النجبية، فأغرمهم شريح ثمن النجبية، وأبطل دم الصبي.

• [١٩٦٣٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: لم أمتنع من الفحل بشيء

• [١٩٦٢٩] [شبية: ٢٧٩٥٠].

(١) قوله: «أغرمه بهيمة»، في (س): «أغرم، البهيمة».

(٢) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، واستدركناه من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى» لابن حزم (١٤٥/٨) معزواً إلى المصنف بسنده.

(٣) قوله: «فَعَقَرُوهَا»، في (س): «فَعَرَبُوهَا».

(٤) قوله: «عن إبراهيم»، ليس في (س).

(٥) الناد: الشارد والذاهب على وجهه. (انظر: النهاية، مادة: ندد).

(٦) النجبية: مؤنث النجيب، والجمع: نجائب ويقال نجائب الإبل: خيارها، ونجائب الأشياء: لبابها وخالصها. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نجب).

إِلَّا بِقَتْلِهِ ، كَيْفَ أَعْرَمُهُ؟ قَالَ : قَدْ قَالُوا ذَلِكَ ، وَمَا أَظُنُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَضَتْ فِيهِ سُنَّةٌ^(١) .

قَالَ زَمْعَةُ^(٢) ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

قَالَ سُفْيَانُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ فِي دَارِهِ دَابَّةٌ قَالَ : إِذَا كَانَ عَلَيْهَا رَاكِبٌ أَوْ مُمَسِكٌ^(٣) ، فَأَصَابَتْ إِنْسَانًا ، فَقَدْ ضَمِنَ ، وَإِنْ رَبَطَهَا فِي نَاحِيَةِ الدَّارِ ، فَأَصَابَتْ إِنْسَانًا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرُ فَتَفَحَّتْ فَأَصَابَتْ إِنْسَانًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ^(٤) .

• [١٩٦٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنْ تَفَحَّتْ إِنْسَانًا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَضَمِنَ مَا أَصَابَتْ بِيَدَيْهَا ، قَالَ : وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا إِذَا كَانَ يَسِيرًا^(٥) .

• [١٩٦٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا رَبَطَ رَجُلٌ دَابَّتَهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، ضَمِنَ مَا أَصَابَتْ ، وَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

• [١٩٦٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ جَمَحَ بِهِ فَرَسُهُ ، فَقَتَلَ إِنْسَانًا ، قَالَ : ضَمِنَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي رَمَى بِسَهْمِهِ طَيْرًا ، فَأَصَابَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ ، قَالَ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي دَابَّةٍ ضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا ، ثُمَّ تَحَبَّطَتْ[⊗] بِيَدَيْهَا : نِصْفُ الدِّيَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ فِيهَا ضَمَانٌ ، وَالْيَدُ تُضَمِّنُ ، فَلَا نَدْرِي أَبَيْدًا قَتَلْتُهُ ، أَمْ بِرِجْلٍ ، ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

(١) قوله : «مضت فيه سنة» ، في (س) : «قدمت السنة» .

(٢) قوله : «زمعة» ، في (س) : «ربيعة بن صالح» .

(٣) قوله : «راكب أو ممسك» ، في (س) : «راكبا أو ممسكا» .

(٤) قوله : «وإن كان يسير . . . عليه ضمان» ، ليس في (س) .

(٥) قوله : «وضمن ما . . . إذا كان يسيرا» ، في (س) : «وإن كان يسير فنفتحت فأصابته إنسانا ، فليس

عليه ضمان» ، ثم أعاد الحديث .

١٥١- بَابُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالسَّكَرَانِ

• [١٩٦٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي السَّكَرَانِ يَقْتُلُ أَوْ يَسْرِقُ؟ قَالَ ^(١): ثَقَامٌ عَلَيْهِ الْحُدُودُ كُلُّهَا.

• [١٩٦٣٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا كَانَ الْمَجْنُونُ يَعْقِلُ أَحْيَانًا، وَيَجُنُّ أَحْيَانًا، فَمَا أَصَابَ فِي إِفَاقَتِهِ، أَوْ قَدَفَ أُقِيمَ عَلَيْهِ، وَمَا أَصَابَ وَهُوَ يَحْنُقُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ.

• [١٩٦٤٠] عبد الرزاق، عَنِ فَضِيلٍ ^(٢)، عَنِ مُعْيِرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا كَانَ مِنْهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ جَازَ عَلَيْهِ.

• [١٩٦٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ^(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ عَمَدَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطًّا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ قَتَادَةُ أَيْضًا.

• [١٩٦٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِذَا كَانَ الْمَجْنُونُ لَا يَعْقِلُ، فَقَتَلَ إِنْسَانًا فَالِدِيَّةُ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ خَطًّا، فَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ فَالْقَوْدُ.

• [١٩٦٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: فِي الْمَجْنُونِ الَّذِي يَزِيهِ النَّاسَ، وَيَعْتَثُّ بِهِمْ إِذَا خَلُّوا سَبِيلَهُ وَأَرْسَلُوهُ غَرَمُوا مَا جَزَّ ^(٤)، وَإِذَا ^(٥) أَوْ ثَقُوهُ وَرَبَطُوهُ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِمْ ^(٦).

(١) زاد بعده في الأصل خطأ: «قلت لعتاء نصف الدية»، والمثبت من (س)، وينظر «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥٣/٢٥) معزوا للمصنف بسنده.

(٢) قوله: «عن فضيل» ليس في الأصل، واستدركناه من (س).
 [٥/١٤٧ ب].

(٣) تصحف في الأصل: «مغيرة» والتصويب من (س)، وينظر ما سبق برقم: (١٩٣١٠).

(٤) في الأصل: «جروا»، والمثبت من (س).

(٥) في الأصل: «إذا»، والمثبت من (س).

(٦) في الأصل: «عليه»، والمثبت من (س).

• [١٩٦٤٤] عبد الرزاق، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْتُونِ خَطَأً.

١٥٢- بَابُ الْجَدْرِ^(١) الْمَائِلِ وَالطَّرِيقِ

• [١٩٦٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ شُرَيْحٍ فِي الْجَدْرِ إِذَا كَانَ مَائِلًا، قَالَ: إِنْ شَهِدُوا^(٢) عَلَيْهِ ضَمِنَ.

• [١٩٦٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ شُرَيْحٍ: فَإِنْ بَاعَ صَاحِبُ الدَّارِ دَارَهُ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي ضَمَانٌ، إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ^(٣) عَلَيْهِ، فَإِنْ شَهِدُوا^(٤) عَلَى الْمُشْتَرِي، ثُمَّ قَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: قَدْ أَقْلُتْكَ^(٥)، فَلَيْسَ لَهُ^(٦) أَنْ يَقِيلَهُ لِأَنَّ إِشْهَادَهُ^(٧) عَلَيْهِ كَانَ^(٨) لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ^(٩) شَيْءٌ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ.

• [١٩٦٤٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ فِي الْجَدْرِ إِذَا كَانَ مَائِلًا، أَنْ يُشْهَدَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَوَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ، قَالَ: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْجَدْرِ.

• [١٩٦٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: ضَمَّنَ شُرَيْحُ الْبَادِي وَظَلَالِ^(١٠) أَهْلَ السُّوقِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِمْ، وَضَمَّنَ الْعُمُودَ.

(١) الجدر: الجدار وهو لغة فيه، وقيل: هو أصل الجدار. (انظر: النهاية، مادة: جدر).

(٢) في الأصل: «أشهدوا» والتصويب من (س)، وهو الموافق لما في «المحل» لابن حزم (١٠/٥٢٧) معزوا للمصنف بسنده.

(٣) في (س): «يشهدوا».

(٤) في الأصل، (س): «أشهدوا»، والمثبت أليق بالسياق.

(٥) الإقالة: النقص والفسخ برضا الطرفين، وتكون في البيعة والعهد كما تكون في العقد. (انظر: النهاية، مادة: قيل).

(٦) في (س): «عليه».

(٧) في (س): «الشهادة».

(٨) في (س): «كانت».

(٩) قوله: «على البائع»، في (س): «للبياع».

(١٠) قوله: «البادي وظلال» تصحف في الأصل: «الباري وخلال»، والمثبت من (س). وينظر: «المحل» (١٠/٥٢٦) فقد عزاه للمصنف بسنده.

- [١٩٦٤٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن واصل، عن الشعبي، أن علياً كان يأمر بالمئاعب والكنف^(١) تقطع^(٢) عن طريق المسلمين.
- [١٩٦٥٠] عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، قال: قال علي^(٣): من حفر بئراً، أو عرض غوداً، فأصاب إنساناً ضمن.
- [١٩٦٥١] عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عاصم، عن الشعبي قال: لم يكن لشريح ميزاب^(٤) إلا في داره.
- [١٩٦٥٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال كان يضمن القصار إذا نضح^(٥) الماء في الطريق، فزل فيه إنسان من أهل الأسواق وغيرهم، إذا كان في غير ملكه.
- [١٩٦٥٣] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: كان إبراهيم يضمن الحشبة الحارجة^(٦).
- [١٩٦٥٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان عمرو بن الحارث حفر بئراً، فوقع فيها بغل وهو في الطريق، فخاصموه إلى شريح، فقال: يا أبا أمية أعلی البئر ضمان؟ قال: لا ولكن على عمرو بن الحارث.
- [١٩٦٥٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أشعث، أن رجلين حفرا
-
- (١) الكنف: جمع كنيف، وهو: الخلاء وموضع قضاء الحاجة. (انظر: التاج) (٢٤/٣٣٦).
- (٢) من (س).
- (٣) ليس في الأصل، والمثبت من (س). وينظر ما سبق برقم: (١٦٢١٦).
- (٤) الميزاب: قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء، أو موضع عال، والجمع: ميازيب. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أزب).
- (٥) النضح والانتضاح: الرش والبل. (انظر: المصباح المنير، مادة: نضح).
- (٦) تصحف في الأصل: «الجارية»، والتصويب من (س)، «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٧٩٢٨) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، نحوه.
- [١٩٦٥٤] [شبية: ٢٧٩٣١].

بَالُوعَةً^(١) بِنَاحِيَةِ أُبُوإِبِهِمَا ، فَمَرَّ رَجُلٌ وَمَعَهُ بَعْلٌ لَهُ ، فَوَقَعَ يَدُ^(٢) الْبَعْلِ فِي الْبَالُوعَةِ^(٣) ، فَانكسَرَ يَدُهُ^(٤) ، فَجَاءَ أَهْلَ الدَّارَيْنِ ، فَأَشْهَدَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى شَرِيحٍ فَأَرْسَلَ فِيهِمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا شَرِيحُ ، إِنِّي رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَإِنَّ هَذَيْنِ عَيْنَانِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَا كُنْتُ أَظُنُّ الْبِئْرَ تَضَمَّنُ ، فَقَالَ شَرِيحٌ : بَلَى إِذَا حَفَرْتَهَا فِي غَيْرِ سَمَائِكَ ، قَالَ : فَقَامَا إِلَى نَاحِيَةِ الدَّارِ ، فَعَدَّ لَهُ ثَمَنَ الْبَعْلِ ، اسْمُ الرَّجُلَيْنِ : الْحَارِثُ^(٥) بَنُ نُوفَلٍ ، وَالْحَارِثُ بَنُ ضِرَارٍ .

• [١٩٦٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا وَضَعْتَ ۞ نَعْلَيْكَ أَوْ حُفْنِكَ فِي مَسْجِدٍ ، فَعَثَرَ^(٦) بِهِ رَجُلٌ فَعُنَيْتَ ، قَالَ : تَضَمَّنُهُ ، قَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّرِيقِ .

• [١٩٦٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ عَمْرِو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا فَأَصَابَ إِنْسَانًا ، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ» .

• [١٩٦٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ مُجَالِدٍ^(٧) ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ شَرِيحٍ ، أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ أَيْضًا .

• [١٩٦٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ هُشَيْمٍ ، عَنِ مُعِيرَةَ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ بِنَائِهِ ، أَوْ بَنَى فِي غَيْرِ سَمَائِهِ ، فَقَدْ ضَمِنَ .

• [١٩٦٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي قَوْمٍ حَفَرُوا بَيْتًا فِي بَادِيَةِ ، فَمَرَّ بِهَا قَوْمٌ

(١) قوله : «بالوعة» ، في (س) : «بالغة» .

(٢) قوله : «يد» ، في (س) : «به» .

(٣) قوله : «البالوعة» ، في (س) : «البالغة» .

(٤) قوله : «يده» ، في (س) : «رجله» .

(٥) قوله : «الحارث» ، في (س) : «الحارثة» .

• [١٤٨/٥] أ .

(٦) العثر والعثار : التعرقل في شيء . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عثر) .

(٧) قوله : «مجالد» ، في (س) : «مجاهد» .

لَيْلًا، فَسَقَطَ بَعْضُهُمْ فِي الْبَيْرِ، قَالَ: لَا تَرَى عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَقَاسَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَعْدِنِ وَالْبَيْرِ.

١٥٣- بَابُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ^(١)

• [١٩٦٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ، قَالَ: يَضْمَنُ أَهْلُهُ مَا أَصَابَ.

• [١٩٦٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ يَضْمَنُونَ مَا أَصَابَ^(٢) فِي غَيْرِ دَارِهِمْ.

١٥٤- بَابُ عَقْلِ الْكَلْبِ

• [١٩٦٦٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُدَيْلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(٣) بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الصَّائِدِ إِذَا قُتِلَ أُرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَفِي الْكَلْبِ الَّذِي يَمْنَعُ الزَّرْعَ وَالِدَارَ إِذَا قُتِلَ ﴿ شَاةٌ ﴾، وَفِي الْكَلْبِ الَّذِي يَنْبُحُ وَلَا^(٤) يَمْنَعُ زَّرْعًا وَلَا دَارًا، إِنْ طَلَبَهُ صَاحِبُهُ فَفَرَّقَ مِنْ تَرَابٍ، وَاللَّهِ إِنَّا لَنَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ.

• [١٩٦٦٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٥) قَالَ: فِي الْكَلْبِ الصَّائِدِ أُرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

(١) الكلب العقور: كل سبع يعقر؛ أي: يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب، وسأها كلبا لاشتراكها في السبعية. (انظر: النهاية، مادة: عقر).

(٢) قوله: «يضمنون ما أصاب» وقع في الأصل: «يضمنون ما أصابوا» والمثبت من (س) أليق بالسياق.

• [١٩٦٦٣] [شيبية: ٢١٣١٦].

(٣) قوله: «بن عمرو» ليس في الأصل، والمثبت من (س). وينظر: «المحلى» (١٠/٥٢٣).

﴿س/١٧٨﴾.

(٤) في الأصل: «فلا»، والتصويب من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

• [١٩٦٦٤] [شيبية: ٢١٣١٦]، وتقدم: (١٩٦٦٣) وسيأتي: (١٩٦٦٥).

(٥) تصحف في الأصل: «عمر»، والمثبت من (س).

- [١٩٦٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ^(١)، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَسْتَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا عَقْلُ كَلْبِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: أَزْبَعُونَ دِزْهَمًا، قَالَ: فَمَا عَقْلُ كَلْبِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: شَاةٌ مِنَ الْعَنَمِ، قَالَ: فَمَا عَقْلُ كَلْبِ الزَّرْعِ؟ قَالَ: فَرْقٌ^(٣) مِنَ الزَّرْعِ، قَالَ: فَمَا عَقْلُ كَلْبِ الدَّارِ؟ قَالَ: فَرْقٌ مِنْ شُرَابِ حَقِّ عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، وَحَقٌّ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَقْبَلَهُ، وَهُوَ يُنْقِصُ مِنَ الْأَجْرِ.
- [١٩٦٦٦] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي فِي الْكَلْبِ الصَّائِدِ إِذَا قُتِلَ، قَالَ: يَغْرَمُ لِصَاحِبِهِ مِثْلَهُ.

١٥٥- بَابُ عَيْنِ الدَّابَّةِ

- [١٩٦٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَضَى شُرَيْحٌ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ إِذَا فُقِئَتْ بَرُيْعَ ثَمَنِهَا، إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا قَدْ رَضِيَ ثَمَنَهَا، وَإِنْ شَاءَ شَرَوْهَا^(٤)، قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَمْرُ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى بِذَلِكَ.
- [١٩٦٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ جَابِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ شُرَيْحِ، أَنَّ عَمْرَ كَتَبَ إِلَيْهِ: فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ زُبْعَ ثَمَنِهَا.
- [١٩٦٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ شُرَيْحًا، قَالَ: قَالَ لِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَيْنِ^(٥) الدَّابَّةِ زُبْعَ ثَمَنِهَا.

• [١٩٦٦٥] [شيبه: ٢١٣١٦].

(١) قوله: «بن عطاء» ليس في الأصل، والمثبت من (س). وينظر: «المحلن» (١٠/٥٢٣).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(٣) الفرق: مكيال يسع ثلاثة أصع، ويعادل ٦,١٠٨ كيلو جرام. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠).

• [١٩٦٦٧] [شيبه: ٢٧٩٦٦]. (٤) قوله: «شرواها»، في (س): «شراؤها»

• [١٩٦٦٨] [شيبه: ٢٧٩٦٢، ٢٧٩٦٤، ٢٧٩٦٨]، وتقدم: (١٨٩٨٣).

• [١٩٦٦٩] [شيبه: ٢٧٩٦٨، ٢٧٩٦٢].

(٥) تصحف في الأصل إلى: «ربيع»، والمثبت من (س). وينظر: «المحلن» لابن حزم (٨/١٤٩) حيث

أورده عن عمرو بن دينار، به.

• [١٩٦٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: عَيْنُ الدَّابَّةِ؟ قَالَ: الرُّعُ، زَعَمُوا^(١).

• [١٩٦٧١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فِي عَيْنِهَا^(٢) الرُّعُ.

• [١٩٦٧٢] قال عبد الرزاق: وَسَمِعْتُ أَنَا مَنْ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ^(٣) قَضَى فِي الْفَرَسِ تُصَابُ عَيْنُهُ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ.

• [١٩٦٧٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن المُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي عَيْنِ جَمَلٍ أُصِيبَ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ^(٤)، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ بَعْدَ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ نَقَصَ مِنْ قُوَّتِهِ، وَلَا مِنْ هِدَايَتِهِ شَيْءٌ، فَقَضَى فِيهِ بِرُبْعِ ثَمَنِهِ.

١٥٦- بَابُ جَرِيرَةِ السَّائِبَةِ^(٥)

• [١٩٦٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قَالَ: زَعَمَ لِي عَطَاءٌ، أَنَّ سَائِبَةً مِنْ سُيِّبِ مَكَّةَ أَصَابَتْ إِنْسَانًا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ شَجَجْتُهُ؟ قَالَ: إِذْنٌ أَخَذَ لَهُ مِنْكَ حَقُّهُ، قَالَ: أَفَلَا تَأْخُذُ لِي مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هُوَ إِذْنُ الْأَرْقَمِ^(٥)، قَالَ: إِنْ تَتْرَكُونِي أَلْقَمَ^(٦)، وَإِنْ تَقْتُلُونِي أَنْقَمَ^(٧)، قَالَ عُمَرُ: فَهُوَ الْأَرْقَمُ.

(١) هذا الأثر ليس في الأصل، وأثبت من (س). وينظر: «المحلل» (٤٢٨/١٠) معزوًا للمصنف.

(٢) تصحف في الأصل: «ثمنها»، والتصويب من (س)، وهو الموافق لما في «المحلل» (٤٢٨/١٠) معزواً للمصنف بسنده، نحوه.

(٣) قوله: «عمر»، في (س): «علي».

(٤) السائبة: العبد الذي يعتق، ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له، فيضع ماله حيث شاء. (انظر: النهاية، مادة: سيب).

(٥) الأرقم: الحية، وهذا مثل لمن يجتمع عليه شران لا يدري كيف يصنع فيهما؟ يعني: أنه اجتمع عليه القتل وعدم الدية. (انظر: جامع الأصول) (٤٤٣/٤).

(٦) ألقم: أعض. (انظر: جامع الأصول) (٤٤٣/٤).

(٧) في الأصل: «ألقم»، والمثبت من (س). وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥/٢٩٤).

• [١٩٦٧٥] عبد الرزاق، عن مالك، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، أن سائبة، أعتقه بعض الحاج كان يلعب هو ورجل من بني عايد، فقتل السائبة العائدي، فجاء أبوه إلى عمربن الخطاب يطلب بدم ابنه، فأبى عمر أن يديه، قال: ليس له مال، فقال العائدي: أرأيت لو أنني قتلتها^(١)؟ قال عمر: إذن تخرجون ديتها، قال: فهو إذن كالأزقم، إن يترك يلقم، وإن يقتل ينقم.

• [١٩٦٧٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال في السائبة: يعقل عنه المسلمون، ويرثه المسلمون، ليس مواله منه في شيء.

• [١٩٦٧٧] عبد الرزاق عن^(٢) معمر، عن جابر، عن الشعبي قال: كل عتيق سائبة، يعقل عنه مولاة، ويرثه^(٣) مولاة.

• [١٩٦٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، أن عروة أخبره، عن الحارث الأعور، أنه سأل عليًا، عن سائبة قتل رجلاً عمداً، قال: يقتل به، وإن قتل خطأ، نظر هل عاقد أحدًا؟ فإن كان عاقد، أخذ أهل عقده، وإن لم يعاقد أذي عنه من بيت مال المسلمين، وفي الولاء منه بيان.

١٥٧- بَابُ الزَّرْعِ تُصِيبُهُ الْمَاشِيَةُ^(٤)

• [١٩٦٧٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الحرت تصيبه الماشية ليلاً أو نهاراً؟ قال: يعرّم، قلت: فعليه حظ أو ليس عليه حظ؟ قال: أرى أن يعرّم، قال: قلت: كان فيه من يبصره؟ قال: فيعرّم فيما أرى.

(١) قوله: «لو أني قتلتها» كذا في الأصل، وفي (س): «لو أن ابني قتله»، وعزاه في «كنز العمال» (٤٠١٦٣) لعبد الرزاق، والحديث في «الموطأ - رواية أبي مصعب» (١٦٨٤)، بلفظ: «لو قتله

ابني»، وهو الأظهر.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(٣) بعده في الأصل: «عنه»، والمثبت من (س).

(٤) قوله: «باب الزرع تصيبه الماشية»، في (س): «في الماشية تصيب».

○ [١٩٦٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا يُعْرَمُ فِي الْحَرْثِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عَبِيدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَضَى سُلَيْمَانُ النَّبِيُّ عليه السلام بِحِزَّةِ الْعَنَمِ، وَالْبَانِهَا، وَأَوْلَادِهَا، وَسَلَاهَا، كُلُّ ذَلِكَ عَامًا، قُلْتُ لَهُ: فَأَيُّنَ ^(١) أَنْتَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَصْنَعُ ذَلِكَ، عَاوَدْتُهُ فِيهِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَضَى بِهِ النَّبِيُّ عليه السلام فِيمَا بَلَعْنَا، قُلْتُ لَهُ: فَأَكَلَهُ حِمَارًا؟ قَالَ: قِيمَةٌ مَا أَكَلَ.

● [١٩٦٨١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شُبْرَمَةَ فِي الرَّزْعِ إِذَا أُصِيبَ، فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ عَلَى خَالِهِ الَّتِي أُصِيبَ عَلَيْهَا، يُقَوِّمُ ذَرَاهِمَ.

● [١٩٦٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: النَّفْسُ ^(٢) بِاللَّيْلِ وَالْهَمْلُ ^(٣) بِالنَّهَارِ؟ فَقَضَى دَاوُدُ أَنْ يَأْخُذُوا رِقَابَ الْعَنَمِ، فَفَهَمَهَا اللَّهُ سُلَيْمَانَ، فَلَمَّا أُخْبِرَ بِقَضَاءِ دَاوُدَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ خُذُوا الْعَنَمَ، فَلَكُمْ مَا خَرَجَ مِنْ رِسْلِهَا ^(٤)، وَأَوْلَادِهَا، وَأَصْوَابِهَا، إِلَى الْحَوْلِ.

● [١٩٦٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ مُرَّةَ، عَنِ مَسْرُوقِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، قَالَ: كَانَ حَرْثُهُمْ عِنَبًا، فَتَفَسَّتْ فِيهِ الْعَنَمُ لَيْلًا، فَقَضَى دَاوُدُ عليه السلام بِالْعَنَمِ لَهُمْ، فَمَرُّوا عَلَى سُلَيْمَانَ فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: أَوْ ^(٥) غَيْرَ ذَلِكَ؟! فَرَدَّهُمْ إِلَى دَاوُدَ،

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من (س).

(٢) النفس: رمي البهيمة ليلا بلا راع. (انظر: النهاية، مادة: نفس).

(٣) قوله: «والهمل»، في (س): «واليد».

الهمل: رمي البهيمة بنفسها نهارا. (انظر: النهاية، مادة: همل).

(٤) الرسل: اللبنة. (انظر: النهاية، مادة: رسل).

● [١٩٦٨٣] [شبية: ٢٨٥٥٨].

● [س/١٧٩].

● [٥/١٤٩ أ].

(٥) في (س): «و»، وقوله قبله: «الخير فقال»، مكانه بياض فيها، والمثبت هو الموافق لما في «الإبانة» لابن بطة (٦٩٨)، من طريق عبد الرزاق به.

فَقَالَ: مَا قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ؟ فَأَخْبَرَهُ^(١)، فَقَالَ سُلَيْمَانُ^(٢): لَا، وَلَكِنِّي^(٣) أَقْضِي^(٤) بَيْنَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُمْ، فَيَكُونَ لَهُمْ لِبَنِّهَا وَصُوفُهَا، وَسَمُّهَا وَمَنْفَعَتُهَا، وَيَقُومَ هَؤُلَاءِ عَلَى عَنِيهِمْ، حَتَّى إِذَا عَادَ^(٥) كَمَا كَانَ رَدُّوا^(٦) عَلَيْهِمْ عَنْهُمْ^(٧)، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

• [١٩٦٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ^(٨) وَابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٩): بَلَعْنَا أَنَّ حَرْثَهُمْ كَانَ عَنَبًا.

• [١٩٦٨٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَفَسَتْ فِيهِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، أَعْطَاهُمْ دَاوُدُ رِقَابَ^(١٠) الْغَنَمِ بِأَكْلِهَا الْحَرْثِ، وَحَكَمَ سُلَيْمَانُ بِجِزَةِ الْغَنَمِ وَالْبَانِيهَا لِأَهْلِ الْحَرْثِ، وَعَلَيْهِمْ رِعَايَتُهَا عَلَى أَهْلِ الْحَرْثِ، وَيَحْرُثُ أَهْلُ الْغَنَمِ، حَتَّى يَكُونَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ أُكِلَ، ثُمَّ يَدْفَعُونَهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَأْخُذُوا عَنْهُمْ.

• [١٩٦٨٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ قَبْلَهُمْ، أَنَّهُمْ يَأْتُرُونَ أَنَّ الْغَنَمَ نَفَسَتْ لَيْلًا فِي الْحَرْثِ عَلَى عَهْدِ سُلَيْمَانَ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ نَهَارًا لَمْ يَغْرَمَ.

• [١٩٦٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ^(١١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

(١) في (س): «فأخبروه».

(٢) ليس في الأصل، (س)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «ولكن»، وليس في (س)، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «أقضى»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٥) تصحف في الأصل إلى: «كان»، والتصويب من (س)، ويوافق ما في المصدر السابق.

(٦) في الأصل: «رد»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٧) بعده في المصدر السابق: «ويأخذ هؤلاء حرثهم».

(٨) قوله: «عن معمر» مكانه بياض في (س).

(٩) كذا في الأصل، (س) بالإنفراد. وينظر: «الاستذكار» (٢٢/٢٥٣)، معزوًا إلى عبد الرزاق.

(١٠) قوله: «داود رقاب»، مكانه بياض في (س). وينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٤٨).

• [١٩٦٨٧] [الإتحاف: حم ١٦٥٢٨].

(١١) قوله: «عن معمر»، ليس في (س)، وهو خطأ ظاهر.

نَاقَةَ لِبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ^(١) ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ ^(٢) حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ .

• [١٩٦٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ^(٣) ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ ، أَنَّ نَاقَةَ دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْهُ ، فَذَهَبَ أَصْحَابُ الْحَائِطِ ^(٤) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُ أَمْوَالِهِمْ ^(٥) بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُ مَاشِيَتِهِمْ بِاللَّيْلِ ، وَعَلَيْهِمْ مَا أَفْسَدَتْهُ ^(٦)» .

• [١٩٦٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ شَاةً وَقَعَتْ فِي غَزَلٍ حَوَاكٍ ^(٧) ، فَانْتَضَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : أَنْظِرُوهُ ، فَإِنَّهُ سَيَسْأَلُهُمْ : أَلَيْلًا وَقَعَتْ فِيهِ أَمْ نَهَارًا؟ فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ كَانَ بِاللَّيْلِ ضَمِنَ ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ لَمْ يَضْمَنْ ، ثُمَّ قَرَأَ ^(٨) شُرَيْحٌ : ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء : ٧٨] ، قَالَ : وَالنَّفْسُ بِاللَّيْلِ ، وَالْهَمْلُ بِالنَّهَارِ .

• [١٩٦٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ شَاةً وَقَعَتْ فِي غَزَلٍ حَوَاكٍ ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ بِاللَّيْلِ ضَمِنَ ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ لَمْ يَضْمَنْ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء : ٧٨] .

(١) في الأصل : «النبي» ، والمثبت من (س) .

(٢) قوله : «على أهل الأموال» ، ليس في (س) ، ولعله وهم من الناسخ .

(٣) من قوله : «عن ابن جريج . . . إلخ» ، وحتى قوله في الأثر بعده : «غزل حواك» ، مكانه بياض في (س) .

(٤) الحائط : البستان ، وجمعه : حيطان وحوائط . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حوط) .

(٥) أقحم بعده في الأصل : «على أهل الماشية» ، والتصويب من «المحلى» (١١/١٩٨) ، «التمهيد» (١١/٨٨) ، معزوًا فيهما إلى عبد الرزاق .

(٦) في الأصل : «أفسدت» ، والمثبت من المصدرين السابقين ، وهذا الحديث سقط من (س) .

(٧) من أول إسناد هذا الأثر ، وإلى هنا ، مكانه بياض في (س) ، وينظر التعليق على الحديث قبله .

(٨) قوله : «قرأ» ، في (س) : «فسر» .

- [١٩٦٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ . . . وَمِثْلُهُ .
- [١٩٦٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ قَالَ: قَضَى عَامِرُ الشَّعْبِيُّ فِي شَاةٍ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ، قَالَ: إِنْ دَخَلَتْ لَيْلًا غَرَّمْ أَهْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَخَلَتْ نَهَارًا لَمْ يَغْرَمُوا .

١٥٨- بَابُ الضَّارِي (١)

- [١٩٦٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ (٢): الْحَظْرُ يَسُدُّ، وَيُحْظَرُ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الضَّارِي الْمُدِلِّ (٣)؛ أَبْلَعَكَ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا .
- [١٩٦٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ (٤) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَانَ: يَأْمُرُ بِالْحَائِطِ أَنْ يُحْصَنَ، وَيَسُدُّ الْحَظْرَ مِنَ الضَّارِي الْمُدِلِّ، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَعْقُرُ .
- [١٩٦٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ دُوَيْبٍ أَنْ يُحْصَنَ الْحَائِطُ حَتَّى يَكُونَ إِلَى نَحْرِ الْبَعِيرِ .
- [١٩٦٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(١) وقعت هذه الترجمة في (س) هكذا: «الدابة الضارية» .

الضاري من الماشية: المعتاد رعي زروع الناس، والجمع: ضوار . (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ضرا) .

(٢) ليس في (س) .

(٣) [س/ ١٨٠] . ومن هنا، وحتى آخر الحديث رقم: (١٩٨٤٧)، وقع مكانه بياض في (س)، بمقدار صفحتين ونصف من المخطوط تقريبا .

(٤) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من «كنز العمال» (٤٠٤٤٨) معزوًا للمصنف، «المحلل» (١٩٩/١١ - ٢٠٠)، عن ابن جريج، به .

كَانَ يَقُولُ: يَرُدُّ الْبَعِيرُ، أَوْ الْبَقْرُ، أَوْ الْحِمَارُ، أَوْ الضَّوَارِي، إِلَى أَهْلِهَا ثَلَاثًا، إِذَا حُظِرَ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ يُعْقَرُونَ.

١٥٩- بَابُ حُرْمَةِ الزَّرْعِ

○ [١٩٦٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ^(١) الصَّنْعَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا رَجُلٌ يَطَأُ جَمْرَةً يَغْلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: وَمَا كَانَ جُزْمُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَتْ لَهُ مَاشِيَةٌ، يَغْشَى^(٢) بِهَا الزَّرْعَ وَيُؤْذِيهِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ الزَّرْعَ وَمَا حَوْلَهُ غُلُوةً بِسَهْمٍ، فَاحْذَرُوا أَلَّا يُسْحَتَ الرَّجُلُ مَالَهُ فِي الدُّنْيَا، وَيُهْلِكَ نَفْسَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَلَا تُسْحَتُوا أَمْوَالَكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَتُهْلِكُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

١٦٠- بَابُ أَهْلِ الْقِتَالِ يَقْبَلُونَ الدِّيَةَ وَيَأْبَى الْقَاتِلِ

○ [١٩٦٩٨] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ يُقْتَلُ عَمْدًا، فَيَقُولُ أَوْلِيَاؤُهُ: نَحْنُ نُرِيدُ الدِّيَةَ، وَيَقُولُ الْقَاتِلُ: اقْتُلُونِي، قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الدَّمُ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْقَاتِلُ أَنْ يُعْطِيَ الدِّيَةَ.

○ [١٩٦٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُجْبِرُ الْقَاتِلُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الدِّيَةَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ١٧٨] فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ.

○ [١٩٧٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، أَوْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْ كِلَيْهِمَا،

(١) تصحف في الأصل: «سعد»، والتصويب من مصادر ترجمته. ينظر: «الجرح والتعديل» (١٧٧/٢)، «الثقات» (٣٣/٦).

(٢) الغشيان: الإتيان. (انظر: النهاية، مادة: غشا).

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قَالَ: فَالْعَفْوُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الْعَمْدِ الدِّيَّةُ، ﴿فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] يَتَّبِعُ الطَّالِبُ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْمَطْلُوبُ^(١) ﴿يُحْسِنُ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ .

• [١٩٧٠١] قال عبد الرزاق: وَأَخْبَرَنَا بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• [١٩٧٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا إِنْ أَحَبَّ الْأَوْلِيَاءُ أَنْ يَغْفُوا عَفْوًا^(٢)، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَّةَ أَخَذُواهَا، وَأَعْطُوا امْرَأَتَهُ مِيرَاثَهَا مِنَ الدِّيَّةِ، ذَكَرَهُ عَنْ سِمَاكِ .

• [١٩٧٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ^(٣) حَزْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قُتِلَ، فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّاطِرِينَ، إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الْعُقْلَ، وَإِنْ شَاءُوا الْقَتْلَ» .

• [١٩٧٠٤] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ دَمًا أَوْ حَبْلًا، وَالْحَبْلُ: الْجُرْحُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ^(٤) مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ أَخَذَ

(١) تصحف في الأصل: «الطالب»، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٣١٠٤) من طريق المصنف، به .

(٢) ليس في الأصل، واستدركتاه من «المحلى» لابن حزم (٣٦١ / ١٠) معزوا للمصنف بسنده .

(٣) قوله: «عبد الرحمن بن» ليس في الأصل، واستدركتاه من «تهذيب الآثار» للطبري (٣٢ / ١) من

طريق بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن حرملة، به .

• [١٩٧٠٤] [التحفة: دق ١٢٠٥٩] .

(٤) الخيار: من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين . (انظر: النهاية، مادة: خير) .

عَلَى يَدَيْهِ ، أَوْ قَالَ : فَوْقَ يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ ، أَوْ يَغْفُو ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ ^(١) ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ وَاحِدًا ، ثُمَّ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَهُ النَّازُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا .

١٦١- بَابُ اخْتِلَافِ الْجَارِحِ وَالْمَجْرُوحِ

• [١٩٧٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ فِي الْجُرْحِ يُصِيبُ الرَّجُلَ يُجْرَحُ ، فَيَقُولُ الْمَجْرُوحُ : أَصَبْتَنِي خَطَأً ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : أَصَبْتُهُ عَمْدًا ، قَالَ : الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَجْرُوحِ أَنَّهُ خَطَأً ، لِأَنَّهُ يَدْعِي ذَرَاهِمَ .

• [١٩٧٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ عَبْدًا سَجَّ نَفْرًا فَقَضَى أَنَّهُ لِلْآخَرِ ، قَالَ : وَنَقُولُ نَحْنُ : إِذَا لَمْ يَقْعِ الْحُكْمُ فَهُوَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً .

قَالَه حَمَادٌ ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا .

١٦٢- بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ تَقْتُلُ سَيِّدَهَا

• [١٩٧٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَقْتُلُ سَيِّدَهَا خَطَأً ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، فَإِذَا كَانَتْ مُدَبِّرَةً ^(٢) بِيَعْتِ فِي قِيمَتِهَا لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ .

١٦٣- بَابُ مَنْ نَكَلَ عَنْ شَهَادَتِهِ

• [١٩٧٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَنْ نَكَلَ عَنْ شَهَادَتِهِ بَعْدَ قَتْلِ ^(٣) ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ .

• [١٩٧٠٩] قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : عَلَيْهِ الْقَتْلُ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «العين» ، والتصويب من «المسند» (١٦٦٣٧) من طريق الحارث ، به . [٥/١٥٠] .

(٢) المدبر : العبد إذا علقت عتقه بموتك . (انظر : النهاية ، مادة : دبر) .

(٣) كأنه في الأصل : «قتله» ، والمثبت مما سياتي عند المصنف من نفس الطريق (١٦٤٧١) .

- [١٩٧١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن مطر، عن عكرمة في أربعة شهدوا على رجل وامرأة بالزنا، فزجما، ثم رجع أحدهم، فقال: عليه رُبُع الدية في ماله.
- [١٩٧١١] عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، أن رجلين شهدا على رجل عند علي أنه سرق، ثم رجعا^(١) عن شهادتهما، فقال: لو أعلمكما تعمدتماه لقطعْتُ أيديكما، وأغرمتها دية يده.
- [١٩٧١٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن مطرف^(٢)، عن الشعبي، أن رجلين شهدا على رجل بسرقة، فقطعهُ علي^(٣)، ثم جاء أحد الرجلين برجل، فقال: هذا الذي سرق، فقال علي: لو كنتما تعمدتماه لقطعْتُكما، فأبطل شهادتهما عن الآخر، وأغرمتها دية الأول.
- [١٩٧١٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: شهد رجلان بسرقة على رجل، فقطع علي يده، ثم جاء^(٤) الغد برجل فقالا: أخطأنا بالأول، هو هذا الآخر: فأبطل شهادتهما على الآخر، وأغرمتها دية الأول.
- [١٩٧١٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، في رجلين شهدا على رجل^(٥) في حق، ففضي عليه^(٦)، ثم أنكرا بعد ذلك، وقالا: شهدنا بباطل، قال: إن كانا عدلين يوم
-
- [١٩٧١١] [شيبه: ٢٨٤٧٠]. (١) في الأصل: «رجع»، والمثبت أليق بالسياق.
- [١٩٧١٢] [شيبه: ٢٨٤٧٠].
- (٢) تصحف في الأصل إلى: «مطر»، والتصويب من «الأم» للإمام الشافعي (١٩١/٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٤/٨) عن ابن عيينة، عن مطرف، به. وعلقه البخاري في «الصحیح» بعد حديث (٦٩٠٤).
- (٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصادر السابقة.
- [١٩٧١٣] [شيبه: ٢٨٤٧٠]، وتقدم: (١٩٧١٢).
- (٤) في الأصل: «جاء»، والمثبت أليق بالسياق.
- (٥) تصحف في الأصل: «رجلين»، والتصويب مما سبق برقم: (١٦٤٧٤).
- (٦) بعده في الأصل: «له»، والمثبت أليق بالسياق. وينظر الإحالة السابقة.

شَهِدَا، جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا، قَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَ الرَّهْرِيُّ وَابْنُ عَلَانَةَ قَاضِي أَهْلِ الْجَزِيرَةِ :
لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا، وَيُرَدُّ الْمَالُ إِلَى الْأَوَّلِ .

• [١٩٧١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ شُبْرُومَةَ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِالْحَقِّ فَأَخَذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا شَهِدْنَا عَلَيْهِ بِزُورٍ، قَالَ : نُعَرِّمُهُ فِي أَمْوَالِهِمَا .

• [١٩٧١٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ، فَأَخَذَ مِنْهُ، فَرَجَعَ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ الْحَكَمُ : تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا، وَقَالَ حَمَّادٌ : يَضْمَنُ هَذَا الَّذِي رَجَعَ نَصِيئَهُ .

• [١٩٧١٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِشَهَادَةٍ، فَأَمْضَى الْحَكَمَ فِيهَا، ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ بَعْدُ، فَلَمْ يُصَدِّقْ قَوْلَهُ .

• [١٩٧١٨] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ زَادِي^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بَعْدَمَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ رَجَعَ هُوَ أَوْ^(٢) الْآخَرُ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَا يُلْتَفَتُ إِلَى رُجُوعِهِ إِذَا مَضَى الْقَضَاءُ .

• [١٩٧١٩] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ ۞ الْبَيْضَاقِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا شَهِدَ الرَّجُلُ بِشَهَادَتَيْنِ، قُبِلَتِ الْأُولَى، وَتُرِكَتِ الْآخِرَةُ، وَأُنزِلَ مَنزِلَةُ الْغُلَامِ» .

• [١٩٧٢٠] قال عبد الرزاق : قَالَ سُفْيَانٌ : قُلْنَا لِلشَّاهِدِ : هُوَ مُوسَعٌ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَ فِي

• [١٩٧١٨] [شيبية : ١٩٥٦٠]، وتقديم : (١٦٤٦٩) .

(١) في الأصل : «ذاذويه»، والمثبت من مصادر ترجمته، وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٣٤ / ٨)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٦٣ / ٩)، «الثقات» لابن حبان (٦٢٣ / ٧) .

(٢) في الأصل : «و»، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (٢١٥٢) عن هشيم، به .

شَهَادَتِهِ ، وَيَنْقُصُ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَمُضِ الْحُكْمُ ، فَإِذَا مَضَى الْحُكْمُ فَرَجَعَ الشَّاهِدُ غَرْمَ مَا شَهِدَ بِهِ ، قَالَ سُفْيَانُ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ ، فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِ ، ثُمَّ جَاءَ الشَّاهِدُ الَّذِي شَهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْهَدُهُ بِشَيْءٍ ، قَالَ : نَقُولُ : إِذَا قَضَى الْقَاضِي مَضَى الْحُكْمُ .

• [١٩٧٢١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُسْأَلُ أَعْنَدَكَ شَهَادَةٌ؟ فَيَقُولُ : لَا ، ثُمَّ يَشْهَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَجَارَ شَهَادَتَهُ .

• [١٩٧٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقَ بِهِ أَنَّهُ : إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةً عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانَا فَرَجِمَ ، ثُمَّ نَكَلُوا بَعْدُ ، فَإِنْ قَالُوا : عَمَدْنَا ذَلِكَ رُجِمُوا ، وَإِنْ قَالُوا : أَخْطَأْنَا إِنَّمَا هُوَ فُلَانٌ ، لَمْ يُصَدِّقُوا عَلَى فُلَانٍ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِمُ الْأَوَّلِ ، وَحُدُوا فِي قَوْلِهِمُ الْآخِرِ ، وَجُعِلَتْ دِيَةٌ^(١) الَّذِي رَجِمَ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَلَمْ يُجْعَلْ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَإِنْ نَكَلَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ فَقَالُوا : عَمَدْنَا ذَلِكَ فُتِلُوا ، وَلَمْ يُضْرَبِ الَّذِي لَمْ^(٢) يَنْكُلْ ، وَلَمْ يَغْرَمْ ، وَلَمْ يُصَدِّقُوا عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَكَلَ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ ، وَالْحَدُّ فِي الْحُدُودِ ، إِذَا شَهِدُوا عَلَيْهِ^(٣) ، ثُمَّ نَكَلُوا ، ثُمَّ قَالُوا : عَمَدْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا مِثْلَ مَا قَصَصْتُ فِي الرَّجْمِ^(٤) ، فَإِنْ نَكَلَ الْأَرْبَعَةَ فَقَالُوا : أَخْطَأْنَا إِنَّمَا هُوَ فُلَانٌ ، جُلِدُوا ، وَجُعِلَتْ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ خَاصَّةً ، وَلَمْ يُصَدِّقُوا عَلَى فُلَانٍ .

• [١٩٧٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَقَالَ لِي أَهْلُ الْعِلْمِ : إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا لِفُلَانٍ ، فَوَاحَدَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ^(٥) : إِنَّمَا هُوَ عَلَى فُلَانٍ ، وَكَانَا عَدْلَيْنِ

• [١٩٧٢١] [شيبه: ٢٣٠٥٢] ، وتقدم : (١٦٤٦٥) .

(١) في الأصل : «الدية» ، والمثبت أليق بالسياق .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه ليستقيم السياق .

(٣) في الأصل : «عليهم» ، والمثبت أليق بالسياق .

(٤) في الأصل : «الرجل» ، والمثبت أشبه بالصواب .

(٥) في الأصل : «قال» ، والمثبت أليق بالسياق .

أَوَّلَ مَرَّةٍ ، قَالَ : يُؤْخَذُ الْمَالُ مِنْهُمَا إِنْ قَالَا : عَمَدْنَا بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ عَمْدًا ، أَوْ أخطَأْنَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُمَا ^(١) الْمَالُ ، فَيُدْفَعُ إِلَى الَّذِي شَهِدَا ^(٢) عَلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

١٦٤- بَابُ دِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ^(٣)

• [١٩٧٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : دِيَةُ الْمَرْءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، قَالَ : قُلْتُ فَتَصَارِي الْعَرَبِ؟ قَالَ : مِثْلُهُمْ .

• [١٩٧٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَأَنَّهُ يُنْفَى مِنْ أَرْضِهِ إِلَى غَيْرِهَا ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنْ خَثْعَمَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَبِيرَةِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَنَّ عُمَرَ نَفَاهُ مِنْ ^(٤) أَرْضِ خَثْعَمَ ، أَوْ قَالَ : مِنْ بَيْتِهِ ، قَالَ عَمْرُو : فَكَانَ عِنْدَنَا حَتَّى جَهَّزْنَاهُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَأَنْطَلَقَ .

• [١٩٧٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى نِصْفَ عَقْلِ الْمُسْلِمِ .

• [١٩٧٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ شَيْخٍ ، عَنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا رُفِعَ إِلَيْهِ قَتَلَ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

• [١٩٧٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ عَمْرُو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ .

• [١٩٧٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَعَلَ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ ٥ نِصْفَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

(١) في الأصل : «منهم» ، والمثبت أليق بالسياق . (٢) في الأصل : «شهدوا» ، والمثبت أليق بالسياق .

(٣) في الأصل : «المرأة» ، والمثبت من الآثار الواردة تحته .

(٤) في الأصل : «إلى» ، والمثبت أليق بالمعنى .

- [١٩٧٣٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي المقدام، عن ابن المسيب، قال: جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم.
- [١٩٧٣١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن رجل، أن أبا موسى، كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب، فكتب إليه عمر: إن كان لصاً أو خارباً^(١) فاضرب عنقه، وإن كان طيرة^(٢) منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم.
- [١٩٧٣٢] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز، قال: سمعت أبا مليح بن أسامة يحدث، أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الكوفة، فكتب^(٣) فيه أبو موسى إلى عمر، فكتب فيه عمر: إن كانت طيرة منه فأغرمه الدية، وإن كان خلقاً أو عادة فأقده منه.
- [١٩٧٣٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز، أن عمر بن الخطاب قضى في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة^(٤)، نصرانياً أو يهودياً، فكتب: إن كان لصاً عادياً فاقتلوه، وإن كانت إنما هي طيرة منه في عرض فأغرموه أربعة آلاف درهم.
- [١٩٧٣٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: دية المجوسي؟ قال ثمانمائة درهم.

• [١٩٧٣٠] [شيبه: ٢٨٠٢٥].

(١) الخارب: هو اللص المفسد في الأرض، ولا يكاد يستعمل إلا في سارق الإبل. (انظر: المشرق) (٢٣١/١).

(٢) تصحف في الأصل: «طرة»، والتصويب من «كنز العمال» (٤٠٢٤٠) معزوا للمصنف، وهو عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٠/٨) من طريق سفيان عن عمرو، به... نحوه.

الطيرة: الزلة. (انظر: النهاية، مادة: طير).

(٣) بعده في الأصل: «إليه»، والمثبت أليق بالسياق.

(٤) أهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ذمم).

• [١٩٧٣٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، أن أبا موسى الأشعري، كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس^(١) فيقتلونهم، فماذا ترى؟ فكتب إليه عمر إنما هم عبيد، فأقمهم قيمة العبد فيكم، فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم فوضعها عمر للمجوسي.

• [١٩٧٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: دية المجوسي ثمانمائة درهم.

• [١٩٧٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو، عن الحسن مثل قول ابن المسيب.

• [١٩٧٣٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك وغيره، أن عمر بن عبد العزيز جعل دية المجوسي نصف دية المسلم.

• [١٩٧٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: دية الذمي خمسمائة دينار.

• [١٩٧٤٠] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن يحيى^(٢) بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسي ثمانمائة درهم.

• [١٩٧٤١] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن محمد، عن مكحول قال: قضى رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم.

• [١٩٧٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: دية اليهودي، والنصراني والمجوسي، وكل ذمي مثل دية المسلم، قال: وكذلك كانت على عهد النبي ﷺ،

(١) في الأصل: «المجوسي»، والتصويب مما سبق: (١١٠٦١).

(٢) في الأصل: «سليمان»، وهو خطأ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (١١٠٦٥) بنفس الإسناد والمتن، والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية أبي مصعب ١٧١١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٠٢٧)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، به.

• [١٩٧٤٢] [شبية: ٢٨٠٢٣، ٢٨٠٢٤].

وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَجَعَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نِصْفَهَا، وَأَعْطَى أَهْلَ الْمُقْتُولِ نِصْفًا، ثُمَّ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ، فَأَلْعَى الَّذِي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: وَأَحْسِبُ عُمَرَ رَأَى ذَلِكَ النِّصْفَ الَّذِي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ظُلْمًا مِنْهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمْ يَقْضِ لِي أَنْ أَذْكَرَ^(١) ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأُخْبِرُهُ أَنْ قَدْ كَانَتْ الدِّيَةُ تَامَةً لِأَهْلِ الدِّمَّةِ، قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: دِيَّتُهُ أَرْبَعَةُ آلافٍ فَقَالَ: إِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ مَا عَرِضَ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِمْ﴾ [النساء: ٩٢] فَإِذَا أُعْطِيَتْهُ ثُلُثُ الدِّيَةِ ﴿فَقَدْ سَلَّمْتَهَا إِلَيْهِ﴾.

• [١٩٧٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ عَمْدًا، فَرَفَعَ إِلَى عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ، وَغَلَطَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَتَلَ^(٢) خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ، وَغَلَطَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ أَلْفَ دِينَارٍ.

• [١٩٧٤٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ.

• [١٩٧٤٥] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ وَكُلِّ ذِمِّيٍّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَهُوَ قَوْلِي.

(١) تصحف في الأصل: «أذكر»، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦٧/٢٥) حيث أورده عن معمر، به.

• [٥/١٥١ ب].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «وقيل»، والتصويب من: «المحلى» لابن حزم (٢٢٣/١٠)، «الجواهر النقي» لابن التركماني (٣٣/٨) معزوا فيهما للمصنف.

• [١٩٧٤٦] عبد الرزاق، عن رباح بن عبيد الله^(١)، قال: أخبرني حميد الطويل، أنه سمع أنسا^(٢) يحدث، أن رجلاً يهودياً قتل غيلة^(٣)، فقصى فيه^(٤) عمر بن الخطاب بأثني عشر ألف درهم.

• [١٩٧٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: دية المعاهد^(٥) مثل دية المسلم. وقال ذلك علي أيضاً.

• [١٩٧٤٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، يأتزه عن ابن مسعود، أنه قال: في كل معاهد مجوسي أو غيره؛ الدية وأفيته.

• [١٩٧٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن يعقوب بن عتبة وصالح وإسماعيل^(٦) بن محمّد قالوا: عقل كل معاهد من أهل الكفر ومعاهدة^(٧) كعقل المسلمين ذكرانهم وإنائهم، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله ﷺ.

• [١٩٧٥٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن إبراهيم قال: دية اليهودي، والنصراني، والمجوسي مثل دية المسلم.

(١) تصحف في الأصل إلى: «عبد الله»، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٣٢٩٨) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «إنسانا» وهو تحريف، والتصويب من المصدر السابق. وينظر: «الجواهر النقي» (١٠٠/٨).

(٣) الغيلة: الحفية والاعتقال، وهو: أن يُخدع ويُقتل في موضع لا يراه فيه أحد. (انظر: النهاية، مادة: غيل).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن الدارقطني». وينظر المصدر السابق.

• [١٩٧٤٧] [شبية: ٢٨٠١٥].

(٥) المعاهد: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق على اليهود والنصارى، وقد يطلق على غيرهم إذا صلحوا على ترك الحرب مدة ما. (انظر: النهاية، مادة: عهد).

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من: «الجواهر النقي» (١٠٣/٨)، «نصب الراية» (٣٦٨/٤).

(٧) في الأصل: «ومعاهد»، وهو وهم، والتصويب من «الجواهر النقي».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ أَيْضًا .

• [١٩٧٥١] عبد الرزاق، عن معمرٍ والثوريِّ، عن منصور، عن إبراهيم قال: دِيَةُ الدَّمِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ .

• [١٩٧٥٢] عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ، عن الشَّعْبِيِّ قال: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْمُسْلِمِ .

١٦٥- بَابُ قَوْدِ الْمُسْلِمِ الدَّمِيِّ

• [١٩٧٥٣] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قال: لَا قَوْدَ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ كَافِرٍ . كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكِتَابِ (١) الَّذِي كَتَبَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ: «أَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» .
قَالَ مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِيهِ الزُّهْرِيُّ .

• [١٩٧٥٤] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عكرمةٍ في الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الدَّمِيَّ، قَالَ: فِيهِ الدِّيَةُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَوْدٌ .
وَقَالَ الثُّورِيُّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ .

• [١٩٧٥٥] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

• [١٩٧٥٦] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عكرمةٍ قال: لَا يُقَادُ الْمُسْلِمُ بِالدَّمِيِّ، وَلَا الْمَمْلُوكُ .

• [١٩٧٥٧] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَوْعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ

• [١٩٧٥١] [شبية: ٢٨٠٢١] .

(١) تصحف في الأصل إلى: «الكتب»، والتصويب من «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد» للخلال (ص ٣١٨) من طريق المصنف، به .

• [١٩٧٥٧] [شبية: ٢٨٥٤٨] .

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»^(١)، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ^(٢)، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ.

○ [١٩٧٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ: هَلْ عَهْدُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقِرَابِ^(٣)، فَأَخْرَجَ مِنَ الْقِرَابِ صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

○ [١٩٧٥٩] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ^(٤) الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ^(٥)، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهَ عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ، أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

● [١٩٧٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الشَّامَ فَوَجَدَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، فَهَمَّ أَنْ يُقْبِدَهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْتَقِيدُ عَبْدَكَ مِنْ أَحْيِكَ؟ فَجَعَلَ عُمَرُ دَيْتَهُ.

(١) يد على من سواهم: مجتمعون على أعدائهم. (انظر: النهاية، مادة: يد).

(٢) تكافؤ الدماء: التساوي في القصاص والديات. (انظر: النهاية، مادة: كفا).

○ [١٩٧٥٨] [التحفة: س ١٠٠٣٣، م ١٠١٥٢، د ١٠٢٥٧، س ١٠٢٥٩، س ١٠٢٧٩، خ ت س ق ١٠٣١١، م ١٠٣١٧] [شبية: ٢٨٠٤٢، ٢٨٠٤٨].

(٣) في الأصل: «القرآن»، ولعله وهم من الناسخ، والمثبت هو الموافق للسياق.

القرباب: شبه الجراب، يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره، والجمع: قرب وأقربة. (انظر: النهاية، مادة: قرب).

○ [١٥٢/٥].

○ [١٩٧٥٩] [التحفة: س ١٠٠٣٣، م ١٠١٥٢، د ١٠٢٥٧، س ١٠٢٥٩، د ١٠٢٧٨، س ١٠٢٧٩، خ ت س ق ١٠٣١١، م ١٠٣١٧] [شبية: ٢٨٠٤٢، ٢٨٠٤٨].

(٤) الفلق: الشق. (انظر: النهاية، مادة: فلق).

(٥) برأ النسمة: خلق ذات الروح، وكثيراً ما كان يقولها إذا اجتهد في يمينه. (انظر: النهاية، مادة: نسمة).

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (١٦٣٥) معزواً لعبد الرزاق.

- [١٩٧٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يُقَيِّدَ رَجُلًا مُسْلِمًا بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ فِي جِرَاحَةٍ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَتُقَيِّدُ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ^(١)؟
- [١٩٧٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا شَجَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، فَهَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُقَيِّدَهُ، قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، يُؤَاتِرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْطَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي شَجَّتِهِ دِينَارًا فَرَضِي بِهِ.
- [١٩٧٦٣] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جِرَاحَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ نِصْفَ جِرَاحِ الْمُسْلِمِ.
- [١٩٧٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمُسْلِمُ يَقْتُلُ النَّصْرَانِيَّ عَمْدًا؟ قَالَ: دِيَّتُهُ، قَالَ: قُلْتُ: يُعْلَظُ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: لَا.
- [١٩٧٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ رَبِيعَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ^(٢) الْبَيْلَمَانِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَقَادَ مِنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ يَهُودِيًّا، وَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مِنْ وَفَى^(٣) بِدِمَّتِي».
- [١٩٧٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، فَأَقَادَ مِنْهُ عُمَرُ.
- [١٩٧٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى قَوَدَ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ.

(١) قوله: «عبدك من أخيك» بدله في الأصل: «أخاك من عبدك»، ولا يستقيم به السياق، والتصويب من «كنز العمال» (٤٠٢٤٢) فيها عزاه لمكحول عند البيهقي، وزاد في «الكنز»: «فجعله عمر دية».

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن الدارقطني» (٣٢٦٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١/٨)، من طريق المصنف، به.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «وقد»، والتصويب من المصدرين السابقين.

- [١٩٧٦٨] عبد الرزاق ، عن أبي حنيفة ، عن إبراهيم مثله .
- [١٩٧٦٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو^(١) بن ميثون بن مهران ، قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قديم إلى أمير الجزيرة ، أو قال : الحيرة^(٢) ، في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة : أن ادفعه إلى وليه ، فإن شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه . قال : فدفع^(٣) إليه فضرب عنقه ، وأنا أنظر .
- [١٩٧٧٠] قال معمر ، عن سمك بن الفضل ، وكتب عمر بن عبد العزيز ، في زياد بن مسلم وقتل هندياً بعدن : أن غرّمه خمسمائة دينار ، ولا تقتله .
- [١٩٧٧١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ليث ، أحسبه عن الشعبي ، قال : كتب عمر بن الخطاب في رجل من أهل الجزيرة^(٤) نصراني قتله مسلم : أن يُقاد صاحبه ، فجعلوا^(٥) يقولون للنصراني : اقتله ، قال : لا ، حتى يأتيني^(٦) الغضب ، فبينما هو على ذلك جاء كتاب عمر بن الخطاب : لا تقده منه .
- [١٩٧٧٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يونس بن عبيد^(٧) ، عن الحكم ، عن الأشعث بن ثرملة^(٨) ، عن أبي بكره قال : قال النبي ﷺ : «من قتل نفساً معاهدة بغير حلها فحرام» عليه الجنة أن يشم ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتصويب من «نصب الراية» (٤/٣٣٧) معزو لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «الحرّة» ، وهو وهم ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «يدفع» ، وما أثبتناه هو الأليق بالسياق . وينظر المصدر السابق .

(٤) في «كنز العمال» : «الحيرة» (٤٠٢٤٥) معزو لعبد الرزاق .

(٥) في الأصل : «فجعله» ، والتصويب من «كنز العمال» .

(٦) قوله : «لا ، حتى يأتيني» وقع في الأصل : «لا يأتي حتى يأتي» ، وما أثبتناه من المصدر السابق هو الأشبه .

• [١٩٧٧٢] [الإتحاف : مي خز جاحب كم حم عم ١٧١٥٧] [شبية : ٢٨٥٢٣] .

(٧) كأنه في الأصل : «عبيدة» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢٠٨٥٣) من طريق المصنف ، به بنحوه .

(٨) قوله : «عن الأشعث بن ثرملة» وقع في الأصل : «الأشعث عن مر . . . العجل» كذا ، وهو تحريف ،

والتصويب من المصدر السابق . وينظر : «السنن الكبرى» للنسائي (٨٩٩٨) .

• [١٥٢/٥ ب] .

○ [١٩٧٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٦٦- بَابُ قَتْلِ النَّضْرَانِيِّ الْمُسْلِمِ

○ [١٩٧٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نَضْرَانِيٌّ يَقْتُلُ مُسْلِمًا عَمْدًا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ عِلْمٌ؟

○ [١٩٧٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: يُحَيِّرُ الْمُسْلِمَ؛ فَإِنْ شَاءَ الْقَوْدَ، وَإِنْ شَاءَ الدِّيَةَ.

○ [١٩٧٧٦] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبِيبِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَاتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ^(١) بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فُرْجِمَ حَتَّى مَاتَ.

○ [١٩٧٧٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ وَسُئِلَ عَنْ نَضْرَانِيٍّ قَتَلَ عَبْدًا مُسْلِمًا، قَالَ: يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١].

١٦٧- بَابُ فِدَاءِ سَبِيٍّ^(٢) أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

○ [١٩٧٧٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: اعْقِلْ عَنِّي ثَلَاثًا: الْأِمَارَةُ شُورَى، وَفِي فِدَاءِ الْعَرَبِ مَكَانُ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ، وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ عَبْدَانِ. وَكَتَمَ ابْنُ طَاوُسٍ الثَّلَاثَةَ.

○ [١٩٧٧٦] [الإتحاف: عه طح حم ١٢٥٧] [شيبه: ٢٨٠٤٩، ٢٨٢٦٥].

(١) في الأصل: «فقال: وأمر»، والتصويب من «مسند أحمد» (١٢٨٦٣) من طريق المصنف، به، وبما تقدم عند المصنف (١١٠١٦)، (١٩٤٨١).

(٢) السَّبِيُّ والسَّبَاءُ: الأُسْرُ، والمراد ما وقع فيه من عبيد وإماء وغير ذلك. (انظر: اللسان، مادة: سبي).

• [١٩٧٧٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن عمر بن الخطاب قضى في فداء العرب بست فرائض .

• [١٩٧٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: قضى عثمان في أولادها^(١) مكان كل عبد عبد^(٢)، ومكان كل جارية جارتان .

• [١٩٧٨١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ في فداء رقيق العرب من أنفسهم^(٣)، فقضى في الرجل الذي يسبى^(٤) في الجاهلية بثمان من الإبل، وفي ولد إن كان له لأمة بوصيفين وصيفين، كل إنسان ذكراً منهم أو أنثى، وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الإبل، وقضى في ولدها من العبد بوصيفين، يفديه^(٥) موالي أمه، وهم عصبتها، ثم لهم ميراثه وميراثها ما لم يعتق أبوه، وقضى في سبى الإسلام بست من الإبل في الرجل والمرأة والصبي، وذلك في العرب بينهم. قال: وسمعت أنا أن قولهم: في ولد الأمة أم ولد مسلم يسبى أهل الإسلام أهل الردة .

• [١٩٧٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، سمع عكرمة قال: قضى رسول الله ﷺ في فداء رقيق العرب من أنفسهم، في الرجل الذي يسبى في الجاهلية بثمان^(٦) من الإبل، وفي ولد إن كان لأمة بوصيفين وصيفين، كل إنسان منهم ذكراً أو أنثى،

(١) قوله: «في أولادها» مكانه في الأصل: «بالملة» كذا، والمثبت مما تقدم عند المصنف (١٤٠٦٧)، والضمير فيه يعود على الأمة التي ينكحها الرجل وهو يرى أنها حرة فتلد .

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه مما تقدم عند المصنف .

(٣) من أنفسهم: من عدادهم ومن جملتهم . (انظر: المشارق) (١/٣٤٨) .

(٤) في الأصل: «يسلم»، والتصويب مما تقدم عند المصنف (١٤٠٧٤) عن عكرمة مرسلاً، وهو في الذي بعده .

(٥) في الأصل: «وفدية»، والتصويب مما تقدم عند المصنف عن عكرمة .

(٦) في الأصل: «بثمانائة»، والتصويب مما تقدم عند المصنف (١٤٠٧٤) .

وَقَضَى فِي سَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ بَعْشَرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَقَضَى فِي وَلَدِهَا مِنَ الْعَبْدِ بِوَصِيْفَيْنِ ،
يَفْدِيهِ ^(١) مَوَالِي أُمِّهِ ، وَهُمْ عَصَبَتُهَا ، وَلَهُمْ مِيرَاثُهُ مَا لَمْ يَغْتَقِ أَبُوهُ ، وَقَضَى فِي سَبِي
الْإِسْلَامِ بِسِتٍّ مِنَ الْإِبِلِ ، فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ .

• [١٩٧٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَكَانُ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ .

• [١٩٧٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ سُبُوا فَقَضَى فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَرْبَعِمِائَةِ ذَرَاهِمَ ، ثُمَّ نَظَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا سُبُوا فِي الْإِسْلَامِ ، فَهُمْ
أَحْرَارٌ حَيْثُمَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ .

• [١٩٧٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّ طَاوُسًا حَدَّثَهُ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي سَبِي الْعَرَبِ فِي الْمَوَالِي بَعْدَيْنِ ، أَوْ بِشْمَانٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي
الْعَرَبِيِّ بَعْدِي ، أَوْ أَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ . قَالَ عَمْرُو : سَبِي الْعَرَبِ الَّذِينَ أَسْلَمَ النَّاسُ وَهُمْ فِي
أَيْدِيهِمْ .

١٦٨- بَابُ ضَمَانِ الرَّجُلِ إِذَا تَعَدَّى ^(٢) فِي عُقُوبَتِهِ

• [١٩٧٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا تَقْتَضِ
الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا . قَالَ سُفْيَانُ : وَنَحْنُ نَقُولُ : تَقْتَضِ مِنْهُ إِلَّا فِي الْأَدَبِ .

• [١٩٧٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ
مُسْلِمٍ مَوْلَاهُمْ ، وَسُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ أَوْ أَحْيَرَهُ أَوْ غُلَامَهُ ، أَوْ
السُّلْطَانَ فِي سُلْطَانِهِ ، قَالَ : لَا عَقْلَ فِي ذَلِكَ وَلَا قَوْدَ ، قَلَّ الضَّرْبُ أَوْ كَثُرَ ، إِذَا كَانَ
ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الدُّنْبِ ، إِلَّا أَنْ يَغْتَدِي عَلَى قَدْرِ عُقُوبَةِ الدُّنْبِ فَيَتَوَلَّى عَلَى يَدَيْهِ ، فَيَجِبُ

(١) في الأصل : «وفدية» ، والتصويب مما تقدم عند المصنف .

• [١٥٣/٥] أ .

(٢) الاعتداء : الخروج في الشيء عن الوضع الشرعي والسنة المأثورة . (انظر : النهاية ، مادة : عدا) .

• [١٩٧٨٦] [شيبه : ٢٨٠٦١] .

العُقل ، بأن يحلف ولاة المقتول خمسين يمينا : لمات من الزيادة التي زادها^(١) على قدر ذنبه .

١٦٩- بَابُ الْمُحَارَبَةِ

- [١٩٧٨٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال لي عطاء : المحاربة الشرك . وعبد الكريم . وأقول أنا : لا نعلم أنه يحارب النبي ﷺ أحد إلا أشرك .
- [١٩٧٨٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ^(٢) ، وَعُرَيْتَةٍ^(٣) تَكَلَّمُوا فِي الْإِسْلَامِ ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ ضَرْعٍ^(٤) ، وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ رَيْفٍ^(٥) ، فَاجْتَوُوا^(٦) الْمَدِينَةَ ، وَشَكُّوا حُمَاهَا ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذُودٍ ، وَأَمَرَ لَهُمُ بِرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَيَسْرُبُوا مِنَ الْبَانِهَاءِ وَأَبْوَالِهَا ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ^(٧) ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِي

(١) في الأصل : «زاده» ، ولعله وهم من الناسخ ، والمثبت هو الموافق للسياق .

○ [١٩٧٨٩] [التحفة : دت س ٣١٧ ، خ ٤٣٧ ، س ٥٩٧ ، دت ٦١٦ ، س ٦٥١ ، س ٧٠٥ ، ق ٧٢٨ ، س ٧٥٧ ، م س ٧٨٢ ، م ت س ٨٧٥ ، خت ١١٣٥ ، خت دت س ١١٥٦ ، خ م س ١١٧٦ ، خ ١٢٧٧ ، س ١٣٨٩ ، خ م ١٤٠٢ ، م ١٥٩٦ ، س ١٦٦٤ ، خ ١٩٢٩١ د] [شبية : ٢٤١١٥] ، وتقدم : (١٨٣٥٢) .

(٢) عكل : قبيلة من الرباب تُسْتَحَمَق (لاشتهارهم بالغفلة والغباوة) ، بطن من طبخة ، من العدنانية ، من قراهم : الشقراء ، والأشيقر . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٢٧٥) .

(٣) عرينة : حي من قضاة ، وحي من بجيلة من قحطان ، وأيضا موضع ببلاد فزارة ، وقيل قرى بالمدينة المنورة . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٢٦٧) .

(٤) أهل ضرع : من أهل البادية لا من أهل المدن . (انظر : النهاية ، مادة : ضرع) .

(٥) الريف : كل أرض فيها زرع ونخل . وقيل : هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها ، والجمع : أرياف . (انظر : النهاية ، مادة : ريف) .

(٦) الاجتواء : الإصابة بالجوى ؛ وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، يقال : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . (انظر : النهاية ، مادة : جوا) .

(٧) الحررة : أرض ذات حجارة سود ، والجمع : حرّات وحرار ، والمراد : حرّة بني بياضة ، وهي من الحرّة الغربية بالمدينة الشريفة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٩٨) .

النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقُوا الذُّودَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ^(١) فِي طَلِبِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ، فَسَمَلَ^(٢) أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَتَرَكُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ يَقْضُمُونَ حِجَارَتَهَا حَتَّى مَاتُوا.

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتَ فِيهِمْ: ﴿إِنَّمَا جَزَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] الْآيَةَ كُلَّهَا.

○ [١٩٧٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ^(٣) النَّبِيَّ ﷺ مَثَلَ بِالَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ^(٤)، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

○ [١٩٧٩١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّهُ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ أَسْلَمْنَا، وَلَكِنَّا نَجْتَوِي الْمَدِينَةَ، قَالَ: «فَكُونُوا فِي لِقَاحِي، تَعُدُّو عَلَيكُمْ وَتَزُوحُ، وَتَشْرَبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا»، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا، وَاسْتَأْفَوْهَا، فَمَثَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَزَلَ: ﴿إِنَّمَا جَزَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] الْآيَةَ.

○ [١٩٧٩٢] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ قَدْ مَاتُوا هَزْلًا^(٥): فَأَمَرَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى لِقَاحِهِ، يَشْرَبُونَ مِنْهَا حَتَّى صَحُّوا، ثُمَّ عَدُّوا^(٦) عَلَى لِقَاحِهِ فَسَرَقُوهَا، فَطَلَبُوا، فَأَتَى

(١) الطلب: أهل الطلب. (انظر: النهاية، مادة: طلب).

(٢) السمل: فقء العين بحديدة محمأة أو بالشوك أو غيره. (انظر: النهاية، مادة: سمل).

(٣) في الأصل: «عن»، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٤) اللقاح: جمع لُقوح، وهي الناقة غزيرة اللبن. (انظر: النهاية، مادة: لقح).

○ [٥٣/٥] ب.

(٥) الهزال: الضعف. (انظر: النهاية، مادة: هزل).

(٦) الغدو: الذهب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان.

(انظر: التاج، مادة: غدو).

بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتَرَكْتُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] قَالَ: فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ سَمَلَ الْأَعْيُنِ بَعْدَ .

• [١٩٧٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ وَالْكَلْبِيِّ قَالُوا: فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] قَالُوا: هَذِهِ فِي اللَّصِّ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، فَهُوَ مُحَارِبٌ، فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَا لَا صُلْبَ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَا لَا قِتْلَ، وَإِنْ أَخَذَ مَا لَا وَلَمْ يَقْتُلْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، فَإِنْ أَخَذَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نُفِي، قَالُوا^(١): وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]: فَهَذِهِ لِأَهْلِ الشُّرْكِ، مَنْ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَيْئًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ لَهُمْ حَرْبٌ، فَأَخَذَ مَا لَا، وَأَصَابَ دَمًا، ثُمَّ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، أَهْدَرَ عَنْهُ مَا مَضَى .

• [١٩٧٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: مَنْ حَرَبَ فَهُوَ مُحَارِبٌ، فَإِنْ أَصَابَ دَمًا قُتِلَ، وَإِنْ أَصَابَ دَمًا وَمَا لَا صُلْبَ، وَإِنْ أَصَابَ مَا لَا، وَلَمْ يُصَبْ دَمًا قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، فَإِنْ تَابَ فَتَوَبَّتْهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

• [١٩٧٩٥] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُحَارِبِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]، إِذَا عَدَا فَقَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلْبَ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَا لَا قِتْلَ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ، فَإِنْ هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ فَذَلِكَ نَفِيهِ .

• [١٩٧٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فَيَمَنْ حَارَبَ أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ، أَوْ يُصَلَّبَ، أَوْ يُقَطَعَ، أَوْ يُنْفَى، فَلَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ، أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ الْإِمَامُ فَعِلَ بِهِ، فَمَتَى

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت هو الموافق للسياق .

مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُ هَذِهِ الْخُدُودِ ، قَالَ : إِنَّ أَخَافَ ^(١) السَّيْلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا ^(٢) نَفِي ، وَنَفِيَهُ أَنْ يُطَلَّبَ فَلَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ ، كَلَّمَا ^(٣) سَمِعَ بِهِ ^(٤) فِي أَرْضٍ طَلَبَ .

• [١٩٧٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولَانِ : إِنَّمَا النَّفْيُ إِلَّا يُدْرِكُوا ، فَإِنْ أَدْرِكُوا فَفِيهِمْ حُكْمُ اللَّهِ ، وَإِلَّا نَفُوا حَتَّى يَلْحَقُوا بِبِلَدِهِمْ ^(٥) .

• [١٩٧٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ ، فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا ثُمَّ يَلْحَقُ بِدَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ يَقْدِرُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِمَامُ قَالَ : إِنْ كَانَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ كَافِرًا دَرَأَ ^(٦) عَنْهُ مَا جَرَّ ، وَإِنْ لَمْ يَرْتَدَّ أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَ .

• [١٩٧٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، ، عَنِ أَبِيهِ ، فِي الَّذِي يَتَلَصَّصُ فَيُصِيبُ الْخُدُودَ ، ثُمَّ يَأْتِي تَائِبًا ^(٧) ، قَالَ : لَوْ قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ اجْتَرَّءُوا عَلَيْهِ ، وَفَعَلَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ ، وَلَكِنْ لَوْ فَرَّ إِلَى الْعَدُوِّ ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا ^(٧) ، لَمْ أَرْ عَلَيْهِ عُقُوبَةً .

• [١٩٨٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ أَقْرَبُوا بِالْإِسْلَامِ ، ثُمَّ حَارَبُوا ، فَأَصَابُوا الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ ، فَأَخَذُوا ، فَفِيهِمْ حُكْمُ اللَّهِ ، وَلَا يَعْفُونَ ، وَاقْتَصَّ مِنْهُمْ مَا جَرَّوْا وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : قَالَ عَطَاءٌ : أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ الْإِمَامُ حَكَمَ فِيهِمْ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ ، أَوْ صَلَبَهُمْ ، أَوْ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ﷻ ، إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ فَعَلَّ وَاحِدَةً مِنْهُمْ ^(٨) ، وَتَرَكَ مَا بَقِيَ .

(١) في الأصل : «خاف» ، ولا يستقيم به المعنى ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) قوله : «يأخذ مالا» تصحف في الأصل إلى : «يأخذه إلا» ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في الأصل : «كلما» ، والتصويب من «تفسير الطبري» (٣٨٦ / ٨) من طريق المصنف ، به .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «بلدهم» ، والتصويب من «المحلن» (٩٨ / ١٢) من طريق المصنف ، به .

(٦) الدرء : الدفع . (انظر : النهاية ، مادة : درأ) .

(٧) في الأصل : «ثانيا» ، والتصويب من «تفسير الطبري» (٣٩٨ / ٨) من طريق هشام ، به .

(٨) في الأصل : «منهم» ، وما أثبتناه هو الموافق للسياق . [٥ / ١٥٤] .

• [١٩٨٠١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنَّ أَقْرَبُوا بِالْإِسْلَامِ ، ثُمَّ حَارَبُوا ، فَلَمْ يَفْرَبُوا دَمًا وَلَا مَالًا ، حَتَّى تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِمْ . وَقَالَ ذَلِكَ عَبْدُ الْكَرِيمِ .

• [١٩٨٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : فِي السَّارِقِ يَثُوبٌ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيَّ تَائِبٍ قَطُّعٌ .

• [١٩٨٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ حَرَبَ فَهُوَ مُحَارَبٌ .

• [١٩٨٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : عُقُوبَةُ الْمُحَارِبِ إِلَى السُّلْطَانِ ، لَا يَجُوزُ عُفْوُ وَلِيِّ الدِّمِّ ، ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ .

• [١٩٨٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى : وَلِيُّ الدِّمِّ يَعْفُو إِنْ شَاءَ ، أَوْ يَأْخُذُ الْعَقْلَ إِنْ اضْطَلَحُوا ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ ، فَإِنْ قَتَلَ أَخَا امْرِئٍ أَوْ أَبَاهُ^(١) ، فَلَيْسَ إِلَى طَالِبِ الدِّمِّ مِنْ أَمْرِ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ ، وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا شَيْءٌ .

• [١٩٨٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ ، وَإِنْ قَتَلُوا أَبَاهُ ، أَوْ أَخَاهُ ، فَلَيْسَ إِلَى طَالِبِ الدِّمِّ مِنْ أَمْرِ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ ، وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا شَيْءٌ^(٣) .

(١) قوله : «أو أباه» تصحف في الأصل إلى : «أولياؤه» ، والتصويب من «المحلن» (١٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩) من طريق المصنف ، به ، بنحوه .

• [١٩٨٠٦] [شيبه : ٢٩٦٢٠] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «أن» ، والصواب ما أثبتناه ، وتقدم مثله عند المصنف (١٤٧٤٦) . وهو في «المحلن» (١٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩) بدون ذكر عمر بن عبد العزيز ، ووقع مثله فيما تقدم عند المصنف (١٨٤٥٩) .

(٣) في الأصل : «من شيء» ، والتصويب من «المحلن» .

١٧٠- بَابُ اللَّصِّ

• [١٩٨٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ^(١): اللَّصُّ مَتَى يَحِلُّ لِي قِتَالُهُ؟ قَالَ: إِذَا أَخَافُوا الْأَمْنَ، وَقَطَعُوا السَّبِيلَ، وَقَاتَلُوا، فَإِنْ أُخِذُوا وَقَدْ قَاتَلُوا، لَمْ يُقْتَلْ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ قَتَلَ، وَأَخَذَ الْمَالَ مِمَّنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُنْطَعِ قَالَ: وَأَقُولُ أَنَا: هُوَ مُحَارِبٌ فِيهِ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

• [١٩٨٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، قَالَ: أَخَذَ ابْنُ عُمَرَ لِيَصَا فِي دَارِهِ: فَأَصَلَّتْ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ، فَلَوْلَا أَنَا نَهَيْتَاهُ عَنْهُ لَضَرَبَهُ بِهِ.

• [١٩٨٠٩] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عن ابْنِ سِيرِينَ، عن عَمِيْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ بَيْتِي؟ قَالَ: إِنْ الَّذِي يَدْخُلُ لَكَ بَيْتَكَ لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَكِنَّهُ يَحِلُّ لَكَ نَفْسُهُ.

• [١٩٨١٠] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن جَابِرٍ، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ اللَّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَيَّ.

• [١٩٨١١] عبد الرزاق، عن معمر، عن رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ اللَّصُوصُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ لَا يَرَى بِقِتَالِهِمْ بَأْسًا.

• [١٩٨١٢] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْزِضُ لِلرَّجُلِ يُرِيدُ مَالَهُ أَيَقَاتِلُهُ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَوْ تَرَكَ لِمَقْتَتِهِ.

١٧١- بَابُ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

• [١٩٨١٣] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) زاد بعده في الأصل: «يعطي عطاء»، ولعله وهم من الناسخ.

• [١٩٨١٣] [التحفة: دت س ٨٦٠٣، م ٨٦١١، س ٨٨٤٠، س ٨٩٠٠] [الإتحاف: حم ١١٦٢٣]، وسيأتي:

(١٩٨١٧، ١٩٨١٨، ١٩٨١٩).

طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ^(٢) فَقَاتِلْ فَقِتْلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

○ [١٩٨١٤] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ عَاصِمِ^(٣)، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اذْتَدَّ عَن دِينِهِ فَأَقْتَلُوهُ».

○ [١٩٨١٥] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ^(٤)، عَنِ سَعِيدِ^(٥) بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا، طَوَّقَهُ^(٦) مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَّغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

○ [١٩٨١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

○ [١٩٨١٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: أُرْسِلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى

(١) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من: «المعجم الكبير» (٣٧٢/١٣)، «المعجم الأوسط» عقب (٢٩٣٩) كلاهما للطبراني، من طريق المصنف، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدرين السابقين.

(٣) في الأصل: «بن»، وليس فيمن روى عن عروة من اسمه: سليمان بن عاصم، وما أثبتناه أشبه بالصواب.

○ [١٩٨١٥] [الإتحاف: حب ش حم ٥٨٧٦] [شيبه: ٢٢٤٤٦].

(٤) قوله: «عبد الرحمن بن عمرو بن سهل» وقع في الأصل: «عبد الرحمن بن سهيل»، وهو خطأ، والتصويب من «جامع الترمذي» (١٤٨٨) من طريق المصنف، به بالطرف الأخير.

(٥) تصحف في الأصل إلى: «سعد»، والتصويب من المصدر السابق.

○ [١٥٤/٥] ب.

(٦) التطويق: أي: يخسف الله به الأرض؛ فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق، وقيل: يطوق حملها يوم القيامة، أي: يُكَلِّف. (انظر: النهاية، مادة: طوق).

○ [١٩٨١٦] [الإتحاف: حب ش حم ٥٨٧٦] [شيبه: ٢٨٦٢٨]، وتقدم (١٩٨١٥).

○ [١٩٨١٧] [التحفة: دت س ٨٦٠٣، م ٨٦١١، س ٨٨٤٠، س ٨٩٠٠]، وتقدم (١٩٨١٣) وسيأتي:

(١٩٨١٩، ١٩٨١٨).

عَامِلٍ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْوَهْطَ^(١) فَبَلَغَ ذَلِكَ^(٢) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(٣) فَلَيْسَ سِلَاحَهُ هُوَ وَمَوَالِيهِ وَعِلْمَتُهُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَهُوَ شَهِيدٌ»، فَكَتَبَ الْأَمِيرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ قَدْ تَيَسَّرَ لِلْقِتَالِ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ: أَنْ حَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ.

○ [١٩٨١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ تَيَسَّرَ لِلْقِتَالِ^(٤) دُونَ الْوَهْطِ^(٥)، قَالَ: مَا لِي^(٦) لَا أَقَاتِلُ دُونَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». قُلْتُ لَهُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُقَاتِلَ؟ قَالَ: عُنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

○ [١٩٨١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَمْرٍو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، وَتَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، رَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) تصحف في الأصل إلى: «الرهط»، والتصويب من «المحلل» لابن حزم (١١/ ٣٣٥) من طريق المصنف، به. والوهط: ضيعة كانت لعبد الله بن عمرو بن العاص بالطائف. ينظر: «العين» (وهط).
الوهط: الموضع المظمن، وبه سمي الوهط، وهو مال كان لعمر بن العاص بالطائف. وقيل: الوهط: قرية بالطائف، والجمع: وهاط. (انظر: النهاية، مادة: وهط).

(٢) في الأصل: «بذلك»، والتصويب من «المحلل».

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من المصدر السابق.

○ [١٩٨١٨] [التحفة: دت س ٨٦٠٣، م ٨٦١١، س ٨٨٤٠، س ٨٩٠٠] [شبية: ٢٨٦٢٩]، وتقدم: (١٩٨١٣، ١٩٨١٧) وسيأتي: (١٩٨١٩).

(٤) في الأصل: «لقتال»، والتصويب من «المحلل» (١١/ ٣٣٥) من طريق المصنف، به.

(٥) تصحف في الأصل إلى: «الرهط»، والتصويب من المصدر السابق.

(٦) في الأصل: «ما أبالي»، والتصويب من المصدر السابق.

○ [١٩٨١٩] [التحفة: دت س ٨٦٠٣، م ٨٦١١، س ٨٨٤٠، س ٨٩٠٠] [الإتحاف: حم عه ١١٦٣٣] [شبية: ٢٣٦٧٦]، وتقدم: (١٩٨١٣، ١٩٨١٧، ١٩٨١٨).

عَمْرُو^(١) فَوَعَظَهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قُتِلَ عَلَى مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

○ [١٩٨٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

○ [١٩٨٢١] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنِ رَجُلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَاتَلَ^(٢) دُونَ نَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ^(٣) ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ فِي جَنْبِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

○ [١٩٨٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ قُتِلَ الْمَرْءُ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

○ [١٩٨٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ قَابُوسِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ جَاءَنِي رَجُلٌ يَبْتَئِرُ مَتَاعِي؟ قَالَ : «ذَكَرَهُ بِاللَّهِ» قَالَ : فَإِنْ ذَكَرْتَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَذْكَرْ؟ قَالَ : «تَسْتَعِينُ عَلَيْهِ مِنْ بَحْضَرَتِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بِحَضْرَتِي وَأَرَادَ مَتَاعِي؟ قَالَ : «فَأَتِ السُّلْطَانَ» قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَبَى^(٤) السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ : «قَاتِلْهُ حَتَّى تُكْتَبَ فِي شَهَادَةِ الْأَخِرَةِ أَوْ تَمْنَعِ الَّذِي لَكَ» .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتصويب من الحديثين قبله ، و«المحلى» (١١/٣٣٦) .

○ [١٩٨٢٠] [شيبه : ٢٧٣٨٣ ، ٢٨٦٣١] .

○ [١٩٨٢١] [شيبه : ٢٨٦٣٠] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عامل» ، والتصويب من «كنز العمال» (١١٢٣٦) .

(٣) قوله : «ومن قتل دون ماله فهو شهيد» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق . وينظر :

«تفسير يحيى بن سلام» (١/١٣٣) .

(٤) الإباء : أشد الامتناع . (انظر : النهاية ، مادة : أبا) .

١٧٢- بَابُ قِتَالِ الْحَرُورَاءِ^(١)

• [١٩٨٢٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ قِتَالِ الْحَرُورَاءِ؟ قَالَ: إِذَا قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَأَخَافُوا الْأَمْنَ.

• [١٩٨٢٥] عبد الرزاق^٥، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، قَالَ: خَرَجَتِ الْحَرُورَاءُ فَنَازَعُوا^(٢) عَلِيًّا وَفَارِقُوهُ، وَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالشَّرْكِ، فَلَمْ يَهْجَهُمْ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى حَرُورَاءِ^(٣) فَأَتَيْتِي فَأَخْبِرُ أَنَّهُمْ يَتَجَهَّزُونَ مِنَ الْكُوفَةِ فَقَالَ: دَعُوهُمْ ثُمَّ خَرَجُوا فَتَزَلُّوا بِنَهْرٍ وَأَنْ فَمَكَّنُوا شَهْرًا فَقِيلَ لَهُ: اغْرُزْهُمْ الْآنَ فَقَالَ: لَا حَتَّى يُهْرِيقُوا^(٤) الدَّمَاءَ، وَيَقْطَعُوا السَّبِيلَ، وَيُخَيِّفُوا الْأَمْنَ فَلَمْ يَهْجَهُمْ حَتَّى قَتَلُوا، فَعَزَّاهُمْ، فَقَتَلُوا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: خَارِجَةٌ خَرَجَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُشْرِكُوا فَأَخِذُوا وَلَمْ يَفْرَبُوا أَيُقْتَلُونَ؟ قَالَ: لَا.

• [١٩٨٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، قال: لَا يُقْتَلُونَ، قَالَ: أَتَيْتِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِرَجُلٍ قَدْ تَوَشَّحَ السَّيْفَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ بُرُؤُسُهُ^(٥)، وَأَزَادَ قَتْلَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَرَدْتَ قَتْلِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِمَا تَعْلَمُ فِي نَفْسِي لَكَ، فَقَالُوا: اقْتُلْهُ، قَالَ: بَلْ دَعُوهُ فَإِنْ قَتَلَنِي، فَاقْتُلُوهُ.

• [١٩٨٢٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عيسى بن المغيرة، قال: خَرَجَ خَارِجِيٌّ

(١) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعتهم فيها، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي عليه السلام. (انظر: النهاية، مادة: حرر).

• [١٥٥/٥].

(٢) في الأصل: «فتنازعا»، والتصويب من كتاب «المحاربة من موطأ ابن وهب» (ص ١٣) من طريق ابن جريج، به، بنحوه.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «جزور»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) الإهراق والهرقة: الإسالة والصب. (انظر: الصحاح، مادة: هرق).

(٥) البرنس: قلنسوة طويلة، أو هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. وهو ملبوس المغاربة الآن، ويسمونه: البرنوس أيضا. والجمع: برانس. (انظر: معجم الملابس) (ص ٦١).

بِالسَّيْفِ بِخُرَاسَانَ فَأَخَذَ فَكُتِبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكُتِبَ فِيهِ : إِنْ كَانَ جَرَحَ أَحَدًا ، فَاجْرَحُوهُ ، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا ، فَاقْتُلُوهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَوْدِعُوهُ السَّجْنَ ، وَاجْعَلُوا أَهْلَهُ قَرِيبًا مِنْهُ ، حَتَّى يَثُوبَ مِنْ رَأْيِ الشُّوءِ .

• [١٩٨٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالِ الْعَدَوِيِّ قَالَ : لَمْ يَسْتَحِلَّ عَلِيٌّ قِتَالَ الْخَزُرَاءِ حَتَّى قَتَلُوا ابْنَ حَبَّابٍ .

• [١٩٨٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَقَدْ أَتَيْتُ الْخَوَارِجَ وَإِنَّهُمْ لِأَحَبُّ قَوْمٍ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ إِلَيَّ ، فَلَمْ أَزَلْ فِيهِمْ حَتَّى اخْتَلَفُوا ، فَقِيلَ لِعَلِيِّ : قَاتِلْهُمْ ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى يَقْتُلُوا ، فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَرُوا هَيْئَتَهُ ، فَسَارُوا إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ فَقَالُوا : حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « تَكُنْ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا ، خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِّ ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، وَالسَّاعِي فِي النَّارِ » قَالَ : فَأَخَذُوهُ وَأُمَّ وَلَدِهِ ، فَذَبَحُوهُمَا جَمِيعًا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ دِمَاءَهُمَا فِي النَّهْرِ كَأَنَّهُمَا شِرَاكَانِ ^(١) فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ فَقَالَ لَهُمْ : أَقِيدُونِي مِنْ ابْنِ حَبَّابٍ قَالُوا : كُلْنَا قَتْلَهُ فَجِينَيْدِ اسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ .

• [١٩٨٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ أَحْسَبُهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، قَالَ : أَتَيْنَا الْخَزُرِيَّةَ زَمَانَ كَذَا وَكَذَا ، لَا يَسْأَلُونَا عَنْ شَيْءٍ غَيْرِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ مَنْ لَقُوا ، فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ يَتَحَرَّجُ ^(٢) مِنْ قَتْلِ هَؤُلَاءِ تَأْتِمًا ، وَلَا مِنْ قَتْلِ مَنْ أَرَادَ مَالَكَ ^(٣) إِلَّا السُّلْطَانَ ، فَإِنَّ لِلْسُّلْطَانَ نَحْوًا .

(١) الشراكان : مثني الشراك ، وهو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها . (انظر : النهاية ، مادة : شرك) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «يخرج» ، والتصويب من «المحلن» (١١ / ٣٣٥) من طريق المصنف ، به .

(٣) كذا في الأصل ، وفي المصدر السابق : «قتالك» .

• [١٩٨٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَتِ الْحَزُورَاءُ عَلَيْنَا فَرَّ أَبِي فَلَحِقَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: قَدِمَتِ الْحَزُورَاءُ عَلَيْنَا فَفَرَرْتُ^(١) مِنْهُمْ، وَلَوْ أَدْرَكُونِي لَقَتَلُونِي، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَفَلَحْتَ إِذْنًا وَأَنْجَحْتَ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ^(٢) جَلَسْتُ وَبَايَعْتُهُمْ إِذَا خَشِيتُ عَلَيَّ الْفِتْنَةَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُفْتَنُ فِيمَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ هَذَا^(٣).

• [١٩٨٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يُحْرَضُ يَوْمَ زُرَيْقٍ فِي قِتَالِ الْحَزُورِيَّةِ قَالَ: وَذُكِرَتِ الْخَوَارِجُ عِنْدَ ابْنِ عَامِرٍ^(٤) فَذُكِرَ مِنْ اجْتِهَادِهِمْ، فَقَالَ: لَيْسُوا بِأَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، ثُمَّ هُمْ يَضِلُّونَ.

• [١٩٨٣٣] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا قَدِمَ نَجْدَهُ صَنْعَاءَ دَخَلَ وَهَبُ الْمَسْجِدَ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى قِتَالِهِمْ، فَبَيَّنَّا لَهُمْ يُبَايِعُونَهُ، أُخْبِرَ بِذَلِكَ أَبُوهُ، فَجَاءَ، فَمَنَعَهُ.

• [١٩٨٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ نَجْدَةَ لَأَقَاهُ فَحَلَّ شَرِجَ سَيْفِهِ فَاسْرَحَهُ قَالَ: ثُمَّ مَرَّ بِهِ فَحَلَّهُ أَيضًا، فَاسْرَحَهُ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْرَحَ هَذَا؟ كَأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَنْفُسِكُمْ مَا فِي أَنْفُسِنَا.

• [١٩٨٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ هِشَامٍ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ زَوْجِهَا، وَشَهِدَتْ عَلَى قَوْمِهَا بِالشَّرْكِ، وَلَحِقَتْ

(١) في الأصل: «فررت»، ولعله وهم من الناسخ، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٢) في الأصل: «أني»، ولعله وهم من الناسخ، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٣) كذا في الأصل هنا، ولم يذكر فيه جواب ابن عمر.

(٤) قوله: «ابن عامر» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «ابن عباس»، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في

«المصنف» (٣٩٠٥٦)، والأجري في «الشرية» (٤٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل

السنة والجماعة» (٢٣١٥)، كلهم من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس، به،

بنحوه، وينظر الحديثان الآتيان برقم: (١٩٨٦٥)، (١٩٨٦٤).

• [١٥٥/٥] ب.

بالحزورية، فتروّجت، ثمّ إنّها رجعت إلى أهلها تائبة،^(١) قال الزُّهريُّ: فكتبت إليه: أمّا بعد، فإنّ الفتنّة الأولى نازت وأصحاب رسول الله ﷺ ممّن^(٢) شهد بدراً كثيرٌ فاجتمع رأيهم على ألاّ يُقيموا على أحدٍ حدّاً في فرج استحلّوه بتأويل القرآن، ولا قصاصٍ في قتلٍ أصابوه على تأويل القرآن، ولا يُردّ ما أصابوه على تأويل القرآن، إلاّ أن يوجد بعينه، فيردّ على صاحبه، وإنّي أرى أن تُردّ إلى زوجها، وأن يُحدّ من افتترى عليها.

• [١٩٨٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن سَمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مَالٍ كَانَ ابْنُ يُوسُفَ أَخَذَهُ مِنْ نَاسٍ مَا وَجَدَ بَعِيْنَهُ فَرَدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

• [١٩٨٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجلٍ من عنزة يُقال له سيف بن فلان بن معاوية، قال: حدّثني خالي، عن جدّي قال: لمّا كان يومَ الجملِ واضطربت الخيلُ، جاء الناسُ إلى عليّ^(٣) يدعون أشياء فأكثرُوا عليه الكلامَ، فقال: أمّا منكم أحدٌ يجمعُ لي كلمةً في خمسِ كلماتٍ، أو سِتٍّ^(٤) حتّى أفهم ما يقولُ؟ قال: فاحتفرت^(٥) على إحدَى^(٦) رجلي، فقلت: أتكلّمُ فإنّ أعجبه كلامي وإلاّ جلستُ، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنّ الكلامَ ليسَ بِخمسٍ ولا سِتٍّ، ولكِنَّهُمَا^(٧) كلمتان،

(١) في الأصل: «ثانية»، وكذا هو في «المحلن» (٣٤٤/١١) من طريق المصنف، به، والتصويب من «نصب الراية» (٤٦٤/٣) معزّواً إلى المصنف، ويؤيده ما في: «سنن سعيد بن منصور» (٢٩٥٣)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٨٠٢) من طريق ابن المبارك، عن معمر، به، بنحوه.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «فمن»، والتصويب من المصادر السابقة.

• [١٩٨٣٧] [شيبه: ٣٨٩٥٥].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من: «سنن سعيد بن منصور» (٢٩٤٩)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨٩٥٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٨٠٣) من طريق ابن المبارك، عن معمر، به، بنحوه.

(٤) قوله: «أو ست» ليس في الأصل، واستدركناه من المصادر السابقة، ويدل عليه بقية سياق الحديث.

(٥) احتفرت: تضاممت واجتمعت. (انظر: النهاية، مادة: حفز).

(٦) في الأصل: «أحد»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٧) في الأصل: «ولكنها»، والتصويب من: «سنن سعيد بن منصور»، «مصنف ابن أبي شيبة».

- قَالَ: فَظَنَرِإِيَّ، فُقُلْتُ: هَضْمٌ أَوْ قِصَاصٌ، قَالَ بِيَدِهِ^(١) وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ قَالُونَ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ كُلَّ شَيْءٍ تَعْقِدُونَهُ، فَإِنَّهُ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ، وَيَقُولُ: لِكَأَنَّهُ^(٣) أَبْطَلَهُ.
- [١٩٨٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: إِذَا التَّقَّتِ الْفِتْنَانِ فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ دَمٍ أَوْ جِرَاحَةٍ، فَهُوَ هَدْرٌ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] فَتَلَا آيَةَ حَتَّى فَرَعَ مِنْهَا، قَالَ: فَكُلُّ وَاحِدَةٍ^(٤) مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ تَرَى الْأُخْرَى بَاغِيَةً.
- [١٩٨٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَزْفَجَةَ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا عَرَفَ رَثَّةَ أَهْلِ النَّهْرِ، فَكَانَ آخِرَ مَا بَقِيَ، فَذُرُّ عَرَفَهَا، فَلَمْ تُعْرِفَ.
- [١٩٨٤٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَصْحَابِهِ^(٥)، عَنِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ عَصْمَةَ الْأَسَدِيِّ^(٦)، قَالَ: بَهَّشَ النَّاسُ إِلَيَّ عَلَيَّ فَقَالُوا: اقْسِمِ بَيْنَنَا نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ^(٧)
-
- (١) القول باليد: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده: أخذ. (انظر: النهاية، مادة: قول).
- (٢) بعده في الأصل: «كذا»، وكأنه من الناسخ استشكال، والتصويب من: «سنن سعيد بن منصور»، «السنن الكبرى» للبيهقي. وقالون: كلمة بالرومية معناها: أصبت. ينظر: «النهاية» (مادة: قلن).
- (٣) في رسمه اضطراب بالأصل، وأثبتناه استظهارًا.
- (٤) في الأصل: «واحد»، والمثبت هو الموافق للسياق.
- (٥) في الأصل: «أصحابهم»، والتصويب من «المحلى» (١١/٣٤٢) من طريق المصنف، به.
- (٦) كذا في الأصل، (س)، و«المحلى»، ولا ندري من هو، فلا نعرف بهذا الاسم غير: عصمة أو عصيمة بن عبد الله البدرى الأنصارى الأسدي حليف بني مازن، قال ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٤٠/٣٥٣): «لا أعلم له رواية»، واحتمال رواية حكيم عنه بعيدة، وكذا احتمال تأخره إلى زمن قتال علي عليه السلام مع الخوارج بعيد أيضًا، والذي يغلب على الظن - إن سلم من التصحيف - أنه أحد شيوخ حكيم الغير معروفين، وربما كان رافضيًا مثله، لكن لم نجد في «جامع الرواة» للأردبيلي، وهو من كتب رجال الشيعة، فالله أعلم.
- (٧) الدراري: جمع ذرية، وهي: اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى. (انظر: النهاية، مادة: ذرر).

فَقَالَ عَلِيٌّ : عَتَّنِي الرِّجَالُ فَعَتَّيْتُهَا ، وَهَذِهِ ذُرِّيَّةُ قَوْمِ مُسْلِمِينَ فِي دَارِ هِجْرَةَ ، وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ ، مَا أَوَتْ الدِّيَارُ مِنْ مَالِهِمْ ، فَهُوَ لَهُمْ وَمَا أَجْلَبُوا بِهِ عَلَيْكُمْ فِي عَشْرِكُمْ فَهُوَ لَكُمْ مَعْنَمٌ .

١٧٢- بَابُ لَا يُدْفَعُ عَلَى جَرِيحٍ (١)

• [١٩٨٤١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَا يُدْفَعُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرٌ ، وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ ، وَكَانَ لَا يَأْخُذُ مَا لَا لِمَقْتُولٍ ، يَقُولُ : مَنْ اعْتَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ .

• [١٩٨٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتَنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَمَّارًا بَعْدَ مَا فَرَغَ عَلِيُّ مِنَ أَصْحَابِ الْجَمَلِ يُنَادِي : لَا تَقْتُلُوا مُقْبِلًا ، وَلَا مُدْبِرًا (٢) ، وَلَا تُدْفَعُوا عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا تَدْخُلُوا دَارًا ، مَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ .

• [١٩٨٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَارٌ لِي ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيًّا بِأَسِيرٍ يَوْمَ صَفِّينَ (٣) ، فَقَالَ لِي : أُرْسِلْهُ ، لَا أَقْتُلْهُ صَبْرًا ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، أَفِيكَ خَيْرٌ؟ بَايَعُ ، وَقَالَ لِلَّذِي جَاءَ بِهِ : لَكَ سَلْبُهُ (٤) .

• [١٩٨٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي عَاصِمِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ قَوْمِهِ ،

(١) تذييف الجريح : الإجهاز عليه وتحرير قتله . (انظر : النهاية ، مادة : ذفف) .

• [١٥٦/٥ أ]

(٢) الإدبار : التولي ، والإعراض . (انظر : النهاية ، مادة : دبر) .

• [١٩٨٤٣] [شبية : ٣٣٩٤٥] .

(٣) صفين : موضع جنوب شرق بلدة الرقة (١٥ كم) ، والمراد هنا الحرب التي كانت بين علي عليه السلام ومعاوية عليه السلام . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٢٣٨) .

(٤) السلب : ما أخذ عن القتل مما كان عليه من لباس أو آلة . (انظر : المشارق) (٢/٢١٧) .

قَالُوا : سَمِعْنَا عَلِيًّا يَقُولُ ^(١) : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنِّي غِبْتُ عَنِ النَّاسِ مَنْ كَانَ يَسِيرُ فِيهِمْ بِهِدِهِ السَّيْرَةَ؟

• [١٩٨٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، ، عَنْ أَيُّوبَ ، ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لَمَّا فَرَعَ عَلِيٌّ مِنْ قِتَالِ أَصْحَابِ الْجَمَلِ ، قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَّتْ لَنَا دِمَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَحَزَمَتْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَنَسَاؤُهُمْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَسَكِتُوا هَذَا حَتَّى قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ، أَرَأَيْ الْمُتَعَلِّمِينَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ النَّاسُ : مَنْ هَذَا الْمُتَعَلِّمُ؟ قَالَ : فَذَهَبَ الرَّجُلُ .

• [١٩٨٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، ، عَنْ أَيُّوبَ ، ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا رَأَى ابْنَ مُلْجِمِ الْمُرَادِيِّ ^(٢) قَالَ :

أَرِيدُ حَيَاتَهُ وَيُرِيدُ قَتْلِي عَذِيرِكَ مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرَادٍ

• [١٩٨٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ فَيْرُوزَ أَبَا مُوسَى أَقْبَلَ بَعْبَدَيْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : وَفَيْرُوزُ أَيْضًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ فَقَتَلَ الْعَبْدَانِ فَيْرُوزَ فَقَتَلَهُمَا مَرْوَانَ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو حُسَيْنِ بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ كَلِمَهُ فَإِنَّمَا هُمَا عَبْدَانِ لَنَا قَتَلَا عَبْدَنَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَقْتُلَهُمَا فَقَالَ : إِنِّي اخْتَسَبْتُ الْخَيْرَ فِي قَتْلِهِمَا ، قَالَ : فَعُضْنَا مِنْهُمَا ، قَالَ عُقْبَةُ : فَكَلَّمْتُ مَرْوَانَ فَأَبَى فَقُلْتُ : لِيَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لَتُعِيضَنَّ ^(٣) أَبَا حُسَيْنِ ، قَالَ : فَقَدِمَ مَكَّةَ فَأَعْطَاهُ قِيَمَتَهُمَا مَائَتِي دِينَارٍ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : وَقَتَلَ ابْنُ عَلْقَمَةَ زَنْجٌ ^(٤) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُمَيَّةَ غَلَامًا لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَقَتَلَهُمْ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ فَأَخْبَرَ بِعَوَظِ

(١) ليس في الأصل ، وما أثبتناه لازم للسياق .

• [١٩٨٤٦] [شيبه : ٢٦٥٥٦] .

(٢) في الأصل : «الملجم» ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم : (١٩٨٧٠) .

(٣) في الأصل : «لتعصين» ، والمثبت هو الموافق للسياق .

(٤) الزنج : جيل من السودان ، وهم الزنوج . «الصحاح» (زنج) .

مَرْوَانَ فِي غَلَامِي ابْنِي أَخِيهِ فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ أَنْ انظُرَ مَا فَعَلَ مَرْوَانُ فَاَفْعَلُهُ، عِضُهُ^(١)، قَالَ: فَفَعَلَ فَعَاَصَ عَبْدَ الْمَلِكِ مِنْ غِلْمَتِهِ^(٢).

١٧٤- بَابُ^(٣) مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَرَوْرَاءِ^(٤)

○ [١٩٨٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قِسْمًا إِذْ جَاءَهُ ابْنُ ذِي الْحُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اَعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟!» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ^(٥) فَأَضْرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ! فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ^(٦) مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ^(٧)، فَيُنظَرُ فِي قُدْذِهِ^(٨) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنظَرُ فِي نَصِيهِ^(٩) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنظَرُ فِي رِصَافِهِ^(١٠) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ

(١) في الأصل: «عضده»، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٢) هنا نهاية البياض الواقع في (س)، والمقدر بصفحتين ونصف من المخطوط تقريبا، والذي أشير إليه في التعليق على الأثر رقم: (١٩٦٩٣).

(٣) قبله في (س): «بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين».

(٤) قوله: «قتل الحروراء»، وقع في (س): «الحرورية».

○ [١٩٨٤٨] [التحفة: خ م ٤٠٨١، خ م د س ٤١٣٢، خ م ٤١٧٤، خ م ٤٣٠٤، م ٤٣١٧، م ٤٣٥٣، م ٤٣٧٠، م ٤٣٧٤، خ م س ق ٤٤٢١] [الإتحاف: عه حب حم ٥٨٢٠]، وسيأتي: (١٩٨٧٥).

(٥) ليس في (س). [١٥٦/٥] ب.

(٦) المروق: الخروج من الشيء. (انظر: غريب الحديث للحري) (٣٨٠/٢).

(٧) الرمية: الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه السهم. (انظر: النهاية، مادة: رمى).

(٨) القدذ: ريش السهم، واحدها: قُدَّة. (انظر: النهاية، مادة: قذذ).

(٩) في الأصل: «فديه»، وهو تصحيف، وفي (س) منسوتا لنسخة: «نصله»، والمثبت من حاشية (س) منسوتا لنسخة، وهو الموافق لما في «مسند أحمد» (١١٥٣٧)، عن عبد الرزاق، به.

النضي: نصل السهم، وقيل: السهم قبل أن ينحت، وقيل: هو من السهم ما بين الريش والنصل. (انظر: النهاية، مادة: نضا).

(١٠) الرِّصَاف: جمع: رِصْفَة، وهي: العقب الذي يلوى على مدخل النصل في السهم. (انظر: الدلائل للسرقسطي) (٤٠٠/١).

شَيْءٌ^(١)، ثُمَّ يُنْتَظَرُ فِي نَصْلِهِ^(٢) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ^(٣)، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ^(٤)، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: إِحْدَى ثُدْيَيْهِ - مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ^(٥) تَدْرُدُ^(٦)، يَخْرُجُونَ عَلَيَّ حِينَ فِتْرَةٍ^(٧) مِنَ النَّاسِ، فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ^(٨) فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨] الْآيَةُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا حِينَ قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ^(٩)، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَيَّ النَّعْتِ^(١٠) الَّذِي نَعَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

○ [١٩٨٤٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ^(١١) عَلِيٍّ، الَّذِينَ سَأَرُوا إِلَيَّ^(١٢) الْخَوَارِجَ، فَقَالَ عَلِيٌّ ~~جِهْلَنَهُ~~^(١٣): أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ

(١) قوله: «فيه شيء» ليس في الأصل، والمثبت من (س)، ويوافقه ما في المصدر السابق.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «فضله»، والتصويب من المصدر السابق، وينظر التعليق بعده.

النصل: حديدة السهم والسيف، والجمع: نصول. (انظر: ذيل النهاية، مادة: نصل).

(٣) قوله: «ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء» ليس في (س)، ولعله وهم الناسخ، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق.

(٤) سبق الفرث والدم: مر سريعا في الرمية وخرج منها لم يعلق منها بشيء من فرثها ودمها؛ لسرعته، شبه بذلك خروجهم من الدين. (انظر: النهاية، مادة: سبق).

(٥) البضعة: القطعة من اللحم. (انظر: النهاية، مادة: بضع).

(٦) التدرود: التزجرج، أي: تجيء وتذهب. (انظر: النهاية، مادة: دردر).

(٧) في (س): «غفلة»، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق.

(٨) يلمزك: يعيبك، ويطعن عليك. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ١٦٤).

(٩) في الأصل: «معهم»، والتصويب من (س)، ويوافقه ما في المصدر السابق.

(١٠) النعت: وصف الشيء بما فيه. (انظر: النهاية، مادة: نعت).

○ [١٩٨٤٩] [التحفة: م د ١٠١٠] [شبية: ٢٤٣٤، ٤٢٢٢، ٧١٦٥، ١٢٤٦٢، ٢٤٠٩٨، ٢٤٣٢٩، ٢٨٧٦٩، ٣٠٨٢٠، ٣٢٧٧٢، ٣٨٦٩٣، ٣٩٠٧٤]، وسيأتي: [١٩٨٧٦، ١٩٨٥١].

(١١) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، ويوافقه ما في «صحيح مسلم» (١٠٧٧/٥) من طريق عبد الرزاق، به.

(١٢) في الأصل: «علی»، والتصويب من (س)، ويوافقه ما في المصدر السابق.

(١٣) قوله: «علي ~~جِهْلَنَهُ~~» ليس في الأصل، (س)، والمثبت من المصدر السابق.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيَّ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَيَّ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَيَّ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ؛ لَنَكَلُوا^(١) عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّوْدِيِّ، عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ»، أَفْتَذْهَبُونَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ، وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُقُونَكُمْ فِي دِيَارِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟! وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَعَاذُوا فِي سَرْحِ^(٢) النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَتَرَلْنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا مَنْزِلًا^(٣)، حَتَّى قَالَ: مَرَزْنَا عَلَى فَنْطَرَةٍ^(٤)، قَالَ: فَلَمَّا التَّقِينَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا^(٥)؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَاشِدُوكُمْ، كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَارْجِعُوا^(٦) فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، قَالَ: وَشَجَرَهُمْ^(٧) النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقَتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخَدَجَ^(٨)، فَلَمْ

(١) في (س): «لأنكلوا»، وفي المصدر السابق: «لاتكلوا»، وفي إحدى نسخه كما في (س)، والمثبت هو الموافق لما في «سنن أبي داود» (٤٦٨٧) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) السرح والسارحة: المشاية. (انظر: النهاية، مادة: سرح).

(٣) قوله: «منزلاً منزلاً» وقع في (س): «منزلاً» مرة واحدة، وكلاهما قد ورد في نسخ المصدرين السابقين. وينظر: «عون المعبود» (١١٧/١٣).

(٤) القنطرة: الجسر. والجمع: القناطر. (انظر: غريب الحديث للحري) (١٣/١).

(٥) جفون السيوف: أغمادها، واحدها: جفن. (انظر: النهاية، مادة: جفن).

(٦) في الأصل: «ترجعوا»، وفي (س): «فترجعوا»، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٧) الشجر: الطعن والرمي بالرمح. (انظر: النهاية، مادة: شجر).

(٨) في (س): «المخدوج»، والمثبت هو الموافق لما في المصدرين السابقين.

المخدج: ناقص الخلق، مثل خداج الناقة إذا ولدت ولدا ناقص الخلق أو لغير تمام. (انظر:

غريب أبي عبيد) (٦٥/١).

يَجِدُوهُ، قَالَ: فَقَامَ عَلَيَّ بِنَفْسِهِ، حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَخْرُوهُمْ^(١)، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ ﷺ. فَقَامَ إِلَيْهِ^(٢) عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيِّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا^(٣) الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَحْلِفُ.

○ [١٩٨٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي^(٤) سَلَمَةَ، قَالَ جَابِرٌ: وَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا حِينَ قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

○ [١٩٨٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أُيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا حِينَ قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ^(٥) يَقُولُ^(٦): آيَتُهُمْ رَجُلٌ مُشَدَّنُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ^(٧)، أَوْ مُخَدَجُ الْيَدِ، فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمَّا وَجَدُوهُ، قَالَ: وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا^(٨)،

(١) في (س): «أخرجوهم»، وهو الموافق لما في «سنن أبي داود»، والمثبت هو الموافق لما في «صحیح مسلم».

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، ويوافقه ما في المصدرين السابقين.

(٣) في الأصل: «بهذا»، والتصويب من (س)، ويوافقه ما في المصدرين السابقين.

○ [١٩٨٥٠] [شيبه: ١٧٤٨٨].

(٤) ليس في الأصل، وهو خطأ ظاهر، والمثبت من (س).

○ [١٩٨٥١] [شيبه: ٣٩٠٣٦]، وتقدم: (١٩٨٤٩) وسيأتي: (١٩٨٧٦).

○ [٥/١٥٧].

(٥) النهروان: مدينة صغيرة بالعراق، من بغداد إليها مشرقاً أربعة فراسخ. (انظر: الروض المعطار) (ص ٥٨٢).

(٦) قوله: «حين قتل أهل النهروان يقول»، وقع في الأصل: «يقول حين قتل أهل النهر»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «الأمالي في آثار الصحابة» للحافظ الصنعاني (١٢٥)، من طريق عبد الرزاق به.

(٧) المودن: ناقص اليد صغيرها. (انظر: النهاية، مادة: وذن).

(٨) البطر: الطغيان عند النعمة وطول الغنى. (انظر: النهاية، مادة: بطر).

لَأَخْبِرْتُكُمْ بِمَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنَ الْفُضْلِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ . قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ الْكُعْبَةِ ، قَالَهَا ثَلَاثًا ^(١) .

○ [١٩٨٥٢] قال عبد الرزاق : سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ بِمِثْلِهِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

● [١٩٨٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : لَمَّا حَكَمَتِ الْحَزْرَوِيَّةُ قَالَ عَلِيٌّ : مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، قَالَ : الْحُكْمُ لِلَّهِ ، وَفِي الْأَرْضِ حُكَّامٌ ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ : لَا إِمَارَةَ ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ يَعْمَلُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ ، وَيَمْتَنِعُ ^(٢) فِيهَا الْفَاجِرُ وَالْكَافِرُ ، وَيُبْلَغُ فِيهَا الْأَجْلُ .

● [١٩٨٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : لَمَّا سَمِعَ عَلِيٌّ الْمُحَكَّمَةَ قَالَ : مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ لَهُ : الْقُرَاءُ ، قَالَ : بَلْ هُمْ ^(٣) الْخَيَابُونَ ^(٤) الْعَيَابُونَ ، قَالَ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، قَالَ : كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنِّي ^(٥) بِهَا بَاطِلٌ ^(٦) ، قَالَ : فَلَمَّا قَتَلَهُمْ قَالَ رَجُلٌ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبَادَهُمْ وَأَرَاخَنَا مِنْهُمْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي ۖ إِنَّ مِنْهُمْ لَمَنْ فِي ^(٧) أَصْلَابِ الرِّجَالِ لَمْ تَحْمِلْهُ النِّسَاءُ بَعْدُ ، وَلَيَكُونَنَّ آخِرُهُمْ لِصَاصَا جَرَّادِينَ .

● [١٩٨٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ : لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ الْحَزْرَوِيَّةَ ، قَالُوا : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَكْفَارًا هُمْ؟ قَالَ : مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا ، قِيلَ : فَمُنَافِقِينَ؟

(١) من قوله : «من الفضل لمن قتلهم» ، وإلى هنا ، ليس في (س) .

(٢) في الأصل : «ويستمتع» ، والتصويب من (س) .

(٣) قوله : «قال : بل هم» ، وقع في الأصل : «قيل : إنهم» ، والتصويب من (س) ، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٣١٥٤٢) ، معزوا إلى عبد الرزاق .

(٤) في المصدر السابق : «الخيانون» .

(٥) في الأصل ، (س) : «عزي» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٦) في (س) : «جاهل» ، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق .

○ [س/١٨٣] .

(٧) قوله : «لمن في» ، وقع في الأصل : «لفي» ، والمثبت من (س) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

قَالَ: إِنَّ الْمُتَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، وَهَؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ، فَعَمُوا فِيهَا وَصَمُّوا.

● [١٩٨٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ، كَانَ مَعَ عَلِيِّ يَوْمَ قَتْلِ الْحَزْوَرَاءِ، قَالَ: فَلَمَّا قُتِلُوا أَمَرَ أَنْ يَلْتَمِسُوا الرَّجُلَ فَالْتَمَسُوهُ مِرَازًا فَلَمْ يَجِدُوهُ حَتَّى وَجَدُوهُ فِي مَكَانٍ قَالَ: خَرِبَةٌ أَوْ شَيْءٌ لَا أَدْرِي مَا هُوَ قَالَ: فَرَفَعَ عَلِيٌّ يَدَيْهِ يَدْعُو وَالنَّاسُ يَدْعُونَ قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ فَالِقِ الْحَبَّةِ، بَارِي النَّسْمَةِ^(١)، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا، لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَا سَبَقَ مِنَ الْفَضْلِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

○ [١٩٨٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»^(٢)، تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أَوْلَى^(٣) الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

○ [١٩٨٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَارُونَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَقْتُلُهَا أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى اللَّهِ.

● [١٩٨٥٦] [التحفة: م د ١٠١٠، خ م د س ١٠١٢١، د ١٠١٥٨، م ١٠٢٣٠، م د ق ١٠٢٣٣، د ١٠٣٣٣] [شبية: ٨٥٠٨، ٣٣٥١٤، ٣٩٠٨٣].

(١) النسمة: النفس والروح، والجمع: نَسَمٌ. (انظر: النهاية، مادة: نسَم).

○ [١٩٨٥٧] [التحفة: خ م ٤٠٨١، م ٤٠٨٣، خ م ٤١٧٤، خ ٤٣٠٤، م ٤٣١٧، م ٤٣٥٣، م ٤٣٧٠، م ٤٣٧٤، خ م س ق ٤٤٢١] [الإتحاف: عه حب كم حم م ٥٧٠٧، حم ٥٧٤٤]، وسيأتي: (١٩٨٥٨).

(٢) في الأصل: «واحد»، والتصويب من (س)، ويوافقه ما في «مسند أحمد» (١٢٠٨٧) عن عبد الرزاق، به.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «أوفى»، والتصويب من (س)، ويوافقه ما في المصدر السابق.

○ [١٩٨٥٨] [التحفة: خ م ٤٠٨١، م ٤٠٨٣، خ م د س ٤١٣٢، خ م ٤١٧٤، د ٤٢٧٨، خ ٤٣٠٤، م ٤٣١٧، م ٤٣٥٣، م د ٤٣٧٠، م ٤٣٧٤، خ م س ق ٤٤٢١]، وتقدم: (١٩٨٥٧).

• [١٩٨٥٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: سمعته يقول: ما ابتدئ قوم بدعة^(١) قط، إلا استحلوا بها السيف.

• [١٩٨٦٠] عبد الرزاق، عن معمر، قال: قال الحسن لرجل من الخوارج: ما الإسلام؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وحج البيت، وصيام رمضان، والغسل من الجنابة^(٢)، وذكر أشياء، فقال الحسن: إنك لتقتل من هذا دينه!

• [١٩٨٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، قال: خرجت خارجة من البصرة فقتلوا، فأثبت أنسا، فقال: ما للناس فزعوا؟ قلت: خارجة ۞ خرجت قال: يقولون ماذا؟ قال قلت: يقولون: مهاجرين، قال: إلى الشيطان هاجزوا، أو ليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»؟

• [١٩٨٦٢] عبد الرزاق، عن معمر^(٣)، عن أبي غالب، قال: لما أتني بزؤوس الأزارقة فنصبت على درج^(٤) دمشق جاء أبو أمامة فلما رآهم دمع عينا، ثم قال: كلاب النار، كلاب النار^(٥)، هؤلاء شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء^(٦)، وخير قتلى تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء. قال: قلت: فما شأنك دمع عيناك^(٧)؟ قال:

(١) البدعة: ما لم يرد عن الله سبحانه، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من فقهاء الصحابة. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٨٥).

(٢) الجنابة: خروج المنى على وجه الشهوة. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/٥٤١).

• [١٥٧/٥ ب].

(٣) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من (س). وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٨/٢٦٦)، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٤) الدرج: الطريق. (انظر: النهاية، مادة: درج).

(٥) قوله: «كلاب النار، كلاب النار» وقع في الأصل: «كلاب أهل النار»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٦) أديم السماء: وجهها. (انظر: مجمع البحار، مادة: أدم).

(٧) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، ويوافق ما في المصدر السابق.

رَحْمَةً لَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، قَالَ : قُلْتُ : أَيْرَأَيْكَ ^(١) قُلْتُ : كِلَابِ النَّارِ ^(٢) ،
أَوْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ : إِنِّي إِذَنْ لَجَرِيءٌ ، قَالَ : بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ
مَرَّةٍ ، وَلَا ثِنْتَيْنِ ، وَلَا ثَلَاثٍ ، فَعَدَّدَ مَرَازًا ، ثُمَّ تَلَا : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ حَتَّى
بَلَغَ : ﴿فِيهَا خَلِيدُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٦ ، ١٠٧] ، وَتَلَا : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ
آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ حَتَّى بَلَغَ : ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران : ٧] ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ : أَمَا
إِنَّهُمْ بِأَرْضِكَ كَثِيرٌ ، فَأَعَادَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ .

• [١٩٨٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرٍ ^(٣) ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ : قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ لِلنَّارِ عَشْرَةَ أَبْوَابٍ ، وَاحِدٌ مِنْهَا لِلْحَوَارِجِ .

• [١٩٨٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ^(٤) بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ :
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَذَكَرَ الْحَوَارِجَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : لَيْسُوا بِأَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى ، وَهُمْ يَضِلُّونَ .

• [١٩٨٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
مِثْلَهُ .

• [١٩٨٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ
يَقُولُ : إِنَّ عَلِيَّ لِنِعْمَتَيْنِ مَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْظَمُ أَنْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ ، وَلَسَمَّ يَجْعَلُنِي
حَزُورِيًّا .

(١) في الأصل : «برأيك» دون همزة الاستفهام ، والمثبت من (س) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

(٢) في الأصل : «أهل النار» ، والمثبت من (س) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «أبي جعفر» ، وهو خطأ ، والتصويب من (س) . وينظر : «تهذيب الكمال» (٤٣/٥) .

• [١٩٨٦٤] [شيبة : ٣٩٠٥٦] .

(٤) في الأصل : «عبد الله» ، وهو خطأ ، والتصويب من (س) . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٧٨/١٩) ،

(٤٨٣/٣٤) .

• [١٩٨٦٥] [شيبة : ٢٢٩٥٤] .

• [١٩٨٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أو غيره، أن الحزورية حاصموا عبيد بن عمير فقال لهم: إنما مثلكم ومثل السلطان والناس، كمثلي إخوة ثلاثة ورثوا أباهم، فعمد أكبرهم فغلب أخويه على ميراثهما، فقال الأوسط للأصغر: فم بنا فلنأخذ منه مالنا، فأبى، وقال: أكله إلى الله، فعمد الأوسط إلى الأصغر فقتله، فأيهما كان أشد عليه، الذي قتله، أو الذي أخذ ماله، قال: فلما أكثروا عليه قال: والله لولا أن الإسلام ضرب بجزائه إلى الأرض، واستقام على عموده، لكنتم أخوف الناس عندي أن تهلكوا.

• [١٩٨٦٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: قال النبي ﷺ: «سيكون في أمي اختلاف وفزقة، وسيأتي^(١) قوم يعجبونكم، أو تعجبهم أنفسهم، يذعون إلى الله^(٢)، وليسوا^(٣) من الله في شيء، يحسبون أنهم على شيء، وليسوا على شيء^(٤)، فإذا خرجوا عليكم^(٥) فقاتلوهم^(٦)، الذي يقتلهم أو لى بالله منهم^(٧)»، قالوا: وما سمئهم؟ قال: «الحلق والتسميت». يعني: يخلقون رؤوسهم، والتسميت يعني: لهم سمّت وحشوع.

• [١٩٨٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال: سمعت عليًا يخطب، يقول: اللهم إني قد سئمتهم، وسئمتوني، ومللتهم، ومللوني،

(١) في الأصل: «وسيكون»، والمثبت من (س)، ويوافقه ما في «كنز العمال» (٣١٦٢٢)، معزوًا إلى عبد الرزاق.

(٢) قوله: «يدعون إلى الله» ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «وليس»، والتصويب من (س)، ويوافقه ما في المصدر السابق.

(٤) قوله: «يحسبون أنهم على شيء، وليسوا على شيء» وقع في الأصل: «وليسوا في شيء»، وهو ليس في المصدر السابق، والمثبت من (س).

(٥) في الأصل: «في شيء»، والتصويب من (س)، ويوافقه ما في المصدر السابق.

(٦) في (س): «فاقتلوهم»، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق.

(٧) في الأصل: «منكم»، والتصويب من (س)، ويوافقه ما في المصدر السابق.

فَأَرَحْنِي مِنْهُمْ ، وَأَرِحْهُمْ مِنِّي ، مَا يَمْنَعُ أَشْقَاكُمْ أَنْ يَخْضِبَهَا بِدَمٍ؟ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ .

• [١٩٨٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَمِيْدَةَ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا رَأَى ابْنَ مُلْجِمِ الْمُرَادِيِّ قَالَ ۞ :

أُرِيدُ حَيَاتَهُ وَيُرِيدُ قَتْلِي عَذِيرَكَ مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرَادٍ

• [١٩٨٧١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ : عَنْ قُتَيْبِ بْنِ مَوْلى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ بِالْمُرَادِيِّ ، فَقَالَتْ ابْنَةُ عَلِيٍّ : لَتُقْتَلَنَّ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَاللَّهِ ، لَا أَقْتُلُ إِلَّا أَنْ أَمُوتَ . قَالَ : وَقَالَ لِي غَيْرُ عَبْدِ الْكَرِيمِ : إِنَّهَا أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ ، قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ ^(١) : أَخْبَرَنِي قُتَيْبُ بْنُ مَوْلى الْفَضْلِ ، أَنَّ عَلِيًّا دَعَا حُسَيْنًا وَمُحَمَّدًا ، فَقَالَ : بِحَقِّي لَمَّا حَبَسْتُمَا الرَّجُلَ ، فَإِنْ مِتُّ مِنْهَا فَقَدِمَاهُ فَأَقْتُلَاهُ ، وَلَا تَمُتْ لِي بِهِ . قَالَ : فَقَطَّعَاهُ وَحَرَّقَاهُ ، قَالَ : وَنَهَاهُمَا الْحَسَنُ .

• [١٩٨٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبًا يَقُولُ : لِلشَّهِيدِ نُورٌ ، وَلِمَنْ قَاتَلَ الْحَزْرَوِيَّةَ عَشْرَةٌ أَنْوَارٍ .

وَكَانَ يَقُولُ : لِعَجَّتَمِ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا لِلْحَزْرَوِيَّةِ ، قَالَ : وَلَقَدْ خَرَجُوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ^(٢) ﷺ .

• [١٩٨٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيَّ يَقُولُ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ

• [١٩٨٧٠] [شيبه: ٢٦٥٥٦] ، وتقدم : (١٩٨٤٦) .

• [س/ ١٨٤] .

• [٥/ ١٥٨ أ] .

(١) قوله : «إنها أم كلثوم بنت علي ، قال : وقال عبد الكريم» ليس في الأصل ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (س) .

(٢) في (س) : «داود» ، والمثبت هو الأشبه بالصواب .

جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ ، فَأَثْنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ فِي وَجْهِهِ سَفْعَةٌ»^(١) شَيْطَانٍ ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَحَدْتُ نَفْسَكَ أَنْفَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَفْضَلُ مِنْكَ؟» قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ وَلَّى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَفِيكُمْ رَجُلٌ يَضْرِبُ عُنُقَهُ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، فَقَامَ ، فَزَجَعَ فَقَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ حَطَّ عَلَيْهِ حَطًّا وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ ، فَلَمْ تُشَايِعْنِي نَفْسِي عَلَى قَتْلِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَيُّكُمْ لَهُ؟» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَنَا ، فَقَامَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَجَدْتُهُ سَاجِدًا فَلَمْ تُشَايِعْنِي نَفْسِي عَلَى قَتْلِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَيُّكُمْ لَهُ؟»^(٢) فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَنْتَ لَهُ إِنْ أَدْرَكْتَهُ ، وَلَا أَرَاكَ أَنْ تُدْرِكَهُ»^(٣) ، فَقَامَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ وَجَدْتُهُ لَجِئْتُكَ بِرَأْسِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَذَا أَوَّلُ قَرْنٍ مِنَ الشَّيْطَانِ طَلَعَ فِي أُمَّتِي - أَوْ : أَوَّلُ قَرْنٍ طَلَعَ مِنْ أُمَّتِي - أَمَا إِنَّكُمْ لَوَقْتَلْتُمُوهُ مَا اخْتَلَفَ مِنْكُمْ»^(٤) رَجُلَانِ ، إِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اخْتَلَفُوا عَلَى إِحْدَى ، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَإِنَّكُمْ سَتَخْتَلِفُونَ مِثْلَهُمْ ، أَوْ أَكْثَرَ ، وَلَيْسَ مِنْهَا صَوَابٌ إِلَّا^(٥) وَاحِدَةً ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هَذِهِ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ : «الْجَمَاعَةُ ، وَآخِرُهَا فِي النَّارِ» .

[١٩٨٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ : «عَلَى كَمْ تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ؟» فَقَالَ : عَلَى وَاحِدَةٍ ، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، قَالَ : «وَأُمَّتِي أَيْضًا سَتَفْتَرِقُ مِثْلَهُمْ ، أَوْ يَزِيدُونَ وَاحِدَةً ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»^(٦) .

(١) السفعة: نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل: هو سواد مع لون آخر. (انظر: النهاية، مادة: سفع).

(٢) من قوله: «فقال عمر بن الخطاب» إلى هنا ليس في الأصل، ولعله انتقال نظر من الناسخ، والمثبت من (س).

(٣) قوله: «له إن أدركته، ولا أراك أن تدركه» ليس في الأصل، ولعله وهم من الناسخ، والمثبت من (س).

(٤) في (س): «فيكم». (٥) في (س): «إنها».

(٦) هذا الحديث ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وقد عزاه إلى عبد الرزاق صاحب «كنز العمال» (١٦٥٩)، عن معمر، عن قتادة، به.

○ [١٩٨٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ، إِلَى^(١) النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ^(٢) فِي تَرْبَتِهَا،
فَقَسَمَهَا بَيْنَ زَيْدِ الْخَيْرِ الطَّائِي ثُمَّ أَحَدِ^(٣) بَنِي نَبَهَانَ، وَبَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ
الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عَيْبَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ
عَلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ فَرِيثُ وَالْأَنْصَارُ وَقَالُوا: يُعْطِي
صَنَادِيدَ^(٤) أَهْلِ نَجْدٍ^(٥)، وَيَدْعُنَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ^(٦)»، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ
غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ^(٧) نَاتِي^(٨) الْجَبِينِ، كَثُ اللَّحِيَةِ^(٩)، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ^(١٠)، مَحْلُوقٌ،
قَالَ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ؟! أَيَأْمُنُنِي عَلَى

○ [١٩٨٧٥] [التحفة: خ م ٤٠٨١، م ٤٠٨٣، خ م د س ٤١٣٢، خ م ٤١٧٤، د ٤٢٧٨، خ ٤٣٠٤، م ٤٣١٧، م ٤٣٥٣، د ٤٣٧٠، م ٤٣٧٤، خ م س ق ٤٤٢١] [الإتحاف: خزعه حب حم ٥٤٣٠] [شبية: ١٥٥٧٢]،
وتقدم: (١٩٨٤٨).

(١) في الأصل: «فجاء»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «صحيح البخاري» (٧٤٣٠)، «مسند
أحمد» (٧٣، ٦٨/٣)، من طريق عبد الرزاق، به بنحوه.

(٢) الذهبية: تصغير ذهبية، وهي: القطعة من الذهب. (انظر: النهاية، مادة: ذهب).

(٣) في الأصل: «من أحد»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين.

(٤) الصناديد: جمع: صنديد، وهو: شريف القوم وعظيمهم ورئيسهم. (انظر: النهاية، مادة:
صند).

(٥) نجد: إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية، تتوسطه مدينة الرياض، ويشمل القصيم وسدير
والأفلاج والبيامة وحائل والوشم وغيرها. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٣١٢).

(٦) التألف: المداراة والإيناس؛ لِيُؤْتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ رَغْبَةً فِيَمَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ. (انظر: النهاية،
مادة: أَلْف).

(٧) غائر العينين: أي: غير جاحظتين (بارزتين) بل داخلتان في نقرتها، والعرب تسمى العظمين
الذين فيها المقلتان الغارين. (انظر: المشارق) (٢/١٤٠).

(٨) النتوء: البروز. (انظر: ذيل النهاية، مادة: نتأ).

(٩) كث اللحية: أن تكون غير رقيقة ولا طويلة، ولكن فيها كثافة. (انظر: النهاية، مادة: كث).

(١٠) في الأصل: «الجبين»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين.

مشرف الوجنتين: أي: ناتئها ومرتفعها. (انظر: المشارق) (٢/٢٤٩).

أهل الأرض ولا تأمنوني؟! قال: فسأل رجل من القوم قتله النبي ﷺ، أراه خالد بن الوليد، قال: فمَنَعَهُ، فلَمَّا وَلَّى^(١) قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ^(٢) هَذَا قَوْمًا يَفْرَهُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ^(٤)، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقٌ^(٥) السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَيْسَ أَنَا أَذْرِكْتُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ^(٦) عَادٍ».

○ [١٩٨٧٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن حنيفة، عن سويد بن غفلة، عن علي قال: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ^(٧)، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؛ فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَحْرَمَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ أَقْوَامٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْتَانِ،^(٨) سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ^(٩)،

(١) قوله: «فلما ولي» تصحف في الأصل إلى: «قال قولي»، والتصويب من (س)، ويوافقه ما في المصدرين السابقين. [٥/١٥٨ ب].

(٢) قوله: «الضئضي» ليس في الأصل، (س)، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) الضئضي: الأصل، يريد أنه يخرج من نسله وعقبه. (انظر: النهاية، مادة: ضأضاً).

(٤) لا يجاوز حناجرهم: كناية عن عدم القبول والرد عن مقام الوصول. أي لا يصعد عنها إلى السماء، ولا يقبله الله منهم. (انظر: المرقاة) (٤/١٥٠٥).

(٥) في (س): «مرق»، وينظر التعليق على «صحيح البخاري».

(٦) في الأصل: «قتلة»، والمثبت من (س)، ويوافقه ما في المصدرين السابقين.

○ [١٩٨٧٦] [التحفة: م د ١٠١٠٠، خ م د س ١٠١٢١، د ١٠١٥٨، م ١٠٢٣٠، م د ق ١٠٢٣٣، د ١٠٣٣٣] [الإتحاف: عه حم ١٤٣٢٣] [شيبة: ٨٥٠٨، ٣٣٥١٤، ٣٤٣٥٣، ٣٩٠٣٨، ٣٩٠٨٣]، وتقدم: (١٩٨٥١، ١٩٨٤٩).

(٧) الحرب خدعة: الخدعة: فيها روايات؛ بفتح فسكون: أي أن الحرب ينقض أمرها بخدعة واحدة والمقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة، وهي أفصح الروايات. وبضم فسكون: وهي الاسم من الخداع. وبضم ففتح: أي أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم. (انظر: النهاية، مادة: خدع).

(٨) حدائنة السن: كناية عن الشباب وأول العمر. (انظر: النهاية، مادة: حدث).

(٩) سفهاء الأحلام: ضعفاء العقول، والسفه في الأصل: الخفة والطيش. (انظر: المرقاة) (٧/١٠١).

يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ^(١) ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتَهُمْ فَأَقْتُلْهُمْ ، فَإِن قَتَلْتَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

○ [١٩٨٧٧] عبدالرزاق ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا اعْتَرَلَتِ^(٢) الْحَزُورَاءُ فَكَانُوا فِي دَارِ عَلِيِّ حِدَتِهِمْ ، قُلْتُ لِعَلِيِّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَبْرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ لَعَلِّي آتِي^(٣) هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمَهُمْ ، قَالَ : إِنِّي أَتَخَوَّفُهُمْ عَلَيْكَ ، قَالَ : قُلْتُ : كَلَّا إِن شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : فَلَيْسَتْ أَحْسَنَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ^(٤) الْيَمَانِيَّةِ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ^(٥) ، قَالَ : فَدَخَلْتُ^(٦) عَلَى قَوْمٍ فَلَمْ أَرِ قَوْمًا قَطُّ^(٧) أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ ، أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا تَفْنُ الْإِبِلِ ، وَوُجُوهُهُمْ مُعَلَّمَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ ، فَقَالُوا : مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : جِئْتُ أَحَدِّثُكُمْ ، عَلَى^(٨) أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ الْوَحْيُ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ ، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تُحَدِّثُوهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٩) : لِنُحَدِّثْنَهُ ،

(١) البرية : الخلق . (انظر : النهاية ، مادة : برا) .

○ [١٩٨٧٧] [شيبه : ٣٨٤ ، ٣٢٠٢ ، ٤٠٤٢ ، ٩١٩٢ ، ١٣٨٣٩ ، ١٥٦٧٣ ، ١٨٥٦٩ ، ١٩٢٥٤ ، ٢٠٢١٦ ، ٢٠٣٦٢ ، ٢٠٦٦٧ ، ٢٠٧٨٧ ، ٢٤٨٤٩ ، ٢٥٢٠١ ، ٢٥٧٣٥ ، ٢٥٨٤٥ ، ٢٥٩٤٠ ، ٢٦٥٣٠ ، ٢٦٥٣٧ ، ٣١١٥٩ ، ٣١٥٤٧ ، ٣٣٧٣٨ ، ٣٥٠٣٨ ، ٣٧٢٨٣ ، ٣٧٤٠٣] .

(٢) في الأصل : «اعتلت» ، والتصويب من (س) ، وهو الموافق لما في «حلية الأولياء» (١/٣١٨) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) قبله في الأصل : «أن» ، والمثبت بدونه من (س) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

(٥) نحر الظهرية : حين تبلغ الشمس مُنتهاها من الارتفاع ، كأنها وصلت إلى النحر ، وهو أعلى الصدر . (انظر : النهاية ، مادة : نحر) .

(٦) من قوله : «عليهم وهم قائلون» إلى هنا ليس في الأصل ، ولعله انتقال نظر من الناسخ ، والمثبت من (س) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

(٧) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، ويوافقه ما في المصدر السابق . [س/ ١٨٥] .

(٨) في الأصل ، (س) : «عن» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٩) بعده في الأصل : «والله» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرُونِي مَا تَنْقُمُونَ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنِهِ ^(١) وَأَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ، وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ؟ قَالُوا: نَنْقِمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا ^(٢) هُنَّ؟ قَالُوا: أَوَّلُهُنَّ أَنَّهُ حَكَّمَ الرَّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالُوا: وَقَاتَلْ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْتَم، لَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ، وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالُوا: وَمَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ، وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ^(٣) ﷺ مَا لَا تُنْكِرُونَ؛ أَتَرْجِعُونَ ^(٤)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ ^(٥) حَكَّمَ الرَّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ^(٦): ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَرَوْجِهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، أُنشِدُكُمْ اللَّهَ، أَحْكُمُ ^(٧) الرَّجَالَ فِي حَقِّنِ دِمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَحَقُّ، أَمْ ^(٨) فِي أَرْزَابِ ثَمَنُهَا رُبُعِ دِرْهَمٍ؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ، بَلْ فِي حَقِّنِ دِمَائِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، قَالَ: أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ ^(٩)، قَالَ ^(١٠): وَأَمَّا

- (١) الحتن: كل من كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ هكذا عند العرب، وأما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته، والجمع الأختان. (انظر: مختار الصحاح، مادة: ختن).
- (٢) في الأصل: «ما» بدون واو، والمثبت من (س)، ويوافقه ما في المصدر السابق.
- (٣) في الأصل: «رسوله»، والمثبت من (س)، وهو الأقرب لما في المصدر السابق بلفظ: «نبيكم».
- (٤) في الأصل: «ألا ترجعون»، والتصويب من (س)، ويوافقه ما في المصدر السابق.
- (٥) ليس في (س)، وفي الأصل: «أما إنه»، والتصويب من المصدر السابق.
- (٦) قوله: «قوله تعالى» ليس في الأصل، والمثبت من (س)، ويوافقه ما في المصدر السابق.
- (٧) في الأصل: «أحقن»، والتصويب من (س)، ويوافقه ما في المصدر السابق.
- (٨) ليس في الأصل، والتصويب من (س)، ويوافقه ما في المصدر السابق.
- (٩) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، ويوافقه ما في المصدر السابق.
- (١٠) ليس في الأصل، (س)، واستدركناه من المصدر السابق.

قَوْلِكُمْ : إِنَّهُ قَاتِلٌ وَلَمْ يَسِبْ وَلَمْ يَغْنَمْ ؛ أَتَسْبُونَ أَمَكُمْ عَائِشَةَ ؟! أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا ؟! فَقَدْ كَفَرْتُمْ ، وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَمَكُمْ ^(١) ؛ فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ ۝ ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ رَأْمَهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٦] ، فَأَنْتُمْ مُتَرَدِّدُونَ ^(٢) بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ ، فَاخْتَارُوا أَيْتَهُمَا شِئْتُمْ ، أَخْرَجْتُ ^(٣) مِنْ هَذِهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : وَأَمَّا قَوْلِكُمْ : مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ^(٤) عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا ، فَقَالَ : «اَكْتُبْ : هَذَا مَا قَاضَى ^(٥) عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ ^(٦) عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ ، وَلَكِنْ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : «وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ^(٧) وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي ، اكْتُبْ يَا عَلِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ ، أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ ^(٨) ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ عَشْرُونَ أَلْفًا ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، فَقَتِلُوا .

(١) قوله : «فقد كفرتم ، وإن زعمتم أنها ليست أمكم» ليس في (س) ، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق ، إلا أن فيه : «بأمكم» بدلا من : «أمكم» .
 ۝ [١٥٩/٥ أ] .

(٢) قوله : «فأنتم مترددون» ، وقع في الأصل : «كأنهم يترددون» ، والمثبت من (س) ، وفي المصدر السابق : «فأنتم تترددون» .

(٣) في الأصل : «أخرجتم» ، والتصويب من (س) ، ويوافق ما في المصدر السابق .

(٤) الحديبية : تقع على مسافة اثنين وعشرين كيلو مترا غرب مكة على طريق جدة ، ولا تزال تعرف بهذا الاسم . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٩٧) .

(٥) قَاضَى الشَّيْءِ : أمضاه وفرغ منه . (انظر : النهاية ، مادة : قضا) .

(٦) في الأصل : «صددنا» ، والتصويب من (س) ، ويوافق ما في المصدر السابق .

(٧) بعده في (س) : «حقًا» ، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق .

(٨) قوله : «من هذه» ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

١٧٥- بَابُ ذِكْرِ (١) رَفْعِ السَّلَاحِ

○ [١٩٨٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٢) ﷺ : « لَا يُشِيرَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِسِلَاحٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَضَعُهُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ (٣) » .

○ [١٩٨٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (٢) ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

○ [١٩٨٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ...
مثله .

○ [١٩٨٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَا رَاصِدٌ بِطَرِيقِي » .

○ [١٩٨٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ (٤) ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ أَشَارَ بِسِلَاحٍ ثُمَّ وَضَعَهُ - يَقُولُ : ضَرَبَ بِهِ - فَدَمُهُ هَدْرٌ (٥) .

○ [١٩٨٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ (٦) : مَنْ رَفَعَ السَّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ ، فَدَمُهُ (٧) هَدْرٌ .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) .

(٢) في (س) : « النبي » . (٣) في (س) : « نار » .

○ [١٩٨٧٩] [الإتحاف : حم ١٠٤٢٧] [شيبه : ٢٩٥٣٠] .

○ [١٩٨٨٠] [شيبه : ٣٠٢٣٠] .

○ [١٩٨٨١] [شيبه : ٣٢٠٦٨] ، وتقدم : (١٨٤٢١) .

○ [١٩٨٨٢] [شيبه : ٢٩٥٢٧] .

(٤) قوله : « عن معمر » ليس في الأصل ، والتصويب من (س) .

(٥) من قوله : « من أشار بسلاح » إلى هنا ليس في الأصل ، ولعله انتقال نظر من الناسخ ، والمثبت من (س) .

○ [١٩٨٨٣] [شيبه : ٢٩٥٢٧] .

(٦) من أول إسناد هذا الحديث إلى هنا ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، وينظر تعليق الحديث قبله .

(٧) في (س) : « فهو » ، وينظر الذي قبله .

قَالَ : وَكَانَ يَرَى هُوَ ذَلِكَ أَيْضًا .

وَقَالَ أَنَسٌ : لَوْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِسَيْفٍ فَلَمْ يَقْتُلْهُ ، فَقَالَ : لِإِحْنَةٍ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَتَهُ ؛ أَهْدِرَ دَمَهُ؟ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : لَا ، قُلْنَا ^(١) : عِنْدَنَا كَانَ ^(٢) هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِيكَ . قَالَ : ذَكَرْنَا أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِبَعْضِ الْمَأْرَةِ : أَعْطُونَا مَتَاعَكُمْ وَإِلَّا ضَرَبْنَاكُمْ بِالسَّيْفِ ؛ فَذَلِكَ حِينَ قَالَ ذَلِكَ .

• [١٩٨٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَوُبَيْتَ رَجُلًا قَوْمٌ ^(٣) ، فَسَرَقَهُمْ ، وَمَعَهُ عَصَا فَقَتَلُوهُ ؛ عَرِمُوا دِيَّتَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ سِلَاحٌ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ سِلَاحٌ ؛ لَمْ يُودَ .

• [١٩٨٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : إِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ ، أَخْبَرَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ هُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ ^(٤) فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ ، قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ضَرَبَ آخَرَ بِالسَّيْفِ ، قَالَ : فَضَحِكَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ لِي ^(٥) : أَوْ هَذَا مِمَّا يُؤْخَذُ بِهِ؟! إِنَّمَا كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَيَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٦) أَنْ يَقْطَعَ يَدَ رَجُلٍ ضَرَبَ آخَرَ ^(٧) بِالسَّيْفِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَدَعَانِي عُمَرُ وَاسْتَشَارَنِي فِي قَطْعِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَرَى أَنْ

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) .

(٢) قبله في الأصل : «ما» ، والمثبت بدونه من (س) ، وهو أشبه بالصواب .

(٣) قوله : «رجلا قوم» ، وقع في الأصل : «رجلا قوما» ، وفي (س) : «قوما رجل» ، وما أثبتناه هو اللائق بالسياق .

• [١٩٨٨٥] [شيبه : ٢٩٥٢٨ ، ٣٤٧٠٢] ، وتقدم (١٩٢٣٢) وسيأتي : (١٩٨٨٦) .

(٤) قوله : «على المدينة» وقع في الأصل : «بالمدينة» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «المحلي» (٢٩٢/١٢) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٥) ليس في (س) ، والمثبت من المصدر السابق .

(٦) قوله : «بن عبد العزيز» ليس في (س) ، والمثبت من المصدر السابق .

• [س/١٨٦] .

(٧) من قوله : «قال : فضحك الزهري» إلى هنا ليس في الأصل ، ولعله انتقال نظر من الناسخ ، والمثبت من (س) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

تَصَدَّقَهُ الْحَدِيثَ ، وَتَكْتَبُ إِلَيْهِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ ضَرَبَ حَسَانَ^(١) بِنِ تَابِتٍ بِالسَّيْفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَقْطَعْ النَّبِيَّ ﷺ يَدَهُ ، وَضَرَبَ فُلَانٌ فُلَانًا زَمَنَ مَرْوَانَ بِالسَّيْفِ ، فَلَمْ يَقْطَعْ مَرْوَانَ يَدَهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ^(٢) بِذَلِكَ ، فَمَكَثَ حِينًا^(٣) لَا يَأْتِيهِ رَجْعُهُ^(٤) ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ : أَنَّ حَسَانَ كَانَ يَهْجُو صَفْوَانَ وَيَذُكُرُ أُمَّهُ ، وَشَيْئًا آخَرَ قَدْ قَالَهُ الرَّهْرِيُّ ، وَذَكَرْتُ أَنَّ مَرْوَانَ لَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ ، وَلَكِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ قَدْ قَطَعَ يَدَهُ ؛ فَأَقْطَعَ يَدَهُ^(٥) . قَالَ الرَّهْرِيُّ : فَقَطَعَهُ عُمَرُ لِذَلِكَ ، وَكَانَتْ مِنْ ذُنُوبِهِ الَّتِي كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا .

○ [١٩٨٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ عَيْسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ بُدَيْلِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى طَرِيفِ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ قَاضِيًا بِالشَّامِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ ضَرَبَ حَسَانَ^(٦) بِالسَّيْفِ ، فَجَاءَتْهُ الْآنَصَارُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «تَنْتَظِرُونَ اللَّيْلَةَ ، فَإِنْ يَبْرَأَ صَاحِبُكُمْ تَقْتَضُوا ، وَإِنْ يَمُتْ نُقَدِّكُمْ» .

١٧٦- بَابُ ذِكْرِ^(٧) الْمُنَافِقِينَ

○ [١٩٨٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنِ

(١) في الأصل : «صفوان» ، والتصويب من (س) ، ويوافق ما في المصدر السابق .

(٢) في الأصل : «مروان» ، والتصويب من (س) ، ويوافق ما في المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «زمانًا» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

الحين : الوقت . (انظر : النهاية ، مادة : حين) .

(٤) في (س) : «رجعة كتابه» ، وفي المصدر السابق : «رجع كتابه» .

(٥) قوله : «فاقطع يده» ليس في الأصل ، ولعله سهو من الناسخ ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(٦) في الأصل : «صفوانا» ، وهو وهم ، والتصويب من (س) ، ويوافق ما في «الاستذكار» (٥٠ / ٢٥) ،

(٥١) ، عن الثوري ، به ، وينظر الحديث الذي قبله .

(٧) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) .

○ [١٥٩ / ٥] ب .

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يَسَارَهُ^(٢) فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ، يَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ^(٣)، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلَامِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَا شَهَادَةَ لَهُ^(٤)، قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ: «أَوْلَيْتَكَ الَّذِينَ نُهَيْتُ عَنْهُمْ».

○ [١٩٨٨٨] عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، قال: أخبرني سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ^(٦) فِي الْمَسْجِدِ^(٧)، فَأَخَذَ بِعَمُودِ الْقُبَّةِ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُنَا، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، مَا أُدْرِي مَا يَسَارُهُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: فَلَمَّا قَفَا^(٨) الرَّجُلُ دَعَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبْ فَقُلْ لَهُمْ

(١) قوله: «بن عدي الأنصاري» ليس في الأصل، والمثبت من (س)، ويوافقه ما في «كنز العمال» (١٤٥٨) معزوًّا إلى عبد الرزاق وغيره.

(٢) قوله: «أن يساره» وقع في (س): «أو يشاوره فساره»، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق. الإسرار والمساررة: خفض الصوت عند التحدث. (انظر: النهاية، مادة: سر).

(٣) قوله: «يستاذه فيه» ليس في المصدر السابق.

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، ويوافقه ما في المصدر السابق.

○ [١٩٨٨٨] [شبية: ٣٣٧٧٥].

(٥) قوله: «دخل علينا»، بدله في الأصل: «دخلنا على»، والتصويب من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (١٤٥٩)، معزوًّا إلى عبد الرزاق.

(٦) القبة: البيت الصغير المستدير، وهو من بيوت العرب، والجمع: القباب. (انظر: النهاية، مادة: قبة).

(٧) في (س): «مسجد المدينة»، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق.

(٨) القفو: الذهاب موليا، وكأنه من القفا، أي: أعطاه قفاه وظهره. (انظر: النهاية، مادة: قفا).

يُزَسَلُوهُ؛ فَإِنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِالْحَقِّ، وَكَانَ حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» .

١٧٧- بَابُ فِي (١) الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ

- [١٩٨٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: فِي الْإِنْسَانِ (٢) يَكْفُرُ بَعْدَ إِيْمَانِهِ؛ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى قُتِلَ (٣)، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ يُدْعَى؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، وَلَكِنَّا قَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ .
- [١٩٨٩٠] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَ رَجُلًا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ شَهْرًا (٥)، فَأَبَى، فَقَتَلَهُ .
- [١٩٨٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ: كَفَرَ إِنْسَانٌ بَعْدَ إِيْمَانِهِ، فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثًا، فَأَبَى، فَقَتَلَهُ .
- [١٩٨٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَّانُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَشْرَكَ الْمُسْلِمُ، دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَبَى ضَرِبَتْ عُنُقُهُ .
- [١٩٨٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ بَنِّ عَمِيرٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَكْفُرُ بَعْدَ إِيْمَانِهِ: يُقْتَلُ .

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (س) .

[١٩٨٨٩] [شيبه: ٢٩٥٩٥، ٣٣٤١٨] .

(٢) في (س): «إنسان»، والمثبت هو الموافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤١٨)، من طريق ابن جريج به، ومختصراً .

(٣) تصحف في الأصل إلى: «قال»، والتصويب من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(٤) ليس في الأصل، وهو خطأ، والتصويب من (س)، ويوافق ما في «المحلى» (١١٢/١٢)، من طريق عبد الرزاق به .

(٥) في (س): «بشهر»، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق .

[١٩٨٩٢] [شيبه: ٢٩٥٩٤، ٣٣٤٢٦] .

[١٩٨٩٣] [شيبه: ٢٩٥٩٦، ٣٣٤١٧] .

• [١٩٨٩٤] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبيه قال: قدم مجزأة بن ثور، أو شقيق بن ثور، على عمر يبشّره بفتح تستر، فلم يجد في المدينة، كان غائبا في أرض له، فأتاه، فلما دنا من الحائط الذي هو فيه كبر، فسمع عمر تكبيره فكبر، فجعل يكبر هذا وهذا حتى التقيا، فقال عمر: ما عندك؟ فقال: أبشريا أمير المؤمنين؛ فإن الله قد فتح علينا تستر^(١)، وهي كذا وكذا، وهي من أرض البصرة، وكان يخاف أن يحولها إلى الكوفة، فقال عمر: نعم! هي من أرض البصرة^(٢)، هية! هل كانت مغربة تخبرناها؟ قال: لا، إلا أن^(٣) رجلا من العرب ارتد، فصرننا عنقه، فقال عمر: ويحكم! فهلا طيئتم عليه بابا، وفتحتم له كوة، فأطعمتموه منها كل يوم رغيفا، وسقيتموه كوزا من ماء ثلاثة أيام، ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث، فلعله أن يرجع، ثم قال: اللهم لم أحضر، ولم أمر، ولم أعلم.

• [١٩٨٩٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود، عن الشعبي، عن أنس قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر، فسألني عمر، وكان سته نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، فقال: ﴿ ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ ﴾

(١) في الأصل: «تستر»، ولعله وهم من الناسخ، والتصويب من (س).

تستر: مدينة بالأهواز - خوزستان اليوم - فتحها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه. (انظر: الروض المعطار) (ص ١٤٠).

(٢) من قوله: «وكان يخاف» وإلى هنا، تكرر في الأصل، ولعله انتقال نظر من الناسخ، والمثبت من (س).

(٣) ليس في الأصل، والتصويب من (س).

• [١٩٨٩٥] [شيبه: ٣٣٤٠٦].

(٤) ليس في الأصل، (س)، واستدركتاه من «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/٤٥٨ - ٤٥٩)، فيما عناه لأحمد.

قَالَ (١): فَأَخَذْتُ فِي حَدِيثِ آخَرَ لِأَشْغَلَهُ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ النَّفْرُ مِنْ بَكْرِبْنِ وَائِلٍ؟ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَوْمٌ ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ (٢)، مَا سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ أَكُونَ أَخَذْتُهُمْ سِلْمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفْرَاءَ (٣) أَوْ بَيْضَاءَ (٤)، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِمْ لَوْ أَخَذْتَهُمْ (٥)؟ قَالَ: كُنْتُ عَارِضًا عَلَيْهِمُ الْبَابَ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ قَبِلْتُ مِنْهُمْ، وَإِلَّا (٦) اسْتَوَدَعْتَهُمُ السَّجْنَ.

• [١٩٨٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي الْمُرْتَدِّ: يُسْتَتَابُ أَبَدًا. قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ.

• [١٩٨٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: اذْرُءُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا، فَأَذْرُءُوا عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَنْ يُحْطَى حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطَى فِي الْعُقُوبَةِ.

• [١٩٨٩٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ (٧) رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٨) بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَتَابَ نَبَهَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

(١) من قوله: «قد ارتدوا عن الإسلام»، وإلى هنا، ليس في (س)، ولعله انتقال نظر من الناسخ، والمثبت من الأصل، والمصدر السابق، وينظر التعليق بعده. [س/١٨٧].

(٢) من قوله: «ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فأخذت»، وإلى هنا، ليس في الأصل، ولعله انتقال نظر من الناسخ، والمثبت من (س)، والمصدر السابق، وينظر التعليق قبله.

(٣) الصفراء: الذهب. (انظر: النهاية، مادة: صفر).

(٤) البيضاء: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: صفر).

(٥) بعده في الأصل: «سلما»، والمثبت بدونه من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٦) في الأصل: «إلا» بغير واو، والتصويب من (س)، ويوافقه ما في المصدر السابق.

(٧) في الأصل: «في»، والتصويب من (س)، ويوافقه ما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٩١٥)، من طريق الثوري به.

(٨) في الأصل، (س): «عبيد الله»، والتصويب من المصدر السابق.

• [١٩٨٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ دُونَ دَمِهِ، الَّذِي يَزِجُ عَنْ دِينِهِ.

• [١٩٩٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ وَهُوَ مَخْضُورٌ اذْتَمَى مَنْ كَنِيفَ لَهُ، فَسَمِعَهُمْ يَذْكُرُونَ قَتْلَهُ، لَا يُرِيدُونَ غَيْرَهُ، فَتَنَزَلَ، فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يُرِيدُونَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَحْسَى أَنْ تَذِلَّ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ، وَلَا تَنْشِرَ بِهِ صُدُورُهُمْ، إِنَّمَا يُحِلُّ دَمَ الْمُسْلِمِ ثَلَاثٌ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيْمَانٍ، أَوْ زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ^(١)، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ.

• [١٩٩٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُفَّانَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُحِلُّ دَمَ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: إِلَّا أَنْ يَزِنِي وَقَدْ أَحْصَنَ فَيُرْجَمَ، أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَانًا فَيُقْتَلَ، أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلَ».

• [١٩٩٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لَمَّا حَصَرَ^(٢) عُثْمَانُ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُحِلُّ دَمَ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: أَنْ يَقْتُلَ فَيُقْتَلَ، أَوْ يَزِنِي بَعْدَمَا يُحْصَنُ، أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَمَا يُسْلِمُ.

• [١٩٩٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ

• [١٩٨٩٩] [شيبه: ٣٨٤٦١].

• [١٩٩٠٠] [شيبه: ٢٨٤٨٤].

(١) الإحصان: التزويج. (انظر: النهاية، مادة: حصن).

• [١٩٩٠١] [شيبه: ٢٨٤٨٤].

• [١٩٩٠٢] [شيبه: ٢٨٤٨٤].

(٢) الحصر: المنع والحبس. (انظر: النهاية، مادة: حصر).

• [١٩٩٠٣] [التحفة: ع ٩٥٦٧] [الإتحاف: مي جاعه طح حب قط حم ١٣٢٢٠] [شيبه: ٢٨٤٨٠، ٣٧٦٤٦].

غَيْرُهُ^(١)، مَا يَحِلُّ دَمَ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ^(٢) الرَّزَازِي، وَالتَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

○ [١٩٩٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ، فَإِذَا بِرَجُلٍ عِنْدَهُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، وَنَحْنُ نُرِيدُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ مُنْذُ - أَحْسَبُهُ قَالَ: شَهْرَيْنِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: وَاللَّهِ لَا أَفْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَضْرِبَتْ^(٣) عُنُقَهُ، ثُمَّ قَالَ مُعَاذٌ: فَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ - أَوْ قَالَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: قَالَ مُعَاذٌ^(٤): وَاللَّهِ لَا أَفْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا كَرْدَهُ.

○ [١٩٩٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ - أَوْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ؛ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا^(٥) بِعَذَابِ اللَّهِ، يَعْني: النَّارَ».

● [١٩٩٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ^(٦) ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْمًا ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَكَتَبَ فِيهِمْ

(١) قوله: «والذي لا إله غيره»، وقع في الأصل: «والله الذي لا إله إلا هو»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٤٠٤٥٨)، معزوا إلى عبد الرزاق.

(٢) الثيب: من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى، رجل ثيب وامرأة ثيب، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرا، مجازا واتساعا. (انظر: النهاية، مادة: ثيب).

○ [١٩٩٠٤] [الإتحاف: حم ١٦٧٥٣].

(٣) في الأصل: «فضربوا»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «مسند أحمد» (٥/٢٣١)، عن عبد الرزاق به.

(٤) في الأصل: «معاذ الله»، ولعله وهم من الناسخ، والتصويب من (س).

○ [١٩٩٠٥] [شبية: ٢٧٥٣٣، ٢٩٥٩٧، ٣٣٣٩٧، ٣٣٨١٥، ٣٧٦٤٥]، وتقدم: (١٠٢٤٥).

(٥) بعده في «كنز العمال» (٣٩١) معزوا للمصنف: «عباد الله».

(٦) قوله: «قال: أخذ»، تحرف في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من (س)، وهو الموافق لما في «أحكام =

إِلَى عُثْمَانَ^(١)، فَكَتَبَ إِلَيْهِ^(٢): أَنْ اِعْرِضْ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ، وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ قَبِلُوهَا فَخَلَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَأَقْتُلُوهُمْ، فَقَبِلَهَا بَعْضُهُمْ فَتَرَكَهُ، وَلَمْ يَقْبَلَهَا بَعْضُهُمْ فَقَتَلَهُ.

• [١٩٩٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي مَرَزْتُ بِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ^(٣) بَنِي حَنِيْفَةَ^(٤)، فَسَمِعْتُهُمْ يَقْرَأُونَ شَيْئًا لَمْ يُنَزِّلْهُ اللَّهُ: الطَّاحِنَاتُ طَحْنًا، الْعَاجِنَاتُ عَجْنًا، الْحَايِرَاتُ حَبْرًا، اللَّاقِمَاتُ لَقْمًا، قَالَ: فَقَدَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ ابْنَ النَّوَاحَةِ إِمَامَهُمْ فَقَتَلَهُ، وَاسْتَكْثَرَ الْبَقِيَّةَ، فَقَالَ: لَا أُجْزِئُهُمُ الْيَوْمَ الشَّيْطَانَ، سَيَرَوْهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى يَزْرُقَهُمُ اللَّهُ تَوْبَةً، أَوْ يُفْنِيَهُمُ الطَّاعُونَ^(٥).

• [١٩٩٠٨] قَالَ: وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنِ قَيْسِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ هَذَا - لِابْنِ النَّوَاحَةِ - أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَبَعَثَهُ إِلَيْهِ مُسَيِّئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُهُ».

• [١٩٩٠٩] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَى

= أهل الملل والردة» للخلال (١٢١٣)، من طريق عبد الرزاق به، «كنز العمال» (١٤٧٣)، معزوا إلى عبد الرزاق وغيره.

(١) في (س): «عمر»، وهو خطأ، والمثبت هو الموافق لما في المصدرين السابقين.

(٢) في الأصل: «فيه»، والتصويب من (س)، ويوافق ما في المصدرين السابقين.

• [١٩٩٠٧] [التحفة: دس ٩١٦٦، س ٩٢٨٠].

• [١٦٠/٥] ب.

(٣) قوله: «من مساجد»، ليس في الأصل، والمثبت من (س)، ويوافق ما في «المعجم الكبير» للطبراني (٢١٨/٩، ح: ٨٩٥٦)، عن الدبري، عن عبد الرزاق به.

(٤) في الأصل: «حذيفة»، والتصويب من (س)، ويوافق ما في المصدر السابق.

(٥) الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان. (انظر: النهاية، مادة: طعن).

• [س/١٨٨].

عَلِيٌّ بِشَيْخٍ كَانَ نَضْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ ازْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: لَعَلَّكَ إِنَّمَا ازْتَدَدْتَ لِأَنْ تُصِيبَ مِيرَاثًا، ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّكَ خَطَبْتَ امْرَأَةً فَأَبْتُوا^(١) أَنْ يُزَوِّجُوكَهَا، فَأَزَدْتَ أَنْ تَرْوَجَهَا، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: لَا، أَمَا حَتَّى أَلْقَى الْمَسِيحَ فَلَا^(٢)، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ، وَدَفَعَ مِيرَاثَهُ إِلَيَّ وَلَدَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

• [١٩٩١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ^(٣) وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَبَعَثَ بِهِ عُثْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ إِلَى عَلِيٍّ، فَاسْتَتَابَهُ، فَلَمْ يَثْبُ، فَقَتَلَهُ، فَطَلَبَتِ النَّصَارَى حَيْفَتَهُ^(٤) بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَأَبَى عَلِيُّ^(٥) وَأَخْرَقَهُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي عَمَّاؤُ الدُّهْنِيُّ، أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: إِنِّي أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ: وَأَنَا أَسْتَعِينُ الْمَسِيحَ^(٦) عَلَيْكَ، قَالَ: فَأَهْوَى عَلِيُّ إِلَيَّ عُنُقَهُ فَإِذَا هُوَ بِصَلِيبٍ فَقَطَعَهَا، وَقَالَ: اقْتُلُوهُ عِبَادَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ عَلِيُّ فِي الصَّلَاةِ قَدَّمَ رَجُلًا وَذَهَبَ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِحَدِيثِ أَحَدْنَهُ، وَلَكِنْ^(٧) مَسَّ^(٨) هَذِهِ الْأَنْجَاسَ، فَأَحَبَّ^(٩) أَنْ يُحَدِّثَ وَضُوءًا.

(١) في الأصل: «فأبى أهلها»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «نصب الراية» (٧٨/٤)، معزوا إلى عبد الرزاق.

(٢) ليس في (س)، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق.

(٣) قوله: «عن معمر»، ليس في (س)، ولعله سهو من الناسخ.

(٤) في (س): «جنته»، والمثبت هو الموافق لما في «المحلل» (١١١/١٢)، عن أبي عمرو الشيباني. الجيفة: جثة الميت إذا أنتن. (انظر: النهاية، مادة: جيف).

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، ويوافقه ما في المصدر السابق.

(٦) كذا في الأصل، (س)، وفي «كنز العمال» (٢٧١٥٠) معزوا لعبد الرزاق: «بالمسيح».

(٧) في (س): «ولكنه»، والمثبت هو الموافق لما في «كنز العمال».

(٨) كذا في الأصل، (س)، وفي «كنز العمال»: «من».

(٩) في الأصل: «فأراد»، والمثبت من (س)، ويوافقه ما في المصدر السابق.

• [١٩٩١١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ ابْنِ (١) عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ، أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ، وَكَانَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَبَى، فَضَرَبَتْهُ بِرِجْلِهِ، فَقَتَلَهُ النَّاسُ.

• [١٩٩١٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ (٢)، عَنْ قَابُوسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمِينَ تَزَنَّدُوا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ تَابَا، وَإِلَّا فَاضْرِبْ أَغْنَاقَهُمَا.

• [١٩٩١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، أَنَّ عُرْوَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، أَنْ اسْأَلْهُ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ عَرَفَهَا، فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَبَى فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْرِفَهَا فَعَلِّمْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ (٣)، وَدَعُهُ.

• [١٩٩١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، أَنَّ قَوْمًا أَسْلَمُوا، ثُمَّ لَمْ يَمُكِّنُوا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى ارْتَدُّوا، فَكَتَبَ فِيهِمْ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ رُدَّ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ، وَدَعَهُمْ.

• [١٩٩١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيٌّ (٤) مَعْقِلًا السُّلَمِيَّ إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ، فَوَجَدَهُمْ

• [١٩٩١١] [شيبه: ٢٠٨٦٠، ٢١٤٤٨].

(١) تصحف في الأصل إلى: «أبي»، والتصويب من (س).

• [١٩٩١٢] [شيبه: ٢٢٢٠٤]، وتقدم: (١٤٣٣٩، ١٦٦٣٨).

(٢) زاد بعده في الأصل: «أن عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتد، فكتب إليه عمر أن رد عليهم الجزية ودعهم»، ولعله وهم من الناسخ، والمثبت بدونه من (س)، وينظر الحديثان بعده.

(٣) الجزية: المال الذي يعقد للكاتب عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء، كأنها جرت عن قتله. (انظر: النهاية، مادة: جزا).

(٤) قوله: «بعث علي»، بدله في الأصل: «سمعت عليا يقول»، والتصويب من (س)، ويوافقه ما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٧٣٣)، من طريق عمار الدهني، به، مختصرا.

عَلَى^(١) ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : صِنْفٌ كَانُوا نَصَارَى فَأَسْلَمُوا ، وَصِنْفٌ ثَبَّتُوا عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ ، وَصِنْفٌ أَسْلَمُوا ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ^(٢) ، فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ عِلَاقَةً ، إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَضَعُوا السَّلَاحَ فِي الصَّنْفِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَأَرَاهُمُ الْعِلَاقَةَ ، فَوَضَعُوا السَّلَاحَ فِيهِمْ ، فَفَقَتَلَتْهُمُ ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ ، فَبَاعَهُمْ مِنْ مَسْقَلَةٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ ، فَفَقَدَهُ خَمْسِينَ ، وَبَقِيَ^(٣) خَمْسُونَ ، فَأَجَازَ عَلِيٌّ ذَلِكَ ، قَالَ : وَلِحَقِّ مَسْقَلَةٍ بِمُعَاوِيَةَ ، فَأَعْتَقَهُمْ ، فَأَجَازَ عَلِيٌّ عِتْقَهُمْ ، وَأَتَى دَارَ مَسْقَلَةَ ، فَشَعِثَ فِيهَا ، فَأَتَوْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَمَا صَاحِبِكُمْ فَقَدْ لَحِقَ بِعَدُوِّكُمْ ، فَأَتُونِي بِهِ أَخْذُ لَكُمْ بِحَقِّكُمْ .

• [١٩٩١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ ، قَالَ : تَبَيَّنُوا ، فَأَيُّمَا مَحَلَّةٍ سَمِعْتُمْ فِيهَا^(٤) الْأَذَانَ ، فَكُفُّوا ؛ فَإِنَّ الْأَذَانَ شِعَارُ الْإِيمَانِ .

• [١٩٩١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الرَّدَّةِ يَأْتُونَ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُونَ : أَعْطِنَا سِلَاحًا نُقَاتِلُهُمْ^(٥) ، فَيُعْطِيهِمْ سِلَاحًا ، فَيُقَاتِلُونَهُ ، فَقَالَ عَبَّاسُ^(٦) بْنُ مِرْدَاسٍ :

(١) ليس في (س) .

(٢) قوله : «إلى النصرانية» ، ليس في (س) .

(٣) في (س) : «وبقي» .

• [١٦١/٥] .

(٤) في (س) : «بها» .

(٥) الشعار : العلامة . (انظر : اللسان ، مادة : شعر) .

(٦) ليس في الأصل ، (س) ، واستدركناه من «المطالب العالية» (٨٣/١٠) ، عن معمر ، عن هشام -

ليس فيه : عن أبيه - فذكره بنحوه ، وكذا هو في «تحاف الخيرة» (٧٠/٥) بلفظ : «نقاتل» .

(٧) في الأصل : «ابن عباس» ، والتصويب من (س) ، ويوافقه ما في المصدرين السابقين .

أَتَأْخُذُونَ سِلَاحَهُ لِقِتَالِهِ^(١) وَفِي^(٢) ذَاكُمْ^(٣) مِنْ اللَّهِ^(٤) آثَامٌ
يَقُولُ : نَكَالٌ .

○ [١٩٩١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : لَمَّا اِزْتَدَّ أَهْلُ الرَّدَّةِ فِي رَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ عُمَرُ^(٥) : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٦) ، عَصَمُوا^(٧) مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَكَانَ حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا^(٨) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

○ [١٩٩١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ

(١) في الأصل : «وتقاتلونه» ، وبالياء بعد الواو أوله في (س) ، والمثبت من المصدرين السابقين .

(٢) كذا في الأصل ، (س) ، وفي المصدرين السابقين : «في» ، بغير واو .

(٣) في الأصل : «ذلكم» ، ويوافقه ما في «المطالب» ، والمثبت من (س) ، ويوافقه ما في «إتحاف الخيرة» .

(٤) قوله : «من الله» ، كذا وقع في الأصل ، (س) ، وفي المصدرين السابقين : «عند الإله» .

○ [١٩٩١٨] [التحفة : خم م د ت س ١٠٦٦٦] [الإتحاف : حم ٩٢٣٠ ، حب حم ش ١٥٨٦٨] [شبية : ٢٩٥٣٧ ، ٣٣٧٦٩] .

(٥) ليس في الأصل ، وهو خطأ ، والتصويب من (س) ، ويوافقه ما في «مسند أحمد» (٣٥ / ١) ، عن عبد الرزاق به .

(٦) قوله : «قالوا : لا إله إلا الله» ، بدله في الأصل : «قالوها» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(٧) العصمة : المنعة والحماية . (انظر : النهاية ، مادة : عصم) .

(٨) كذا في الأصل ، (س) ، وفي المصدر السابق : «عناقا» .

العقال : جبل يعقل (يربط) به البعير . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

○ [١٩٩١٩] [شبية : ٣٥٠٤٧] .

عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ ۞ الْأَسْوَدِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ضَرْبَتَيْنِ ، فَقَطَعَ يَدِي ، فَلَمَّا أَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِأَضْرِبَهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَأَقْتُلُهُ أَمْ أَدْعُهُ؟ قَالَ : «بَلْ دَعُهُ» ، قُلْتُ : وَإِنْ قَطَعَ يَدِي؟ قَالَ ^(١) : «وَإِنْ فَعَلَ» ، فَرَأَجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنْ قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَأَنْتَ مِثْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا ، وَهُوَ مِثْلَكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ» . وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ ^(٢) كِنْدَةَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ .

○ [١٩٩٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ قَالَ : أَغَارَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ انْهَزَمَتْ ، فَغَسِيَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ مُنْهَزِمٌ ، فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْلُوهُ بِالسَّيْفِ ، قَالَ الرَّجُلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَلَمْ يَتَنَاهَ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَتْلِهِ ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ : إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَهَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟! فَإِنَّمَا يُعْبَرُ عَنِ الْقَلْبِ اللَّسَانُ» ^(٣) ، فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا قَلِيلًا ، حَتَّى تُوْفِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْقَاتِلُ ، فَدُفِنَ ، فَأُصْبِحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ أَهْلُهُ فَحَدَّثُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «ادْفِنُوهُ» ، فَدُفِنَ أَيْضًا ، فَأُصْبِحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، فَأَخْبَرَ أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٤) : «إِنَّ الْأَرْضَ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ ، فَاطْرَحُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغَيْرَانِ» .

۞ [س/١٨٩] .

(١) ليس في الأصل ، والتصويب من (س) ، ويوافقه ما في «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/٢٤٦ ، ح :

٥٨٣) ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق به .

(٢) بعده في الأصل : «بني» ، والمثبت بدونه من (س) .

(٣) من قوله : «فقال النبي ﷺ» ، وإلى هنا ، ليس في (س) ، ولعله وهم من الناسخ ، والمثبت هو الموافق

لما في «كنز العمال» (٤٠٤٥٤) ، معزوا إلى عبد الرزاق وغيره .

(٤) قوله : «فقال النبي ﷺ» ، ليس في الأصل ، ولعله انتقال نظر من الناسخ ، والمثبت من (س) ،

ويوافقه ما في المصدر السابق .

○ [١٩٩٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي - أَحْسِبُهُ قَالَ^(١): جَذِيمَةَ^(٢)، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ^(٣) يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا^(٤) صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ بِهِمْ^(٥) قِتْلًا وَأَسْرًا، قَالَ: وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أُسِيرًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا، أَمَرْنَا خَالِدًا أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ^(٦) مِنَّا أُسِيرَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ^(٧) رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ^(٨)، فَقَدِمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَ خَالِدِ^(٩)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»^(٩).

○ [١٩٩٢٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا فِي الرِّدَّةِ، حَتَّى

○ [١٩٩٢١] [الإتحاف: حب حم ٩٦٢١]، وتقدم: (١٠٢٦٦).

(١) قوله: «أحسبه قال»، ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «مسند أحمد» (١٥٠/٢)، عن عبد الرزاق، به.

(٢) جذيمة: قبيلة من العدنانية، كانت منازلهم بناحية الخط من شرقي المملكة العربية السعودية في نواحي القطيف. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٨٨).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، ويوافق ما في المصدر السابق.

(٤) الصابئ: الخارج من دينه إلى دين غيره، والجمع: صُباة. (انظر: النهاية، مادة: صبا).

(٥) ليس في (س)، وهو وهم، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق.

(٦) في (س): «واحد»، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق.

(٧) في الأصل: «أقتل»، والتصويب من (س)، ويوافق ما في المصدر السابق.

(٨) قوله: «صنيع خالد»، وقع في الأصل: «صنيع خالد بن الوليد»، وفي (س): «صنيع خالد»، وما أثبتناه هو الموافق لما في المصدر السابق.

(٩) قوله: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، الثاني، ليس في الأصل، ولعله سهو من الناسخ، والمثبت من (س)، ويوافق ما في المصدر السابق، بلفظ: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين».

○ [١٩٩٢٢] [شبية: ٣٥٠٥١].

انتهيننا إلى أهل أبيات، حين ضيقت الشمس للغروب^(١)، فأزشفنا إليهم الرماح، فقالوا: من أنتم؟ قلنا: نحن عباد الله، فقالوا: ونحن عباد الله، فأسرهم خالد بن الوليد، حتى إذا أصبح أمر أن تضرب أعناقهم، قال أبو قتادة: فقلت: اتق الله يا خالد، فإن هذا لا يحل لك، قال: اجلس، فإن هذا ليس منك في شيء. قال: فكان أبو قتادة يحلف ألا^(٢) يغزوا مع خالد أبدا، قال: وكان الأعراب هم الذين شجعوه على قتلهم^(٣) من أجل العنائم، وكان ذلك في مالِك بن نويرة.

• [١٩٩٢٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني خلاد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلا سأل عبد الله بن عمر، أو ابن عمرو، أنا أشك، فقال: رجل حمل علي بالسيف، فسقط السيف منه، فأخذته فقتلته؟ فقال: إذن تلقى الله قد قتلت نفسك، قال: أرايت لو قتلتني؟ قال: إذن يلقي الله وقد قتل نفسك.

• [١٩٩٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: إن حذيفة بن اليمان، وكان أحد بني عبس، وكان أنصاريًا، وأنه قاتل مع أبيه اليمان يوم أحد مع رسول الله ﷺ قتالًا شديدًا، وأن المسلمين أحاطوا باليمان فجعلوا يضربونه بأسيا فيهم، وجعل حذيفة يقول: أبي أبي، فلم يفهموه، حتى انتهى إليهم وقد تراشق القوم بأسيا فيهم، فقتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين، قال: فبلغت النبي ﷺ، فزاده عنده خيرًا، وودى النبي ﷺ اليمان^(٥).

(١) قوله: «حين ضيقت الشمس للغروب»، وقع في الأصل: «حتى طفت الشمس المغرب»، والتصويب من (س). وضيقت، هو من: تضايقت الشيء، وهو: تدانته وتقابل أقطاره. وينظر: «المخصص» لابن سيده (٢/٣٧٤).

[٥/١٦١ ب].

(٢) في (س): «لا».

(٣) في الأصل: «قتله»، والتصويب من (س).

(٤) في (س): «وهو قد».

(٥) قوله: «وودى النبي ﷺ اليمان»، وقع في (س): «ووداه النبي ﷺ».

١٧٨- بَابُ كُفْرِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ إِسْلَامِهَا

- [١٩٩٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، فِي الْمَرْأَةِ تَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهَا^(١)، قَالَ: تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ.
- [١٩٩٢٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن سَعِيدٍ، عن أَبِي مَعْشَرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَتْ، قَالَ: تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ^(٢).
- [١٩٩٢٧] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عن إِبْرَاهِيمَ... مِثْلَهُ. قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: تُسَبَى وَتُكْرَهُ.
- [١٩٩٢٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قَتَادَةَ قَالَ: تُسَبَى وَتُبَاعُ^(٣)، وَكَذَلِكَ^(٤) فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِنِسَاءِ أَهْلِ الرِّدَّةِ؛ بَاعَهُنَّ^(٥).
- [١٩٩٢٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أَيُّوبَ ؓ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أُمٍّ وَلَدٍ تَنْصَرَتْ: أَنْ تُبَاعَ فِي أَرْضِ ذَاتِ مُونََةَ^(٦) عَلَيْهَا، وَلَا تُبَاعَ مِنْ أَهْلِ دِينِهَا^(٧).

(١) في الأصل: «إسلامه»، وهو وهم ظاهر، والتصويب من (س)، وهو الموافق لما في «سنن الدارقطني»

(٣٢١٩)، من طريق عبد الرزاق به.

• [١٩٩٢٦] [شيبه: ٢٩٦٠٧، ٢٩٦٠٨، ٣٣٤٥١].

(٢) هذا الحديث تكرر في (س).

(٣) في الأصل: «تباع»، بغير واو، والتصويب من (س).

(٤) في الأصل: «كذلك»، بغير واو، والمثبت من (س).

(٥) في (س): «باعهم»، وهو خطأ.

• [س/١٩٠].

(٦) كأنه في (س): «مولد»، والمثبت أليق بالسياق.

المثونة والمؤنة: النفقة، والجمع: مؤن. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: مأن).

(٧) في (س): «ذمتها».

• [١٩٩٣٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب^(١) باعها بدومة الجندل^(٢) من غير أهل دينها.

• [١٩٩٣١] عبد الرزاق، عن الثوري^(٣)، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: تُحبس^(٤) ولا تُقتل المرأة تزنت.

١٧٩- باب^(٥) لا قطع على من لم يبلغ الحلم^(٦)

• [١٩٩٣٢] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: سمعنا أن الحلم أدناه أربع عشرة، وأقصاه ثمان عشرة، فإذا جاءت الحدود أخذنا بإقصاها^(٧).

قال عبد الرزاق: والناس عليه، وبه نأخذ.

• [١٩٩٣٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي سلمة، عن القاسم بن عبد الرحمن أنه أتى بجارية لم تحض سركت، فلم يقطعها.

• [١٩٩٣٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان

• [١٩٩٣٠] [شيبه: ٣٣٤٥٠].

(١) في (س): «عبد العزيز»، وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٦٠٦)، (٣٣٤٥٠) عن

سفيان به، والمثبت موافق لما في «كنز العمال» (١٤٦٩) معزوا للمصنف به، و«نصب الراية»

(٤٥٨/٣) معزوا لعبد الرزاق به جامعاً معه متن الخبر السابق مع أنه عن عمر بن عبد العزيز.

(٢) دومة الجندل: قرية من الجوف شمال السعودية، تقع شمال تيباء على مسافة ٤٥٠ كيلو متراً. (انظر:

المعالم الأثرية) (ص ١١٧).

• [١٩٩٣١] [شيبه: ٣٣٤٤٣، ٣٤٧٦٣].

(٣) كذا في الأصل، (س)، وفي «سنن الدارقطني» (٣٤٥٧) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن

أبي حنيفة، عن عاصم، به.

(٤) قبله في (س): «لا»، والمثبت موافق لما في «سنن الدارقطني».

(٥) بعده في (س): «ذكر».

(٦) قوله: «يلبغ الحلم» وقع في (س): «يحتلم».

(٧) تقدم برقم: (١٤٣١٩).

- قَالَ : ابْتَهَرَ^(١) ابْنُ أَبِي الصَّعْبَةِ بِأَمْرٍ فِي شِعْرِهِ^(٢) ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ انظُرُوا إِلَيَّ مُؤْتَرَرِهِ ، فَلَمْ يُنَبِّتْ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنْبَتَ الشَّعْرَ لَجَلَدْتُكَ الْحَدَّ .
- [١٩٩٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ^(٣) بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : أَتَى عُثْمَانَ بِعُلَامٍ قَدْ سَرَقَ ، فَقَالَ : انظُرُوا إِلَيَّ مُؤْتَرَرِهِ ، فَتَنظَرُوا فَوَجَدُوهُ لَمْ يُنَبِّتْ ، فَلَمْ يَقْطَعُوهُ .
- [١٩٩٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سِئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَتَى يُحَدُّ الصَّبِيُّ؟ فَقَالَا : إِذَا أَنْبَتَ^(٤) الشَّعْرَ .
- [١٩٩٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : أَتَى ابْنُ الزُّبَيْرِ بَوْصِيفٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَدْ سَرَقَ ، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَشَبَّرَ فَوَجَدَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ ، فَقَطَعَهَا ، وَأَخْبَرَنَا^(٥) عِنْدَ^(٦) ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى الْعِرَاقِ فِي غُلَامٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ يُدْعَى نُمَيْلَةَ سَرَقَ وَهُوَ غُلَامٌ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : أَنْ أَشْبِرُوهُ ، فَإِنْ بَلَغَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ ، فَأَقْطَعُوهُ ، فَشَبَّرَ^(٧) فَتَنَقَّصَ أَنْمَلَةَ ، فَتَرَكَ^(٨) ، فَسُمِّيَ نُمَيْلَةَ ، فَصَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَهْلَ الْعِرَاقِ .

- (١) في (س) : « انتهر » ، والمثبت موافق لما عند المصنف برقم : (١٤٣٢٠) ، وهو موافق لما في « الأوسط » لابن المنذر (٤/٤٥٢) عن إسحاق ، عن عبد الرزاق ، به .
- (٢) كأنه في الأصل : « سفر » ، وفي (س) : « سفره » ، والمثبت مما عند المصنف برقم : (١٤٣٢٠) ، وهو موافق لما في « الأوسط » لابن المنذر .
- [١٩٩٣٥] [شبية : ٢٨٧٣٦ ، ٢٨٧٣٥] ، وتقدم : (١٤٣٢١) .
- (٣) في (س) : « عبد » .
- (٤) الإنبات : أراد نبات شعر العانة ، فجعله علامة للبلوغ . (انظر : النهاية ، مادة : نبت) .
- [١٩٩٣٧] [شبية : ٢٨٤٠٧ ، ٢٨٧٤٠ ، ٢٨٧٤٥] .
- (٥) في الأصل : « أخبرنا » بدون واو ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في « الأوسط » لابن المنذر (٣٧٠/١٢) من طريق المصنف ، به .
- (٦) في (س) : « عن » ، والمثبت موافق لما في « الأوسط » .
- (٧) في (س) : « فشبروه » ، والمثبت موافق لما في « الأوسط » .
- (٨) في (س) : « فتركوه » ، والمثبت موافق لما في « الأوسط » .

- [١٩٩٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا قطع^(١) عليه حتى يحتلم.
- [١٩٩٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان^(٢) بن موسى قال: لا حد^(٣) ولا قود على من لم يبلغ الحلم.
- [١٩٩٤٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس قال: ما أرى أبي إلا كان يقول ذلك^(٤).
- [١٩٩٤١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لا قطع على من لم يحتلم سرق ولا حد، والمرأة كذلك ما لم تحض. وأخبرني من سمع الحسن يقول ذلك.
- [١٩٩٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية الفرظي قال: كنت في الدين حكّم فيهم سعد بن معاذ، ففرت^(٥) لأقتل، فانتزع رجل من القوم إزاري، فرأوني لم أنبت الشعر، فألقيت في السبي^(٦).
-
- [١٩٩٣٨] [شيبه: ٢٨٧٤٢].
- (١) في الأصل: «أقطع»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٧٤٢) من طريق ابن جريج، به.
- [١٩٩٣٩] [شيبه: ٢٨٧٤٤].
- (٢) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٧٤٤) من طريق ابن جريج، به.
- (٣) قوله: «لا حد» وقع في (س): «لا حدود»، والمثبت موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة».
- [١٩٩٤٠] [شيبه: ٣٢٠٦٦].
- [٥/١٦٢ أ].
- (٤) سياقه في (س): «ما أرى إننا أي كان يقول ذلك»، والمثبت أوضح.
- [١٩٩٤٢] [التحفة: دت س ق ٩٩٠٤].
- (٥) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (س)، وفي «كنز العمال» (١١٤٣٨): «فقدمت».
- (٦) في الأصل: «نفسى»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

• [١٩٩٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الملك، عن عطية مثله.

• [١٩٩٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال^(١): وَلَا قَوْدَ وَلَا قِصَاصَ فِي جِرَاحٍ، وَلَا قَتْلَ، وَلَا حَدًّا، وَلَا نَكَالَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا عَلَيْهِ.

١٨٠- بَابُ قَتْلِ السَّاحِرِ

• [١٩٩٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عمر بن الخطاب كتب إلى جزي^(٢) بن معاوية عم الأحنف بن قيس وكان عاملاً لعمر: أَنْ أَقْتُلْ كُلَّ سَاحِرٍ. وَكَانَ بَجَالَهُ كَاتِبَ جَزِيِّ، قَالَ بَجَالَهُ: فَأَرْسَلْنَا فَوَجَدْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ، فَضَرَبْنَا أَعْنَاقَهُمْ^(٣).

• [١٩٩٤٦] عبد الرزاق، عن معمر وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سَمِعْتُ بَجَالَه، يُحَدِّثُ أَبَا الشَّعْثَاءِ وَعَمْرُو بْنَ أَوْسٍ عِنْدَ صُفَّةِ زَمْرَمَ^(٤)، فِي إِمَارَةِ^(٥) مُضْعَبِ بْنِ

[١٩٩٤٣] [شيبه: ١٠٣١، ٢٠٣٩٥].

[١٩٩٤٤] [شيبه: ٢٧٤٨٣]، وتقدم: (١٤٥٧٣، ١٩٣٠٦).

(١) من (س).

(٢) كذا في الأصل، (س)، وقال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١/٤٩١): «جزي بكسر الجيم كذا يعرفه أصحاب الحديث، وأهل العربية يقولون: هو جزء بفتح الجيم، والهمز ثم ترجم له، وذكر ابن ماکولا في «الإكمال» (٢/٧٩ - ٨١) أنه بفتح الجيم وكسر الزاي.

(٣) كذا في الأصل، (س)، والجادة كما في «المحلل» (١٢/٤١٠) من طريق المصنف به: «أعناقهن»، ويحمل المثبت على المعنى الأعم.

• [١٩٩٤٦] [التحفة: خ د ت س ٩٧١٧] [شيبه: ١٠٨٧٠، ٢٩٥٨٥، ٣٣٣٢٠]، وتقدم: (١٦٩١٤)، (١٧٤٣٠).

(٤) صفة زمزم: جانب الوادي. (انظر: مجمع البحار، مادة: صفف).

(٥) في (س): «إمرة».

الرَّبِيرِ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِي^(١) عَمَّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَإِنَّهُمْ عَنِ الزَّمْرَةِ^(٢)، فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، قَالَ: وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا، وَأَعْرَضَ السَّيْفَ، وَدَعَا الْمَجُوسَ، فَأَلْفَقُوا قَدْرَ وَفِرٍ^(٣) بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرِقٍ أَحْلَةَ^(٤)، كَانُوا يَأْكُلُونَ بِهَا، وَأَكَلُوا بَعِيرَ زَمْرَةٍ.

قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَحَدَ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ^(٥) حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ أَهْلِ هَجَرَ.

• [١٩٩٤٧] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَارِيَةَ لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا، وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ، فَأَمَرَتْ بِهَا^(٦) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُثْمَانُ عَلَيْهَا^(٧)، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تُنْكِرُ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ امْرَأَةٍ سَحَرَتْ^(٨) وَاعْتَرَفَتْ، فَسَكَتَ عُثْمَانُ.

(١) كذا في الأصل، (س)، وينظر التعليق على الخبر السابق.

(٢) الزمزمة: الصوت الخفي الذي لا يكاد يفهم. (انظر: النهاية، مادة: زمزم).

(٣) ليس في (س).

الوقر: بكسر الواو: الحمل. وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار. (انظر: النهاية، مادة: وقر).

(٤) في (س): «أجلة»، وقال في «عون المعبود» (٢٠٥/٨) في شرحه لهذا الخبر: «أحلة جمع خلال ما تخلل به الأسنان من الفضة».

(٥) قوله: «الجزية من المجوس» وقع في (س): «من المجوس الجزية».

• [١٩٩٤٧] [شيبه: ٢٨٤٩١].

(٦) قوله: «فأمرت بها» وقع في الأصل: «فأمرها»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (١٧٦٨١) معزوا لعبد الرزاق وغيره.

(٧) قوله: «عثمان عليها» وقع في (س): «عليها عثمان».

(٨) في (س): «هجرت» وهو تصحيف.

○ [١٩٩٤٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: سَمِعْتُ بَجَالََةَ التَّمِيمِيَّ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُصْحَفًا فِي حِجْرِ^(١) غَلَامٍ ۖ فِي الْمَسْجِدِ فِيهِ: النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ أَبُوهُمْ، فَقَالَ: أَحْكُمَهَا يَا غَلَامُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْكُمَهَا^(٢) وَهِيَ فِي مُصْحَفِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَاَنْطَلَقَ^(٣) إِلَىٰ أَبِي، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي^(٤) شَعَلَنِي الْقُرْآنُ، وَشَعَلَكَ الصَّفْقُ^(٥) بِالْأَسْوَاقِ^(٦)؛ إِذْ تَعْرِضُ رِذَاءَكَ عَلَيَّ غُنُقِكَ بِنَابِ^(٧) ابْنِ الْعَجْمَاءِ.

قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ عَمْرُؤُ يُرِيدُ أَنْ^(٨) يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّىٰ شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ.

قَالَ: وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ جَزِيِّ^(٩) بِنِ مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: أَنْ أَقْتُلْ كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقْ بَيْنَ كُلِّ امْرَأَةٍ وَحَرِيمِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا يُزْمَرْ مَنْ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَنَةِ قَالَ: فَأَرْسَلْنَا فَوَجَدْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، فَضَرَبْنَا أَعْنَاقَهُنَّ^(١٠)، وَجَعَلْنَا

○ [١٩٩٤٨] [التحفة: خ د ت س ٩٧١٧] [شيبة: ١٠٥٢٦، ٣٣٣١٦، ٣٤٦٧٤، ٣٤٧٧٢، ٣٤٨١٠، ٣٤٨٤٨، ٣٤٩٣٦، ٣٤٨٨٧].

(١) الحجر: الثوب والحضن. (انظر: النهاية، مادة: حجر).

﴿س/١٩١﴾.

(٢) في (س): «أحككها»، والمثبت موافق لما في «كنز العمال» (٣٦٧٦٣) معزو عبد الرزاق.

(٣) في الأصل: «فانطلقوا»، والمثبت من (س)، وفي «كنز العمال»: «فانطلقا».

(٤) لم ينقط في الأصل وقبله فيه: «إن»، والمثبت من (س)، وفي «كنز العمال»: «أبي».

(٥) الصفق: الخروج إلى التجارة. وأصل الصفقة: ضرب اليد عند البيع علامة إنفاذه. (انظر: القاموس الفقهي) (ص ٢١٣).

(٦) بعده في (س): «أحككها»، والمثبت دونه موافق لما في المصدر السابق.

(٧) في (س): «ثياب»، والمثبت موافق لما في المصدر السابق.

(٨) قوله: «يريد أن» ليس في الأصل، والمثبت من (س) وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٩) كذا في الأصل، (س)، وسبق التعليق عليه.

(١٠) في (س): «أعناقهم».

نَسَأَلَ الرَّجُلَ : مَنْ عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ : أُمُّهُ ، أُخْتُهُ ، ابْنَتُهُ ، فَيَفْرَقُ^(١) بَيْنَهُمْ ، وَصَنَعَ جَزِيًّا طَعَامًا كَثِيرًا ، وَأَعْرَضَ السَّيْفَ فِي حِجْرِهِ ، وَقَالَ : لَا يُرْمَزُ مِنْ أَحَدٍ^(٢) إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ ، فَأَلْقَوْا أُخِلَّةً^(٣) مِنْ فِضَّةٍ كَانُوا يَأْكُلُونَ بِهَا ، حِمْلَ بَعْلِ^(٤) أَوْ بَعْلَيْنِ^(٥) .

قَالَ : وَأَمَّا شَأْنُ أَبِي بُسْتَانَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُجْنَدَبٍ : «عُجْنَدَبُ ، وَمَا عُجْنَدَبُ ! يَضْرِبُ ضَرْبَةً يُفْرَقُ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ» ، فَإِذَا أَبُو بُسْتَانَ يَلْعَبُ فِي أَسْفَلِ الْحِضَنِ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ^(٦) ، وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ ، وَالنَّاسُ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ عَلَى سُورِ الْقَصْرِ ، يَعْنِي : وَسَطَ الْقَصْرِ ، فَقَالَ عُجْنَدَبُ : وَيَلِكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا يَلْعَبُ^(٧) بِكُمْ ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَفِي أَسْفَلِ الْقَصْرِ^(٨) ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَاشْتَمَلَ عَلَى السَّيْفِ ، ثُمَّ ضَرَبَهُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَتَلَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : لَمْ يَقْتُلْهُ ، وَذَهَبَ عَنْهُ السَّحْرُ ، فَقَالَ أَبُو بُسْتَانَ : قَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِضَرْبَتِكَ وَسَجَنَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ^(٩) ، وَتَنَقَّصَ ابْنَ أَخِيهِ أَثِيَّةَ^(١٠) ، وَكَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ حَتَّى حَمَلَ عَلَى صَاحِبِ السَّجَنِ فَقَتَلَهُ ، وَأَخْرَجَهُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ :

(١) في (س) : «فنفرك» .

(٢) في (س) : «أحدكم» .

(٣) في (س) : «إلى حلة» ، وينظر الخبر السابق برقم : (١٩٩٤٦) .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) .

(٥) قوله : «أو بعلين» مكانه في الأصل ، (س) كلمة غير مقروءة ؛ رسمها في الأصل : «واسدها» ، وكأنه في (س) : «ما يندها» ، والمثبت مما عند المصنف (١٠٨١٥) ، (٢٠٤٤٢) .

(٦) في (س) : «عتبة» ، والمثبت موافق لما في «كنز العمال» ، ولما في «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢٦٠ ، ٢٥٩ / ١) من طريق عبد الرزاق ، به .

✽ [٥ / ١٦٢ ب] .

(٧) قوله : «إنها يلعب» وقع في الأصل : «إنها بلغت» ، ووقع في (س) : «أما بلغت» ، والمثبت من المصدرين السابقين ، ويدل عليه ما سبق في السياق .

(٨) بعده في (س) : «إنها هو في أسفل القصر» والمثبت دونه موافق لما «كنز العمال» .

(٩) في (س) : «عتبة» ، وسبق التعليق عليه .

(١٠) كذا يحتمل قراءته في الأصل ، وفي (س) : «أمية» ، ولم نقف على من صرح باسمه .

أَفِي مَضْرِبِ الشَّحَارِ يُسَجَّنُ جُنْدُبٌ وَيُقْتَلُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ الْأَوَائِلِ ^(١)
فَإِنْ يَكُ ^(٢) ظَنِّي بِابْنِ سَلْمَى وَرَهْطِهِ هُوَ الْحَقُّ يُطَلَّقُ جُنْدُبٌ ^(٣) أَوْ يُقَاتِلُ

فَتَالَ مِنْ عُثْمَانَ فِي فَصِيدَتِهِ هَذِهِ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا ^(٤) يُقَاتِلُ
أَهْلَ الشُّرْكِ ^(٥)، حَتَّى مَاتَ لِعِشْرِ سَنَوَاتٍ مَضِيْنَ مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ فَكَانَ مُعَاوِيَةُ
يَقُولُ: مَا أَحَدٌ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أُثَيْبَةَ ^(٦)، نَفَاهُ عُثْمَانُ فَلَا أَسْتَطِيعُ أَوْمُئِهِ، وَلَا ^(٧) أُرْدُهُ.

قال عبد الرزاق: أُثَيْبَةُ ^(٦) الَّذِي قَالَ الشُّعْرُ، وَضَرَبَ أَبَا بُسْتَانَ السَّاحِرَ.

• [١٩٩٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ جَارِيَةَ لَهَا عَنْ دُبُرِ مِنْهَا، ثُمَّ ^(٤) إِنَّهَا سَحَرَتْهَا،
وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ، قَالَتْ: أَحْبَبْتُ الْعَتَقَ، فَأَمَرْتُ بِهَا عَائِشَةَ ابْنَ أُخِيهَا ^(٨) أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ
الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا، قَالَتْ: وَابْتَعُ بِثَمَنِهَا رَقَبَةً أَعْتَقْتُهَا فَفَعَلَ.

• [١٩٩٥٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ،
قَالَتْ: مَرَضْتُ عَائِشَةَ فَطَالَ مَرَضُهَا، فَذَهَبَ بَنُو أُخِيهَا إِلَى رَجُلٍ، فَذَكَرُوا لَهُ ^(٤)
مَرَضَهَا، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتُخْبِرُونِي خَبَرَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ، قَالَ: فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَإِذَا جَارِيَةٌ
لَهَا قَدْ سَحَرَتْهَا، وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْهَا، فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: مَا أَرَدْتُ مِنِّي؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ

(١) هذا البيت بتمامه ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وهو موافق لما في «الاستيعاب» لابن عبد البر من طريق عبد الرزاق به.

(٢) ليس في (س)، والمثبت موافق لما في «الاستيعاب» لابن عبد البر.

(٣) في الأصل: «جندبا» والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «الاستيعاب» لابن عبد البر.

(٤) ليس في (س). (٥) قوله: «أهل الشرك» ليس في (س).

(٦) كذا يحتمل قراءته في الأصل، وفي (س): «أمية»، ولم نقف على من صرح باسمه.

(٧) في الأصل: «فلا»، والمثبت من (س) فهو أليق بالسياق.

(٨) في (س): «أختها»، والمثبت موافق لما في «المحلى» لابن حزم (٤١١/١٢) من طريق المصنف، به، ويدل عليه ما في الخبر التالي.

- تَمُوتِي حَتَّى أَعْتَقَ ، قَالَتْ : فَإِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ تُبَاعِيَ مِنْ أَشَدِّ الْعَرَبِ مِلْكَةً ، فَبَاعَتْهَا ، وَأَمَرْتُ بِثَمَنِهَا أَنْ يُجْعَلَ فِي مِثْلِهَا ^(١) .
- [١٩٩٥١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ^(٢) قَتَلَ سَاحِرًا .
- [١٩٩٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ » .
- [١٩٩٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ السَّحْرِ ^(٣) قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ » .
- [١٩٩٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ ^(٤) بْنِ زُوْمَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِسَاحِرٍ ، فَقَالَ : « اخْبِسُوهُ فَإِنْ مَاتَ صَاحِبُهُ فَاقْتُلُوهُ » .
- [١٩٩٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ سَاحِرًا ، فَدَفَنَهُ إِلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ .
- [١٩٩٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(٥) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ بَجَالَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) في (س) : « غيرها » .

• [١٩٩٥١] [شيبه : ٢٩٥٨١ ، ٣٤٢١٢] .

(٢) قوله : « قيس بن سعد » وقع في (س) : « سعد بن قيس أو قيس بن سعد » ، والمثبت موافق لما في « المحلن » (١٢ / ٤١٠) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [١٩٩٥٢] [شيبه : ٢٩٤٣٧] .

(٣) قوله : « من السحر » ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في « كنز العمال » (١٧٦٥٣) معزوا للمصنف عن صفوان بن سليم ولا بن عدي عن علي .

(٤) في الأصل : « زيد » ، والمثبت من (س) ، وينظر « تهذيب الكمال » (٣٢ / ١٢٢) .

(٥) قوله : « عن معمر » ليس في (س) .

الْحَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ: أَنْ أَقْتُلْ كُلَّ سَاحِرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ^(١) حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي أَوَّلِ الْبَابِ .

• [١٩٩٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَفْصَةَ سُحِرَتْ فَامْرَأَتْ عُبَيْدَ اللَّهِ^(٢) أَخَاهَا فَقَتَلَ سَاحِرَتَيْنِ .

١٨١- بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ^(٣)

• [١٩٩٥٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: سَرَقَ الْأَوْلَى؟ قَالَ: يُقَطَّعُ كَفَّهُ، قُلْتُ: فَمَا قَوْلُهُمْ: أَصَابِعُهُ؟ قَالَ: لَمْ أُدْرِكْ إِلَّا قَطَعَ الْكَفَّ كُلَّهُمَا، قُلْتُ: فَسَرَقَ الثَّانِيَةَ؟ قَالَ: مَا أَرَى^(٤) أَنْ يُقَطَّعَ فِي السَّرِقَةِ الْأَوْلَى إِلَّا الْيَدُ^(٥) قَطُّ^(٦)، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَلَوْ شَاءَ أَمَرَ بِالرَّجُلِ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ نَسِيًّا .

• [١٩٩٥٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقَطُّعُ الْقَدَمَ مِنْ مِفْصَلِهَا. وَأَنَّ عَلِيًّا - عَنْ غَيْرِ عِكْرِمَةَ - كَانَ يَقَطُّعُ الْقَدَمَ، أَشَارَ لِي عَمْرُو^(٧)، إِلَى شَطْرِهَا .

(١) في (س): «مثل» .

(٢) قوله: «عبيد الله» وقع في (س): «عبد الله»، والمثبت موافق لما في «المحلى» لابن حزم (١٢/٤١١) عن أيوب، به .

(٣) قوله: «قطع السارق» وقع في الأصل: «القطع»، والمثبت من (س) .

(٤) في (س): «أدري»، والمثبت موافق لما في «المحلى» لابن حزم (١٢/٣٥٠) عن عبد الرزاق به .

(٥) قوله: «في السرقة الأولى إلا اليد» وقع في (س)، و«المحلى»: «إلا في السرقة الأولى اليد»، والمثبت أليق وأوضح، ويؤيده أنه وقع في «الاستذكار» (٢٤/١٩٤): «وذكر ابن جريج قال قلت لعطاء إذا سرق الثانية؟ قال ما أرى أن يقطع في السرقة إلا الأيدي» .

(٦) ليس في (س)، وفي «المحلى»: «فقط» .

• [١٩٩٥٩] [شيبه: ٢٩١٩١، ٢٩١٩٤] . [س/١٩٢] .

(٧) في الأصل، (س): «عمر»، والمثبت مما يدل عليه سياق إسناد الخبر، وهو موافق لما في «المحلى» لابن حزم (١٢/٧٠) عن عبد الرزاق به دون ذكر عكرمة . [٥/١٦٣] أ .

• [١٩٩٦٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: أن عليًا كان يقطع اليد من الأصابع، والرجل من نصف الكعب^(١).

• [١٩٩٦١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي المقدام، قال: أخبرني من رأى عليًا يقطع يد رجل من المفضل.

• [١٩٩٦٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن عبد الله التيمي، عن جبال بن زفيدة^(٢) التيمي، أن عليًا كان يقطع الرجل من الكعب^(١).

• [١٩٩٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن نجدة بن عامر، كتب إلى ابن عباس السارق يسرق فتقطع يده، ثم يعود فتقطع يده الأخرى، قال الله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. قال: بلى، ولكن يده ورجله من خلاف. قال: قال لي عمرو: سمعته من^(٣) عطاء منذ أربعين سنة.

• [١٩٩٦٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر، عن الشعبي، قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجن، ونكل، وكان يقول: إنني لأستحيي الله، ألا أدع له يدًا يأكل بها ويستنجي.

• [١٩٩٦٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: لا يترك ابن آدم^(٤) مثل البهيمة، ليس له يد يأكل بها، ويستنجي بها.

• [١٩٩٦٦] عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن

(١) في (س): «الكف».

(٢) في (س): «زبيدة»، وهو تصحيف، ينظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٣٧٧/٢).

• [١٩٩٦٣] [شبية: ١٢٦٥١].

(٣) في الأصل: «عن»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «المحلى» لابن حزم (٣٥١/١٢) عن

عبد الرزاق، به. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥/٢٢).

• [١٩٩٦٥] [شبية: ٢٨٨٥٠].

(٤) ليس في (س).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ ، يُقَالُ لَهُ : سَدُومٌ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقَطَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ يَدٌ وَرَجُلٌ ، وَلَكِنْ اضْرِبْهُ وَاحْبِسْهُ^(١) .

• [١٩٩٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضَّحَى : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ : إِذَا سَرَقَ قَطِعتُ يَدَهُ ، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ الثَّانِيَةَ^(٢) ، قَطِعتُ رِجْلَهُ ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ نَرِ عَلَيْهِ قَطْعًا .

• [١٩٩٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَشْهَدُ^(٣) لَرَأَيْتُ عُمَرَ قَطَعَ رِجْلَ رَجُلٍ ، بَعْدَ يَدِ رَجُلٍ ، سَرَقَ الثَّالِثَةَ .

• [١٩٩٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ سَارِقًا مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ سَرَقَ حَلِيًّا لِأَسْمَاءَ ، فَقَطَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ^(٤) الثَّالِثَةَ ، قَالَ : حَسِبْتُهُ قَالَ : يَدُهُ^(٥) .

• [١٩٩٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ^(٦) قَالَ : إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ^(٤) رِجْلَهُ ، وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي السَّنَةِ إِلَّا قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ .

• [١٩٩٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ^(٤) رِجْلَ الَّذِي قَطَعَ يَغْلَى بِنُ أُمَيَّةَ ، وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ قَبْلَ ذَلِكَ .

(١) قوله : « اضربه واحبسه » وقع في (س) : « احبسه » .

(٢) ليس في (س) .

[١٩٩٦٨] [شيبه : ٢٨٨٥٢] .

(٣) في (س) : « شهدت » .

(٤) من (س) . (٥) في (س) : « الثالثة » ، وهو وهم .

(٦) قوله : « وغيره » وقع في (س) : « أو غيره » ، والمثبت موافق لما في « الاستذكار » (٢٤ / ١٨٥) عن

عبد الرزاق ، به ، بنحوه .

• [١٩٩٧٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا سرق السارق فُطِعت يده، فإن سرق الثانية فُطِعت رِجله، فإن سرق الثالثة فُطِعت يده، فإن سرق الرابعة فُطِعت رِجله.

• [١٩٩٧٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد ربه بن أبي أمية، أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه^(١) أن النبي ﷺ أتى بعبد سرق، فأُتِيَ به أربع مرّات^(٢)، فتركه، ثم أُتِيَ به الخامسة فُطِعت يده، ثم أُتِيَ به^(٣) السادسة فُطِعت رِجله، ثم السابعة فُطِعت يده، ثم الثامنة فُطِعت رِجله.

• [١٩٩٧٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر^(٤)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيُدينه، ويُقرئ القرآن، حتى بعث ساعيًا^(٥)، أو قال^(٦): سرية^(٧)، فقال: أُرسلني معه، قال: بل تمكث عندنا، فأبى، فأرسله معه، واستوصى به خيرًا، فلم يغبر^(٨) عنه^(٩) إلا قليلاً حتى جاء قد فُطِعت

• [١٩٩٧٣] [شبية: ٢٨٨٥٥]، وسيأتي: (٢٠١٨٨).

(١) بعده في «المحلى» (٣٤٤/١٢) من طريق عبد الرزاق به: «وابن سابط الأحوال» والسياق عنده أطول مما هنا.

(٢) في (س): «مرار».

(٣) قوله: «أُتِيَ به» ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو موافق لنظائره في السياق، وموافق لما في «المحلى» لابن حزم، و«أفضية الرسول ﷺ» لابن الطلاع (ص ٢٥) معزوا للمصنف.

(٤) كأنه في (س): «معمتر»، والمثبت يدل عليه ما سيأتي في أواخر الخبر، وموافق لما في «سنن الدارقطني» (٢٥٤/٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦١١٧)، كلاهما من طريق المصنف، به.

(٥) الساعي: عامل الزكاة، الذي يستعمل على الصدقات، ويتولى استخراجها من أربابها، والجمع: سعاة. (انظر: النهاية، مادة: سعى).

(٦) قوله: «أو قال» وقع في الأصل: «وقال»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

(٧) السرية: الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبعث إلى العدو، وجمعها: سرايا. (انظر: النهاية، مادة: سرى).

(٨) في (س): «يغبر»، والمثبت موافق لما في المصدرين السابقين، وقال في «تهذيب اللغة» (غبر): «قال الليث: غبر يغبر غبورا: إذا مكث. قال: وقد يجيء الغابر في النعت كالماضي، وغبر الليل: بقاياه».

(٩) في الأصل: «عليه»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

يَدُهُ ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ فَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ ^(١) : مَا زِدْتُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُؤَلِّينِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ ، فَخَنَّتُهُ فَرِيضَةً وَاحِدَةً ، فَقَطَعَ يَدِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَجِدُونَ الَّذِي قَطَعَ ^(٢) هَذَا يَحُونُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ فَرِيضَةً ، وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا لَأَقِيدَنَّكَ مِنْهُ ، قَالَ ^(١) : ثُمَّ أَدْنَاهُ ۞ وَلَمْ يَحْوُلْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ ، قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقْرَأُ ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ قَالَ : يَا لِلَّهِ ^(٣) لِرَجُلٍ قَطَعَ هَذَا ، قَالَ : فَلَمْ يَغْبِرْ ^(٤) إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى فَقَدَ أُلَّ أَبِي بَكْرٍ خَلِيًّا لَهُمْ وَمَتَاعًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : طَرِقَ الْحَيُّ اللَّيْلَةَ ، فَقَامَ الْأَقْطَعُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ وَالْأُخْرَى الَّتِي قَطَعَتْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَيَّ مَنْ سَرَقَهُمْ أَوْ نَحَوْ هَذَا وَكَانَ مَعْمَرٌ زُبْمًا يَقُولُ ^(٥) : اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَيَّ مَنْ سَرَقَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ ، قَالَ : فَمَا تَنْصَفُ ^(٦) النَّهَارَ ^(٧) حَتَّى عَثَرُوا ^(٨) عَلَى الْمَتَاعِ عِنْدَهُ ، قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : وَتِلْكَ إِنَّكَ لَقَلِيلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقَطَعَتْ رِجْلَهُ

• [١٩٩٧٥] قال معمرٌ: وأخبرني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر... نحوه إلا أنه قال: كان ^(٩) إذا سمع أبو بكر صوتَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : مَا لَيْتُكَ بِلَيْلٍ سَارِقٍ .

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .

(٢) وقع في (س) تكرار لبعض الكلمات في هذا الموضوع بما يومئ أن بعده: «يد»، والمثبت دونه موافق لما في المصدرين السابقين .

۞ [١٦٣/٥ ب].

(٣) في الأصل: «يا الله»، وفي (س): «تا الله»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي .

(٤) في (س): «يغب»، والمثبت موافق لما في المصدرين السابقين .

(٥) قوله: «اللهم أظهر علي من سرقهم أو نحو هذا وكان معمر ربما يقول» ليس في الأصل، والمثبت من (س) وهو موافق لما في المصدرين السابقين مع اختلاف يسير .

(٦) في الأصل: «انصرف»، والمثبت من (س)، وفي المصدرين السابقين: «انتصف» .

(٧) في (س): «الليل»، والمثبت موافق لما في المصدرين السابقين .

(٨) في (س): «ظهورا»، والمثبت موافق لما في المصدرين السابقين .

(٩) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «سنن الدارقطني» (٤/٢٤٥)، «السنن

الكبرى» للبيهقي (١٦١١٧)، كلاهما من طريق المصنف، به .

• [١٩٩٧٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال ﷺ: أخبرني غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ يَعْلىَ بْنَ أُمَيَّةَ^(١) قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ^(٢) وَرَجَلَهُ^(٣)، فَسَرَقَ الثَّانِيَةَ^(٤)، فَقَطَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، يَقُولُ: لَجُرْأَتُهُ عَلَى اللَّهِ أَغْيَظُ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ^(٥)، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ اسْمَهُ جَبْرٌ أَوْ جُبَيْرٌ.

• [١٩٩٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَشَلَّ الْيَدَ سَرَقَ، قَالَ: تُقَطَّعُ^(٦) يَدُهُ وَإِنْ كَانَتْ شَلَاءً^(٧).

١٨٢- بَابُ ذِكْرِ قَطْعِ الشَّمَالِ^(٨)

• [١٩٩٧٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي أنه سئل عن سارق قد قرب للقطع^(٩)، فقدّم شماله، فقطعت، قال: يترك ولا يزد على ذلك.

• [١٩٩٧٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة مثل قول الشعبي: لا يزد على ذلك، قد أقيم عليه الحد.

ﷺ [س/١٩٣].

(١) قوله: «بن أمية» من (س)، وهو موافق لما في «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١/٢٦٩) معزوا لعبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل، (س): «السارق»، والمثبت من المصدر السابق فهو أليق.

(٣) بعده في (س): «فقطع»، ولا وجه له.

(٤) في الأصل: «الثالثة»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «سرقه»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في المصدر السابق، و«نصب الراية» (٣/٣٧٤) معزوا لعبد الرزاق، به.

(٦) في (س): «يقطع»، والمثبت هو الجادة، والمعروف في اليد أنها مؤنثة ينظر: «المصباح المنير» (ي د ي، ٢/٦٨٠).

(٧) هذا الأثر ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

(٨) من (س).

(٩) في (س): «ليقطع».

١٨٣- بَابُ الشُّهَادَةِ عَلَى السَّارِقِ (١)

• [١٩٩٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لَا يَقْطَعُ سَارِقًا حَتَّى يَأْتِيَ بِالشُّهَادَاءِ، فَيُوقَفُهُمْ عَلَيْهِ وَيَبْطِئُهُ، فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ قَطَعَهُ، وَإِنْ نَكَلُوا تَرَكَهُ، قَالَ: فَآتَيْتُ مَرَّةً (٢) بِسَارِقٍ، فَسَجَنَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَدُّ دَعَا بِهِ وَبِالشَّاهِدَيْنِ، فَقِيلَ: تَغَيَّبَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ (٣)، فَحَلَّى سَبِيلَ السَّارِقِ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ (٤).

• [١٩٩٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ (٥) رَجُلٌ أَنَّهُ سَرَقَ بِأَرْضٍ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ آخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ بِأَرْضٍ أُخْرَى، قَالَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

١٨٤- بَابُ اعْتِرَافِ السَّارِقِ

• [١٩٩٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ وُجِدَ يَسْرِقُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ (٦) أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: تُقْطَعُ يَدُهُ، وَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ.

• [١٩٩٨٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ سَرَقَ ثُمَّ سَرَقَ وَلَمْ يُحَدِّدْ، قُطِعَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ الرَّانِي، وَقَالَ (٨) ابْنُ شَهَابٍ مِثْلَهُ.

• [١٩٩٨٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ وَالْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) وقعت ترجمة الباب في (س): «باب الشهادة على السرقة واختلاف الشهود».

(٢) من (س)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (١٣٩٠٨).

(٣) قوله: «أحد الشاهدين» وقع في (س): «الشاهدان»، والمثبت موافق لما في المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «يقطع يده» والمثبت من (س) وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «على»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «المحلل» لابن حزم (٣٣٣/١٢) معزوا

للمصنف به.

(٦) قوله: «ثم اعترف» وقع في (س): «فاعترف».

(٧) من (س). (٨) في الأصل: «قال» دون الواو، والمثبت من (س).

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ فَرَدَّهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ ، فَقَالَ : شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ ، فَقَطَعَهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ مُعَلَّقَةً .

• [١٩٩٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ ، فَأَنْتَهَرَهُ ^(١) وَسَبَّهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَقْطَعُوهُ قَدْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا ^(٢) فِي عُنُقِهِ .

• [١٩٩٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ ^(٣) : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، قَالَ : حَسْبُهُ .

١٨٥- بَابُ الْإِعْتِرَافِ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ وَالتَّهْدِيدِ ^(٤)

• [١٩٩٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(٥) قَالَ : لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ ^(٦) بَعْدَ عُقُوبَةٍ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ .

• [١٩٩٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : إِذَا اعْتَرَفَ بِسَرِقَةٍ ، ثُمَّ أَنْكَرَ عِنْدَ السُّلْطَانِ ، فَإِنْ نَكَلَ تَرْكًا ، وَغَرِمَ مَا اعْتَرَفَ بِهِ ، وَلَمْ يُقْطَعْ ، أَوْ سَرَقَ ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ ، تُؤْخَذُ السَّرِقَةُ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ ^(٧) عَلَيْهِ الْحَدُّ ^(٨) ، وَلَمْ يَذْهَبِ الْمَالُ .

• [١٩٩٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ قَوْمٍ يَتَّهَمُونَ بِهِوَئِي ، فَأَصْبَحَ يَوْمًا قَتِيلًا ، فَأَتَاهُمْ ۞ بِهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ

(١) النهر والانتهار : الزجر . (انظر : اللسان ، مادة : نهر) .

(٢) في الأصل : «فرايته» ، والمثبت من (س) ، والمعروف في اليد أنها مؤنثة وسبق التعليق على ذلك .

• [١٩٩٨٦] [شيبه : ٢٨٧٧٦] . (٣) من (س) .

(٤) قوله : «بعد العقوبة والتهديد» وقع في الأصل : «بعد عقوبة» ، والمثبت من (س) .

(٥) قوله : «عن الزهري» ليس في الأصل ، والمثبت من (س) .

(٦) في (س) : «الاعتراف» . (٧) في الأصل : «يؤخذ» ، والمثبت من (س) .

(٨) في الأصل : «حد» ، والمثبت من (س) .

عَبْدُ الْعَزِيزِ وَأَمَرَ بِالسِّيَاطِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ ^(١) : أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنِّي وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُهُ ، وَإِنْ جَلَدَنِي ^(٢) لِأَعْتَرِفَنَّ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَاسْتُخْلِفَ ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ .

• [١٩٩٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي ثُوبٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : رَهَبَ ^(٣) قَوْمٌ غُلَامًا حَتَّى اعْتَرَفَ لَهُمْ بِبَعْضِ مَا أَرَادُوا ^(٤) ، ثُمَّ أَنْكَرَ بَعْدُ ، فَخَاصَمُوهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ : هُوَ هَذَا إِنْ شَاءَ اعْتَرَفَ ، وَلَمْ يُجِزِ اعْتِرَافَهُ بِالتَّهْدِيدِ ^(٥) .

• [١٩٩٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الْمِحْنَةُ بِدَعَاةٍ .

• [١٩٩٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : الْقَيْدُ ^(٦) كِرْزَةٌ ، وَالْوَعِيدُ كِرْزَةٌ ، وَالسَّجْنُ كِرْزَةٌ ، وَالضَّرْبُ كِرْزَةٌ .

• [١٩٩٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ^(٧) حَنْظَلَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِينًا عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَخْفَتَهُ ^(٨) ، أَوْ أَوْثَقْتَهُ ، أَوْ ضَرَبْتَهُ .

(١) ليس في (س) .

(٢) في (س) : «قتلني» .

(٣) في (س) : «وهب» وهو تصحيف .

(٤) في (س) : «أراد» والمثبت أليق .

(٥) في الأصل : «بالتهدد» ، والمثبت من (س) .

[١٩٩٩١] [شيبية: ٣١٣٨٥] .

[١٩٩٩٢] [شيبية: ٢٨٨٩٠] .

(٦) مطموس بالأصل ، والمثبت من (س) وهو موافق لما في «أخبار القضاة» (٢/٢٩١) من طريق الثوري ، به . وينظر الأثر السابق برقم : (١٢٢٧٩) .

[١٩٩٩٣] [شيبية: ٢٨٨٩١] .

(٧) قوله : «علي بن» ليس في الأصل ، (س) ، وهو موافق لما في «المحلى» لابن حزم (٩/٤٦٢) معزوا للمصنف ، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/٢٦٧) . وينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/١٤٧) . وينظر أيضا الموضوع السابق برقم : (١٢٢٨٠) .

(٨) في الأصل : «أوجعته» ، وفي (س) : «أجعته» ، والتصويب من المصادر السابقة ، و«كنز العمال» (١٤٣٢٣) معزوا للمصنف وغيره ، وفي «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/٢٩٣) ، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/١٩٠) من حديث عمر ، به .

• [١٩٩٩٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، أن^(١) عمر بن الخطاب حينئذ أتى بسارق قد اعترف^(٢)، فقال: أرى يد رجل ما هي بيد سارق، فقال^(٣) الرجل: والله ما أنا بسارق ولكنهم تهددوني، فحلى سبيله، ولم يقطعها.

١٨٦- باب الرجل يبيع الحر

• [١٩٩٩٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في رجل باع رجلاً^(٤) حراً، وقال: الثمن بيبي وبيتك، قال: يُعاقبان، ويُرد الثمن إلى^(٤) الذي ابتاعه.

قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن يقول.

• [١٩٩٩٦] عبد الرزاق، عن سفيان في الرجل يبيع الحر، قال: لا قطع عليه، ولا يبيع له، وعليه تعزيز.

• [١٩٩٩٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: قال عمر بن الخطاب: يكون عبداً كما أقر بالعبودية على نفسه، قال قتادة: وقال علي: لا يكون عبداً، ويُقطع البائع.

• [١٩٩٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: أن رجلاً باع^٥ ابنته فوقع المبتاع عليها^(٥)، وقال أبوها: حملتني الحاجة^(٦) على^(٧) بيعها، قال: يجلد الأب

• [١٩٩٩٤] [شبية: ٢٩١٧٢]. (١) تصحف في (س) إلى: «بن».

(٢) قوله: «قد اعترف» وقع في (س): «فاعترف».

(٣) في الأصل: «قال»، والمثبت من (س)، فهو أليق.

(٤) ليس في (س).

• [١٩٩٩٨] [شبية: ٢٩٢٩٩].

• [س/١٩٤].

(٥) قوله: «المبتاع عليها» وقع في (س): «عليها المبتاع»، والمثبت موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة»

(٢٩٢٩٩) من طريق معمر، به.

(٦) تصحف في الأصل: «الجارية»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٧) في (س): «إلى»، والمثبت موافق لما في المصدر السابق.

وَالْجَارِيَةُ مِائَةٌ مِائَةٌ، إِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ قَدْ بَلَغَتْ، وَيُرَدُّ الشَّمْنُ إِلَى الْمُبْتِاعِ، وَعَلَى الْمُبْتِاعِ صَدَاقُهَا ^(١) بِمَا أَصَابَ ^(٢) مِنْهَا، ثُمَّ يَغْرُمُهُ لَهُ ^(٣) الْأَبُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُبْتِاعُ ^(٤) قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ، لَا يَغْرُمُهُ لَهُ الْأَبُ، وَعَلَيْهِ مِائَةٌ جَلْدَةً، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً ^(٥) لَا تَعْقِلُ، فَالْتَّكَالُ عَلَى الْأَبِ.

• [١٩٩٩٩] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: لَا تَبِاعُ ^(٦) الْأَحْرَاءُ ^(٧).

• [٢٠٠٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ^(٨) قَالَ: لَا تَبِاعُ ^(٦) الْأَحْرَاءُ، وَلَا يَتَّصَدَّقُ بِهِمْ ^(٩).

• [٢٠٠٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ رَجُلٍ أَقْرَأْنَهُ عَبْدًا قَالَ: لَا يَكُونُ الْحُرُّ عَبْدًا.

• [٢٠٠٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ حُرٌّ أَقْرَأَ بِالْعَبُودِيَّةِ، فَرَهَنَ، قَالَ: هُوَ رَهْنٌ حَتَّى يَفْكَ نَفْسَهُ كَمَا عَرَّهْمُ.

(١) الصداق: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٣٦٠).

(٢) في الأصل: «أباع»، والمثبت من (س) وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٣) في (س): «ها» والمثبت هو الصواب ويدل عليه نظيره في بقية السياق.

(٤) في (س): «البيع» والمثبت موافق لما في المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «الجارية» والمثبت من (س) وهو موافق لما في المصدر السابق.

• [١٩٩٩٩] [شيبه: ٣٢٠٧٤].

(٦) لم ينقط أوله في الأصل، والمثبت من (س).

(٧) وقع هذا الخبر في (س) بعد الخبر التالي.

(٨) قوله: «عن الشعبي» كأنه في الأصل: «والشعبي»، والمثبت من (س)، وينظر ترجمة جابر الجعفي في

«تهذيب الكمال» (٤/٤٦٥) فما بعدها.

(٩) وقع هذا الخبر في (س) قبل الخبر السابق.

• [٢٠٠٠٢] [شيبه: ١٢٦٦٣، ٢٢٧٧٧].

- [٢٠٠٣] عبد الرزاق، عن معمر^(١)، عن الزهري قال: سألتُه عن رجلٍ سرقَ عبداً أعجمياً لا يفقه، قال: تُقطع^(٢) يده.
- [٢٠٠٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن الحسن قال: من سرقَ صغيراً حراً^(٣)، أو عبداً ففيه القطع، قال: وقال إبراهيم: يُقامُ الحدُّ على الكبير، وليس على الصغير شيء.
- [٢٠٠٥] عبد الرزاق، عن سفیان قال^(٤): ما سرقَ من صغيرٍ مملوكٍ ففيه القطع، ومن سرقَ من صغيرٍ حراً أو مملوكٍ^(٥) بلع، فلا قطع عليه.
- [٢٠٠٦] عبد الرزاق، عن سفیان قال^(٦): إذا باع الرجل امرأته^(٧)، فوقع عليها المشتري^(٨)، ثم علم بعد ذلك به؟ قال: تردُّ على زوجها، ولا تكون^(٩) فزقةً، وتُعزَّر^(١٠) المرأة وزوجها.
- [٢٠٠٧] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن ابن شبرمة قال: دعاني يوسف بن عمر

• [٢٠٠٣] [شبية: ٢٨٩٨١].

- (١) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «المحلى» لابن حزم (٣٢٤/١٢) معزوا للمصنف به. وينظر: «مصنف ابن أبي شبية» (٢٨٩٨١)، و«تهذيب الكمال» (٣٠٣/٢٨) وما بعدها.
- (٢) لم ينقط أوله في الأصل، وفي (س): «يقطع»، والمعروف في اليد أنها مؤنثة كما سبق التنبيه عليه.
- (٣) قبله في الأصل: «أو»، وهو سبق قلم، والمثبت دونه من (س)، وهو موافق لما في «المحلى» لابن حزم (٣٢٤/١٢) معزوا للمصنف به.
- (٤) بعده في الأصل «يقول»، وهو تكرار من الناسخ، وفي (س): «ويقول».
- (٥) قوله: «حراً أو مملوك» وقع في (س): «حراً أو مملوكاً»، ولكل منهما وجه.
- (٦) قوله: «عن سفیان قال» وقع في (س): «قال سفیان».
- (٧) قوله: «الرجل امرأته» وقع في (س): «امرأته الرجل».
- (٨) بعده في (س): «فولدت»، ولعل المثبت أقرب، فليس في بقية السياق تعرض لأمر الولد.
- (٩) لم ينقط أوله في الأصل، وفي (س): «يكون»، والمثبت هو الجادة.
- (١٠) لم ينقط أوله في الأصل، وفي (س): «ويعزر»، والمثبت هو الجادة.

فَسَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَتَهُ، أَعْلَيْهِ ^(١) قَطْعٌ؟ قُلْتُ ^(٢): لَا، بَلَعْنَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «إِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ»، فَهِيَ عِنْدَنَا أَمَانَةٌ، خَانَهَا، فَلَا ^(٣) قَطْعٌ عَلَيْهِ، قَالَ: فَضَرَبْتُهُ ضَرْبًا كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْقَطْعِ.

• [٢٠٠٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ الْبَائِعِ، وَقَالَ: لَا يَكُونُ الْحُرُّ عَبْدًا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَعَلَيْهِ شَبَهٌ بِالْقَطْعِ، الْحَبْسُ.

• [٢٠٠٠٩] عبد الرزاق، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ سَلِيمٍ، مَوْلَاهُمْ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ ^(٤) يَبِيعُ وَلَدَهُ، قَالَ: إِنْ بَاعَ مَنْ قَدْ بَلَغَ الْعَقْلَ، فَأَقْرَأَ بِذَلِكَ، فَعَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ أُصِيبَتْ الْحَدُّ، وَعَلَى أَبِيهَا الْعُقُوبَةُ الْمُؤَلِّمَةُ، وَأَذَاءٌ ^(٥) تَمَنِّيَهَا عَلَى أَبِيهَا، وَوَلَدَهَا فِي مَوْضِعٍ وَلَدٍ حَلَالٍ، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ الْعَقْلَ، فَعَلَيْهِ وَعَلَى أَبِيهِ الْعُقُوبَةُ الْمُؤَلِّمَةُ، وَعَلَى أَبِيهِ غُرْمٌ تَمَنِّيهِ ^(٦).

• [٢٠٠١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبِرْتُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَطَعَ رَجُلًا فِي غَلَامٍ ^(٧) سَرَقَهُ.

(١) في الأصل: «عليه»، والمثبت من (س).

(٢) في الأصل: «قال»، والمثبت من (س)، وهو المناسب للسياق.

• [١٦٤/٥] ب.

(٣) في الأصل: «لا»، والمثبت من (س) فهو أليق.

(٤) في (س): «رجل».

(٥) في الأصل، (س): «وإذا» والمثبت أقرب للسياق.

(٦) تصحف في (س) إلى: «ثمنها».

• [٢٠٠١٠] [شيبه: ٢٨٩٨٢].

(٧) قوله: «رجلا في غلام» وقع في الأصل: «غلاما في رجل»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «المحلى» لابن حزم (٣٢٤/١٢) من طريق المصنف، به. و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٩٨٢) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٠٤/١٢) - من طريق ابن جريج، به.

١٨٧- بَابُ السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ وَلَمْ^(١) يَخْرُجْ بِسَرِقَتِهِ^(٢)

• [٢٠٠١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: السَّارِقُ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ، قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ، قَالَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ. قَالَ^(٣): وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا أَرَى عَلَيْهِ مِنْ قَطْعٍ.

• [٢٠٠١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ عَثْمَانَ قَضَى أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ، حَتَّى يَحْمِلَهُ^(٤)، وَيَخْرُجَ بِهِ.

• [٢٠٠١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ سَارِقًا نَقَبَ خِزَانَةَ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، فَوَجَدَ فِيهَا قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ، فَأَتَى بِهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَجَلَدَهُ، وَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقَطَعَ، فَمَرَّ بِابْنِ^(٥) عَمَرَ فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ، فَأَتَى ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: أَمَرْتَ بِهِ أَنْ يُقَطَعَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا شَأْنُ الْجَلْدِ؟ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: غَضِبْتُ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ، أَرَأَيْتَ لَوْرَأَيْتَ رَجُلًا بَيْنَ رَجُلَيْ امْرَأَةٍ، لَمْ يُصِبْهَا أَكُنْتُ حَادَّةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّهُ سَوَفَ يَثُوبُ^(٦) قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا^(٧)، قَالَ: وَهَذَا كَذَلِكَ، مَا يُدْرِيكَ^(٨) لَعَلَّهُ قَدْ كَانَ نَازِعًا، وَتَأْتِيَا، وَتَارِكَا لِلْمَتَاعِ.

(١) في الأصل: «لم» دون الواو، والمثبت من (س).

(٢) ليس في (س).

• [٢٠٠١١] [شيبه: ٢٨٧٠٤، ٢٨٧٤٢].

(٣) من (س).

(٤) في (س): «يحوله»، والمثبت موافق لما في «المحلل» لابن حزم (١٢/٣٠٠) من طريق عبد الرزاق به.

• [٢٠٠١٣] [شيبه: ٢٨٦٩٨، ٢٨٦٩٩، ٢٨٧٠٣].

(٥) في (س): «ابن»، والمثبت موافق لما في «المحلل» لابن حزم (١٢/٣٠٠) من طريق عبد الرزاق به.

(٦) في (س): «ينزل»، والمثبت يدل عليه بقية السياق في شأن السارق.

(٧) الوقاع والمواقعة: الجماع. (انظر: اللسان، مادة: وقع).

(٨) قوله: «ما يدريك» ليس في (س).

- [٢٠٠١٤] • عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا وُجِدَ السَّارِقُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ^(١) الْمَتَاعَ فِي الْبَيْتِ فَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ^(٢)، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ^(٣)، وَلَكِنْ يُنْكَلُ.
- [٢٠٠١٥] • عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ بَعْضِ الْأَمْرَاءِ^(٤) قَالَ: لَا يُقَطَّعُ، هُوَ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ فَلَمْ يَدْعُوهُ^(٥).
- [٢٠٠١٦] • عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا جَمَعَ الْمَتَاعَ فَخَرَجَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الدَّارِ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ.
- [٢٠٠١٧] • عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ^(٦) السَّارِقُ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ سُفْيَانُ^(٧): وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا مَا دَامَ فِي مُلْكِ الرَّجُلِ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ^(٨).
- [٢٠٠١٨] • عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.
- [٢٠٠١٩] • عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٩)، عَنْ^(١٠) حُسَيْنِ^(١١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمَيْرَةَ،
-
- (١) في الأصل: «وجد»، والمثبت من (س) وهو موافق لما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥٣/٢٤) معزوا للمصنف.
- (٢) قوله: «يخرج به» وقع في الأصل: «يخرجه»، والمثبت من (س) وهو موافق لما في المصدر السابق.
- (٣) ليس في الأصل، والمثبت من (س) وهو موافق لما في المصدر السابق.
- (٤) هذا الأثر ذكره ابن عبد البر في المصدر السابق عن معمر، عن قتادة.
- (٥) في (س): «تدعوه».
- (٦) في الأصل: «يسرق»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥٣/٢٤) معزوا للمصنف.
- (٧) قوله: «قال سفیان» ليس في (س).
- (٨) ليس في (س).
- [٢٠٠١٨] • [شبيبة: ١٨٩٤١].
- (٩) في (س): «الثوري» وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٦/٨) من طريق إبراهيم بن محمد المدني، به.
- (١٠) تصحف في الأصل: «بن»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في المصدر السابق.
- (١١) في (س): «حسن»، وهو موافق لما في المصدر السابق.

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : لَا تُقَطَّعُ ^(١) يَدُ السَّارِقِ حَتَّى يُخْرِجَ الْمَتَاعَ مِنَ الْبَيْتِ .

• [٢٠٠٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ٥ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : وَجَدَ ابْنُ عُمَرَ لَصًّا فِي دَارِهِ ^(٢) ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ ^(٣) بِالسَّيْفِ صَلْتًا ^(٤) ، فَجَعَلَ يَتَقَلَّبُ ^(٥) وَهُوَ يُحْبَسُ ^(٦) عَنْهُ ^(٧) ، قَالَ : لَوْلَا ^(٨) أَنْتَا نَهْنَهْنَا ^(٩) لَضَرَبْتُهُ بِهِ .

• [٢٠٠٢١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَسَأَلْتُ عَنْهُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرَنِي بِهِ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ ^(١٠) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ^(١١) ، أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ السَّارِقِ يَسْرِقُ ، فَيَطْرُحُ السَّرِقَةَ ^(١٢) ، وَيُوجَدُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي سَرِقَ مِنْهُ ، لَمْ يَخْرُجْ؟ فَقَالَا : عَلَيْهِ الْقَطْعُ .

(١) لم ينقط أوله في الأصل ، وفي (س) : «يقطع» ، وسبق التنبيه على أن المعروف في اليد أنها مؤنثة ، وفي المصدر السابق : «لا يقطع السارق» .

٥ [س/١٩٥] . (٢) في (س) : «دار» .

(٣) بعده في الأصل : «لصا» ، ولا وجه له ، والمثبت دونه من (س) .

(٤) الصلت : السيف مُجردا عن غمده . (انظر : النهاية ، مادة : صلت) .

(٥) في (س) : «يتقلبت» . (٦) في (س) : «يحبس» .

(٧) في الأصل : «عليه» والمثبت من (س) فلعله أقرب .

(٨) في (س) : «فلولا» .

(٩) في (س) : «نهننا» دون الهاء . وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٦٢٢) من طريق الزهري به عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر : أنه وجد سارقا في بيته ، فأصلت عليه بالسيف ، ولو تركناه لقتله .

• [٢٠٠٢١] [شيبه: ٢٩٥٢٢] . (١٠) في (س) : «أن» .

(١١) في (س) : «عينه» ، والمثبت موافق لما في «المحلى» (٣٠٢/١٢) من طريق المصنف به ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٥٢٢) من طريق ابن جريج به .

(١٢) في الأصل : «سرقته» ، وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» ، والمثبت من (س) وهو موافق لما في «المحلى» من طريق المصنف به .

١٨٨- بَابُ الرَّجُلِ يَنْقُبُ الْبَيْتَ وَيُوَخِّدُ مِنْهُ الْمَتَاعَ^(١)

• [٢٠٠٢٢] [عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفِ الْجَزْرِيِّ، قَالَ: فَقَدَ قَوْمٌ مَتَاعًا لَهُمْ مِنْ بَيْتِهِمْ فَرَأَوْا^(٢) نَقْبًا فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجُوا يَنْظُرُونَ ﴿ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلَيْنِ يَسْعَيْنِ، فَأَدْرِكُوا^(٣) أَحَدَهُمَا^(٤) مَعَهُ مَتَاعُهُمْ، وَأَفْلَتَهُمُ الْآخَرُ، قَالَ: فَأَتَيْنَا بِهِ، فَقَالَ: لَمْ أَسْرِقْ وَإِنَّمَا^(٥) اسْتَأْجَرْنِي هَذَا، يَعْنِي الَّذِي أَفْلَتَهُمْ، وَدَفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَتَاعَ لِأَحْمَلَهُ، لَا^(٦) أَذْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهِ، قَالَ خُصَيْفٌ: فَكَتَبْنَا فِيهِ إِلَى عُمَرَ^(٧) بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَأَمَرْنَا أَنْ تُنْكَلَهُ، وَتُحَلِّدَهُ^(٨) السَّجْنَ، وَلَا نَقْطَعَهُ.

• [٢٠٠٢٣] [عبدالرزاق، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ خُصَيْنٍ^(٩)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي نَقْبٍ بَيْتًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَعَزَّرَهُ أَسْوَأًا.

• [٢٠٠٢٤] [عبدالرزاق، عَنْ^(١٠) أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ نَقَّبَ بَيْتًا، فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

(١) هذا التوبيخ ليس في (س).

• [٢٠٠٢٢] [شيبه: ٢٩٥٢٣].

(٢) في الأصل: «فوجدوا»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٥٢٣) من طريق ابن جريج به.

• [١٦٥/٥].

(٣) في الأصل: «فأدرِك»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة»

(٤) في (س): «إحدهما».

(٥) في الأصل: «إنما» دون الواو، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة».

(٦) في (س): «ما» والمثبت موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة».

(٧) من (س)، وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة».

(٨) بعده في (س): «في» والمثبت دونه موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة».

• [٢٠٠٢٣] [شيبه: ٢٨٧٠١].

(٩) غير واضح في الأصل والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٧٠١) من

طريق حجاج، به، وزاد: «الحارثي». وينظر: «تهذيب الكمال» (٥٢٤/٦).

• [٢٠٠٢٤] [شيبه: ٦٨١٥].

(١٠) بعده في (س): «معمر عن الزهري»، ولعله سبق نظر من الناسخ إلى إسناد الحديث التالي، =

• [٢٠٠٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري^(١) في رجل^(٢) يوجد معه^(٣) المتاع، فيعرفه أهله، فيقول: ابتعته، قال: لا قطع عليه، ولكنه إن كان متهمًا بحث عن أمره، فإن ظهر عليه قطع، ورد^(٤) المتاع إلى أهله، وكذلك قال قتادة إلا قوله: بحث عن أمره.

• [٢٠٠٢٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: سمعته يقول: ويقضي في الرجل يعرف متاعا له ذهب منه أو سرق عند رجل وأتى عليه بالبينة قال سمعته يقول^(٥): أتشهدون أنه متاعه؟ لا تعلمونه باع، ولا وهب، ثم يأخذ يمينه^(٦) بالله، ما بعث، ولا وهبت، ولا أهلك ولا أدت ليهلك، ثم يرد إليه متاعه، إلا أن يجيء الآخر بأمر ثبت يستحق به.

• [٢٠٠٢٧] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن حجار^(٧) بن أبجر، قال: شهدت عليًا وأتى برجل سرق منه ثوب، فوجده مع إنسان^(٨)، وأقام عليه البينة، فقال علي: ادفع إلى هذا ثوبه، واتبع أنت من^(٩) اشتريت منه.

= وعبد الرزاق يروي عن أبي بكر بن عياش كما في ترجمة عبد الرزاق في «تهذيب الكمال» (١٨/٥٢) فما بعدها.

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من (س).

(٢) في (س): «الرجل».

(٣) في الأصل: «منه»، والمثبت من (س) فهو أليق وأنسب.

(٤) في (س): «ويرد».

(٥) قوله: «ويقضي في الرجل يعرف متاعا له ذهب منه أو سرق عند رجل وأتى عليه بالبينة قال سمعته يقول» ليس في (س).

(٦) في (س): «في يمينه».

• [٢٠٠٢٧] [شيبة: ٢٣٢٢٧].

(٧) في الأصل، (س): «حجاج»، وهو تصحيف، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٢٢٧) من

طريق إسرائيل، به، وينظر «كنز العمال» (١٣٩١٢)، وينظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري

(٣/١٣٠)، و«الثقات» لابن حبان (٤/١٩٢).

(٨) في (س): «السارق»، والمثبت أشبه، وهو موافق لما في «كنز العمال» (١٣٩١٢) لكن عزاه للنسائي.

(٩) في الأصل: «من»، والمثبت من (س) وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

- [٢٠٠٢٨] قال وأخبرني^(١) جابر، عن عامر، عن عليّ أنّه قضى بمثل ذلك .
- [٢٠٠٢٩] عبدالرزاق، عن الثوريّ في^(٢) رجل اشترى عبداً، فسافر به، فعرف معه^(٣) العبد مسزوقاً، قال: أقضي عليه وأخلله^(٤) على الذي اشترى منه .
- [٢٠٠٣٠] عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: استعار رجل متاعاً ثمّ باعه^(٥)، فوجد الرجل متاعه عند الذي اشتراه، فخاصم فيه أنس بن سيرين إلى قاضي كان بالبصرة يقال له: عميرة بن يثريّ، فقال لأنس: اطلب^(٦) صاحبك الذي أعرته .
- [٢٠٠٣١] عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: سرق رجل مالي، فوجدته قد باعه، قال: فحذّه حيث وجدته فقلت: فائتمنته^(٧) عليه، فحانّه فباعه، قال: فحذّه^(٨) حيث وجدته، سبحانه الله ما هو إلا ذلك قلت: فاستعازني به فباعه، قال: وكذلك فحذّه، قال: قلت: فسرق رجل عبداً لي، فمهره^(٩) امرأة وأصابها، قال: سمعنا أنّه يقال: حذ مالك حيث وجدته، فحذ عبداً منها .
- قال: ولقد أخبرني عكرمة بن خالد، أنّ أسيد بن ظهير^(١٠) الأنصاريّ أخبره أنّه

• [٢٠٠٢٨] [شيبه: ٢٨٣٧٣]. (١) قوله: «وأخبرني» وقع في (س): «فأخبرني» .

(٢) في (س): «عن» .

(٣) في الأصل: «به»، والمثبت من (س) فهو أليق وأنسب للسياق .

(٤) قوله: «قال: أقضي عليه وأخلله» وقع في الأصل: «فأقضي به أحله»، والمثبت من (س) فهو أوضح .

(٥) في الأصل: «فر»، والمثبت من (س) ولعل المعنى: ثمّ باعه المستعير؛ ففي أخبار القضاة (١/ ٢٩٠): «عن ابن سيرين؛ قال: فقدت، أو أعرت قدرا لي، فوجدتها عند صناع، قد اشتراها

بعشرة دراهم، فخاصمته إلى عميرة بن يثري . . .» .

(٦) في الأصل: «انظر» والمثبت من (س) فهو أوضح .

(٧) تصحف في (س) إلى: «فالمينة» .

(٨) في الأصل: «حذه»، والمثبت من (س) وهو موافق لما سبق من نظيره في السياق .

(٩) في (س): «فمهر» .

(١٠) في (س): «ظهيرة»، والمثبت يدل عليه ما سيأتي في بقية الخبر، وهو موافق لما في «مسند الإمام أحمد» (١٨٢٧٠) من طريق المصنف، به، و«السنن الكبرى» (٦٤٥٢) من طريق المصنف به .

كَانَ عَامِلًا^(١) عَلَى الْيَمَامَةِ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيَّ: أَيَّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُمَا^(٢) وَجَدَهَا، قَالَ: وَكَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَّهِمٍ، فَخَيْرٌ^(٣) سَيِّدُهَا، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ^(٤)، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، ثُمَّ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ بِهِ أَبُو^(٥) بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٦) وَعُثْمَانُ، قَالَ: فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ^(٧): إِنَّكَ لَسِتَ أَنْتَ وَلَا أَسِيدُ بَنُ ظَهَيْرٍ بِقَاضِيَيْنِ عَلَيَّ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا، فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ إِلَيَّ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْتُ: لَا أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيتُ، يَعْنِي بِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ.

١٨٩- بَابُ الَّذِي يَسْتَعِيرُ^(٨) الْمَتَاعَ فَيَجْعَلُهُ^(٩)

○ [٢٠٠٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ

(١) تصحف في الأصل: «غلاما»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

(٢) في (س): «حيث» والمثبت موافق لما في «السنن الكبرى».

(٣) في (س): «ليخير» والمثبت موافق لما في «السنن الكبرى».

(٤) في (س): «يمينه» وهو تصحيف والمثبت موافق لما في «السنن الكبرى».

(٥) قوله: «بعد ذلك به أبو» وقع في (س): «بذلك بعد أبي» وفي «السنن الكبرى»: «بذلك بعده أبو».

(٦) قوله: «وعمر» وقع في الأصل: «وأبو بكر» مكررا لما قبله، والمثبت من (س) وهو موافق لما في «السنن الكبرى».

(٧) قوله: «معاوية إلى مروان» وقع في الأصل: «مروان إلى معاوية»، والمثبت من (س) وهو موافق لما في «السنن الكبرى»، و«المراسيل» لأبي داود (ص ١٧٤) من طريق ابن جريج، به.

(٨) الاستعارة: طلب الشيء من شخص على أن يعيده إليه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عور).

(٩) في (س): «ثم يجعله». وقد وقع بعده الحديث رقم: (٢٠٠٦٦) من أحاديث «باب الخيانة»؛ مما يدل على وجود سقط في هذا الموضع، ولعل ذلك من سهو الناسخ؛ لأنه لم يقع آخر الصفحة، لكن وقع أول مصورة (س) صفحتان فيها استدراك لهذا السقط، فراعينا هذا أثناء عزونا لصفحات النسخة في الحواشي الآتية.

○ [٢٠٠٣٢] [التحفة: س ١٦٤١٢، س ١٦٤١٤، خ س ١٦٤١٥، س ١٦٤٥٤، س ١٦٤٨٦، م د ١٦٦٤٣]

[الإتحاف: مي جاعه طح حب حم ٢٢١٤٦].

○ [١٦٥/٥ ب].

عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَحْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ^(١)، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(٢) فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ، أَلَا أَرَاكَ^(٤) تَكَلَّمُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ^(٥) تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ^(٦) يَدَهَا» فَقَطَعَ يَدَ^(٧) الْمَحْزُومِيَّةِ^(٨).

○ [٢٠٠٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ مَحْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا^(٩).

○ [٢٠٠٣٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَرَقَتِ امْرَأَةٌ، قَالَ عَمْرُو^(١٠): «حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ بَنَاتِ الْكُعْبَةِ، قَالَ^(١١): فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ^(١٢) عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ،

(١) الجحود: الإنكار. (انظر: اللسان، مادة: جحد).

(٢) قوله: «بن زيد» من (س) وهو موافق لما في «مسند أحمد» (٢٥٩٣٤) من طريق المصنف، به.

(٣) من (س)، وهو موافق لما في «مسند أحمد».

(٤) قوله: «ألا أراك» وقع في (س): «لا تزال»، والمثبت موافق لما في «مسند أحمد».

(٥) الشريف: العالي المنزلة، والجمع: شرفاء وأشراف. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شرف).

(٦) في (س): «لقطع»، والمثبت موافق لما في «مسند أحمد».

(٧) في الأصل: «به»، والمثبت من «مسند أحمد».

(٨) قوله: «فقطعت يد المخزومية» ليس في (س)، والمثبت موافق لما في «مسند أحمد».

○ [٢٠٠٣٣] [الإتحاف: عه حم عبد الرزاق ١٠٤٠١].

(٩) هذا الخبر ليس في (س).

○ [٢٠٠٣٤] [شبية: ١٤٩٦٩].

(١٠) قوله: «قال عمرو» من (س).

(١١) ليس في (س).

(١٢) في (س): «فجاء»، والمثبت موافق لما في «فتح الباري» لابن حجر (٩٤/١٢) معزوا للمصنف.

فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ أَبْنَةِ^(١) إِنَّهَا عَمَّتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٢) قَالَ عَمْرُو^(٣): فَلَمْ أَشُكَّ حِينَ قَالَ حَسَنٌ: قَالَ عَمْرُو لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهَا عَمَّتِي، أَنَّهَا ابْنَةُ الْأَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ ابْنَةُ أُخْيِ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ^(٤)، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: وَأَخْبَرَنِي^(٥) عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ^(٦) أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: اسْتَعَارَتْ بِنْتُ الْأَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ شَيْئًا كَاذِبَةً^(٧) فَكْتَمْتَهُ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: حَسِبْتُ مِنْ فَاطِمَةَ.

○ [٢٠٠٣٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أظن^(٨) عكرمة بن خالد، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره، أن امرأة جاءت امرأة، فقالت: إن فلانة شتعييرك حلياً^(٩)، وهي كاذبة، فأعارتها إياه^(١٠)، فمكثت أياماً^(١١) لا ترى حليها، فجاءت التي كذبت^(١٢) علي^(١٣) فيها، فسألتها حليها، فقالت: ما استعزتك من

(١) قوله: «أي أبة» ليس في (س)، والمثبت موافق لما في «فتح الباري».

(٢) قوله: «لقطعت يدها» وقع في الأصل: «لقطعتها»، والمثبت من (س) وهو موافق لما في «فتح الباري».

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والمثبت من (س) ويؤيده ما في «فتح الباري»: «قال عمرو بن دينار الراوي عن الحسن».

(٤) قوله: «ابنة أخي سفيان بن عبد الأسد» ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

(٥) في (س): «فأخبرني».

(٦) تصحف في الأصل: «ابن»، والمثبت من (س)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/٢٤٩، ٢٥٠)، وينظر الحديث التالي.

(٧) في (س): «كاذبته».

(٨) قوله: «أخبرني أظن» كأنه في الأصل: «أخبراني»، والمثبت من (س) وفي «المحلى» لابن حزم (١٢/٣٦١) من طريق المصنف، به: «أخبرني» دون: «أظن».

(٩) في (س): «حلية»، والمثبت موافق لما في «المحلى».

(١٠) من (س) وهو موافق لما في «المحلى». (١١) ليس في (س) و«المحلى».

(١٢) قوله: «التي كذبت» وقع في الأصل، (س): «الذي كذب»، والتصويب من «المحلى».

(١٣) في (س): «عن»، والمثبت موافق لما في «المحلى».

شَيْءٍ ، فَوَجَعَتْ إِلَى الْأُخْرَى فَسَأَلَتْهَا حُلِيِّهَا ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ قَدِ (١) اسْتَعَارَتْ مِنْهَا شَيْئًا ، فَجَاءَتْ (٢) النَّبِيَّ ﷺ ، فَدَعَاَهَا ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا اسْتَعَارَتْ مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : «اذْهَبُوا فَخُذُوهُ مِنْ تَحْتِ فِرَاشِهَا» قَالَ : فَأَخَذَ ، وَأَمَرَ بِهَا (٣) فَقَطَعَتْ ، فَكَرِهَ النَّاسُ أَنْ يُؤْوُواهَا ، فَقَالَ : «قَدْ قَضَيْنَا مَا عَلَيْنَا ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْوِهَا» ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (٤) : وَأَخْبَرَنِي بِشِيرِ بْنِ تَيْمٍ (٥) : أَنَّهَا أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ ، قَالَ : لَا أَجِدُ (٦) غَيْرَهَا ، يَقُولُ : لَا أَعْرِفُ هَذَا السَّبَبَ (٧) إِلَّا فِيهَا .

○ [٢٠٠٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ (٨) سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ (٩) بِأَمْرَأَةٍ فِي بَيْتِ عَظِيمٍ مِنْ بُيُوتِ قُرَيْشٍ ، قَدْ أَتَتْ نَاسًا (١٠) فَقَالَتْ : إِنَّ آلَ فُلَانٍ يَسْتَعِيرُونَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَأَعَاذُواهَا ، ثُمَّ أَتَوْا أَوْلِيَّكَ فَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونُوا اسْتَعَاذُواهُمْ ، وَأَنْكَرَتْ هِيَ أَنْ تَكُونَ اسْتَعَارَتْهُمْ ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

(١) من (س) ، وليس في «المحلن» .

(٢) في الأصل : «فأتت» ، والمثبت من (س) وهو موافق لما في «المحلن» .

(٣) قوله : «قال : فأخذ ، وأمر بها» ليس في (س) ، والمثبت موافق لما في «المحلن» دون : «قال» .

(٤) قوله : «ابن جريج» ليس في الأصل ، والمثبت من (س) وهو موافق لما في «المحلن» .

(٥) في الأصل ، (س) : «تيم» ، والصواب المثبت ، ينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٩٦/٢) ، «الجرح والتعديل» لابن حبان (٣٥٢/٢) .

(٦) قوله : «لا أجد» كذا في الأصل ، وفي (س) : «لاجد» ، وفي «المحلن» : «لا آخذ» .

(٧) في الأصل : «النسب» ، والمثبت من (س) فلعله أليق .

(٨) قوله : «أنه سمع» وقع في (س) : «بن» ، والمثبت موافق لما في «كنز العمال» (١٣٩٤٣) معزوا للمصنف .

(٩) قوله : «النبى ﷺ» ليس في الأصل ، والمثبت من (س) وهو موافق لما في «فتح الباري» لابن حجر (٩٢/١٢) ، و«كنز العمال» معزوا للمصنف .

(١٠) قوله : «قد أتت ناسا» ليس في (س) ، والمثبت موافق لما في «فتح الباري» ، و«كنز العمال» ، وفي «فتح الباري» : «أناسا» .

○ [٢٠٠٣٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر قال: آوتها^(١) امرأة أسيد بن خضير، فجاء أسيد فإذا هي قد ذكرتها، فلامها، وقال: لا أصع نؤبي حتى آتي النبي ﷺ، فجاءه، فذكر ذلك له، فقال: «رحمتها^(٢) رحمها الله».

○ [٢٠٠٣٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب قال: قطع النبي ﷺ يد رجل، فمرببه النبي ﷺ وقد بنى له رجل خيمة عظيمة^(٣) يستظل فيها^(٤)، فقال النبي ﷺ: «من آوى هذا المصاب؟» قالوا^(٥): آواه فاتك أو ابن فاتك، فقال النبي ﷺ: «اللهم بارك على فاتك، وآل فاتك، كما آوى^(٦) عندك هذا المصاب».

○ [٢٠٠٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: إن استعار إنسان إنسانا متاعا كاذبا عن في^(٧) إنسان فكتمه، قال: لا يقطع[☞]، زعموا.

○ [٢٠٠٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن بعض أصحابه، عن الحكم بن عتيبة^(٨) في جارية استعارت خلييا^(٩) على السنة موابيها، ثم أبقت، فقال موابيها: ما أمرناها بشيء، قال: إن لم يُقدّر على الذي أخذت الجارية، فالحلي في عنتي الجارية.

○ [٢٠٠٤١] عبد الرزاق، عن الثوري في الذي يستعير المتاع، ثم يجحده عند قاض، ثم

(١) في (س): «أرتها» والمثبت موافق لما في «كنز العمال» (١٣٩٤٣) معزو للمصنف.

(٢) في (س): «رحمها الله» والمثبت موافق لما في «كنز العمال».

(٣) ليس في (س).

(٤) في (س): «بها».

(٥) في (س): «فقال».

(٦) في (س): «أووا»، وينظر: «الإصابة» لابن حجر (٥/٢٦٧، ٢٦٨).

(٧) أي: فم، فالمعنى: على لسان إنسان، والله أعلم.

☞ [٥/١٦٦ أ].

(٨) لم ينقط في الأصل، وفي (س): «عينه». ينظر ترجمة الحكم بن عتيبة في «تهذيب الكمال»

(٧/١١٤).

(٩) الحلي: اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة. (انظر: النهاية، مادة: حلا).

قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أُخِذَ بِهِ، وَإِذَا جَحَدَهُ عِنْدَ النَّاسِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(١)، وَالَّذِي يَسْتَعِيرُ عَلَى فَمٍ آخَرَ^(٢)، لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ^(٣) قَطْعٌ.

• [٢٠٠٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي جَارِيَةِ تَسْتَعِيرُ عَلَى أَلْسِنَةِ مَوَالِيهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْجَارِيَةِ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى مَوَالِيهَا، لِأَنَّ الَّذِينَ أَعْطَوْهَا ضَيَّعُوا^(٤).

١٩٠- بَابُ النُّهْبَةِ^(٥) وَمَنْ أَوَى^(٦) مُخْدِتًا^(٧)

• [٢٠٠٤٣] عبد الرزاق، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ^(٨) قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَزُورٍ فَتُحَرِّثُ، فَأَنْتَهَبُ النَّاسَ لِحَمَّهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ^(٩) عَنِ النَّهْبَةِ»، فَزُدُّوهُ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

• [٢٠٠٤٤] عبد الرزاق، عَنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَبْنَا يَوْمَ حَيْبَرَ غَنَمًا، فَأَنْتَهَبَهَا النَّاسُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُدُوزُهُمْ تَعْلِي^(١٠)، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا^(١١): نُهْبَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اكْمُثُوا، فَإِنَّ النَّهْبَةَ لَا تَحِلُّ، فَكَمُثُوا مَا بَقِيَ فِيهَا».

(١) في الأصل: «به»، والمثبت من (س).

(٢) في (س): «إنسان».

(٣) ليس في (س).

(٤) في (س): «ضيعوها».

(٥) النهب والانتهاب: الغارة والسلب. (انظر: النهاية، مادة: نهب).

(٦) الإيواء: ضم الغير إلى منزل أحدهم كما أوى له. (انظر: النهاية، مادة: أوى).

(٧) المحدث: الجاني. (انظر: النهاية، مادة: حدث).

(٨) قوله: «هشام، عن محمد بن سيرين» وقع في الأصل: «هشام بن محمد، عن ابن سيرين»، والمثبت من (س)، وقد أخرجه البزار في «المسند» (٢٣٤/١٣) من طريق هشام بن حسان، به، مسنداً عن أنس، ولفظه: «وانتهب ناس غنما، فأمر رسول الله منادياً...» الحديث. وينظر ترجمة هشام بن حسان في «تهذيب الكمال» (١٨١/٣٠) وما بعدها.

(٩) في الأصل، (س): «ينهاكم»، والتصويب من «كنز العمال» (١١٧٣١) معزواً للمصنف، ومن «مسند البزار».

• [٢٠٠٤٤] [شيبه: ٢٢٧٥٩].

(١٠) في الأصل: «قالوا»، والمثبت من (س) فهو أليق.

[٢٠٠٤٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال أمر النبي ﷺ بجزور فنجرت، فانتهب الناس لحمها، فأمر النبي ﷺ مُنادياً فنادى: «إن الله ورسوله ينهيانكم^(١) عن الثهبة».

[٢٠٠٤٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: قال النبي ﷺ: «من انتهب ثهبة ذات شرف^(٢)، أو آوى^(٣) مُحدثاً في الإسلام، أو تولى مولى قوم بغير إذنينهم، فعليه لعنة الله، لا صرف عنها^(٥)، ولا عدل».

[٢٠٠٤٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي^(٦) أبو الزبير: قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب ثهبة مشهورة فليس منّا^(٧)»، ليس مثلنا. قاله ابن جريج^(٨).

[٢٠٠٤٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن ياسين^(٩)، أنه سمع أبا الزبير، يحدث عن جابر بن عبد الله^(١٠) عن النبي ﷺ، مثله.

(١) في الأصل، (س): «ينهاكم»، والتصويب من «كنز العمال» (١١٧٣٢) معزوا للمصنف. [س/٢].

(٢) الشرف: القدر والقيمة. (انظر: النهاية، مادة: شرف).

(٣) في (س): «أوى»، والمثبت موافق لما في «كنز العمال» (٤٣٨٨٩)، معزوا للمصنف مع بعض اختلاف في اللفظ.

(٤) في (س): «فعليهم» والمثبت موافق لما في «كنز العمال».

(٥) ليس في (س) والمثبت موافق لما في «كنز العمال».

[٢٠٠٤٧] [الإتحاف: طح قط حم ٣٤٣٥]. (٦) ليس في (س).

(٧) بعده في الأصل: «ما»، مزيدة خطأ، والمثبت دونها من (س).

(٨) قوله: «قاله ابن جريج»، ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو متعلق بقوله: «ليس مثلنا».

(٩) رسمه يحتمل في (س) وجهين: «ناس»، «ياس»، والمثبت موافق لما في «الكامل» لابن عدي

(٨/٥٣٤) من طريق عبد الرزاق، به، و«الاستذكار» (٧/٥٦٨) نقلا عن عبد الرزاق، به، وسيأتي

عند المصنف برقم (٢٠٠٦٣).

(١٠) قوله: «بن عبد الله» من (س).

○ [٢٠٠٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم أبو^(١) أمية، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن النبي ﷺ قال: «من أحدث فيها حديثاً، أو آوى محدثاً، أو تولى مؤلفاً قوم^(٢) بغير إذنينهم، فعليه لعنة الله، لا صرف عنها ولا عدل»، قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: وما الحديث يا رسول الله؟ قال: «من انتهت نهبته يرفع الناس أبصارهم إليه^(٣)، أو مثل^(٤) بغير^(٥) حد، أو سن سنة لم تكن» قلت لعبد الكريم: قوله «من أحدث فيها؟» قال: مكة الحرام، وزاد آخرون، عن النبي ﷺ: «أو قتل^(٦) بغير حق».

○ [٢٠٠٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، أنه وجد مع سيف النبي ﷺ صحيفة معلقة بقائم السيف فيها: «إن أعدى^(٧) الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن آوى محدثاً لم يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، ومن تولى غير مواليه^(٨) فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» قلت لجعفر: «من آوى محدثاً الذي يقتل؟ قال: نعم».

○ [٢٠٠٥١] عبد الرزاق، عن معمر^(٩)، عن قتادة، أن النبي ﷺ قال: «من أحدث حديثاً، أو آوى محدثاً - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

○ [٢٠٠٤٩] [شبية: ١٠٥٥٥، ٣٥٠٥٩].

(١) في (س): «بن». وينظر ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق - وهو أبو أمية - في «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/٨٩).

(٢) قوله: «مولى قوم» وقع في (س): «قوما».

(٣) قوله: «الناس أبصارهم إليه» وقع في (س): «لها الناس إليه أبصارهم».

(٤) في (س): «ومثل» (٥) في (س): «تغيير».

(٦) في الأصل: «قال» والمثبت من (س) ويدل عليه الحديثين التاليين.

(٧) في (س): «أعز» والمثبت موافق لما في «كنز العمال» (١٤٥٧٨) معزوا للمصنف.

(٨) في (س): «مولاه» والمثبت موافق لما في «كنز العمال».

(٩) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٤٤٣٣٦)

معزوا لعبد الرزاق.

○ [٥/١٦٦ ب].

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْحَدَثُ؟ قَالَ: «مَنْ جَلَدَ بِغَيْرِ حَدٍّ، أَوْ قَتَلَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

١٩١- بَابُ الْإِخْتِلَاسِ

• [٢٠٠٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْ اخْتَلَسَ إِنْسَانٌ مَتَاعَ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: لَا يَقْطَعُ، وَقَالَهَا لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

• [٢٠٠٥٣] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: اخْتَلَسَ رَجُلٌ مَتَاعًا، فَأَرَادَ مَرْوَانَ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تِلْكَ الْخُلْسَةُ^(١) الظَّاهِرَةُ لَا قَطْعَ فِيهَا، وَلَكِنْ نَكَالٌ وَعُقُوبَةٌ.

• [٢٠٠٥٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنِ ابْنِ^(٢) عَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ وَهُوَ يَزِيدُ^(٣) بَنُ دِنَارٍ، قَالَ: اخْتَلَسَ رَجُلٌ ثَوْبًا فَأَتَيْتُ بِهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَهُ، فَقَالَ: أَكُنْتُ^(٤) تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَلَّتْ سَبِيلَهُ.

• [٢٠٠٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ^(٥)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ^(٦) عَلِيٍّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخُلْسَةِ، فَقَالَ: تِلْكَ الدَّعْرَةُ^(٧) الْمَغِيلَةُ^(٨) لَا قَطْعَ فِيهَا.

• [٢٠٠٥٢] [شبية: ٢٨٧٠٤].

(١) الخلسة: من خلس الشيء: اختطفه بسرعة على غفلة. (انظر: المصباح المنير، مادة: خلس).

(٢) ليس في (س)، والمثبت هو الصواب، ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/٣٣٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/٢٦٠)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/٩٧٠).

(٣) كأنه في الأصل: «زيد»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (١٣٩١٣) معزوا للمصنف. وينظر المصادر السابقة.

(٤) في (س): «كنت»، والمثبت موافق لما في «كنز العمال».

(٥) في (س): «مسلمة»، وينظر ترجمة إسماعيل بن مسلم في: «تهذيب الكمال» (٣/١٩٦).

(٦) في (س): «بن»، ويؤيد المثبت أنه في «كنز العمال» (١٣٩١٥) عن الحسن قال: سئل علي.

(٧) في الأصل: «الدعرة»، وفي (س): «الدعوة»، والتصويب من «كنز العمال» (١٣٩١٥) لكن معزوا للنسائي. وينظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/٢٩)، «لسان العرب» (مادة: دغر).

(٨) في الأصل: «المعلنة»، وفي: «المعلنة»، والتصويب من «كنز العمال». وينظر: «مختار الصحاح» (مادة: غيل).

- [٢٠٠٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا قَطْعَ فِيهَا.
- [٢٠٠٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا قَطْعَ فِيهَا؛ إِنَّمَا الْقَطْعُ فِيمَا خَفِيَ^(١).
- [٢٠٠٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ثَلَاثِ قَضِيَّاتٍ، مِنْهَا الْمُخْتَلِسُ، قَالَ: فَأَقْرَأَنِي إِيَّاسُ الْكِتَابَ حِينَ جَاءَهُ، فَإِذَا فِيهِ أَنَّ يُعَاقَبَ الْمُخْتَلِسُ، وَيُحْلَدُ السَّجَنَ^(٢).
- [٢٠٠٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ^(٤) بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُرْوَةَ بِالْيَمَنِ أَنَّ^(٤) الَّذِي يُؤْخَذُ عِلَانِيَةً اخْتِلَاسًا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ، إِنَّمَا يُقَطَّعُ فِي الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ وَرَاءِ غَلْقٍ خَفِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا^(٥) مُخَالَسَةٌ، وَلَا مُجَاهَرَةٌ.
- [٢٠٠٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَلَكِنْ يُسَجَّنُ وَيُعَاقَبُ.
- [٢٠٠٦١] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْرَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ.

• [٢٠٠٥٦] [شيبه: ٢١٩٠].

(١) في (س): «حقر»، ولعل المثبت أقرب للمعنى. وهذا الخبر ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

• [٢٠٠٥٨] [شيبه: ٢١٨٨٠].

(٢) قوله: «عمر بن» ليس في (س).

(٣) في (س): «الحبس السجن».

(٤) ليس في (س).

(٥) قوله: «في الذي يؤخذ من وراء غلق خفية، ليس فيها» وقع في (س): «فيما من وراء على حيه ليس

فيه» وهو سياق مضطرب.

• [٢٠٠٦١] [شيبه: ١٧٦٣٩، ٢٣٥٦٢].

○ [٢٠٠٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المختلس قطع»^(١).

○ [٢٠٠٦٣] عبد الرزاق، عن ياسين^(٢) قال: إن أبا الزبير، أخبره، عن جابر قال: «ليس على الخائن»^(٣)، ولا على المنتهب، ولا على المختلس قطع، قلت: أعن النبي ﷺ؟ قال: فعمن؟

١٩٢- باب الخيانة

○ [٢٠٠٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «ليس على الخائن قطع».

● [٢٠٠٦٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الخيانة؟ قال: لا قطع فيها ولا حد يعلم، قال ابن جريج: وقال لي^(٤) عمرو بن دينار: ما بلغني فيها من شيء.

● [٢٠٠٦٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج^(٥)، قال: أخبرني إسماعيل بن مسلم، أن أبا بكر الصديق قال في الخيانة: لا قطع فيها.

○ [٢٠٠٦٢] [التحفة: س ٢٧٦١، دت س ق ٢٨٠٠، س ٢٩٦٧] [الإتحاف: طح قط حم ٣٤٣٥] [شيبة: ١٠٣٥٢، ١٠٤٤٤، ١٥١٤٦، ٢١٣٣٨، ٢٩٢٦١، ٢٩٢٨٠، ٣٧٤٨٣]، وتقدم: (٢٠٠٦٢) وسيأتي: (٢٠٠٦٤).

(١) هذا الخبر ليس في (س).

○ [٢٠٠٦٣] [التحفة: س ٢٦٦٣، س ٢٧٦١، دت س ق ٢٨٠٠، س ٢٩٦٧].

(٢) كأنه في (س): «أنس»، والمثبت موافق لما في «الكامل» لابن عدي (٥٣٤/٨) من طريق عبد الرزاق، به، و«الاستذكار» (٥٦٨/٧) نقلًا عن عبد الرزاق، به.

(٣) بعده في الأصل: «قطع»، والمثبت دونه من (س)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

○ [٢٠٠٦٤] [شيبة: ١٠٣٤١، ١٧٧٩٧، ٢١٦٠٠، ٢٣٠٩٢، ٢٣٧٢٠، ٢٩٢٥٤، ٢٩٢٦٢، ٢٩٢٨١]، وتقدم: (٢٠٠٦٢).

(٤) ليس في (س).

● [٢٠٠٦٦] [شيبة: ٢٨٧٧٠].

(٥) انتهى هنا السقط الذي وقع داخل النسخة (س) من بعد: (ك: ٢٩ ب: ١٨٩)، والذي تم استرداكه أول مصورة النسخة (س)، وقد راعينا هذا أثناء عزونا لصفحات النسخة في الحواشي. [س/٣].

- [٢٠٠٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ فِي الْخِيَانَةِ نَكَالًا .
- [٢٠٠٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ .
- [٢٠٠٦٩] قال: وَسُئِلَ الرَّهْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ صَافٍ^(١) قَوْمًا فَاخْتَانَهُمْ، فَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَطْعًا^(٢) .
- [٢٠٠٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ^(٣)، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: شَهِدْتُ^(٤) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٥) الْحَضْرَمِيُّ بِغُلَامٍ لَهُ، فَقَالَ^(٦): إِنَّ غُلَامِي هَذَا سَرَقَ فَأَقْطَعْ يَدَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا سَرَقَ؟ قَالَ: مِرْأَةٌ امْرَأَتِي، قِيمَتُهَا^(٧) سِتُونَ دِرْهَمًا ۞، قَالَ: أَرْسِلْهُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ، وَلَكِنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِكُمْ قُطِعَ .
- [٢٠٠٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مَقْرِنٍ^(٨)،
-
- [٢٠٠٦٧] [شيبه: ٢٩٢٠٧] .
- [٢٠٠٦٨] [شيبه: ٢٨٧٤٩] .
- (١) في (س): «أصاب» .
- (٢) قوله: «عليه قطعاً» وقع في (س): «عليهم قطع» .
- [٢٠٠٧٠] [شيبه: ٢٩١٦١] .
- (٣) بعده في (س): «عن رجل» ، والمثبت دونه موافق لما في «الاستذكار» (٢٤١٨/٢٤) معزوا العبد الرزاق به .
- (٤) في (س): «سمعت» ، وفي المصدر السابق: «شاهدت» .
- (٥) بعده في الأصل: «بن» ، والمثبت دونه من (س) وهو موافق لما في المصدر السابق ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥/٣٧٤) .
- (٦) بعده في (س): «له» ، والمثبت دونه موافق لما في المصدر السابق .
- (٧) في الأصل: «ثمنها» والمثبت من (س) وهو موافق لما في المصدر السابق .
- [س/١٩٦] .
- (٨) في (س): «معدان» ، وهو موافق لما عند المصنف في الخبر التالي .

سَأَلَ^(١) ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: عَبْدٌ لِي^(٢) سَرَقَ مِنْ عِبْدِي^(٣)، أَقْطَعُهُ؟ قَالَ^(٤): لَا، مَالِكَ سَرَقَ^(٥) مَالِكَ، قَالَ: جَارِيَتِي زَنَتْ، قَالَ: اجْلِدْهَا خَمْسِينَ.

• [٢٠٠٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ^(٦) ابْنَ مَسْعُودٍ سَأَلَهُ مَعْقِلَ بْنَ مَقْرَنٍ، فَقَالَ: غُلَامٌ لِي سَرَقَ مِنْ غُلَامٍ لِي^(٧) قُبَاءً^(٨)، أَعْلَيْهِ قَطْعٌ؟ قَالَ: لَا، مَالِكَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ.

• [٢٠٠٧٣] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا يُقْطَعُ الْعَبْدُ بِشَهَادَةِ سَيِّدِهِ وَخَدَهُ.

• [٢٠٠٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِنْ سَرَقَ الْمُكَاتَبُ^(٩) مِنْ سَيِّدِهِ شَيْئًا لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ سَرَقَ السَّيِّدُ مِنَ الْمُكَاتَبِ شَيْئًا لَمْ يُقْطَعْ.

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من (س) وينظر الخبر التالي.

(٢) قوله: «عبد لي» وقع في الأصل: «وعبد»، والمثبت من (س)، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (١٧١٧٤) من طريق معقل بن مقرن، به: «عبدي» وينظر الخبر التالي.

(٣) في (س): «غيري»، وهو خطأ ينافيه بقية السياق، والمثبت موافق لما في «السنن الكبرى» من طريق معقل بن مقرن، به.

(٤) قبله في (س): «ثم»، ولا وجه له.

(٥) في الأصل: «أخذ»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «السنن الكبرى» من طريق معقل بن مقرن، به، بنحوه. وينظر الخبر التالي.

(٦) في (س): «عن» والمثبت موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٣٥٠/٩) عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق به.

(٧) قوله: «غلام لي» وقع في (س): «غلامي» والمثبت موافق لما في «المعجم الكبير».

(٨) في (س): «شيئا» والمثبت موافق لما في «المعجم الكبير».

القباء: ثوب للرجال ذو لفقين يلبس فوق الثياب ويربط عليه حزام ثم تلبس فوقه الجبة. (انظر:

معجم الملابس) (ص ٣٧٨).

• [١٦٧/٥] أ.

(٩) المكاتب: اسم مفعول من الكتابة، وهي: أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً (مقسطاً)، فإذا أدنى المال صار حُرّاً. (انظر: النهاية، مادة: كتب).

١٩٢- بَابُ الَّذِي يَسْرِقُ^(١) شَيْئًا لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ

• [٢٠٠٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ^(٢) الْأُبْرَصِ وَهُوَ يَزِيدُ^(٣) بَنُ دِنَارٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ رَجُلٍ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ^(٤)، فَقَالَ: لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، هُوَ خَائِنٌ^(٥)، فَلَمْ يَقْطَعْهُ، سَرَقَ مَغْفَرًا^(٦).

• [٢٠٠٧٦] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ مَغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا.

• [٢٠٠٧٧] عبد الرزاق، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ^(٧)، فَقَالَ: «مَالَ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا، لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ».

• [٢٠٠٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَرَّرُ بْنُ الْقَاسِمِ^(٨)، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ

(١) قوله: «الذي يسرق» وقع في (س): «الرجل سرق».

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «نصب الراية» للزيلعي (٣/٣٦٨) معزوا للمصنف، به. وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/٣٣٠)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/٢٦٠).

(٣) في (س): «زيد»، وهو خطأ، ينظر المصادر السابقة.

(٤) الخمس: خمس الغنيمة. (انظر: النهاية، مادة: خمس).

(٥) في (س): «جائز»، وهو تصحيف، والمثبت موافق لما في «نصب الراية» للزيلعي.

(٦) المغفر: اللثام أو طرف العمامة يشده على فمه. (انظر: اللسان، مادة: غفر).

• [٢٠٠٧٦] [شيبه: ١١٦٤].

(٧) قوله: «من الخمس» ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(٨) لم نجد من ترجم له، ويحتمل أنه ذلك الذي ذكره ابن حمدون البغدادي في «التذكرة» (٩/٣٠٧) وقال: كان من رجال عبد الله بن علي. يعني: عبد الله بن علي بن عبد الله بن العباس عم أبي جعفر المنصور. أو لعله: محرز أبو القاسم، ولي الحرس للمهدي، ذكره خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص ٤٤٣)، والله أعلم.

مِنَ الثَّقَةِ ، أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَى بَيْتِ مَالِ الْكُوفَةِ فَسَرَقَهُ ، فَأَجْمَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِقَطْعِهِ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : لَا تَقْطَعُهُ ، فَإِنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا .

١٩٤- بَابُ الْمُخْتَفِي وَهُوَ النَّبَاشُ ^(١)

• [٢٠٠٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي مَنْ سَرَقَ قُبُورَ الْمُتَوْتَى ، قَالَ : أَحَدَهُمْ مَزْوَانٌ بِالْمَدِينَةِ فَنَكَلَهُمْ نَكَالًا مُوجِعًا ، وَطَوَّفَهُمْ ، وَنَفَاهُمْ ، وَلَمْ يَقْطَعْهُمْ .

• [٢٠٠٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا وُجِدُوا قَدْ نَبَشُوا مِنْ ^(٢) الْقُبُورِ ، وَأَخَذُوا ثِيَابَهُمْ ؛ قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ .

• [٢٠٠٨١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَا ^(٣) بَلَغَنِي فِي الْمُخْتَفِي شَيْءٌ .

• [٢٠٠٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ^(٤) لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ^(٥) : قَطَعَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ يَدَ غَلَامٍ وَرَجَلَهُ ، اُخْتَفَى .

• [٢٠٠٨٣] قال ابنُ جُرَيْجٍ : وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَوَاءٌ ^(٣) مَنْ سَرَقَ أَحْيَاءَنَا ، وَأَمْوَاتَنَا .

• [٢٠٠٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا سَرَقَ النَّبَاشُ مَا يُقْطَعُ فِي مِثْلِهِ قُطِعَ .

(١) قوله : «وهو النباش» وقع في الأصل «والنباش» ، والمثبت من (س) ، وفي «المصباح المنير» (خ ف ي ، ١/١٧٦) : «استخفي من الناس استتر ، واختفيت الشيء استخرجته ، ومنه قيل لنباش القبور : المختفي ؛ لأنه يستخرج الأكفان» .

(٢) قوله : «قد نبشوا من» وقع (س) : «بعد نبش» .

• [٢٠٠٨١] [شيبه : ٢٧٦٧٧] . (٣) ليس في (س) .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، وبه يستقيم السياق .

(٥) بعده في (س) : «قال» وبه يضطرب السياق .

• [٢٠٠٨٣] [شيبه : ٢٧٣٨٣] .

• [٢٠٠٨٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمر^(١) بن أيوب، قال: سمعتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: يُقَطَّعُ فِي أُمُورِنَا كَمَا يُقَطَّعُ فِي أَحْيَانِنَا، قَالَ سُفْيَانُ: وَالَّذِي أَحَبُّ إِلَيْنَا لَا قَطَعَ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ^(٢) نَكَالٌ.

• [٢٠٠٨٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جعفر بن بزقان، أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: فيه القطع، ولا يأخذ به الثوري.

• [٢٠٠٨٧] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، قال: أخبرني يحيى بن يحيى^(٣) العسائي، قال: كتبت^(٤) إلى عمر بن عبد العزيز في النَّبَّاشِ، فكتب إلي أنه سارق.

• [٢٠٠٨٨] عبد الرزاق، عن الثوري قال: لا نرى على النَّبَّاشِ قَطْعًا^(٥)، وإن انطلق به^(٦) إلى بيته؛ لأنه بمنزلة ذراهم مدفونة في الأرض، لا نرى عليه في استخراجها قطعًا، وإن أخذ النَّبَّاشِ من الثياب شيئًا عزرَّ وعُزِّمَ.

• [٢٠٠٨٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صفوان بن سليم، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وجد رجلاً يختفي القبور، فقتله، فأهدر عمر دمه.

• [٢٠٠٩٠] عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن صفوان بن سليم قال: مات رجل بالمدينة، فخاف أخوه أن يختفي قبره، فحرسه، وأقبل المختفي، فسكت عنه، حتى

(٢) في (س): «ولا».

(١) في (س): «عمرو».

• [٢٠٠٨٦] [شيبه: ١٠٥٧١].

• [٢٠٠٨٧] [شيبه: ٣٣٧٩٨].

(٣) قوله: «بن يحيى» ليس في (س).

(٤) في (س): «كتب».

(٥) في الأصل، (س): «قطع»، والمثبت هو الجادة، وما في النسخ يمكن حمله على لغة ربيعة في وقوفهم

على المنسوب على صورة المرفوع.

(٦) ليس في (س).

اسْتَخْرَجَ أَكْفَانَهُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى بَرَدَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَهْدَرَ دَمَهُ.

- [٢٠٠٩١] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ^(١)، أَنَّهُ وَجَدَ قَوْمًا يَحْتَمُونَ الْقُبُورَ ۖ بِالْيَمَنِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ^(٢) أَنْ يَفْطَعَ أَيْدِيَهُمْ.
- [٢٠٠٩٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لُعِنَ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةُ.

١٩٥- بَابُ الطَّرَارِ وَالْقَفَافِ

- [٢٠٠٩٣] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى الشَّعْبِيُّ بِقَفَافٍ فَضْرَبَهُ أَسْوَاطًا، وَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: وَالْقَفَافُ الَّذِي يَزْنُ^(٣) الدَّرَاهِمَ فَيَسْرِقُ مِنْهَا.
- [٢٠٠٩٤] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِهِ^(٤) فِي الطَّرَارِ: عَلَيْهِ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهَا مَضْرُورَةٌ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ، وَالطَّرَارُ: الَّذِي يَسْرِقُ الدَّرَاهِمَ الْمَضْرُورَةَ.

١٩٦- بَابُ التُّهْمَةِ

- [٢٠٠٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُّهْمَةٍ، فَحَبَسَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي

(١) في (س): «أبي ربيعة»، والمثبت موافق لما في «المحلى» (٣١٥/١٢) من طريق عبد الرزاق به، و«كنز العمال» (١٣٨٧٧) معزوا لعبد الرزاق، وينظر ترجمة عبد الله بن عامر بن ربيعة في «تهذيب الكمال» (١٤٠/١٥).

[٥/١٦٧ ب]. (٢) ليس في (س).

(٣) في الأصل: «يزنه»، وفي (س): «يريد»، والمثبت هو الأليق، ويدل عليه ما في «النهاية» لابن الأثير (قفف): «القفاف: الذي يسرق الدراهم بكفه عند الانتقاد».

(٤) قوله: «وأصحابه» وقع في (س): «عن أصحابهم».

• [٢٠٠٩٥] [الإتحاف: حم ١٦٨٠٨]، وتقدم: (١٦٢٦٣).

النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَامَ تَحْسِبُ حِيرَتِي^(١)؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ^(٢)، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا^(٣) يَقُولُونَ: إِنَّكَ لَتَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، وَتَسْتَحْلِي^(٤) بِهِ^(٥)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ؟» فَجَعَلْتُ أَعْرَضُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ مَخَافَةً أَنْ يَسْمَعَهَا، فَيَدْعُو عَلَيَّ قَوْمِي دَعْوَةً لَا يَفْلِحُونَ بَعْدَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى فَهَمَهَا، فَقَالَ: «قَدْ قَالُوا، أَوْ^(٦) قَالَ قَائِلُهَا مِنْهُمْ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ، خَلُّوا^(٧) لَهُ عَنْ حِيرَانِهِ».

○ [٢٠٠٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عَرَكَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ^(٨) حَتَّى نَزَلَا مَنْزِلًا بِضَجْنَانَ^(٩) مِنْ مِيَاهِ

(١) لم ينقط أوله في الأصل، وفي (س): «خيرتي»، والمثبت من «مسند أحمد» (٢٠٣٣٨)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٤١٤/١٩)، و«المستدرک» للحاكم (٤٣٧) كلهم من طريق عبد الرزاق، به. [س/١٩٧].

(٢) ليس في (س)، والمثبت موافق لما في «مسند أحمد».

(٣) تصحف في (س) إلى: «انباش».

(٤) الاستخلاء: الاستقلال والآنفراد. (انظر: النهاية، مادة: خلا).

(٥) قوله: «وتستحلي به» وقع في (س): «وتستحل»، والمثبت موافق لما في «مسند أحمد»، وقال السندي في «حاشيته على المسند» (٣٩/١٢): «أي تنفرد به وتستقل».

(٦) في (س): «و». (٧) في (س): «حازا».

○ [٢٠٠٩٦] [شيبه: ١١٣٠٦].

(٨) في (س): «عمار»، والمثبت موافق لما في «المحلى» (٢٤/١٢) من طريق عبد الرزاق، به، و«نصب الراية» (٣١١/٣) معزوا لعبد الرزاق، به.

(٩) قوله: «منزلا بضعجان» كأنه في (س): «نهر لا يصحبرون»، والمثبت موافق لما في «المحلى»، و«نصب الراية»، وفي «معجم البلدان» (٤٥٣/٣): «ضعجان: بالتحريك، ونونين. قال أبو منصور: لم أسمع فيه شيئا مستعملا غير جبل بناحية تهامة، يقال له: ضعجان، ولست أدري مم أخذ. ورواه ابن دريد بسكون الجيم. وقيل: ضعجان جبيل على بريد من مكة، وهناك الغميم في أسفله؛ مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله ذكر في «المغازي». وقال الواقدي: بين ضعجان ومكة خمسة وعشرون ميلا، وهي لأسلم وهذيل وغازة».

الْمَدِينَةِ، وَعِنْدَهَا ^(١) نَاسٌ مِنْ غَطَفَانَ ^(٢)، مَعَهُمْ ^(٣) ظَهَرُ لَهُمْ، فَأَصْبَحَ الْعَطَفَانِيُّونَ قَدْ
أَضَلُّوا بَعِيرَيْنِ ^(٤) مِنْ إِبِلِهِمْ، فَاتَّهَمُوا بِهِمَا ^(٥) الْعِغَارِيِّينَ، فَأَقْبَلُوا بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
وَذَكَرُوا لَهُ ^(٦) أَمْرَهُمْ، فَحَبَسَ أَحَدَ الْعِغَارِيِّينَ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «أَذْهَبْ فَالْتَمِسْ»، فَلَمْ
يَكُنْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ بِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدِ الْعِغَارِيِّينَ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ
لِلْمَحْبُوسِ عِنْدَهُ: «اسْتَغْفِرْ لِي!» فَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ ^(٧) لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «وَلَكَ، وَقَتْلَكَ فِي سَبِيلِهِ»، قَالَ: فَقَتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

• [٢٠٠٩٧] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ،
يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَامِرٍ ^(٨)، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي رَكْبٍ ^(٩) حَتَّى إِذَا جِئْنَا ذَا
الْمُرْوَةِ ^(١٠) سُرِقَتْ عَيْنَةٌ لِي وَمَعَنَا رَجُلٌ يَتَّهَمُ ^(١١)، فَقَالَ أَصْحَابِي ^(١٢): يَا فُلَانُ، أَدَّ

(١) في الأصل: «وعندهم»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «المحلن» لابن حزم.

(٢) غطفان: قبيلة عدنانية، كانت منازلهم بنجد مما يلي وادي القرى وجبل طيئ. (انظر: المعالم
الأثرية) (ص ٢٠٩).

(٣) في (س): «عندهم» والمثبت موافق لما في «المحلن»، و«نصب الراجحة».

(٤) كأنه في الأصل: «قريبتين»، وفي (س): «قريبتين»، والتصويب من «المحلن»، و«نصب الراجحة».

(٥) ليس في (س)، والمثبت موافق لما في «المحلن».

(٦) في (س): «لهم»، والمثبت موافق لما «نصب الراجحة».

(٧) لفظ الجلالة ليس في (س)، والمثبت موافق لما في «المحلن»، و«نصب الراجحة».

(٨) قوله: «عبد الله بن أبي عامر» كذا في الأصل، (س)، و«المحلن» لابن حزم (١٢ / ٢٤) من طريق
المصنف، به، و«كنز العمال» (١٣٩٥١) معزوا للمصنف، وفي «غريب الحديث» للخطابي
(٢ / ٢٤٦): «عبد الله بن أبي عامر»، ويحتمل أنه: «عبد الله بن عامر»، وينظر ترجمته في: «تهذيب
الكامل» (١٤٠ / ١٥).

(٩) الركب: جمع راكب، والراكب في الأصل: راكب الإبل خاصة، ثم اتسع فيه فأطلق على كل من
ركب دابة. (انظر: النهاية، مادة: ركب).

(١٠) ذو المروة: قرية بوادي القرى تقع شمال المدينة على بعد ٣٠٠ كيلومتر. (انظر: أطلس الحديث
النبوي) (ص ١٨٩).

(١١) ليس في (س)، وفي «المحلن»: «متهم»، والمثبت موافق لما في «كنز العمال».

(١٢) في (س): «أصحابنا»، والمثبت موافق لما في «المحلن» و«كنز العمال».

عَيْنَتُهُ ، فَقَالَ : مَا أَحَدْتُهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : كَمْ أَنْتُمْ^(١) ؟
فَعَدَدْتُهُمْ ، فَقَالَ : أَظُنُّهُ صَاحِبَهَا الَّذِي أَتَاهُمْ ، قُلْتُ : لَقَدْ أَرَدْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ^(٢)
آتِي بِهِ مَصْفُودًا ، فَقَالَ : أَتَأْتِي^(٣) بِهِ مَصْفُودًا بَعِيرِ بَيْتَةٍ؟ لَا أَكْتُبُ لَكَ فِيهَا ، وَلَا أَسْأَلُ
لَكَ عَنْهَا ، قَالَ : فَغَضِبَ ، قَالَ : فَمَا كَتَبَ لِي فِيهَا ، وَلَا سَأَلَ عَنْهَا .

• [٢٠٠٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ وَجَدْتَ سَرِقَةً مَعَ رَجُلٍ سَوِيءٍ
يُتَّبِعُهُمْ ، فَقَالَ : ابْتَعْتُهَا فَلَمْ يُعَيِّنْ^(٤) مَنْ ابْتَاعَهَا^(٥) مِنْهُ ، أَوْ قَالَ : وَجَدْتُهَا^(٦) لَمْ يُقَطِّعْ
وَلَمْ يُعَاقِبْ ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٧) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِكِتَابٍ قَرَأْتُهُ
أَنْ إِذَا وَجَدَ^(٨) الْمَتَاعَ مَعَ^(٩) الرَّجُلِ الْمُتَّبَعِ ، فَقَالَ : ابْتَعْتُهُ فَلَمْ يَنْقُدْهُ ، فَاشْدُدْهُ فِي
السَّجْنِ وَنَاقًا ، وَلَا تُحْلِلْهُ^(١٠) بِكَلَامِ أَحَدٍ^(١١) حَتَّى يَأْتِيَ فِيهِ^(٩) أَمْرُ اللَّهِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِعَطَاءٍ ، فَأَنْكَرَهُ .

(١) قوله : «كم أنتم» وقع في (س) : «من أتهم» ، وفي «المحلى» : «من أنتم» ، والمثبت موافق لما في «كنز العمال» .

(٢) في (س) : «أني» ، والمثبت موافق لما في «المحلى» و«كنز العمال» .

(٣) في الأصل ، (س) : «أتاني» ، والمثبت من «المحلى» .

• [٢٠٠٩٨] [شيبه : ٢٩٥٢٥ ، ٢٩٥٢٦] .

(٤) في الأصل : «ينقد» ، وفي (س) : «يتقدم» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٥٢٥) من طريق ابن جريج ، به .

(٥) قوله : «من ابتاعها» وقع في (س) : «فابتاعها» ، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» : «من ابتاعها» .

(٦) في (س) : «أخذتها» ، والمثبت موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» .

(٧) قوله : «عبد العزيز» ليس في (س) .

(٨) في (س) : «وجدت» ، والمثبت موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٥٢٦) من طريق ابن جريج ، به .

(٩) ليس في (س) ، والمثبت موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» .

(١٠) في (س) : «تحليه» ، والمثبت موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» .

(١١) في (س) : «آخر» ، والمثبت موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» .

• [٢٠٠٩٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر^(١)، عن ابن سيرين، قال: شهدت شريحاً يؤتى بهم معهم السرقة، فيقول: ابتعثه^(٢)، فيقول^(٣) شريحاً أظهرت السرقة، وكتمت السارق، قال^(٤): فيكشف عن ذلك كشفاً شديداً، ولم يقطع فيه.

١٩٧- باب شهادة رجل وامرأتين على السرقة

• [٢٠١٠٠] عبد الرزاق، عن سفيان، في رجل وامرأتين شهدوا على رجل أنه سرق ثوباً ثمنه عشرون درهماً، قال: نحيز^(٥) شهادتهم في المال، ولا نقطع^(٥).

١٩٨- باب غرم السارق

• [٢٠١٠١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء في السارق، قال: حسبه القطع^(٦)، وإن كان مؤسراً لا يغرم مع^(٧) القطع، إلا أن توجد السرقة عنده بعينها، فتؤخذ منه.

• [٢٠١٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: حسبه القطع^(٨).

• [٢٠١٠٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي قال: لا غرم على السارق إلا أن يوجد شيء بعينه إذا قطع.

(١) في (س): «بن»، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يروي عن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة كما في ترجمة عبد الملك من «تهذيب الكمال» (٣٣٨/١٨) فما بعدها.
 [١٦٨/٥] أ.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (س) ويقتضيه السياق.

(٣) ليس في (س).
 (٤) في (س): «يجيز».

(٥) في (س): «يقطعه».

[٢٠١٠١] [شيبية: ٢٨٧٢١].

(٦) قوله: «قال حسبه القطع» وقع في (س): «أحسبه قال القطع».

(٧) قوله: «لا يغرم مع» وقع في (س): «لا يقدم على».

[٢٠١٠٢] [شيبية: ٢٩٤٣٣].
 (٨) هذا الخبر ليس في (س).

- [٢٠١٠٤] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَشْعَثَ^(١)، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا أُوجِدَتِ السَّرِقَةُ مَعَ السَّارِقِ أُخِذَتْ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ مَعَهُ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.
- [٢٠١٠٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَادِ قَالَ: هُوَ دَيْنٌ عَلَى السَّارِقِ، تُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ، قَالَ سُفْيَانُ^(٢): وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ أَحَبُّ إِلَيَّ.
- [٢٠١٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ^(٣) أَنَّ السَّارِقَ تُوْجِدُ مَعَهُ سَرِقَتَهُ يُقَطَّعُ، وَيُرَدُّ الْمَتَاعُ إِلَى أَهْلِهِ، لَمْ يُؤْخَذْ^(٤) فِيهِ غُرْمٌ^(٥) إِذَا لَمْ يُوجَدْ الْمَتَاعُ مَعَهُ.
- [٢٠١٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا وَأَخَذَ مَالَهُ، قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ وَيَغْرَمُ مِثْلُ^(٦) مَالِهِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ.
- [٢٠١٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي^(٧) ابْنُ شَهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٩٩- بَابُ مَنْ سَرَقَ مَا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ

- [٢٠١٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ سَرَقَ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قُطِعَ، قَالَ عَطَاءٌ: زَعَمُوا فِي الْخَمْرِ وَالْحَمِ الْخَنْزِيرِ يَسْرِقُهُ الْمُسْلِمُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.
- [٢٠١٠٤] [شيبه: ١٩٠٦٩].
- (١) قوله: «عن هشيم، عن أشعث» وقع في الأصل: «عن أشعث، عن هشيم»، وفي (س): «عن هشيم بن أشعث»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٧٢٠) من طريق هشيم، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٢/٣٠) وما بعدها.
- (٢) في الأصل: «الشعبي»، والمثبت من (س) وهو أقرب للسياق.
- (٣) في (س): «سمعنا».
- (٤) في (س): «يسمع»، فهو أليق بالسياق.
- (٥) في الأصل: «غرما» في (س): «غير ما»، والمثبت هو الجادة، أو أن يكون صواب العبارة: «لم نسمع فيه غرما»، والله أعلم.
- (٦) في (س): «بمثل».
- [٢٠١٠٨] [شيبه: ٢٨٤٨٦].
- (٧) ليس في (س).

يُقَطَّعُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ حِلٌّ^(١) لَهُمْ فِي دِينِهِمْ ، فَإِنْ سَرَقَ ذَلِكَ مِنْ مُسْلِمٍ فَلَا قُطْعَ فِيهِ عَلَيْهِ^(٢) .

• [٢٠١١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ^(٣) ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَنْ سَرَقَ خُمْرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قُطِعَ ، وَإِنْ سَرَقَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُقَطَّعَ .

• [٢٠١١١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لَا قُطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ خُمْرًا ، وَلَكِنْ يَغْرَمُ ثَمَنُهَا ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : يُقَطَّعُ .

• [٢٠١١٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أَرَادَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَقَطَّعَ رَجُلًا سَرَقَ دَجَاجَةً ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ ﷺ لَا يَقَطُّعُ فِي الطَّيْرِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَيُسْتَحْسَنُ أَلَّا يَقَطَّعَ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي مَحْرَمٍ : خَالِهِ ، أَوْ عَمِّهِ^(٤) ، أَوْ ذَاتِ مَحْرَمٍ^(٥) .

• [٢٠١١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَامِرٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ فِي سَرِقَةِ^(٦) مَتَاعِهَا قُطْعٌ .

(١) في الأصل : «أحل» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في «المحلى» لابن حزم (٣٢١ / ١٢) من طريق المصنف ، به ، مع ملاحظة أنه في (س) : «لهم حل» .

(٢) قوله : «فيه عليه» ليس في (س) ، والمثبت موافق لما في «المحلى» .

(٣) قوله : «أبي نجیح» وقع في (س) : «جریج» والمثبت موافق لما في «المحلى» لابن حزم (٣٢١ / ١٢) من طريق المصنف به ، ويدل عليه ما في الخبر التالي .

• [٢٠١١٢] [شبية : ٢٩٢٠١ ، ٣٤٨٨٦] .  [س / ١٩٨] .

(٤) في (س) : «عمة» ، ولا يناسب ما قبله : «ذي محرم» ، ولا العطف على ما بعده : «ذات محرم» .

(٥) في الأصل : «ذي» ، والمثبت من (س) وهو أليق بالسياق ، وفي «الاستذكار» (٢٤ / ٢٢١) : «وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : لا يقطع من سرق من مال ذي رحم محرمة منه مثل الخالة والعمة ومن كان مثلها» .

• [٢٠١١٣] [شبية : ٢٣٧٨٤] .

(٦) بعده في الأصل : «غنمها» ، والمثبت دونه من (س) ، وهو موافق لما في «المحلى» لابن حزم (٣٤٠ / ١٢) من طريق المصنف ، به .

• [٢٠١١٤] قال ابن جريج: وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي سَرِقَةِ مَتَاعِهِ قَطْعٌ .
قَالَ: وَفِي الْخِيَانَةِ^(١) مِنْ هَذَا بَيَانٌ^(٢) .

• [٢٠١١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَغَيْرِهِ ، عَمَّنْ يُرْضَى بِهِ قَالُوا: لَا قَطْعَ^(٣) فِي رَيْسٍ ، وَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ دِينَارًا^(٤) أَوْ أَكْثَرَ ، يَعْني: الطَّائِرُ وَمَا أَشْبَهَهُ .

٢٠٠- بَابُ الَّذِي يَقْطَعُ عَشْرَةَ أَيِّدٍ^(٥)

• [٢٠١١٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقْطَعُ عَشْرَةَ أَيِّدِي^(٦) ، قَالَ : يَقُولُ : مَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ أَنْ تُقْطَعَ^(٧) لَهُ يَدٌ^(٨) قَطَعْنَاهَا ، وَيَأْخُذُ الْبَاقُونَ الدِّيَةَ ، فَإِنْ أَخَذَ بَعْضُهُمُ الدِّيَةَ^(٩) ، قُطِعَتْ يَدَاهُ كِلْتَاهُمَا لِلَّذِينَ أَرَادُوا الْقِصَاصَ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ دَيْنًا عَلَيْهِ لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا إِلَّا الْقَوْدَ^(١٠) قُطِعَ لَهُمْ جَمِيعًا ، وَكَانَ مَا بَقِيَ مِنَ الدِّيَةِ بَيْنَهُمْ^(١٠) جَمِيعًا .

• [٢٠١١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا تَقْطَعُ يَدَانِ بِيَدٍ .

(١) في (س): «الجنانية» .

(٢) قوله: «من هذا بيان» ليس في الأصل، والمثبت من (س) .

(٣) قوله: «أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب وغيره، عمن يرضى به قالوا: لا قطع» ليس في الأصل، والمثبت من (س) .

(٤) في الأصل، (س): «دينار»، والمثبت هو الجادة .

(٥) في (س): «أيدي» .

(٦) كذا في الأصل، (س) بذكر ياء المنقوص النكرة، وهولعة، والجادة حذفها .

(٧) لم يتقن نقط أوله في الأصل، وفي (س): «يقطع»، وسبق التنبيه على أن اليد مؤنثة .

(٨) قوله: «له يد» وقع في (س): «يده» .

(٩) قوله: «فإن أخذ بعضهم الدية» ليس في (س) .

• [١٦٨/٥ ب] .

(١٠) في الأصل، (س): «بينهما»، والمثبت أليق بالسياق .

• [٢٠١١٧] [شيبة: ١٨٥٩٧] .

٢٠١- بَابُ الَّذِي يَسْرِقُ فَيُسْرِقُ مِنْهُ

• [٢٠١١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَسَرَقَهُ^(١) مِنْ السَّارِقِ، قَالَ: يُقَطَّعُ السَّارِقُ الْأَوَّلُ، وَأَمَّا السَّارِقُ^(٢) الَّذِي سَرَقَهُ مِنَ الْآخِرِ^(٣)، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ^(٤)، وَعَلَيْهِ الْعُزْمُ.

• [٢٠١١٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ قَوْلِ مَعْمَرٍ، إِلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ، قَالَ: عَلَيْهِ غَزْمٌ مَا أَخَذَ.

٢٠٢- بَابُ سَارِقِ الْحَمَّامِ وَمَا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ^(٥)

• [٢٠١٢٠] عبد الرزاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ^(٦)، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْحَمَّامَ وَتَرَكَ بُرْنَسًا لَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَرَقَهُ، فَوَجَدَهُ صَاحِبُهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أِقِمِ^(٧) عَلَيَّ هَذَا حَدَّ اللَّهِ^(٨)، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا^(٩) مَالِكُ بْنُ عَدِيٍّ، إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: أَفَاتَّرَكُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، اتَّرَكُهُ^(٥). يَعْنِي: أَنَّ سَارِقَ الْحَمَّامِ لَا يُقَطَّعُ.

• [٢٠١٢١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِسَارِقٍ سَرَقَ طَعَامًا، فَلَمْ يَقَطَّعْهُ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ نَهَارِهِ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ:

(١) في الأصل: «فسرق»، والمثبت من (س) فهو أوضح.

(٢) ليس في (س).

(٣) في (س): «السارق».

(٤) في (س): «القطع».

(٥) من (س).

(٦) قوله: «بلال بن سعد» كأنه في الأصل: «بلال بن سعيد» ووقع في (س): «هلال بن سعيد»، وينظر ترجمة بلال بن سعد في «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٩١).

(٧) في (س): «قم».

(٨) قوله: «حد الله» وقع في (س): «خذ امنه».

(٩) في (س): «أخبرنا».

الثَّرِيدُ^(١) وَاللَّحْمُ، وَمَا أَشْبَهَهُ، فَلَيْسَ فِيهِ قَطْعٌ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ، وَإِذَا كَانَتْ الثَّمَرَةُ فِي شَجَرَتِهَا فَلَيْسَ فِيهِ قَطْعٌ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ.

٢٠٢- بَابُ سَرَقَةِ الثَّمَرِ وَالْكَثْرِ

○ [٢٠١٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٢) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَجُلٍ^(٣)، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». قَالَ يَحْيَى: وَالْكَثْرُ: الْجُمَاةُ الَّتِي يَكُونُ فِي النَّخْلِ إِذَا نَزَعَتْ الْجُمَاةُ هَلَكَتْ النُّخْلَةُ^(٤).

○ [٢٠١٢٣] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ^(٥) يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ:

(١) الثريد والثريدة: ما يهشم من الخبز ويبل بماء القدر وغيره وغالبا لا يكون إلا من لحم. (انظر: اللسان، مادة: شرد).

○ [٢٠١٢٢] [شيبه: ٢٩١٧٦]، وسيأتي: (٢٠١٢٣).

(٢) بعده في (س): «عن»، وفي «المعجم الكبير» للطبراني (٤/٢٦٢) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به: «عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد».

(٣) قوله: «عن رجل» وقع في (س): «عن ابن جريج»، وهو في «المعجم الكبير» للطبراني دون أي منهما، والمثبت موافق لما في «السنن الكبرى» للنسائي (٧٦١٦)، و«المجتبى» (٥٠١٣)، و«مسند الدارمي» (٢٣٣٤) من طريق يحيى بن سعيد، به، ووقع في «تهذيب الكمال» (٣٥/١١٤): «يحيى بن سعيد الأنصاري عن رجل من قومه، عن عم له، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثرة» رواه جماعة، يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج»، وفي «تهذيب الكمال» أيضا (٣٤/٣٣٥، ٣٣٥): «(وهم) س: أبو ميمون عن رافع بن خديج (س): لا قطع في ثمر ولا كثرة. وعنه: محمد بن يحيى بن حبان، وقيل: عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، وقيل: غير ذلك. روى له النسائي، وقال: هذا خطأ أبو ميمون لا أعرفه»، والله أعلم.

(٤) قوله: «قال يحيى: والكثرة: الجمار الذي يكون في النخل إذا نزعَت الجمارة هلكت النخلة» ليس في (س)، وسيأتي فيها بعد الخبر التالي.

○ [٢٠١٢٣] [شيبه: ٢٩١٧٦]، وتقدم: (٢٠١٢٢).

(٥) قوله: «معمَر» وقع في (س): «محمد بن».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرٍ»، وَالكَثْرُ: الْجَمَّازُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّخْلِ^(١).

• [٢٠١٢٤] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ^(٢)، عَنِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحَدَ مِنْ الثَّمَرِ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، حَتَّى يُؤْوَى^(٣) إِلَى الْمَرَابِدِ وَالْجَرَائِنِ^(٤)، فَإِنْ أَحَدَ مِنْهُ^(٥) بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ، قَطِعَ، وَالْمَرَابِدُ أَيْضًا: الْجَرَائِنُ^(٤).

٢٠٤- بَابُ سِتْرِ الْمُسْلِمِ

• [٢٠١٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: كَانَ مِنْ مَضَى يُؤْتَى أَحَدُهُمْ بِالسَّارِقِ، فَيَقُولُ: أَسْرَفْتُ؟ قُلُ^(٦): لَا، أَسْرَفْتُ؟ قُلُ^(٦): لَا، عَلِمِي أَنَّهُ سَمَى أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَخْبَرَنِي: أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِسَارِقَيْنِ مَعَهُمَا سَرِقَتُهُمَا، فَخَرَجَ فَضْرَبَ النَّاسَ بِالذَّرَّةِ^(٧)، حَتَّى تَفَرَّقُوا عَنْهُمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْعُ بِهِمَا، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْهُمَا.

• [٢٠١٢٦] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ^(٨)، عَنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ فَسَأَلَهُ^(٩): أَسْرَفْتُ؟ قُلُ: لَا، فَقَالَ: لَا^(١٠)، فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ.

(١) قوله: «والكثر: الجمار الذي يكون في النخل» وقع في (س): «والكثر: الجمار الذي يكون في النخل» إذا نزع الجمار هلك النخلة» وقد سبق هذا السياق بعد الأثر السابق.

(٢) في (س): «محمد».

(٣) في (س): «يده».

(٤) كأنه في (س): «الجزائن».

(٥) في (س): «من الثمر شيئاً فليس منه»

• [٢٠١٢٥] [شيبه: ٢٩١٧٣].

(٦) في (س): «قال».

(٧) الذرّة: التي يضرب بها. (انظر: اللسان، مادة: درر).

(٨) قبله في (س): «يحيى»، والمثبت دونه موافق لما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/١٨٧) معزوا للمصنف.

(٩) بعده في الأصل: «فقال»، والمثبت دونه من (س)، وهو موافق لما في «التلخيص الحبير» لابن حجر.

(١٠) قوله: «قل: لا، فقال: لا» وقع في الأصل: «قال: لا، قال: فلا»، والمثبت من (س) وهو موافق لما في «التلخيص الحبير» لابن حجر.

○ [٢٠١٢٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي مسعود الأنصاري، أنه أتت بامرأة سرقته جملاً، فقال: أسرفت؟ فولي: لا.

○ [٢٠١٢٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن علي بن الأقرم^(١)، عن يزيد بن أبي كبشة، عن أبي الدرداء أنه أتت بامرأة سرقته يقال لها: سلامة، فقال لها: يا سلامة، أسرفت؟ فولي: لا، قالت: لا، فدرأ عنها.

○ [٢٠١٢٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن خزيمة^(٢)، أنه سمع ابن ثوبان يقول: أتت النبي ﷺ بسارق سرق شملة، فقبل: يا رسول الله، إن هذا سارق، فقال النبي ﷺ: «لا إخاله سرق، أسرفت ويحك؟»^(٣) قال: نعم، قال: «أقطعوا يده، ثم احسموها، ثم اثنوني به»، ففعل به^(٤) ذلك، فقال النبي ﷺ: «تُب إلى الله»، قال: تبت إلى الله، قال: «اللهم تُب عليه».

○ [٢٠١٣٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يزيد بن خزيمة^(٢)، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ، مثله.

○ [٢٠١٣١] عبد الرزاق، عن معمر^(٥)، عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قطع سارقاً،

○ [٢٠١٢٨] [شيبه: ٢٩١٦٧].

(١) قوله: «بن الأقرم» وقع في (س): «الأقر»، والمثبت موافق لما في «نصب الراية» (٧٨/٤) نقلاً عن المصنف به.

(٢) في (س): «حفصة»، وينظر: «نصب الراية» (٣٧١/٣) فقد ذكره من طريق يزيد بن خزيمة، ثم عزاه لعبد الرزاق عن ابن جريج والثوري به مرسلًا.

○ [أ١٦٩/٥].

(٣) الويح: كلمة ترحم وتوجع، تقال لمن وقع فيهلكة لا يستحقها، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب. (انظر: النهاية، مادة: ويح).

(٤) من (س).

○ [٢٠١٣٠] [شيبه: ٢٩١٧٠].

(٥) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في الموضع السابق برقم: (١٤٥٠٩).

ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحَسِمَ ، ثُمَّ قَالَ : « تَبَّ إِلَى اللَّهِ » ، قَالَ : أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ » ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ السَّارِقَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ وَقَعَتْ فِي النَّارِ ، فَإِنْ عَادَ تَبِعَهَا ، وَإِنْ تَابَ اسْتَشْلَاهَا » ، يَعْنِي : اسْتَرْجَعَهَا .

• [٢٠١٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ صَفْوَانَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَارِقٍ بُزْدَةٌ ^(١) : فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ ، فَقَالَ : لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ ، قَالَ : « فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي ^(٢) بِهِ » .

• [٢٠١٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي فُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ ^(٣) الْحَنْفِيُّ فِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ^(٤) ، أَنَّ سَارِقًا أَخَذَ مِنْهُ ^(٥) سَرِقَتَهُ ، قَالَ : فَأَخَذْتَاهُ وَلَا تَبَّ بِهِ النَّاسُ ^(٥) ، فَجَاءَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ : مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرْتَاهُ ، فَقَالَ : اغْفُوهُ ، فَقُلْنَا ^(٦) : يَا أَبَا ^(٧) عَبْدِ اللَّهِ ، تَكَلَّمْ فِي سَارِقٍ أَخَذَ مِنْهُ ^(٨) سَرِقَتَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، اغْفُوهُ ، مَا لَمْ يَبْلُغْ حُكْمَهُ ، فَإِذَا بَلَغَ حُكْمَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَدَعَهُ ، وَلَا لِشَافِعٍ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ .

• [٢٠١٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ الْفَرَّافِصَةَ ^(٩) مَرَّ بِهِ الزُّبَيْرُ وَقَدْ

(١) في (س) : «فرده» والمثبت موافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٧٢٩٨) من طريق آخر عن صفوان بنحوه ، ولما في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٨٣٤/٢) من طريق بن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، عن صفوان بن أمية حيث جاء فيهما بلفظ : «رداه» .

(٢) في (س) : «تأتي» . ﴿[س/١٩٩] .

(٣) قوله : «في بني عبد الدار» وقع في (س) : «بن عبد الراد» .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، ويقتضيه السياق .

(٥) لا تَبَّ به الناس : اجتمعوا حوله . (انظر : النهاية ، مادة : لوث) .

(٦) في الأصل : «قلنا» ، والمثبت من (س) فهو أليق .

(٧) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) وهو موافق لما في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٤/٤) من طريق عبد الله بن عروة ، به ، بنحوه .

(٨) قوله : «أخذ منه» وقع في (س) : «معه» ، والمثبت يدل عليه السياق قبله .

(٩) في (س) : «القرافصة» .

- أَخَذَ سَارِقًا، وَمَعَهُ نَاسٌ، فَشَفَعَ^(١) لَهُ، فَقَالَ الْمُرَافِصَةُ^(٢): نُبَلِّغُهُ الْأَمِيرَ، فَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، فَقَالَ^(٣) الزُّبَيْرُ: إِذَا عَفَا عَنْهُ الْأَمِيرُ فَلَا عَافَاهُ اللَّهُ.
- [٢٠١٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ^(٤)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَخَذَ سَارِقًا، ثُمَّ قَالَ: أَسْتُرُّهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَسْتُرُنِي^(٥).
- [٢٠١٣٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ: أَخَذَ سَارِقًا فَرَوَدَهُ^(٦)، وَأَرْسَلَهُ وَأَنَّ عَمَّارًا أَخَذَ سَارِقًا^(٧) عَيْنَيْتَهُ، فَذُلَّ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَهْجُجْهُ، وَتَرَكَهُ.
- [٢٠١٣٧] عبد الرزاق، عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ لَوْ لَمْ^(٨) أَجِدْ لِلسَّارِقِ، وَالزَّانِي، وَشَارِبِ الْحَمْرِ^(٩) إِلَّا ثَوْبِي^(١٠) لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَسْتُرَّهُ عَلَيْهِ.
- [٢٠١٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رُوِّعَ^(١١) السَّارِقَ وَلَا تَرَاعِهِ^(١٢) يَقُولُ: أَنْفِرْهُ^(١٣)، صِخِّ بِهِ، وَلَا تَرْضُدْهُ.
-
- (١) في (س): «يشفع» .
- (٢) في (س): «المرافصة» .
- (٣) بعده في الأصل: «ابن»، والمثبت دونه من (س)، وهو الذي يدل عليه أول السياق .
- (٤) قوله: «عن معمر» ليس في (س)، وهو «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١٨٧/٢) من طريق سفيان عن أيوب به .
- (٥) في (س): «يستره» .
- (٦) في (س): «فرده» .
- (٧) في الأصل، (س): «سارقا»، والمثبت هو الجادة .
- [٢٠١٣٧]: [شيبية: ٥٤٥٧، ٣٤٨٩٣، ٣٤٩٥٩، ٣٤٩٩٣، ٣٥٠٢٦، ٣٥٠٢٦] .
- (٨) قوله: «لؤلؤم» وقع في (س): «ولم» .
- (٩) ليس في (س) .
- (١٠) في (س): «يرئى» .
- [٢٠١٣٨]: [شيبية: ٢٨٨٩٣] .
- (١١) ليس في (س)، وفي الأصل: «روغ»، والمثبت من «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٧٤٧) عن عبد الرزاق به، ويدل عليه شرحه في آخر الخبر .
- (١٢) في الأصل: «تروعه»، وفي (س): «تداعه» والمثبت من «العلل ومعرفة الرجال»، وهو قريب مما في (س)، ووقع في «العلل ومعرفة الرجال» قبله (٣٧٤٦) من طريق سفيان عن مطرف عن الحسن كالمثبت .
- (١٣) في (س): «اتفوه»، وفي «العلل ومعرفة الرجال»: «أنفزه» .

○ [٢٠١٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن واسع^(١)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من ستر عليّ مسلم ستر الله عليه في الآخرة، ومن نفس عن^(٢) مسلم كربة^(٣)، نفس الله عنه كربة في^(٤) الآخرة، والله في عون المسلم ما كان في عون أخيه».

○ [٢٠١٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن سهيل^(٥) بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: لا أدري أرفعه أم لا؟ قال: من ستر عليّ مسلم ستره الله.

○ [٢٠١٤١] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، قال: أخبرني^(٦) سليمان بن موسى، عمّن حدّثه، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، أنه خرج من المدينة إلى عقبة بن عامر وهو أمير على مضر يسأله عن حديث سمعاه^(٧) من رسول الله ﷺ جميعاً، يستبينه منه^(٨)، فقال عقبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر

○ [٢٠١٣٩] [التحفة: م ١٢٤٢٦، س ١٢٤٦٢، م ١٢٤٨٦، م ١٢٦٤٨، م ١٢٧٥٨، س ١٢٨٧٨، س ١٢٨٧٩، س ١٢٨٩١] [الإتحاف: جاعه حب كم م حم ١٨٢٨١] [شبية: ٢٦٦٤١، ٢٧٠٩٨، ٢٧٠٩٩، ٢٧٠٩٩].

(١) في (س): «وكيع» والمثبت موافق لما في «علل الدارقطني» (١٠/١٨٦) من طريق المصنف، به.

(٢) في (س): «علي»، والمثبت موافق لما في «علل الدارقطني».

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «علل الدارقطني».

(٤) في (س): «من».

○ [٢٠١٤٠] [التحفة: م ١٢٤٢٦، س ١٢٤٦٢، م ١٢٤٨٦، س ١٢٨٧٨، س ١٢٨٧٩، س ١٢٨٩١] [شبية: ١٩٦٦٠، ٢٦٦٤١، ٢٧٠٩٨، ٢٧٠٩٩، ٢٧٠٩٩]، وتقدم: (٢٠١٣٩).

(٥) في (س): «إسماعيل»، والمثبت موافق لما في «مكارم الأخلاق» للخرائطي (٤٨٠) من طريق سهيل، به مرفوعاً، وعزه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٨٢٨١) لأبي عوانة من طريق سهيل، به.

(٦) في (س): «أخبرنا».

(٧) في الأصل: «سمعناه»، وفي (س): «سمعه»، والمثبت أليق، ويدل عليه سياق ما سيأتي عن المصنف: (٢٠١٤٣).

○ [١٦٩/٥ ب].

(٨) قوله: «يستبينه منه» وقع في (س): «فسألته عنه»، والمثبت أليق، ويدل عليه سياق ما سيأتي عند المصنف: (٢٠١٤٣).

أَخَاهُ فِي فَاحِشَةٍ رَأَاهَا عَلَيْهِ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : وَدُعِيَ عُثْمَانُ فِي وَلَايَتِهِ إِلَى قَوْمٍ عَلَى أَمْرِ قَبِيحٍ ، فَرَاخَ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يُصَادِفُهُمْ ، وَرَأَى أَمْرًا قَبِيحًا ، فَحَمِدَ اللَّهَ إِذْ لَمْ يُصَادِفُهُمْ ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً .

○ [٢٠١٤٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن المنكدر ، عن أبي أيوب ، عن (١) مسلمة (٢) بن مخلد ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ (٣) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ نَجَى مَكْرُوبًا فَكَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةٌ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ» .

○ [٢٠١٤٣] قال ابن جريج : وَرَكِبَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمِصْرَ (٤) ، فَقَالَ : إِنِّي سَأِئِلُكَ (٥) عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ (٦) حَضَرَهُ مَعَ (٧) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٨) إِلَّا أَنَا وَأَنْتَ ، كَيْفَ سَمِعْتَ (٩) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيمَنْ سَتَرَ الْمُؤْمِنَ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (١٠) : «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى عَوْرَةٍ ، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَلَّ رِجْلَهُ (١١) . يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبُو سَعْدٍ (١٢) عَطَاءً .

○ [٢٠١٤٢] [الإتحاف : حم ١٦٥٥] ، وسيأتي : (٢٠١٤٣) .

(١) في الأصل ، (س) : «وعن» ، والتصويب من «مسند أحمد» (١٧٢٣٣) ، و«المعجم» لابن المقرئ (١٣٢٥) كلاهما من طريق ابن جريج ، به .

(٢) في (س) : «سلمة» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

(٣) لفظ الجلالة ليس في (س) ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

○ [٢٠١٤٣] [الإتحاف : حب كم حم ١٣٩٠٨] ، وتقدم : (٢٠١٤٢) .

(٤) ليس في (س) ، والمثبت موافق لما في «مسند الحميدي» (٣٨٨) عن سفيان ، عن ابن جريج ، به .

(٥) في (س) : «أسائلك» . (٦) في الأصل ، (س) : «من» ، والمثبت هو الأليق .

(٧) في الأصل : «من» ، والمثبت هو الأليق .

(٨) قوله : «مع رسول الله ﷺ» ليس في (س) ، وفي «مسند الحميدي» : «لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ» غيره وغير عقبه .

(٩) في الأصل : «سمعت من» ، والمثبت من (س) فهو أليق .

(١٠) قوله : «فيمن ستر المؤمن قال سمعت رسول الله ﷺ يقول» ليس في (س) .

(١١) تصحف في (س) إلى : «رجل» .

(١٢) في (س) : «سعيد» ، والمثبت موافق لما في «مسند الحميدي» عن سفيان ، عن ابن جريج ، به ، ولما في -

○ [٢٠١٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج والمثنى، قالاً: أخبرنا عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «تعاونا فيما بينكم قبل أن تأتونني، فما بلغني من حد فقد وجب».

○ [٢٠١٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن الناس قالوا لصفوان بن أمية بن خلف بعد الفتح: لا دين لمن لا هجرة له، فجاء النبي ﷺ مهاجراً، فقال النبي ﷺ: «لترجعن أبا وهب إلى أبطح»^(١)، قال: هذا سارق^(٢) سرق خميصة^(٣) لي، فقال النبي ﷺ: «أقطعوا يده»، قال^(٤): هي له^(٥) يا رسول الله، قال: «فهلأ قبل أن تأتيني به، فأما إذا جئتني به فلا»، فقطعت يده، ورجع صفوان إلى مكة.

○ [٢٠١٤٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قيل لصفوان بن أمية: هل لك من ليست له هجرة، فحلف ألا يغسل رأسه حتى يأتي النبي ﷺ، فركب

= «إنحاف المهرة» لابن حجر (١٣٩٠٨) معزوا للإمام أحمد في «المسند» بلفظ: «ثنا سفيان - يعني - عن ابن جريج، سمعت أبا سعد يحدث عطاء، قال: رحل أبو أيوب إلى عقبة بن عامر»، وفي «المسند» (١٧٦٦٥) ما يوافق ما في (س) ولفظه: «حدثنا سفيان، عن ابن جريج، قال: سمعت أبا سعيد يحدث عطاء قال: رحل أبو أيوب إلى عقبة بن عامر»، وقد ذكر ابن حجر في كنيته هذين الوجهين في «تعجيل المنفعة» (٤٦٥/٢).

(١) في الأصل: «أباطح»، والمثبت هو الأليق، وقوله: «لترجعن أبا وهب إلى أبطح» وقع في (س): «لئن جعل أنا وهب إلى أبا صالح».

الأباطح: جمع الأبطح، وهو: المكان المتسع يمر به السيل فيترك فيه الرمل والحصى الصغار. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بطح).

(٢) ليس في (س).

(٣) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان، وفيه خطوط، والجمع: خمائص. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٦٠).

(٤) في (س): «قالوا».

(٥) في الأصل: «لي»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٤٩٤) من وجه آخر عن صفوان، به.

رَاحِلَتُهُ ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَصَادَفَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ قِيلَ لِي : هَلَكَ مَنْ لَا هِجْرَةَ لَهُ ، فَأَلَيْتُ^(١) بِيَمِينِ^(٢) لَا أَعْسِلُ رَأْسِي حَتَّى آتَيْتِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ صَفْوَانَ^(٣) سَمِعَ بِالْإِسْلَامِ فَرَضِي بِهِ دِينًا ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ^(٤) فَانْفِرُوا» ، ثُمَّ جَاءَ^(٥) بِسَارِقٍ خَمِيصَتِهِ^(٦) ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ ، فَقَالَ : لَمْ أَرِدْ هَذَا^(٧) يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، قَالَ : «فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» .

○ [٢٠١٤٧] عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ، وَذَلِكَ الرَّجُلُ مَعَهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي^(٨) صَاحِبُ الْحَدِّ^(٩) فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا أَنْفَاءً؟» قَالَ : بَلَى ، قَالَ^(١٠) : «فَاذْهَبْ فَإِنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ» .

- (١) كونه في الأصل : «قال» ، والمثبت من (س) وهو موافق لما في «كنز العمال» (١٣٤٤١) معزوا لعبد الرزاق .
 (٢) في (س) : «يميني» والمثبت موافق لما في «كنز العمال» .
 (٣) في (س) : «صفوانا» والمثبت موافق لما في «كنز العمال» .
 (٤) الاستنفار : الاستنجاد والاستنصار ، أي : إذا طلب منكم النصر فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة . (انظر : النهاية ، مادة : نفر) .
 (٥) في الأصل : «أتى» والمثبت من (س) وهو موافق لما في «كنز العمال» .
 (٦) في (س) و«كنز العمال» : «خميصة» ، والمثبت هو الأشبه كما تدل عليه القصة ، وقد وردت بألفاظ عدة عند المصنف .
 (٧) في (س) : «بهذا» والمثبت موافق لما في «كنز العمال» .
 (٨) في (س) : «أنا» ، والمثبت يدل عليه ما سبق أول السياق ، وينظر : «صحيح البخاري» (٦٨٣٣) من وجه آخر ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس ، به ، مسندا .
 (٩) ليس في (س) . [س/٢٠٠] .
 (١٠) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (س) ، وينظر : «صحيح البخاري» (٦٨٣٣) .
 ○ [١٧٠/٥] .

• [٢٠١٤٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب أو فراس، عن الشعبي، قال: أشرف ابن مسعود على داره بالكوفة فإذا هي قد غصت بالناس، فقال: من جاء يستفتينا فليجلس نؤتيه إن شاء الله، ومن جاء يخاصم فليقعد حتى نقضي بينه وبين خصمه إن شاء الله، ومن جاء يريد أن يطلعنا على عورة قد سترها الله عليه، فليستز بستر الله، وليقبل عافية^(١) الله، وليسر توبته إلى الذي يملك مغفرتها، فإننا لا نملك مغفرتها، ولكننا نقيم عليه حدها، ونمسك عليه بعارها.

٢٠٥- باب التجسس

• [٢٠١٤٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب خرج ليلة يحرس روفة نزلوا بناحية المدينة، حتى إذا كان في بعض الليل، مر بيوت فيه ناس، قال: حسبت أنه قال: يشرئون، فناداهم: أفسقا أفسقا؟ قال بعضهم: بلى، أفسقا أفسقا؟ قد نهك الله عن هذا، فرجع عمر وتركهم.

• [٢٠١٥٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن زرار بن مصعب^(٢) بن عبد الرحمن بن عوف، عن المسور بن مخرمة، عن عبد الرحمن بن عوف، أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب بالمدينة، فبينما هم يمشون شب لهم سراج^(٣) في بيت، فانطلقوا يزومونه، حتى إذا دتوا منه، إذا باب مجاف^(٤) على أقوام، لهم فيه أصوات

(١) العافية: السلامة من الأسقام والبلايا. (انظر: النهاية، مادة: عفا).

• [٢٠١٥٠] [شبية: ٣٤٧٩٤].

(٢) قوله: «زرارة بن مصعب» وقع في الأصل، (س): «مصعب بن زرارة»، وهو خطأ، والتصويب من «تفسير عبد الرزاق» (٣/ ٢٣٢) بنفس هذا الإسناد والمتن. وينظر: «مكارم الأخلاق» للخراطي (٤٢٥، ٤٤٩)، «المستدرک» (٨٣٤٨)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٧٦٨٨)، «تاريخ دمشق» (١٨/ ٥١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) السراج: المصباح، والجمع: سرج. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: سرج).

(٤) أجاف الباب: أغلقه. (انظر: المشارق) (١/ ١٦٥).

مُرْتَفَعَةٌ وَلَعَطُ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرِي بَيْتَ مَنْ هَذَا؟
قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : هُوَ بَيْتُ رَبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ ، وَهُمْ الْآنَ شَرِبُوا ، فَمَا تَرَى؟
قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَرَأَيْتَ قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَانَا اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]
فَقَدْ تَجَسَّسْنَا فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ عُمَرُ وَتَرَكَهُمْ .

• [٢٠١٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، أَنَّ عُمَرَ حَدَّثَ أَنَّ
أَبَا مُحَمَّدٍ الشَّقْفِيَّ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فِي بَيْتِهِ هُوَ ^(١) وَأَصْحَابُ لَهُ ، فَاذْهَبَ عُمَرُ حَتَّى دَخَلَ
عَلَيْهِ ، فَإِذَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا رَجُلٌ ، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ^(١) : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ
لَكَ ، قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنِ التَّجَسُّسِ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا يَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَرْقَمِ : صَدَقَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا مِنَ التَّجَسُّسِ ، فَخَرَجَ عُمَرُ
وَتَرَكَهُ .

• [٢٠١٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : قِيلَ لِابْنِ
مَسْعُودٍ : هَلْ لَكَ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ تَقَطَّرَ لِحْيَتُهُ خَمْزًا ، قَالَ : فَإِنَّا ^(١) قَدْ نَهَيْتَنَا عَنْ
التَّجَسُّسِ ، فَإِنْ يَظْهَرُ لَنَا نَقِمٌ عَلَيْهِ .

• [٢٠١٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بُدَيْلُ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ ، قَالَ :
رُفِعَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ رَجُلٍ فَقِيلَ : سَرَقَ ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ سَرَقْتَ؟ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا لَمْ يَرِ عَلَيْهِ فِيهِ
قَطْعًا ، فَصَرَبَهُ أَسْوَاطًا ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ .

٢٠٦- بَابٌ فِي كَيْفَ تَقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ

• [٢٠١٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا
دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

(١) من (س) .

• [٢٠١٥٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: ثقطع اليد في عشرة ذراهم.

• [٢٠١٥٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عمرو بن شعيب في حديث اللقطة، قال فيه: وثمن المجن^(١) عشرة ذراهم.

• [٢٠١٥٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود قال^(٢): لا تقطع اليد إلا في دينار، أو عشرة ذراهم.

• [٢٠١٥٨] عبد الرزاق، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب قال: قال النبي ﷺ: «إذا سرق السارق، ما يبلغ ثمن المجن قطعت يده»، وكان ثمن المجن عشرة ذراهم.

• [٢٠١٥٩] عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن علي قال: لا يقطع الكف في أقل من دينار، أو عشرة ذراهم.

• [٢٠١٦٠] عبد الرزاق، عن يحيى بن يزيد^(٣) وغيره، عن الثوري^(٤)، عن عطية بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: أتني عمر بن الخطاب برجل سرق ثوباً، فقال لعثمان: قومه، فقومه ثمانية ذراهم، فلم يقطعه.

• [٢٠١٥٥] [شبية: ٢٣٨٩٨]، وتقدم: (٢٠١٥٤).

(١) المجن: الترس؛ لأنه يوارى حامله؛ أي يستره، والجمع: مجان. (انظر: النهاية، مادة: جنن).

• [٢٠١٥٧] [شبية: ٢٨٦٨٩، ٣٣٥٤٠، ٣٧٧٥٨].

(٢) بعده في الأصل: «كان»، والمثبت من (س) بدونها هو الأليق بالسياق.

• [٥/١٧٠ ب].

• [٢٠١٥٩] [شبية: ١٦٦٣١].

(٣) تصحف في الأصل: «بريدة»، والتصويب من (س)، وينظر: «نصب الراية» (٣/٣٦٠) معزوا للمصنف.

(٤) قبله في الأصل: «عن يحيى»، وهو مزيد خطأ، والتصويب من (س).

• [٢٠١٦١] عبد الرزاق، عن الثَّورِيِّ، عن حَمَّادٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ إِلَّا فِي تَرْسٍ^(١) أَوْ حَجَفَةٍ^(٢)، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ: مَا قِيمَتُهَا؟ قَالَ: دِينَارٌ.

• [٢٠١٦٢] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن حَمَّادٍ، عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُقَطِّعُ يَدَ السَّارِقِ فِي دِينَارٍ أَوْ قِيمَتِهِ.

• [٢٠١٦٣] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: تُقَطِّعُ فِي ثَمَنِ الْمَجْنُونِ، لَمْ أَسْمَعُهُ يُثَمَّنُهُ يَغْنِي ثَمَنَهُ.

• [٢٠١٦٤] عبد الرزاق، عن إِبْرَاهِيمَ، عن دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَمَنُ الْمَجْنُونِ الَّذِي يُقَطِّعُ فِيهِ^(٣) دِينَارٌ.

• [٢٠١٦٥] قَالَ: وَأَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عن ابنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

• [٢٠١٦٦] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَّعَ يَدَ رَجُلٍ فِي مَجْنُونٍ وَالْمَجْنُونُ: التَّرْسُ.

• [٢٠١٦٧] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ

• [٢٠١٦١] [شيبه: ٢٨٦٩٢]، وتقدم: (٢٠١٥٧).

(١) الترس: الذي يجمله المحارب يتقي به طعن الرماح وضرب السيوف، ويُسَمَّى أَيْضًا: دَرَقَةً. وهو عربي فصيح. (انظر: معجم السلاح) (ص ٥١).

(٢) الحجفة: نوع من التروس خاص يكون مصنوعًا من جلد، لا خشب فيه ولا حديد، وجمعها: الْحَجَفُ. (انظر: ذيل النهاية، مادة: حجف).

• [٢٠١٦٢] [الإتحاف: طمي عه طح حب قط حم جاش ٢٣١٧٠] [شيبه: ٢٨٦٩٢].

• [٢٠١٦٣] [شيبه: ٢٨٦٩٤].

(٣) في الأصل: «فيها»، وهو خطأ، والتصويب من (س)، وينظر: «الجواهر النقي» (٢٥٧/٨) معزوا للمصنف.

• [٢٠١٦٧] [شيبه: ٢٨٦٩٣].

أَنَّ سَارِقًا لَمْ يُقَطَّعْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مَنْ مَجَنٌّ : حَجَفَةَ أَوْ تُزْسِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَوْمَيْدٍ^(١) ذُو ثَمَنِ ، وَأَنَّ السَّارِقَ لَمْ يَكُنْ يُقَطَّعْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ .

○ [٢٠١٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُوءَةَ قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مَجَنٍّ ، وَالْمَجَنُّ يَوْمَيْدٌ ذُو ثَمَنِ .

○ [٢٠١٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ^(٢) ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» .

● [٢٠١٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ مَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ قُطِعَ .

● [٢٠١٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ .

● [٢٠١٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ .

(١) من (س) .

○ [٢٠١٦٩] [التحفة: س ١٦٣٦٧ ، خ م د س ١٦٦٩٥ ، خ م ١٦٨٠٤ ، خ م ١٦٨٨٥ ، خت ١٦٩٦٦ / أ ، خ س ١٦٩٧٠ ، م ١٧٠٢٦ ، م ١٧٠٥٣ ، س ١٧٨٩٢ ، م س ١٧٨٩٦ ، س ١٧٩٠٧ ، ع ١٧٩٢٠ ، س ١٧٩٩٦] [الإتحاف: ط مي عه طح حب قط حم جاش ٢٣١٧٠] [شيبه: ٣٧٣٨٩] .
○ [س/٢٠١] .

(٢) في الأصل: «عروة»، والتصويب من (س)، وينظر: «مسند أحمد» (٢٥٩٤١)، «مسند إسحاق» (٢/٤٢٤)، كلاهما عن المصنف، به، وعزاه ابن عبد البر للمصنف كما في «الاستذكار» (١٥٨/٢٤) .

● [٢٠١٧٢] [التحفة: س ١٦٣٦٧ ، خ م د س ١٦٦٩٥ ، خ م ١٦٨٠٤ ، خ م ١٦٨٨٥ ، م ١٦٩٦٦ ، خ س ١٦٩٧٠ ، م ١٧٠٢٦ ، م ١٧٠٥٣ ، س ١٧٨٩٢ ، م س ١٧٨٩٦ ، س ١٧٩٠٧ ، ع ١٧٩٢٠ ، س ١٧٩٩٦] [الإتحاف: ط مي عه طح حب قط حم جاش ٢٣١٧٠] [شيبه: ٢٨٦٧٩] .

• [٢٠١٧٣] عبد الرزاق، عن معمر^(١)، عن قتادة، عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمسة دنائير.

• [٢٠١٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن الحسن مثل قول قتادة.

• [٢٠١٧٥] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قطع يد سارق في مجزئ ثمنه ثلاثة دراهم.

• [٢٠١٧٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قطع يد سارق في مجزئ ثمنه ثلاثة دراهم.

• [٢٠١٧٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب السخيتاني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ^(٢)... مثله.

• [٢٠١٧٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قطع أبو بكر في مجزئ ما يساوي، أو قال ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم.

• [٢٠١٧٩] قال الثوري: وأخبرني شعبه، عن قتادة، عن أنس قال ﷺ: خمس دراهم.

• [٢٠١٨٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أن سارقاً

• [٢٠١٧٣] [شيبه: ٢٨٦٨٢].

(١) قوله: «عن معمر»، ليس في الأصل، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من (س).

• [٢٠١٧٥] [التحفة: م ٧٤٧٧، م دس ٧٤٩٦، م س ٧٥٤٥، م س ٧٦٠٠، خ ٧٦٢٧، م س ٧٦٥٣، م ٧٧٢٤، م

س ٧٨٩٦، م ٧٩٩٢، م ق ٨٠٦٧، م ت ٨٢٧٨، م خ ٨٤٠٧] [الإتحاف: جاعه طح حب حم ١٠٣٩٢

[شيبه: ٣٧٣٨٨]، وسيأتي: (٢٠١٧٦).

• [٢٠١٧٦] [الإتحاف: جاعه طح حب حم ١٠٣٩٢] [شيبه: ٣٧٣٨٨].

• [٢٠١٧٧] [الإتحاف: مي عه حب حم ١٠٣٠١، جاعه طح حب حم ١٠٣٩٢، حم ١٠٤٤٣].

(٢) قوله: «عن النبي ﷺ» ليس في الأصل، واستدركناه من (س)، وينظر: «صحيح مسلم» (١/١٧٢٩)،

«مسند أحمد» (٥٦١٨) كلاهما من طريق المصنف، به.

سَرَقَ أَثْرَجَةَ^(١) ثَمَنُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ قَالَ: وَالْأَثْرَجَةُ: خَرْزَةُ^(٢) مِنْ ذَهَبٍ تَكُونُ فِي^(٣) عُثْقِ الصَّبِيِّ.

• [٢٠١٨١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب مثله.

• [٢٠١٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، أو غيره، عن نافع، عن ابن عمر، أن شرط عثمان كانوا يسرقون السيات فبلغ ذلك عثمان فقال: أقسم بالله لتتركن هذا، أو لا أوتى برجل منكم سرق سوط صاحبه، إلا فعلت به وفعلت.

• [٢٠١٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً قطع في بيضة من حديد.

٢٠٧- باب سرقة العبد

• [٢٠١٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، أن عبد بن عدوا - وهو عامل الطائف^(٤) - على خمار امرأة فاشتره فساءلها، فقالا: حملنا عليه الجوع، واضطررنا إليه، قلت: أكانا آيقين؟ قال: لم أعلم، قال: فكتب فيهما إلى ابن عباس، وإلى عبيد بن عمير، وعباد بن عبد الله بن الزبير، فكتب عبداً أن اقطعهما، وكتب عبيد بن عمير: أن قد أحل الميتة، والدم، ولحم الخنزير لمن اضطر، وكتب ابن عباس: وقد كنت كتبت إليه بما اعتلأ به من الجوع، فكتب: قد أصبت، لا تقطعهما، وعزم سادتهما ثمن الخمار، وإن كان فيهما جلد فاجلدتهما، لئلا يعتل العبد بالجوع.

(١) في الأصل: «أربعة»، والتصويب من (س)، وينظر: «غوامض الأساء المبهمة» (٦٧٢/٢) معزوا للمصنف.

(٢) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (س)، وينظر: «غوامض الأساء المبهمة».

(٣) في الأصل: «من»، والتصويب من (س)، وينظر: «غوامض الأساء المبهمة».

(٤) الطائف: مدينة تقع شرق مكة مع ميل قليل إلى الجنوب، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترا، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ١٧٠).

• [٢٠١٨٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تُوِّفِي حَاطِبٌ وَتَرَكَ أَعْبَدًا، مِنْهُمْ مَنْ يَمْتَنِعُهُ مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ يَعْمَلُونَ فِي مَالِ لِحَاطِبِ بِشِمْرَانَ، فَأُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ ظَهْرًا، وَهُمْ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَعْبُدُكَ سَرَقُوا، وَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِمْ مَا وَجِبَ عَلَيَّ السَّارِقِ، وَانْتَحَرُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، اعْتَرَفُوا بِهَا وَمَعَهُمُ الْمُزَيْنِيُّ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ أُرْسِلَ وَرَاءَهُ، فَرَدَّهُمْ فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَأَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ، وَتُجِيعُونَهُمْ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَجِدُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِأَكْلِهِ، لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ إِذْ تَرَكْتَهُمْ لِأَدْعُ عَرَامَةَ تُوجِعُكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَيْنِيِّ: كَمْ تَمْنُهَا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ، قَالَ: أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةً.

• [٢٠١٨٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن غلمة لأبيه عبد الرحمن بن حاطب^(١) سرقوا بغيراً، فانتحروه، فوجد عندهم، جلده ورأسه، فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب^(٢) فأمر بقطعهم، فمكثوا ساعة، وما ترى إلا أن قد فرغ من قطعهم، ثم قال عمر: علي بهم، ثم قال لعبد الرحمن: والله، إنني لأراك تستعملهم، ثم تجيعهم، وتسيء إليهم، حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم، حل لهم، ثم قال لصاحب البعير: كم كنت تعطى ببعيرك؟ قال: أربعمائة درهم، قال لعبد الرحمن بن حاطب: ثم، فأغرمت له ثمانمائة درهم.

• [٢٠١٨٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبداً له زنى، من غير أن يرفعهما.

(١) قوله: «أن غلمة لأبيه عبد الرحمن بن حاطب» ليس في الأصل، واستدركناه من (س)، وينظر: «كنز العمال» (٢٥٦٥٣) معزوا للمصنف.

(٢) قوله: «بن الخطاب» من (س).

○ [٢٠١٨٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد ربّه بن أبي (١) أمية، أنّ الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدّثه و (٢) ابن سابط الأحول أنّ النبي ﷺ أتى بعبد قد سرق، فقيل: يا رسول الله، هذا عبد قد سرق ووجدت معه سرقتة، وقامت البيئة عليه، فقال رجل: يا نبي الله، هذا عبد بني فلان أيتام، ليس لهم مال غيره، قال: فتركه، قال: ثم أتى به الثانية سارقاً، ثم الثالثة، ثم الرابعة، كل ذلك يقال له فيه كما قيل في الأول، قال: ثم أتى به الخامسة فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله، ثم قال الحارث: أربع بأربع، أعفاه أربعا، وعاقبه أربعا.

● [٢٠١٨٩] عبد الرزاق، عن أبي بكر بن محمد، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أنّ أبا بكر قطع يد عبد سرق (٣).

● [٢٠١٩٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن بعض أهله أنّه حصر أبا بكر قطع يد عبد سرق.

٢٠٨- باب سرقه الأبق (٤)

● [٢٠١٩١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: دخلت على عمربن عبد العزيز،

○ [٢٠١٨٨] [شبية: ٢٨٨٥٥].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من (س)، وينظر: «المحلن» (١٢/٣٤٤)، «المطالب العالية» (٧٨/٩)، «مسند إسحاق» من طريق المصنف، به، وينظر الحديث السابق برقم: (١٩٩٧٣).

(٢) قبله في الأصل: «عن ابن جريج قال»، وهو مزيد خطأ، والتصويب من (س)، وينظر المصادر السابقة.

○ [١٧١/٥] ب. [س/٢٠٢].

● [٢٠١٨٩] [شبية: ٢٨٧٧٠]، وسيأتي: (٢٠١٩٠).

(٣) في الأصل: «سارق»، والتصويب من (س)، وينظر: «كنز العمال» (١٣٨٦٣) معزوا للمصنف.

● [٢٠١٩٠] [شبية: ٢٨٧٧٠]، وتقدم: (٢٠١٨٩).

(٤) الأبق: الهارب. (انظر: النهاية، مادة: أبق).

● [٢٠١٩١] [شبية: ٢٨٧٢٤، ٢٨٧٣١، ٢٨٧٣٢، ٢٩٠٢٦].

فَسَأَلَنِي : أَيَقْطَعُ الْعَبْدُ الْأَبْقَى إِذَا سَرَقَ؟ قُلْتُ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَانَ عَثْمَانُ وَمَرْوَانَ لَا يَقْطَعَانِهِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ رُفِعَ إِلَيْهِ عَبْدُ أَبِي سَرَقٍ ، فَسَأَلَنِي عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ ^(١) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَثْمَانَ وَمَرْوَانَ ، فَقَالَ أَسْمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قُلْتُ : لَا ، إِلَّا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُمَرُ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَا قُطْعَتَهُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَحَجَجْتُ عَامِنِدٍ ، فَلَقِيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلْتُهُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ أَبُو ، فَرَفَعَهُ ابْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، إِنَّا لَا نَقْطَعُ أَبَقًا قَالَ : فَذَهَبَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ فَقَطَعَهُ ، وَقَامَ عَلَيْهِ ، حَتَّى قُطِعَ .

• [٢٠١٩٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ رُزَيْقٍ ، صَاحِبِ أَيْلَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَبِي سَرَقٍ ، وَكُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْأَبْقَى لَا يَقْطَعُ ، قَالَ ^(٢) : فَكَتَبَ إِلَيَّ ^(٣) عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] فَإِنْ سَرَقَ سَرِقَةً تَبْلُغُ رُبْعَ دِينَارٍ ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ فَاقْطَعُهُ ^(٤) .

• [٢٠١٩٣] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة أنه سمع رُزَيْقًا يُحَدِّثُ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَبِي سَرَقٍ قَالَ : وَكُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْأَبْقَى لَا يَقْطَعُ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : يَقُولُ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] ، فَإِنْ سَرَقَ سَرِقَةً تَبْلُغُ رُبْعَ دِينَارٍ ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ فَاقْطَعُهُ .

• [٢٠١٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رُزَيْقٍ مِثْلَهُ .

(١) من (س) .

(٢) قوله : «في أبى سرق ، وكنت أسمع أن الأبق لا يقطع ، قال» من (س) .

(٣) في الأصل : «إليه» ، والمثبت من (س) هو الأليق بالسياق .

(٤) قوله : «عمر : إن الله يقول : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ فإن سرق سرقة تبلغ ربع دينار ، وقامت عليه بينة عادلة فاقطعه» وقع مكانه في الأصل : «في الأبق يسرق : أن اقطعه إن سرق ربع دينار» والمثبت من (س) هو الأكمل في السياق .

- [٢٠١٩٥] عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: أبق غلام لابن عمر، فمّر به^(١) على غلمة لعائشة، فسرق منهم جزأبا^(٢) فيه تمر وركب حمارا لهم، فأتي به ابن عمر فبعث^(٣) به إلى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة، فقال سعيد^(٤): لا نقطع أبقا؛ قال: فأرسلت إليه عائشة: إنما علمتي غلمتك، وإنما جاع وركب الحمار يتبلع عليه، فلا تقطعه، فقطعه ابن عمر.
- [٢٠١٩٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد، عن الحسن في الأبق يسرق، قال: يقطع، قال سفيان: وقولها لا يقطع، ليس معصية^(٥) الله تخرجه من القطع.
- [٢٠١٩٧] عبد الرزاق، عن الثوري^(٦) ومعمّر، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان لا يرى على عبد آبق سرق قطعا.
- [٢٠١٩٨] عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن صالح بن كيسان، قال: أتي ابن الزبير بعبد سارق، فقطع يده.

٢٠٩- باب القطع عام سنة^(٧)

- [٢٠١٩٩] عبد الرزاق، عن معمّر، عن هشام بن عروة^(٨)، قال: جيء إلى مزوان برجل

• [٢٠١٩٥] [شيبه: ٢٨٧٣٣]. (١) من (س).

(٢) الجراب: وعاء يحفظ فيه الزاد ونحوه، والجمع: جرب وأجربة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جرب).

(٣) في الأصل: «فأتى»، والمثبت من (س) هو الأليق بالسياق.

(٤) بعده في (س): «سمعت أن».

(٥) قوله: «وقولها لا يقطع، ليس معصية» وقع في الأصل: «وقولنا يقطع أمعصية»، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧٤/٢٤) معزوا للمصنف. والضمير في قول سفيان: «وقولها» يعود على قول عائشة في الأثر السابق.

(٦) ليس في الأصل، واستدركتاه من (س)، وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧٣/٢٤) معزوا للمصنف.

(٧) السنة: الجذب والقحط. (انظر: النهاية، مادة: سنة).

سَرَقَ شَاةً، فَإِذَا إِنْسَانٌ مَجْهُودٌ مَضْرُورٌ، فَقَالَ مَا أَرَى هَذَا أَخَذَهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، قَالَ :
فَلَمْ يَقْطَعُهُ .

• [٢٠٢٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَا يُقْطَعُ فِي
عَذْقٍ ^(١)، وَلَا فِي عَامِ السَّنَةِ .

• [٢٠٢٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي نَاقَةٍ
نُجِرَتْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ هَلْ لَكَ فِي نَاقَتَيْنِ بِهَا عَشْرَاوِينَ ^(٢) مُزْبِعَتَيْنِ سَمِيئَتَيْنِ؟ قَالَ :
بِنَاقَتِكَ، فَإِنَّا لَا نَقْطَعُ فِي عَامِ السَّنَةِ .
المُزْبِعَتَانِ ^(٣) : الْمُطَوِّبَتَانِ .

• [٢٠٢٠٢] عبد الرزاق ^(٤)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ مَنْ مَضَى يُجِيرُونَ اعْتِرَافِ
الْعَبِيدِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، حَتَّى اتَّهَمَتِ الْقُضَاةُ الْعَبِيدَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ كَرَاهِيَةً
لِسَادَاتِهِمْ، وَفَرَارًا مِنْهُمْ، فَاتَّهَمُوهُمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الَّذِي أَشْكَلَ .

• [٢٠٢٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ الْعَبْدِ
عَلَى نَفْسِهِ .

• [٢٠٢٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ
الْعَبِيدِ فِيْنَا، إِلَّا عَلَى الْخُدُودِ .

• [٢٠٢٠٠] [شيبه: ٢٩١٧٩] .

(١) العدق: العرجون (الغصن) بما فيه من الشماريخ، والجمع: عداق. (انظر: النهاية، مادة: عدق).

(٢) قوله: «بها عشراوين» وقع في الأصل، (س): «عشاريتين»، والمثبت من «كنز العمال» (١٣٨٩١)
معزوا العبد الرزاق .

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) قبله في الأصل: «باب اعتراف العبد على نفسه» .

• [٢٠٢٠٣] [شيبه: ٢٨٧٦٤] .

• [٢٠٢٠٤] [شيبه: ٢٨٧٦٣] .

• [٢٠٢٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد، أنه سمع ابن شهاب، يزعم أن ابن عمر أشار على طارق في عبد اعترف على نفسه، قال: إذا جاء بالعلامة، يقول: إذا صدق نفسه، فأقم عليه الحد.

• [٢٠٢٠٦] قال ابن جريج: وأخبرني عبد الكريم نحو ما من ذلك.

• [٢٠٢٠٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، قال: سألت الشَّعْبِيَّ، عن عبد اعترف على نفسه بالسرقة، قال: لا يجوز اعترافه.

• [٢٠٢٠٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن عيسى وجابر، عن الشَّعْبِيَّ قال: لا يجوز اعتراف الصَّغِيرِ، ولا المملوك في الجراحة.

• [٢٠٢٠٩] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما اعترف العبد به^(١) من شيء يقام عليه في جسده، فإنه لا يثبتهم في جسده، وما اعترف به من شيء يخرجه من ماله، فلا يجوز اعترافه.

• [٢٠٢١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: لا يجوز اعتراف العبد إلا في سرقة أو زنا.

• [٢٠٢١١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي مالك الأشجعي، عن أشياخ لهم أن عبدا لأشجع يقال له: أبو جميلة اعترف بالزنا عند علي أربع مرات فأقام عليه الحد.

• [٢٠٢١٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن^(٢) رجل، عن عكرمة، مولى ابن عباس، قال: قضى عمر بن الخطاب في الجراح التي لم^(٣) يقض فيها النبي ﷺ،

(١) من (س).

• [٢٠٢١٢] [شعبة: ٢٧٢٧٠، ٢٨١٨١].

(٢) في الأصل: «في»، والمثبت من (س)، وينظر: ما تقدم عند المصنف برقم: (١٨٥٦٢).

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من (س).

وَلَا أَبُو بَكْرٍ فَقَضَى فِي الْمَوْضِحَةِ الَّتِي تَكُونُ^(١) فِي جَسَدِ ٱلْإِنْسَانِ وَلَيْسَتْ فِي رَأْسِهِ ،
أَنَّ كُلَّ عَظْمٍ لَهُ نَذْرٌ مُسَمًّى ، فَفِي مَوْضِحَتِهِ نِصْفُ عَشْرِ نَذْرِهِ مَا كَانَتْ ، فَإِذَا كَانَتْ
الْمَوْضِحَةُ فِي الْيَدِ فَنِصْفُ^(٢) عَشْرِ نَذْرِهَا ، مَا لَمْ تَكُنْ فِي الْأَصَابِعِ ، فَإِذَا كَانَتْ
مَوْضِحَةً فِي إصْبَعٍ ، فَفِيهَا نِصْفُ عَشْرِ نَذْرِ الإِصْبَعِ ، فَمَا كَانَ فَوْقَ الْأَصَابِعِ فِي الْكَفِّ ،
فَنَذْرُهَا مِثْلُ مَوْضِحَةِ الذَّرَاعِ وَالْعَضِدِ ، وَفِي الرَّجْلِ مِثْلُ مَا فِي الْيَدِ ، وَمَا كَانَتْ مِنْ
مَثْوَلَةٍ تَنْقَلُ عِظَامَهَا فِي الذَّرَاعِ ، أَوِ الْعَضِدِ أَوِ السَّاقِ أَوِ الْفَخْذِ ، فَهِيَ نِصْفُ مَثْوَلَةٍ
الرَّأْسِ ، وَقَضَى فِي الْأَنَامِلِ فِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ بِثَلَاثِ فَلَانِصَ ، وَثُلُثِ قَلْوَصٍ ، وَقَضَى فِي
الظُّفْرِ إِذَا اعْوَزَّ وَقَسَدَ ٱلْقَلْوَصِ ، وَقَضَى بِالْأُصْبُعِ^(٣) عَلَى أَهْلِ الْقُرَى اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ
دِرْهَمٍ ، وَقَالَ : إِنِّي أَرَى الزَّمَانَ يَخْتَلِفُ ، وَأَخْشَى عَلَيْكُمْ الْحُكَّامَ بَعْدِي ، أَنْ يُصَابَ
الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَتَذْهَبَ دِينُهُ بِاطِّلًا ، أَوْ تُدْفَعَ دِينُهُ^(٤) بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَتُحْمَلَ عَلَى أَقْوَامٍ
مُسْلِمِينَ فَتَجْتَا حُهُمْ ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْعَيْنِ زِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِ عَقْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ،
وَلَا فِي الْحُرْمَةِ ، وَعَقْلُ أَهْلِ الْقُرَى تَغْلِيظُ كُلُّهُ ، لَا زِيَادَةَ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَقَضَى
فِي الْمَرْأَةِ إِذَا غَلِبَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَافْتَضَّتْ وَذَهَبَتْ عُذْرَتُهَا بِثُلُثِ دِينِهَا ، وَلَا حَدَّ
عَلَيْهَا ، وَقَضَى فِي الْمَجُوسِ بِثَمَانِينَ دِرْهَمٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ ، فَتَكُونُ دِينُهُ مِثْلُ دِينِهِمْ .

(١) ليس في الأصل ، (س) ، وأثبتناه من «كنز العمال» (٤٠٢٨٨) معزوًا لعبد الرزاق .
﴿س/٢٠٣﴾ .

(٢) في الأصل : «نصف» ، والمثبت من (س) هو الأليق بالسياق .
﴿س/١٧٢ ب٥﴾ .

(٣) في الأصل : «في الدية» ، والمثبت من (س) ، وينظر : «كنز العمال» .

(٤) قوله : «تدفع دية» وقع في الأصل : «ترفع بديته» ، ووقع في (س) : «ترفع دية» ، والمثبت من «كنز
العمال» .

٣٠- كتاب اللقطة^(١)

○ [٢٠٢١٣] حدثنا إسحاقُ بنُ^(٢) إبراهيمَ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، حَبْرًا رَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قال عبد الرزاق: وَأَمَّا الْمُثَنَّى، فَأَخْبَرَنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ الْمُزَنِّيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ضَالَّةُ^(٣) الْعَنَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِضْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ، فَأَقْبِضْهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِأَغْيِهَا».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَهَا السَّقَاءُ»^(٤)، وَالْحِذَاءُ^(٥)، وَتَأْكُلُ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يُخَافُ عَلَيْهَا الذَّنْبُ، فَدَعَهَا^(٦) حَتَّى يَأْتِيَ بِأَغْيِهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا وَجَدَ مِنْ مَالٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ بِطَرِيقِ مِيتَاءٍ، أَوْ قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرَفَهُ سَنَةً، فَإِنِ أَتَى بِأَغْيِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنِ لَمْ تَجِدْ بِأَغْيَا فَهُوَ لَكَ، فَإِنِ أَتَى بِأَغْيِهِ^(٧) يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِ».

(١) اللقطة: اسم للمال الملقوط، أي: الموجود، أو الشيء الذي تعثر عليه من غير قصد وطلب. (انظر: النهاية، مادة: لقط).

○ [٢٠٢١٣] [شبية: ١٠٨٧١، ٢٢٠٥١، ٢٢٠٧٨، ٢٢٨٦٨٨].

(٢) في الأصل: «عن»، وهو خطأ ظاهر، وينظر ترجمة إسحاق في «الكامل» لابن عدي (١/٥٦٠).

(٣) الضالة: الضائع أو الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره، والجمع: الضوال. (انظر: النهاية، مادة: ضلل).

(٤) السقاء: أصل السقاء ظرف (وعاء) للماء من الجلد، والمراد: أنها تقوى على ورود المياه تشرب والجمع: أسقية. (انظر: غريب أبي عبيد) (٢/٢٠٣).

(٥) الحذاء: النعل، والمراد: أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وغير ذلك، شبهها بمن كان معه حذاء في سفره. (انظر: النهاية، مادة: حذا).

(٦) في الأصل: «فدعى»، والمثبت من «كنز العمال» (٤٠٥٥٦) معزوا لعبد الرزاق.

(٧) في الأصل: «باغيا»، والمثبت من المصدر السابق.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا وَجَدَ فِي قَرْيَةِ خَرِيبَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ^(١) الخُمْسُ»^(٢).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَرِيْسَةُ الْجَبَلِ^(٣)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيهَا غَرَامَتُهَا، وَمِثْلُهَا مَعَهَا، وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ»^(٤). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْتَّمَرُ الْمُعَلَّقُ فِي الشَّجَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَرَامَتُهُ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا جَلْدُ الْجَرِينِ وَالْمُرَاحِ^(٥)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَلَغَ ثَمَنُ الْمَجْنِ»^(٦)، قُطِعَتْ يَدُ صَاحِبِهِ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمَجْنِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَغَرَامَتُهُ، وَمِثْلُهُ، وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَاَفَوْا فِيمَا بَيْنَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي، فَمَا بَلَغَ مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ».

• [٢٠٢١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ تَرَعَى قَالَ: يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْعُزْمُ أَيْضًا، وَيُنْكَلُ كَذَلِكَ.

○ [٢٠٢١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ^(٧)، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا، وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

(١) الركااز والركااز: الكنوز والمعادن والجواهر المدفونة المركوزة في الأرض، أي: الثابتة فيها، ومفرداها: ركة، ركية. (انظر: النهاية، مادة: ركن).

(٢) قوله: «فقال: يا رسول الله فما وجد في قرية خربة؟ فقال رسول الله ﷺ: فيه وفي الركااز الخمس» وقع في الأصل بلفظ: «فقال رسول الله ﷺ فما وجد في قرية خربة فيه وفي الركااز الخمس» والتصويب من «كنز العمال».

(٣) حريسة الجبل: ما كان محروسا بالجبل. (انظر: النهاية، مادة: حرس).

(٤) النكاال والتنكايل: العقوبة التي تمنع الناس عن فعل ما جعلت له جزاء، وجعلته نكالا، أي: عظة. (انظر: النهاية، مادة: نكل).

(٥) المراح: الموضع الذي تروح إليه الماشية، أي: تأوي إليه ليلا. (انظر: النهاية، مادة: روح).

(٦) المجن: الترس؛ لأنه يوارى حامله؛ أي يستره، والجمع: مجان. (انظر: النهاية، مادة: جنن).

(٧) في الأصل: «سليم»، وهو خطأ، والمثبت من «الضعفاء» للعقيلي (٣/١٢٣، ١٢٤) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

• [٢٠٢١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ضَالَّةُ الْمَكْتُومَةِ الْإِبِلِ مَعَهَا قَرِينَتُهَا.

• [٢٠٢١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ^(١) بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ رَاعِي^(٢) الْعَنَمِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ»، قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: «لِأَخِيكَ».

قَالَ: مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِدَاؤُهَا، وَتَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ يَقُولُ: «وَلَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ وَطَنَهُ فَيَزِجُ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَدِيثِ. وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْوَرَقِ^(٣) إِذَا وَجَدْتَهَا؟ قَالَ: «اعْلَمْ وَعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا^(٤)، وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ، اسْتَمْتِعْ بِهَا» أَوْ نَحْوًا مِنْ هَذَا.

• [٢٠٢١٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ^(٥) مَوْلَى الْمُنْبِغِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ^(٦) قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفْهَا^(٧) سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا^(٨) وَوِكَاءَهَا»، أَوْ قَالَ: «وِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا اسْتَنْفِقْهَا، أَوْ اسْتَمْتِعْ بِهَا».

• [٢٠٢١٧] [الإتحاف: حم ٤٨٩٦] [شبية: ٢٢٠٦٣]، وسيأتي: (٢٠٢١٨).

(١) قوله: «عبد الله بن محمد بن عقيل» وقع في الأصل: «محمد بن عبد الله بن عقل»، والمثبت من «مسند أحمد» (١٧٣١١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «راع»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) الورق: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

(٤) الوكاء: الخيط الذي تُشدُّ به الصرة والكيس وغيرهما. (انظر: النهاية، مادة: وكاء).

• [٢٠٢١٨] [الإتحاف: ط ش جاعه طح حب قط حم ٤٨٨٢] [شبية: ٢٢٠٦٣، ٣٧٣٤٨]، وتقدم: (٢٠٢١٧).

(٥) في الأصل: «زيد»، وهو تصحيف، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٥٠/٥) من طريق الدبري عن عبد الرزاق، به.

(٦) في الأصل: «الحسنى»، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) التعريف: الإعلام بالشيء. (انظر: اللسان، مادة: عرف).

(٨) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة، أو غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: عفص).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ».

قَالَ: فَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

○ [٢٠٢١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَحِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ شَحِيرٍ، عَنِ الْجَاوِدِ الْعَبْدِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ^(١)، فَلَا تَقْرَبْتَهَا»، قَالَ: نَرَى أَنَّهَا الْإِبِلُ، الثَّوْرِيُّ الْقَائِلُ.

○ [٢٠٢٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حَبِيبِ^(٢) بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَحْمَلُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنُ لَنَا فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ حَرَقُ النَّارِ».

○ [٢٠٢٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَرَعَةَ يَزْعُمُ أَنَّ الْجَاوِدَ لَمَّا أَسْلَمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا وَجَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِنَا مِنَ الْإِبِلِ لَنَبْلُغُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «ذَلِكَ حَرَقُ النَّارِ».

● [٢٠٢٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَرَعَةَ يَزْعُمُ، أَنَّ الْجَاوِدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَفْرًا أَرْبَعَةَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَدَوْا عَلَى بَعِيرٍ^(٣) رَأَوْهُ نَحَرُوهُ، فَأَتَيْتَنِي فِي ذَلِكَ عَمْرُ وَعِنْدَهُ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ أَخُو بَنِي عَامِرٍ، فَقَالَ: يَا حَاطِبُ قُمْ السَّاعَةَ، فَأَبْتِغِ لِرَبِّ الْبَعِيرِ بَعِيرَيْنِ بِبَعِيرِهِ، فَفَعَلَ حَاطِبٌ، وَجَلِدُوا^(٤) أَسْوَاطًا، وَأَزْسَلُوا.

○ [٢٠٢١٩] [التحفة: س ٣١٧٨، س ٣١٧٩] [الإتحاف: مي طح حب حم ٣٨٨٦].

(١) حرق النار: لهيها، أي: إن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليطمئنها أدته إلى النار. (انظر: النهاية، مادة: حرق).

(٢) في الأصل: «حريث»، وهو تصحيف، والمثبت من ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٢٠/٢).

(٣) البعير: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، وسمي بعيرا؛ لأنه يبعر، والجمع: أبعرة وبُعران. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١٩٣/١).

(٤) جاء هذا الأثر في «كنز العمال» (١٣٨٩٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن عمر، معزوا لعبد الرزاق.

• [٢٠٢٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ^(١) قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَمَّالِهِ: لَا تَضْمُوا^(٢) الضَّالَّةَ أَوْ الضَّوَالَ، قَالَ: فَلَقَدْ كَانَتِ الْإِبِلُ تَتَنَاجِحُ هَمَلًا، وَتَرِدُ الْمِيَاهَ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ، حَتَّى يَأْتِي مَنْ يَعْتَرِفُهَا، فَيَأْخُذُهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ كَتَبَ أَنْ ضَمُّوَهَا، وَعَرَّفُوَهَا، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا ﷻ، وَإِلَّا فَيَبِغُوَهَا، وَضَعُوا أَثْمَانَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْتَرِفُهَا، فَادْفَعُوا إِلَيْهِمُ الْأَثْمَانَ.

• [٢٠٢٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، يَزْعُمُ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَجَدَ جَمَلًا ضَالًّا، فَجَاءَ بِهِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ عَرَّفْهُ شَهْرًا، فَفَعَلَ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: زِدْ شَهْرًا، فَفَعَلَ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ: زِدْ شَهْرًا، فَفَعَلَ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ أَسْمَأْتَهُ، قَدْ أَكَلَ عِلْفَ نَاصِحِنَا، فَقَالَ عُمَرُ: مَا لَكَ وَلَهُ! أَيْنَ وَجَدْتَهُ؟ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: أَذْهَبُ فَأَرْسَلُهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ.

• [٢٠٢٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: وَجَدْتُ بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ عَرَّفْهُ، فَقُلْتُ: قَدْ عَرَّفْتُهُ حَتَّى قَدْ شَعَلْنِي عَنْ رَقِيقِي، وَقِيَامِي عَلَى أَرْضِي، قَالَ: فَأَرْسَلُهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ.

• [٢٠٢٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ وَأَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ^(٣) الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيُّ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

(١) قوله: «عن ابن المسيب» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٤٠٥٣٩) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «تصلوا»، والمثبت من المصدر السابق.

• [١٧٣/٥] ب.

• [٢٠٢٢٥] [شبية: ٢٢٠٩٦].

(٣) قوله: «ثابت بن» ليس في الأصل، واستدركناه من الأثر السابق.

• [٢٠٢٢٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: لا يضم الضوأل إلا ضالاً.

• [٢٠٢٢٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: قال عمر بن الخطاب وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال.

قال يحيى: نرى أنها الإبل.

• [٢٠٢٢٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن علياً قال: لا يأكل الضالة إلا ضالاً.

• [٢٠٢٣٠] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن جلاس بن عمرو، عن عليّ مثله.

• [٢٠٢٣١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: خرجت مع زيد بن صوحان^(١) فأتى سلمان بن ربيعة الباهلي فالتقطت سوطاً بالعذيب^(٢)، فقالا لي: دعه! فقلت^(٣): واللّه لا أدعه تأكله السباع، لأستمتعن به، فقدمت على أبيّ بن كعب فأخبرته، فقال: أحسنت أحسنت، إني وجدت صرة على عهد رسول الله ﷺ فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ فحدثته، فقال: «عرفها

• [٢٠٢٢٧] [شيبه: ٢٢٠٩٥].

• [٢٠٢٢٨] [شيبه: ٢٢٠٩٤].

• [٢٠٢٢٩] [شيبه: ٢٢٠٩٥].

• [٢٠٢٣١] [شيبه: ٢٢٠٥٩].

(١) قوله: «بن صوحان» ليس في الأصل، وأستدركناه من «السنن الصغير» للبيهقي (٢/ ٣٤٥) من

طريق عبد الرزاق، به.

(٢) العذيب: مكان قرب الكوفة في العراق. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ١٨٧).

(٣) في الأصل: «فقال»، والمثبت من المصدر السابق.

حَوْلًا»^(١)، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا»^(٢) فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَتَيْتُهَا فَعَرَفْتُهَا، قَالَ: فَعَرَفْتُهَا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، فَقَالَ: «أَعْلَمَ عَدَدَهَا، وَوَكَّاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَّتِهَا، وَوَعَائِهَا، وَوَكَائِهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

• [٢٠٢٣٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَحِيرٍ، عَنِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَحِيرٍ فِي اللَّقْطَةِ، قَالَ: هُوَ مَالٌ لِلَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

• [٢٠٢٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ حَسَنِ خُذْهَا وَلَا تُمَاسِكْ^(٣)، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ^(٤) فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ، جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَاجِّ بِمِرْطِهَا، فَوَضَعَتْهُ عَلَى بَعْضِ رِحَالِنَا، ثُمَّ أَخْطَأْتَنَا، وَلَا نُدْرِي مِمَّنْ هِيَ، فَعَرَفْنَاهَا سَنَةً، ثُمَّ جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّا قَدْ عَرَفْنَاها سَنَةً، فَقَالُوا: اسْتَمْتِعُوا بِهِ.

• [٢٠٢٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ وَجَدَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَيْبَةً^(٥) فِيهَا مَالٌ عَظِيمٌ، فَجَاءَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهَا، فَقَالَ عُمَرُ هِيَ لَكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا حَاجَةَ لِي بِهَا، غَيْرِي أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنِّي،

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

الحول: السنة. (انظر: النهاية، مادة: حول).

(٢) قوله: «فقال: عرفها حولًا، فعرفتها حولًا، ثم أتيتها، فقال: عرفها حولًا» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «التماسك»، ولعل الصواب ما أثبتناه، والمعنى: لا تحط من المال أو تأخذ منه بعضه إذا طلبه صاحبه. ينظر: «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (٢/٥٦٨).

(٤) المزدلفة: أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج، ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة فيصلون بها المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٢٥١).

• [١٧٤/٥] أ.

(٥) العيبة: مستودع الثياب. (انظر: النهاية، مادة: عيب).

قَالَ : فَعَرَفَهَا سَنَةً ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : هِيَ لَكَ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَرَفَهَا سَنَةً ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : هِيَ لَكَ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَرَفَهَا سَنَةً ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : هِيَ لَكَ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَرَفَهَا سَنَةً ، فَفَعَلَ ، فَلَمَّا أَبَى سَفِيَانٌ جَعَلَهَا عُمَرُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

• [٢٠٢٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ صُحْبَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ ، فَوَجَدَ صُرَّةَ فِيهَا ذَهَبٌ مِائَةٌ ، فِي مَتَاعِ رُكْبٍ ^(١) قَدْ عَفَتْ عَلَيْهِ الرِّيَاحُ ، فَأَخَذَهَا ، فَجَاءَ بِهَا عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْشِدْهَا ^(٢) الْآنَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ فَلَمْ تُعْتَرَفْ ، فَفَسَمْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي .

• [٢٠٢٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا وَجَدْتَ لِقْطَةً فَعَرَفْهَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْتَرِفُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا .

• [٢٠٢٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ، أَيْضًا أَنَّ مُعَاذًا ، أَوْ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، عَنِ أَبِي سَعَادٍ ، وَأَبُو سَعَادٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنْ مِصْرَ ، فَوَجَدَ ذَهَبًا كَأَنَّهَا انْتَشَرَتْ مِنْ رُكْبِ عَامِدِينَ ^(٣) لِمِصْرَ ، فَجَعَلَ

• [٢٠٢٣٥] [شيبه : ٢٢٠٨٣] .

(١) الركب : جمع راكب ، والراكب في الأصل : راكب الإبل خاصة ، ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة . (انظر : النهاية ، مادة : ركب) .

(٢) إنشاد الضالة : نشدت الضالة فأنا ناشد ، إذا طلبتها ، وأنشدها فأنا منشد ، إذا عرفتها . (انظر : النهاية ، مادة : نشد) .

(٣) عامدون : قاصدون . (انظر : المشارق) (٨٧/٢) .

يَتَّبِعُ الذَّهَبَ رَاجِعًا إِلَى مِصْرَ، وَيَلْقُطُهَا، حَتَّى انْقَطَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَخَافَ أَنْ يَهْلِكَ، وَقَدْ جَمَعَ سَبْعِينَ دِينَارًا، فَجَاءَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَرَفَهَا سَنَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ، فَلَمْ يُعْتَرَفْ فَأَخَذَهَا.

• [٢٠٢٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ، أَيْضًا أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْأَخْنَسِ الْخُزَاعِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ وَجَدْتُ لُقْطَةً أَتَصَدَّقُ بِهَا؟ قَالَ: لَا تُؤَجِّرُ أَنْتَ وَلَا صَاحِبُهَا، قَالَ: فَأَذْفَعُهَا إِلَى الْأَمْرَاءِ؟ قَالَ: إِذَنْ يَأْكُلُونَهَا أَكْلًا مَرِيعًا^(١)، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: عَرَفَهَا سَنَةٌ فَإِنْ اعْتَرَفْتَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ كَمَالِكَ.

• [٢٠٢٣٩] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ وَرَقًا فَاتَى بِهَا ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: عَرَفَهَا، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُهَا فَلَمْ أَحِدْ أَحَدًا يَعْتَرِفُهَا، أَفَأَذْفَعُهَا إِلَى الْأَمِيرِ؟ قَالَ: إِذَنْ يَقْبَلُهَا، قَالَ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِهَا؟ قَالَ: وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا عَرَمَتْهَا، قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: قَدْ كُنْتَ تَرَى مَكَانَهَا أَلَّا تَأْخُذَهَا.

• [٢٠٢٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: لَا تَزْفَعِ اللَّقْطَةَ، لَسْتَ مِنْهَا فِي شَيْءٍ، وَقَالَ: تَرَكُهَا خَيْرٌ مَن أَخَذَهَا.

• [٢٠٢٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، أَوْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَرَّ شَرِيحٌ بِدِرْهَمٍ فَلَمْ يَتَّعَرِّضْ لَهُ.

• [٢٠٢٤٢] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ فِي اللَّقْطَةِ تُعَرَّفُهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا تَصَدَّقُ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيْرَتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَجْرِ.

• [٢٠٢٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ لِي عَكْرِمَةُ

(١) كذا في الأصل.

مولى ابن عباس: تُعَرَّفُهَا فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَتَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَهَا، فَإِنْ شَاءَ غَرَمْتَهَا، وَإِنْ شَاءَ فَلَا جُرْ لَهُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ هَذَا، قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، ثُمَّ صَارَ إِلَى قَوْلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حِينَ سَمِعَهُ مِنْهُ.

• [٢٠٢٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا^(١) فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً فِيهَا مِائَةٌ دِرْهَمٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَعَرَفْتُهَا تَعْرِيفًا ضَعِيفًا، وَأَنَا أَحِبُّ أَلَّا تُعْتَرَفَ، فَتَجَهَّزْتُ بِهَا إِلَى صَفِينٍ، وَقَدْ أَيَسَّرْتُ بِهَا الْيَوْمَ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: عَرَفْتُهَا فَإِنْ عَرَفَهَا صَاحِبُهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَتَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْأَجْرُ فَسَبِيلُ ذَلِكَ، وَإِلَّا غَرَمْتَهَا وَلَكَ أَجْرُهَا.

• [٢٠٢٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي رُوَاسٍ، قَالَ: التَّقَطْتُ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَعَرَفْتُهَا، وَأَنَا أَحِبُّ أَلَّا تُعْتَرَفَ، فَلَمْ يَغْتَرِفْهَا أَحَدٌ، فَاسْتَنْفَقْتُهَا، فَاتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيْرَتُهُ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ لَهُ، وَإِنْ اخْتَارَ الْمَالَ، كَانَ لَهُ مَالُهُ.

• [٢٠٢٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فِي اللَّقْطَةِ: يُعَرَّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا تَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَمَا يَتَصَدَّقُ بِهَا خَيْرُهُ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ لَهُ، وَإِنْ اخْتَارَ الْمَالَ كَانَ لَهُ مَالُهُ.

• [٢٠٢٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلِ شَقِيقٍ

(١) قوله: «أن رجلا أتى عليا» وقع في الأصل: «أن عليا أتى رجلا»، والمثبت من «السنن الكبرى»

للبیهقي (١٢١٩٠) من طريق أبي إسحاق بنحوه.

• [٢٠٢٤٦] [شيبه: ٢٢٠٥٦].

• [٢٠٢٤٧] [شيبه: ٢١١٦٩، ٢٢٠٥٠].

ابْنِ سَلَمَةَ قَالَ : اشْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِسِتِّمِائَةٍ أَوْ بِسَبْعِمِائَةٍ ، فَتَشَدَّ بِهِ سَنَةً لَا يَجِدُهُ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ ^(١) ، فَتَصَدَّقَ بِهَا مِنْ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمَيْنِ عَنْ رَبِّهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيْرَهُ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ ، وَإِنْ اخْتَارَ مَالَهُ كَانَ لَهُ مَالُهُ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : هَكَذَا افْعَلُوا بِاللُّقْطَةِ .

• [٢٠٢٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي اللَّقْطَةِ : يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيْرَهُ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ ، وَإِنْ اخْتَارَ مَالَهُ كَانَ لَهُ مَالُهُ .

• [٢٠٢٤٩] الثوري ، عَنِ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ شُرَيْحًا قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي اللَّقْطَةِ .

• [٢٠٢٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ امْرَأَتِهِ ، قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً ، قَالَتْ : اغْلِيفِي ، وَاحْلِبِي ، وَعَرِّفِي ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَتْ : أَتُرِيدِينَ أَنْ أَمْرِكِ بِدَبْحِهَا؟

• [٢٠٢٥١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : مَا كَانَ يُخْشَى فَسَادُهُ فَبِعَهُ ، وَتَصَدَّقَ بِهِ .

١- بَابُ أَحَلَّتِ اللَّقْطَةُ الْيَسِيرَةَ

• [٢٠٢٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ أَبِي هَازُونَ الْعَبْدِيِّ ^(٢) ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ دَخْلَةٌ ۖ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَلِيٍّ دَخْلَةٌ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ، فَكَانَتْ دَخْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَلِيٍّ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ ^(٣) كُلَّ

(١) في الأصل : «السدة» ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٠٥٠) من طريق أبي وائل ، به .

• [٢٠٢٤٨] [شيبه : ٢٢٠٤٩] .

• [٢٠٢٥٢] [التحفة : د ٤٤٤٣] .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارًا ، وكان سقطا وقع بين عبد الرزاق وأبي هارون العبدي .

• [١٧٥ / ٥] أ .

(٣) في الأصل «عليها» ، وهو خطأ واضح لا يستقيم معه السياق .

يَوْمَ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ قَرَّبُوهُ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ^(١) يَوْمًا، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ شَيْئًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ: سَوْءٌ! قَدْ كُنَّا عَوْدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَةً^(٢) خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُصَبِّ^(٣) شَيْئًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: اسْكُتِي أَيُّهَا الْمَرْأَةُ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ بِمَا فِي بَيْتِكَ مِنْكَ، فَقَالَتْ: أَذْهَبُ، عَسَى أَنْ تُصِيبَ لَنَا شَيْئًا، أَوْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَلِّفُكَ شَيْئًا، فَخَرَجَ فَلَمْ يَجِدْ، فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الشُّوقِ يَمْشِي يَجِدُ دِينَارًا فَأَخَذَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْتَرِفُ الدِّينَارَ؟ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْتَرِفُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَوُ أَخَذْتُ هَذَا الدِّينَارَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ طَعَامًا، وَكَانَ سَلْفًا عَلَيَّ، إِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ غَرِمْتُهُ، فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ، فَبَاعَهُ طَعَامًا، فَلَمَّا اسْتَوْفَى عَلَيْهِ طَعَامًا، رَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَدْ أُعْطِينَنَا طَعَامَكَ، وَأُعْطِينَنَا دِينَارًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ الرَّجُلُ حَتَّى رَدَّ إِلَيْهِ الدِّينَارَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ حِينَ حَدَّثَهَا ذَلِكَ: أَمَا اسْتَحْيَيْتِ أَنْ تَأْخُذَ طَعَامَ الرَّجُلِ وَالدِّينَارَ؟ قَالَ: فَرَدَّدْتُهُ، فَأَبَى، فَلَمَّا فَنيَ ذَلِكَ الطَّعَامَ، خَرَجَ بِذَلِكَ الدِّينَارِ إِلَى الشُّوقِ، فَلَمَّا عَرَضَ^(٤) لَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ طَعَامًا، ثُمَّ رَدَّ إِلَيْهِ الدِّينَارَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَيُّهَا الرَّجُلُ! قَدْ فَعَلْتَ فِي هَذَا مَرَّةً، خُذْ دِينَارَكَ، فَلَمْ يَزَلِ الرَّجُلُ بِعَلِيٍّ حَتَّى رَدَّ إِلَيْهِ الدِّينَارَ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ قَالَتْ: أَيُّهَا الرَّجُلُ! اسْتَحْيِ، لَا تَعُودَنَّ لِهَذَا، فَلَمَّا فَنيَ ذَلِكَ الطَّعَامَ، خَرَجَ عَلِيٌّ بِذَلِكَ الدِّينَارِ، فَعَرَضَ لَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ طَعَامًا، فَأَعْطَاهُ الرَّجُلُ الدِّينَارَ، فَرَمَى بِهِ عَلِيٌّ، وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ، فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ، فَذَكَرُوا شَأْنَهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكَ رِزْقٌ سَبَقَ إِلَيْكَ، لَوْ لَمْ تَزِدْهُ لَقَامَ بِكُمْ».

(١) في الأصل: «فإن دخل» وهو خطأ واضح لا يستقيم معه السياق.

(٢) في الأصل: «عوده»، والمثبت أقرب للصواب.

(٣) أصاب الشيء: أدركه. (انظر: المرقاة) (٤/٥٨٧).

(٤) قوله: «فلما عرض» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «فعرض».

○ [٢٠٢٥٣] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَجَدَهُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَفَهُ»^(١) ثَلَاثًا، فَفَعَلَ، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْتَرِفُهُ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّهُ، أَوْ شَأْنُكُمْ بِهِ» فَصَرَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَأَبْتَعَ^(٢) مِنْهُ بِثَلَاثَةِ شَعِيرَا، وَبِثَلَاثَةِ تَمْرًا، وَبِدِرْهَمٍ زَيْتًا، وَفَضَلَ عِنْدَهُ ثَلَاثَةٌ، حَتَّى إِذَا أَكَلَ^(٣) بَعْضَ مَا عِنْدَهُ جَاءَ صَاحِبُهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَدْ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ، فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى^(٤) النَّبِيِّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَدَّهُ» قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ نَأْكُلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَنَا شَيْءٌ، أَدِينَاهُ إِلَيْهِ»، فَجُعِلَ أَجَلُ الدِّينَارِ وَأَشْبَاهِهِ ثَلَاثَةٌ، يَعْنِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لِهَذَا الْحَدِيثِ .

● [٢٠٢٥٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ سَيِّدَ الدِّينَارِ^(٥) كَانَ يَهُودِيًّا .

● [٢٠٢٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَحْسِبُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَجَدَ جِرَابًا فِيهِ سَوِيْقٌ^(٦)، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْرِفَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: لَمْ يَعْرِفَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ عُمَرُ خُذْ يَا غُلَامُ، هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ السَّبَاعُ، وَتُسْفِيهِ الرِّيَاحُ .

(١) في الأصل «غرم»، والمثبت هو الصواب .

(٢) الابتياح: الاشتراء . (انظر: اللسان، مادة: بيع) .

(٣) قوله «إذا أكل» غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارًا .

(٤) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه .

○ [١٧٥/٥] ب .

(٥) في الأصل: «الدار»، والصواب ما أثبتناه .

(٦) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة (القمح) والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق .

(انظر: المعجم الوسيط، مادة: سوق) .

- [٢٠٢٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، قال: رأيت ابن عمر وجد ثمرة في السكة، فأخذها، فأكل نصفها، ثم لقيه مسكين، فأعطاه النصف الآخر.
- [٢٠٢٥٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، أن عمر مر^(١) بتمر في الطريق فأكلها.
- [٢٠٢٥٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن طلحة، عن أنس قال: مر النبي ﷺ بتمر في الطريق، فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».
- [٢٠٢٥٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مالك بن مغول، قال: سمعت امرأة تقول: التقط علي حبات أو حبة من زمان من الأرض، فأكلها.
- [٢٠٢٦٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا كان شيئاً يسيراً عرفته أياماً، قد سمعته يسمى خمسة ذراهم.

٢- باب السوط^(٢) والسقاء^(٣) وأشباهه يجده المسافر

- [٢٠٢٦١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء سئل عن السوط والسقاء والتعلين، وأشباه ذلك، يجده المسافر، فيقول: استمتع به.
- [٢٠٢٦٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر وابن جريج، عن ابن طاوس، أن أباه كان لا يرى بأساً بالتعلين، والإداوة^(٤)، والسوط، يستمتع بها إذا وجد.

• [٢٠٢٥٦] [شبية: ٢٢٠٧٤].

(١) ليس في الأصل، واستدركتاه من «كنز العمال» (٤٠٥٣١) معزوا لعبد الرزاق.

• [٢٠٢٥٨] [شبية: ١٠٨٠٨].

(٢) السوط: ما يضرب به من جلد سواء أكان مضموراً أم لم يكن، والجمع: أسواط. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سوط).

(٣) السقاء: ظرف (وعاء) للماء من الجلد، والجمع: أسقية. (انظر: النهاية، مادة: سقا).

(٤) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. (انظر: النهاية، مادة: أدا).

- [٢٠٢٦٣] عبد الزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ضِمَامٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالسَّوِطِ ، وَالشَّيْءِ بِأَسَا ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : الشَّيْءُ إِذَا وَجَدَهُ الْمُسَافِرُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهِ .
- [٢٠٢٦٤] عبد الزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ الْمُسَافِرُ بِالسَّوِطِ ، وَالْعِصِيِّ ، وَالشَّيْءِ إِذَا وَجَدَهُ .
آخِرُ اللَّقَطَةِ ^(١) .

(١) [١٧٦/٥ أ] . وقع بعد هذا الموضع في الأصل [١٧٦/٥ أ ، ب] «باب الفرض» وتحت عدة أحاديث ، وقد تقدم ذكره في الأصل في آخر كتاب الجهاد [٦٥/٣ أ] ، وموضعه هناك أليق فلم نكرره هنا ، واستفدنا بما هنا في الأصل في ضبط النص وتحقيقه هناك ، فتنبه .

٣١- كُتَابُ هَذَا الْكِتَابِ (١)

١- بَابٌ هَلْ يُسْأَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ؟

○ [٢٠٢٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُشُورِيُّ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحَدَّاقِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : حَدَّثْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَهْدُوكُمْ فَذُضِلُّوا أَنْفُسَهُمْ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَحَدِّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : « تَحَدَّثُوا وَلَا حَرَجَ » .

○ [٢٠٢٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا (٣) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

○ [٢٠٢٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَتْ يَهُودٌ يُحَدِّثُونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَسِيحُونَ كَأَنَّهُمْ يَتَعَجَّبُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُصَدِّقُوهُمْ ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا : ﴿ آمَنَّا بِمَا نُنزِّلُ مِنَ آيَاتِ رَبِّنَا لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ ﴾ » .

(١) من هنا إلى آخر الكتاب ليس في أصل مراد ملا الذي اعتمدنا عليه ، واستدركناه من تابع نسخة ابن النقيب المحفوظة بمكتبة فيض الله ، والمرموز لها بالرمز (ف) ، ورقمنا صفحاتها بأرقام المخطوط الذي يبدأ من اللوحة رقم (٥٩) إلى نهاية (٧٣) ، ثم من (٩١/أ) إلى (٢١٢/ب) ، وذلك موجود في نسخة المكتبة السعيدية (س) .

(٢) في (س) : « الكوشري » ، والمثبت من (ف) .

○ [٢٠٢٦٦] [الإتحاف : مي طح حب حم ١٢١٥١] [شبية : ٢٦٧٦٥ ، ٢٧٠١٨] .

(٣) التَّبَوُّؤُ : النزول ، أي : لينزل منزله من النار . (انظر : النهاية ، مادة : بوا) .

○ [٥٩/ف] .

بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَاللَّهُتَا وَاللَّهُكُمْ وَحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٥﴾ [العنكبوت : ٤٦].

• [٢٠٢٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنِ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ أَضَلُّوا أَنْفُسَهُمْ، فَتُكَذَّبُونَ بِحَقِّ، أَوْ تُصَدَّقُونَ بِبَاطِلٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي قَلْبِهِ تَالِيَةٌ تَدْعُوهُ إِلَى اللَّهِ وَكِتَابِهِ قَالَ: وَزَادَ مَعْنَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ سَائِلِيهِمْ لَا مَحَالَةَ، فَانظُرُوا مَا قَضَى كِتَابُ اللَّهِ فَحُدُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ.

• [٢٠٢٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَابِتٍ^(٢) قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَزْتُ بِأَخٍ لِي مِنْ يَهُودٍ، فَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَةِ، قَالَ: أَفَلَا أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَسَخَ اللَّهُ عَقْلَكَ، أَلَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، قَالَ: فَسُرِّي^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي، لَضَلَلْتُمْ، إِنَّكُمْ حَظِي مِنَ الْأُمَمِ، وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ».

• [٢٠٢٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أَبَا نَمْلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ

﴿س/٢٣٣﴾.

• [٢٠٢٦٨] [شيبه: ٢٦٩٥٢]، وتقدم: (١١٠٠٧).

(١) في (ف)، «بن»، وهو تصحيف، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما تقدم عند المصنف برقم: (١١٠٠٧).

• [٢٠٢٦٩] [الإتحاف: حم ٦٩٥٧]، وتقدم: (١١٠٠٩).

(٢) بعده في (ف)، (س): «وقال: عن الشعبي، عن عبد الله بن ثابت»، وهو سهو من الناسخ، والمثبت موافق لما عند أحمد في «مسنده» (٣/٤٧٠) من حديث عبد الرزاق، به.

(٣) سرى: كشف وأزيل. (انظر: التاج، مادة: سرى).

جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَكَلَّمْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ^(١) أَعْلَمُ»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَكَلَّمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا^(٢) تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بِاطِّلَا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ^(٢) كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ».

• [٢٠٢٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابِ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟

• [٢٠٢٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ رَجُلًا يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا نَحَسَ^(٣) بِأَمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، ثُمَّ حَتَّى^(٤) عَلَيَّهَا التُّرَابَ يُرِيدُهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ لَهُؤُلَاءِ عَهْدًا مَا وَفَّوْا لَكُمْ بِعَهْدِكُمْ، فَإِذَا لَمْ يُوفُّوا لَكُمْ بِعَهْدٍ فَلَا عَهْدَ لَهُمْ، قَالَ: فَصَلَّبَهُ عُمَرُ.

٢- بَابُ هَلْ يُعَادُ الْيَهُودِيُّ أَوْ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ؟

• [٢٠٢٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ كَانَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ قَرَابَةٌ قَرِيبَةٌ فَلْيَعُدَّهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ عَطَاءٌ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ فَلَا يَعُدَّهُ، وَقَالَ عُمَرُ: لِيَعُدَّهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ، رَأْيَا^(٥).

(١) ليس في (ف)، (س)، واستدركناه من الحديث السابق برقم: (١١٠٠٥)، والحديث التالي برقم: (٢١١٢٦).

(٢) غير واضح في (ف)، والمثبت من (س)، وينظر الموضعين السابقين.

(٣) في (س): «فحش»، والمثبت من (ف)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (١١٤٤٥)، معزوا للمصنف.

(٤) الحشو والحشي: العزف. (انظر: النهاية، مادة: حشا).

• [ف/٥٩ ب].

(٥) ليس في (س)، وأثبتناه من (ف).

• [٢٠٢٧٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: نعوذهم وإن لم تكن بيننا وبينهم^(١).

• [٢٠٢٧٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله، قال: عبد الرزاق: وسمعتُه أنا من عبد الله بن عمرو بن علقمة، عن ابن أبي حسين، أن النبي ﷺ كان له جاز يهودي لا بأس بخلفه، فمرض، فعاده رسول الله ﷺ في أصحابه، فقال: «قل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، فنظر إلى أبيه، فسكت أبوه وسكت الفتى، ثم الثانية، ثم الثالثة، فقال: أبوه في الثالثة: قل ما قال لك، ففعل ثم مات، فأرادت اليهود أن تليه، فقال النبي ﷺ: «نحن أولى به منكم»، فعسله، وكفنه النبي ﷺ، وحنطه وصلّى عليه.

• [٢٠٢٧٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن التيمي، عن أبيه، قال: أنبأني قتادة، أن رسول الله ﷺ قال لرجل نصراني: «أسلم أبا الحارث!»، فقال النصراني: قد أسلمت، فقال له: «أسلم أبا الحارث!»، فقال: قد أسلمت، فقال له الثالثة: «أسلم أبا الحارث!»، فقال: قد أسلمت قبلك، فعضب، وقال: «كذبت، حال بينك وبين الإسلام خلال ثلاث: شريك الخمر، ولم يقل: شربك، وأكلك الخنزير، ودعاؤك لله ولدا».

• [٢٠٢٧٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: سمعت مجاهداً، يقول لغلام له نصراني: يا جريز أسلم، ثم قال: هكذا كان يقال لهم.

٢- باب ما يوجب عليه إذا أسلم وما يؤمر به من الطهور وغيره

• [٢٠٢٧٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن حثيم، أن محمداً بن الأسود بن خلف، أخبره أن أباه الأسود رأى النبي ﷺ

(١) أي قرابة. وينظر الأثر المتقدم برقم: (١٠٧٦٥).

يُبَايِعُ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، قَالَ : جَلَسَ عِنْدَ قَرْنٍ مَسْقَلَةً ۞ وَقَرْنٌ مَسْقَلَةٌ الَّذِي ^(١) إِلَيْهِ يُبُوْثُ ابْنُ أَبِي ثُمَامَةَ ، وَهِيَ دَارُ ابْنِ سَمُرَةَ وَمَا حَوْلَهَا ، وَالَّذِي يَهْرِيْقُ مَا أَدْبَرَ مِنْهَا عَلَى دَارِ ابْنِ عَامِرٍ ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْهَا عَلَى دَارِ ابْنِ سَمُرَةَ وَمَا حَوْلَهَا ، قَالَ الْأَسْوَدُ : فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ۞ ﷺ جَالِسًا ، فَجَاءَهُ النَّاسُ الْكِبَارُ وَالصَّغَارُ ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَشَهَادَةَ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ ، وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

○ [٢٠٢٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِينَاءَ ^(٢) ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُرَيْتَةَ ^(٣) كَانَا رَجُلَيْنِ سُوءٍ قَدْ قَطَعَا الطَّرِيقَ ، وَقَتَلَا ، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ۞ ﷺ ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ بَايَعَا النَّبِيَّ ۞ ﷺ ، وَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَنَّكَ ، فَقَدْ قَصَرَ اللَّهُ خَطْوَنَا ، فَقَالَ : « مَا أَسْمَاؤُكُمْ ؟ » فَقَالَا : الْمُهَانَانِ ، قَالَ : « بَلْ أَنْتُمَا الْمُكْرَمَانِ » .

○ [٢٠٢٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتُ ، عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كَلْبِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ۞ ﷺ ، فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ۞ ﷺ : « أَلْتَقِيَ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ » ، يَقُولُ : احْلِقْ .

○ [٢٠٢٨١] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ^(٤) : وَأَخْبَرَنِي آخِرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ۞ ﷺ قَالَ لِآخِرٍ : « أَلْتَقِيَ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنَ » .

○ [ف/٦٠] .

(١) كَذَا فِي (ف) ، (س) ، وَبَعْدَهُ : « تَهْرِيقٌ » عِنْدَ الْمَصْنَفِ بِرَقْمٍ : (١٠٦٦٢) . وَعِنْدَ أَبِي عَرُوبَةَ الْحِرَانِيِّ فِي « الْمُنْتَقَى مِنْ كِتَابِ الطَّبَقَاتِ » (٤٥/١) مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنَفِ .

○ [س/٢٣٤] .

(٢) تَصَحَّفَ فِي (ف) ، (س) إِلَى : « سِينَاءَ » ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَ الْمَصْنَفِ عَلَى الصَّوَابِ بِرَقْمٍ : (١٠٦٥٩) . وَيَنْظُرُ « تَهْذِيبُ الْكِمَالِ » (١٤/٢٢٠) .

(٣) مَزِينَةُ : قَبِيلَةٌ عَرَبِيَّةٌ ، مَسَاكِنُهُمْ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَوَادِي الْقُرَى . (انظُر : الْعَالَمُ الْأَثِيرَةُ) (ص ٢٥٢) .

○ [٢٠٢٨٠] [الإتحاف : حم ٢١١١] .

(٤) فِي (س) : « مَعْمَرٌ » وَالصَّوَابُ لِإِسْقَاطِهَا كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ (٣٥٦) ، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٥٤٣٢) وَالْقَائِلُ هُوَ : ابْنُ جُرَيْجٍ ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي « الْإِتْحَافِ » (١٦/٦٢٦) .

○ [٢٠٢٨٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم قال: أتيت النبي ﷺ وأنا أريد الإسلام، فأسلمت، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر^(١)، فأغتسلت بماء وسدر.

○ [٢٠٢٨٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن ثمامة الحنفي^(٢) أسر فأسلم، فجاءه النبي ﷺ، فبعث به إلى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل، فأغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: «قد حسن إسلام أخيكم».

○ [٢٠٢٨٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: سمعته في الذي يؤمر بالغتسل.

٤- باب المشرك يتحول من دين إلى دين هل يترك؟

○ [٢٠٢٨٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، حدثت حديثا رفع إلى علي عليه السلام في يهودي، أو نصراني تزندق، قال: دعوه يحول من دين إلى دين^(٣).

○ [٢٠٢٨٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: سمعت أبا حنيفة، قال: رفع إلى علي يهودي، أو نصراني تزندق، قال: دعوه يحول من كفر إلى كفر.

قال عبد الرزاق: فقلت له: عمّن هذا؟ فقال: عن سمالك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، أن محمد بن أبي بكر كتب فيه إلى علي فكتب إليه علي بهذا.

○ [٢٠٢٨٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني خلاد، أن

(١) السدر: ورق النبق المطحون. (انظر: المصباح المنير، مادة: سدر).

(٢) تصحف في (ف)، (س): «الجمحي»، والمثبت الصواب كما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٦٧٦).

وينظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٥٥١).

○ [ف/ ٦٠ ب].

(٣) تقدم برقم: (١٠٨١٣).

عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا نَدْعُ^(١) يَهُودِيًّا، وَلَا نَضْرَانِيًّا يُنَصِّرُ وَلَدَهُ، وَلَا يَهُودُهُ فِي مُلْكِ الْعَرَبِ.

٥- بَابُ هَلْ تُهْدَمُ كِنَائِسُهُمْ؟ وَمَا يُمْنَعُوا

• [٢٠٢٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: مِنَ الشُّنَّةِ أَنْ تُهْدَمَ الْكِنَائِسُ الَّتِي فِي الْأَمْصَارِ^(٢) الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ.

قَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ^(٣): وَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا صَالَحُوا عَلَى دِينِهِمْ يَقُولُ: لَا تُهْدَمُ.

• [٢٠٢٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمِّي وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: شَهِدْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَزْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنْ تُهْدَمَ الْكِنَائِسُ الْقَدِيمَةُ، شَهِدْتُهُ يَهْدِمُهَا، فَأَعِيدَتْ، فَلَمَّا قَدِمَ رَجَاءُ دَعَا أَبِي، فَشَهِدْتُ عَلَى كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَهَدَمَهَا ثَانِيَةً.

• [٢٠٢٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقَالُ لَهُ: حَنَّسُ أَبُو عَلِيٍّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكِنَائِسَ فِي أَرْضِ^(٤)؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا مَا مَصَّرَ الْمُسْلِمُونَ فَلَا تُزْفَعُ فِيهِ كَنَيْسَةٌ، وَلَا بَيْعَةٌ^(٥)، وَلَا صَلِيبٌ، وَلَا سِنَانٌ، وَلَا يُنْفَخُ فِيهَا بِبُوقٍ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهَا بِنَاقُوسٍ، وَلَا يُدْخَلُ فِيهَا حَمْرٌ وَلَا خَنْزِيرٌ، وَمَا كَانَتْ مِنْ أَرْضٍ صَوْلِحُوا صُلْحًا، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ بِصُلْحِهِمْ. تَفْسِيرُ مَا مَصَّرَ الْمُسْلِمُونَ، يَقُولُ: مَا كَانَتْ مِنْ أَرْضِهِمْ أَوْ أَخَذُوهَا عَنُوةً^(٦).

(١) في (س): «تدع»، والمثبت من (ف).

(٢) الأمصار: جمع المصر، وهو: البلد. (انظر: النهاية، مادة: مصر).

(٣) غير واضح في (ف)، وأثبتناه من (س).

(٤) تقدم عند المصنف برقم: (١٠٨٤٥) وفيه زيادة: «العرب».

(٥) البيعة: معبد النَّصَارَى (الكنيسة)، والجمع: بيعع. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بيعع).

(٦) العنوة: التي فتحت قهرا وغلبة. (انظر: النهاية، مادة: عنا).

• [٢٠٢٩١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني عمرو بن ميمون بن مهران، قال: كتب عمرو بن عبد العزيز أن يمنع النصارى بالشام أن يضربوا ناقوساً، قال: ونهوا أن يفرقوا زءوسهم، وأمر بجزّ نواصيهم، وأن يشدوا مناطقهم، ولا يركبوا على سرج^(١)، ولا يلبسوا عصباً^(٢) ولا خزاً^(٣)، ولا يرفعوا صلبهم فوق كئاسهم، فإن قدروا على أحد منهم فعمل من ذلك شيئاً بعد التقدّم إليه، فإن سلبه لمن وجده، قال: ويمنعوا^٥ نساءهم أن يركبن الرحائل.

٦- باب هل يحكم المسلمون بينهم؟

• [٢٠٢٩٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن سمالك، عن قابوس، عن أبيه، قال: كتب محمد بن أبي بكر إلى عليّ يسأله عن مسلم زنى نصرانية، فكتب إليه: أقم الحدّ على المسلم، وازدّد النصرانية إلى أهل دينها.

• [٢٠٢٩٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال عطاء: نحن مخيرون، إن شئنا حكمنا بينهم، وإن شئنا لم نحكم، فإن حكمنا حكمنا بينهم بحكمنا بيننا^(٤)، وتركتناهم في حكمهم بينهم فذلك قوله: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال عمرو بن شعيب مثل ذلك، فذلك قوله: ﴿فَأَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْتُمْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

(١) السرج: ضرب من الرّحال يوضع على ظهر الدابة فيقعد عليه الراكب، والجمع: سروج. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: سرج).

(٢) العصب: برود (ثياب) يمنية يعصب غزها؛ أي: يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج، وقيل: برود مخططة. (انظر: معجم الملابس) (ص ٣٢٥).

(٣) الخز: ثياب سداها (ما يمد طولاً في النسيج) من حرير، ولحمتها (خيوط النسيج العرضية يلحم بها السدئ) من غيره. (انظر: القاموس الفقهي) (ص ١١٦).

• [ف/٦١ أ].

• [٢٠٢٩٢] [شبية: ٢٢٢٠٤]، وتقدم: (١٠٨٤٨، ١٤٣٣٩، ١٦٦٣٨).

(٤) قوله «حكمنا بينهم بحكمنا بيننا» في (س): «حكماً بيننا»، والمثبت من (ف).

• [٢٠٢٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مَضَتْ السُّنَّةُ ۗ أَنْ يُرَدُّوا فِي حُقُوقِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاغِبِينَ فِي حَدِّ نَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فِيهِ ، فَنَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

• [٢٠٢٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الشَّدِيدِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : نَسَخَتْ قَوْلُهُ : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، قَوْلُهُ : ﴿ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

• [٢٠٢٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَامِرٍ قَالَا : إِنْ شَاءَ الْوَالِي قَضَى بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ ، فَإِنْ قَضَى بَيْنَهُمْ قَضَى بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .

• [٢٠٢٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، أَنَّ عَمْرَ كَتَبَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ إِذَا جَاءَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ .

• [٢٠٢٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ يَحُدُّ يَهُودِيًّا حَدًّا فِي فِزْيَةِ^(١) فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ .

• [٢٠٢٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : إِنْ زَنَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمُسْلِمَةٍ ، أَوْ سَرَقَ لِمُسْلِمٍ شَيْئًا ، أُقِيمَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُعْرَضِ الْإِمَامُ عَنْ ذَلِكَ ، يَقُولُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهُمْ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْرَضُ عَنْهُ .

٧- بَابُ هَلْ يُحَدُّ الْمُسْلِمُ لِلْيَهُودِيِّ؟

• [٢٠٣٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ

• [س/ ٢٣٥] .

• [٢٠٢٩٥] [شيبه : ٢٢٢٠٥] .

(١) فِي (ف) : «حَدْبِهِ» ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (س) وَفِي «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (١٣/ ١٥٥) : «قَرِيَّةٌ» .

(٢) الْحَدُّ : مَحَارِمُ اللَّهِ وَعَقُوبَاتُهَا الَّتِي قَرَّبَهَا بِالذُّنُوبِ (كَمَحْدِ الزَّانَا... وَغَيْرِهِ) ، وَالْجَمْعُ : حُدُودٌ . (انظر :

النهاية ، مادة : حدد) .

وَيَعْقُوبُ بْنُ عُتْبَةَ وَغَيْرِهِمَا: زَعَمُوا أَلَّا حَدَّ عَلَى مَنْ رَمَاهُمْ ^(١)، إِلَّا أَنْ يُنْكَلَ السُّلْطَانُ ۞.

• [٢٠٣٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ^(٢) قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ عَلَى مَنْ قَذَفَ أَهْلَ الذِّمَّةِ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا أَرَى عَلَيْهِ حَدًّا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ ^(٣).

• [٢٠٣٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى مَنْ رَمَى يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

• [٢٠٣٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مُسْلِمٌ وَنَصْرَانِيٌّ، قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَضْرَبَ النَّصْرَانِيَّ لِلْمُسْلِمِ ثَمَانِينَ، وَقَالَ لِلنَّصْرَانِيِّ: مَا فِيكَ أَعْظَمُ مِنْ قَذْفِهِ هَذَا، فَتَرَكَهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَذْكُرُ مَا صَنَعَ الشَّعْبِيُّ، فَكَتَبَ عُمَرُ يُحَسِّنُ صُنْعَ الشَّعْبِيِّ.

• [٢٠٣٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: مَنْ قَذَفَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَإِنْ قَذَفَ نَصْرَانِيٌّ نَصْرَانِيَّةً لَا يُضْرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنْ تَخَاصَّمُوا إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، كَمَا لَا يُضْرَبُ لَهُمْ مُسْلِمٌ إِذَا قَذَفَهُمْ، كَذَلِكَ لَا يُضْرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.

(١) تصحف في (س) إلى «زنا بهم».

۞ [ف/٦١ ب].

• [٢٠٣٠١] [شيبه: ٢٨٧٩١].

(٢) قوله: «عن أبيه» ليس في (ف)، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٨٥٦).

(٣) أثر نافع تقدم برقم: (١٠٨٥٧).

٨- بَابُ هَلْ يُقَاتِلُ أَهْلَ الشَّرْكِ حَتَّى يُؤْمِنُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَتُؤَخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ^(١)؟

○ [٢٠٣٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

○ [٢٠٣٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَاتِلُوا النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا^(٢) دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

● [٢٠٣٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً فَقُلْتُ: الْمَجُوسُ أَهْلُ الْكِتَابِ؟ قَالَ لَا، قُلْتُ: فَالْأَسْبَدِيُّونَ^(٣)؟ قَالَ: وَوَجَدَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ زَعْمُوا، بَعْدَ إِذْ أَرَادَ عَمْرٌ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا وَجَدَهُ تَرَكَهُمْ، قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ.

○ [٢٠٣٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْعَرَبِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، يُرِيدُ الْمَجُوسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ».

(١) الجزية: المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء، كأنها جرت عن قتله. (انظر: النهاية، مادة: جزا).

(٢) العصمة: المنعة والحماية. (انظر: النهاية، مادة: عصم).

(٣) قوله: «قلت: فالأسبديون» مكانه في (س) كلمة غير واضحة، والمثبت من (ف).

○ [٢٠٣٠٨] [شيبه: ١٠٨٧٠]، وتقدم: (١٠٨٦٨، ١٠٨١٥، ١٠٨٦٧، ١٩٩٤٦).

○ [٢٠٣٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ أَيْضًا ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لِأَهْلِ هَجَرَ : «أَلَا يُحْمَلُ عَلَى مُحْسِنٍ ذَنْبُ مُسِيءٍ ، وَإِنِّي لَوِ جَاهَدْتُكُمْ أَخْرَجْتُكُمْ مِنْ هَجَرَ» .

○ [٢٠٣١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَسْأَلُ : أَتَوْخَذُ الْجِزْيَةَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، وَعَمَّرُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ^(١) ، وَعُثْمَانُ مِنْ بَزِيرٍ .

○ [٢٠٣١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ الْحَقُّ ، وَمَنْ أَبَى كَتَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ ، وَأَلَّا تُؤْكَلْ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ ، وَأَلَّا تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ .

● [٢٠٣١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِزْهَمًا فِي السَّنَةِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ .

● [٢٠٣١٣] أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ أَهْلُ السَّوَادِ لَيْسَ لَهُمْ عَهْدٌ ٥ ، فَلَمَّا أُخِذَ مِنْهُمْ الْخَرَاجُ ، كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ .

○ [٢٠٣١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ عَلَى الْجِزْيَةِ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَرَبِ ، وَقَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوسًا .

(١) السواد : رستاق (إقليم) العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(انظر : معجم البلدان) (٣/ ٢٧٢) .

○ [٢٠٣١١] [شيبه : ١٦٥٨١ ، ٣٣٣١٣ ، ٣٣٣٢٨] ، وتقدم : (١٠٨٧٠ ، ١٠٨٧٢ ، ١٠٩٣٤ ، ٢٠٣١٠ ،

(١٠٨٧١) وسيأتي : (٢٠٣١٤) .

٥ [س/ ٢٣٦] .

○ [٢٠٣١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ^(١) وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ^(٢)، وَأَنَّ^(٣) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ مَجُوسِ السَّوَادِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخَذَ مِنْ بَزْرٍ.

○ [٢٠٣١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ^(٤) التَّمِيمِيَّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ؛ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

○ [٢٠٣١٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَعْدٍ^(٥)، عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ ذَلِكَ أَحْسَبُهُ نَضْرَبُ بْنُ عَاصِمٍ، أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ عَلْقَمَةَ^(٦) كَانَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ^(٧) فَرْوَةَ بْنَ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِ جِزْيَةٌ، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا؟ وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَاللَّهِ لَمَا أَحْفَيْتَ أَخْبَثَ مِمَّا أَظْهَرْتَ، فَذَهَبَ بِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ وَعَلِيٌّ وَهُوَ فِي قَصْرِ جَالِسٌ فِي قَبَائِهِ^(٨)، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ

(١) في (س): «عيننة»، والمثبت من (ف).

(٢) هجر: مدينة، وهي قاعدة البحرين، وليست من البحرين المعروفة الآن، ولكنها كانت تطلق على المنطقة الشرقية من السعودية، وهي: الإحساء. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٢٩٣).

(٣) تحرف في (س) إلى: «قال»، والمثبت من (ف).

○ [٢٠٣١٦] [الإتحاف: مي جاقط حم ١٣٥١٤] [شبية: ٣٣٣١٦].

(٤) في (س): «مجالد»، والمثبت من (ف).

(٥) في (س): «سعيد»، والمثبت من (ف).

(٦) كذا في (ف)، (س)، ووقع في «التمهيد» (١١٩/٢) من طريق المصنف: «غفلة»، وفي «الخراج» لأبي يوسف (ص ١٤٣) من طريق آخر: «الأحنف»، وفي «الإصابة» (٧٢/٦): «عصمة»، وعزا حديثه للمصنف. ولم نقف على من سماه «علقمة»، ولعله: «علقمة»، ينظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/١٦٣٨)، «الإكمال» (٦/٢٥٩).

(٧) في «التمهيد»: «و».

(٨) تصحف في (ف) إلى: «جبية»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٨٧٣)، ومن «التمهيد» لابن عبد البر (٢/١٢٠) معزوًّا للمصنف.

المؤمنين ، زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ، فقال عليّ : ألينا^(١) يقول : اجلسا ، والله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني ، كان المجوس أهل كتاب يعرفونه ، وعلم يذرسونه ، فشرّب أميرهم الخمر ، فوقع على أخته ، فراه نفر من المسلمين ، فلما أصبح ، قالت أخته : إنك قد صنعت بها كذا وكذا ، وقد رآك نفر لا يسترون عليك ، فدعا أهل الطمع فأعطاهم ، ثم قال لهم : قد علمتم أن آدم أنكح بنيه بناته ، فجاء أولئك الذين رأوه ، فقالوا : ويلا^(٢) للأبعد ، إن في ظهرك حدا ، فقتلهم ، وهم الذين كانوا عنده ، ثم جاءت امرأة فقالت له : بلى ، قد رأيتك ، فقال لها : ويحاً لبغي^(٣) بني فلان ، قالت : أجل ، والله لقد كنت بغية ثم تبت ، فقتلها ، ثم أسرى على ما في قلوبهم وعلى كُتبيهم ، فلم يصح عندهم شيء .

• [٢٠٣١٨] أخبرنا معمر ، عن قتادة وغيره أنه كان يؤخذ من مجوس أهل البحرين أربعة وعشرون درهما في السنة على كل رجل^(٤) .

٩- باب كم يؤخذ منهم في الجزية؟

• [٢٠٣١٩] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : سألت عطاء ، عن الجزية ، فقال : ما علمنا شيئا إلا ما صولحوا عليه ، ثم أحرزوا كل شيء من أموالهم ، قال : وقال لي ذلك عمرو بن دينار .

• [٢٠٣٢٠] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، أنه حدث عن عمر أنه ضرب الجزية على كل رجل بلغ الحلم أربعين

(١) تقدم عند المصنف برقم : (١٠٨٧٣) وفيه : «ألبدا» .

(٢) الويل : الحزن والهلاك والمشقة من العذاب . (انظر : النهاية ، مادة : ويل) .

(٣) غير واضحة في (ف) ، والمثبت من (س) ، وينظر المصدران السابقان .

(٤) في (س) : «حالم» ، والمثبت من (ف) .

دِزْهَمًا ، أَوْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، فَجَعَلَ الْوَرِقَ ^(١) عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِالْعِرَاقِ لِأَنَّهَا أَرْضُ وَرِقٍ ، وَجَعَلَ الذَّهَبَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ لِأَنَّهَا أَرْضُ الذَّهَبِ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَكُسُوتَهُمُ الَّتِي كَانَ عَمَرٌ يَكْسُوهَا النَّاسُ ، وَضِيَاةً مَنْ نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهُنَّ .

• [٢٠٣٢١] قال ابنُ جُرَيْجٍ : قَالَ مُوسَى ، قَالَ نَافِعٌ ۞ : سَمِعْتُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَهْلَ الْجَزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَتَوْا عُمَرَ ، فَقَالُوا : إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَزَلُوا بِنَا كَلَّفُونَا الْعَنَمَ وَالِدَّجَاجَ ، فَقَالَ عُمَرُ أَطْعِمُوهُمْ مِنْ طَعَامِكُمْ الَّذِي تَأْكُلُونَ ، وَلَا تَزِيدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

• [٢٠٣٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ الْجَزْيَةَ ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَمْصَارِ أَلَّا تَضْرِبُوا الْجَزْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى ^(٢) ، وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى صَبِيِّ ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ ، فَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ أَرْبَعِينَ دِزْهَمًا عَلَى كُلِّ رَجُلٍ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ^(٣) ، وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا مَدِينًا ^(٤) مِنْ قَمْحٍ ، وَثَلَاثَةَ أَقْسَاطٍ مِنْ زَيْتٍ ، وَكَذَا وَكَذَا شَيْئًا مِنَ الْعَسَلِ وَالْوَدَكِ ^(٥) ، لَمْ يَحْفَظْهُ أَيُّوبُ أَوْ نَافِعٌ ، وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ إِزْدَبًا مِنْ قَمْحٍ ، وَشَيْئًا لَا يَحْفَظْهُ ، وَكِسُوةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ضَرِيبةً مَضْرُوبَةً ،

(١) الورق : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

۞ [ف/٦١ ب] .

(٢) الموسى : أداة حديدية لخلق الشعر . (انظر : المصباح المنير ، مادة : موسى) .

(٣) الصاع : مكيال يزن حاليا : ٢٠٣٦ جراما ، والجمع : أصع وأصوع و صُوعان و صِيعان . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٩٧) .

(٤) المدان : مثنى المد ، وهو : كَيْلٌ ومقدار ملء اليدين المتوسطتين ، وهو ما يعادل عند الجمهور : (٥١٠) جرامات ، وعند الحنفية (٥ ، ٨١٢) جراما . (انظر : المكايل والموازين) (ص ٣٦) .

(٥) الودك : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . (انظر : النهاية ، مادة : ودك) .

وَعَلَيْهِمْ ضِيَاةُ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا ، يُطْعَمُونَهُمْ مِمَّا يَأْكُلُونَ مِمَّا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ طَعَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ شَكَوَا إِلَيْهِ أَنََّّهُمْ يَكْلَفُونَا الدَّجَاجَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا تُطْعِمُوهُمْ إِلَّا مِمَّا تَأْكُلُونَ مِمَّا يَحِلُّ لَهُمْ مِنْ طَعَامِكُمْ .

○ [٢٠٣٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ^(١) ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ ^(٢) أَوْ حَالِمَةٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ مَعَاوِرِي .

● [٢٠٣٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَّارٍ ^(٣) ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ^(٤) ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ خِرَاجٍ يُؤَدِّي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ يَعْنِي : بِلَادَهُمْ .

● [٢٠٣٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَذَلِكَ إِلَى الْوَالِي يَزِيدُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ يَسْرُهُمْ ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ وَقْتُ يَنْظُرُ فِيهِ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُؤْخَذْ عَنْهُ حَتَّى صَوْلِحُوا صُلْحًا ، فَلَا يَزَادُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ عَلَى مَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ ، وَالْجِزْيَةُ عَلَى مَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فِي أَرْضِيهِمْ ، وَأَعْنَاقِهِمْ ، يَقُولُ : لَيْسَ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ .

● [٢٠٣٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ^(٥) قَالَ :

(١) تصحف في (س) إلى : «مسلم» ، والمثبت من (ف) .

(٢) الحالم : من بلغ الخُلْمَ ، وجري عليه حكم الرجال ، سواء احتلم أم لم يحتلم . (انظر : النهاية ، مادة : حلم) .

● [٢٠٣٢٤] [شيبه : ٢١١٩٥] ، وتقدم : (١٠٨٠٩) .

(٣) في (س) : «عفان» ، والمثبت من (ف) .

(٤) أهل الذمة : المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ذمم) .

○ [س/٢٣٧] .

(٥) قوله «أبي نجيح» في (س) : «جريج» ، والمثبت من (ف) .

قُلْتُ لِمَجَاهِدٍ : مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ أَزْبَعَةً دَنَانِيرَ ، وَمِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا؟ قَالَ : ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ ^(١) .

○ [٢٠٣٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ^(٢) ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جَهَيْنَةَ ^(٣) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَعَلَّكُمْ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا فَتَطْهَرُوا عَلَيْهِمْ ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، فَيَصَالِحُوكُمْ ، فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ غَيْرَ ^(٤) ذَلِكَ» .

● [٢٠٣٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ^(٥) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ : لَا تَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَلَا عَلَى الصَّبْيَانِ ، وَأَنْ يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى مِنَ الرِّجَالِ ، وَأَنْ يَخْتِمُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ وَيَجْزُوا نَوَاصِيهِمْ مِنْ اتَّخَذَ مِنْهُمْ شَعْرًا ، وَتَلَزَمُوهُمْ الْمَنَاطِقَ ، وَتَمْنَعُوهُمْ الرُّكُوبَ إِلَّا عَلَى الْأُكْفِ عَرْضًا قَالَ : يَقُولُ : رِجْلَاهُ مِنْ شِقِّ وَاحِدٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ وُلِيَ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ ، عَنْ

○ [ف/٦٢ ب] .

(١) في (ف) ، (س) : «النساء» ، وهو خطأ ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٩٣٧) وقد أورده البغوي في «شرح السنة» (١١/١٧٣) والمهلب بن أبي صفرة في «المختصر النصح» (٢/٣٦٧) على الصواب .

(٢) تصحف في (س) إلى : «يسار» ، والمثبت من (ف) .

(٣) قوله : «من جهينة» وقع في (س) : «عن خمسة» وهو خطأ ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما تقدم عند المصنف في الموضع المشار إليه في التعليق التالي ، وقد أخرجه سعيد بن منصور (٢/٢٧٢) ، وأبو داود (٣٠٤١) من طريقه ، ومسدد ، عن منصور ، عن هلال ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة بزيادة راوٍ .

(٤) في (ف) ، (س) : «عند» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٩٤٩) .

● [٢٠٣٢٨] [شبية : ٣٣٣٠٤ ، ٣٣٦٦٩ ، ٣٣٨٠١] .

(٥) تصحف في (س) إلى «معمر» ، والمثبت من (ف) .

أَسْلَمَ^(١) : وَضَرَبَ عَمْرُ الْجَزِيَّةَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ بِالشَّامِ مِنْهُمْ ، أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَيَّ كُلِّ رَجُلٍ ، وَمُدَيْنٍ مِنَ الطَّعَامِ ، وَقِسْطَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ مِنْ زَيْتٍ ، وَضَرَبَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ بِمِصْرَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَإِزْدَبَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ وَشَيْئًا ذَكَرَهُ ، وَضَرَبَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ بِالْعِرَاقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ قَفِيرًا ، وَشَيْئًا لَا نَحْفَظُهُ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ ضِيَاقَةَ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ ثِيَابًا ، وَذَكَرَ عَسَلًا لَمْ نَحْفَظْهُ .

○ [٢٠٣٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْخُرَاسَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا حَاصَّ^(٢) بِمِخْلَاقٍ فِيهَا حَشِيشٌ وَشَيْئًا أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ : « مَا هَذَا ! » ، فَقَالَ : أَخَذْتُهُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ : « أَخْفَرْتَ ذِمَّتِي ، أَخْفَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَعْطَاهَا صَاحِبَهَا ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ^(٤) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى مَا أَخَذْتَ ؟ » قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « فَهُوَ إِلَى الَّذِي أَخَذْتَ لَهُ^(٥) أَحْوَجُ » .

● [٢٠٣٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ جَيْشًا مَرُّوا بِرِزْقٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ فَأَرْسَلُوا فِيهِ دَوَابَّهُمْ ، وَحَبَسَ رَجُلٌ مِنْهُمْ دَابَّتَهُ ، وَجَعَلَ يَتْبَعُ بِهَا ﷻ الْمَرْعَى ، وَيَمْنَعُهَا مِنَ الرِّزْقِ ، فَجَاءَ الدَّمِيُّ إِلَى الَّذِي حَبَسَ دَابَّتَهُ ، فَقَالَ : كَفَانِيكَ اللَّهُ ، أَوْ كَفَانِي اللَّهُ بِكَ ، فَلَوْلَا أَنْتَ كَفَيْتَ هَؤُلَاءِ ، وَلَكِنْ تَدْفَعُ^(٦) عَنْ هَؤُلَاءِ بِكَ .

(١) في (ف) ، (س) : «مسلم» ، وهو خطأ ، وقد تقدم عند المصنف برقم : (١٠٩٣٣) .

(٢) حاص : أي جال جولة يطلب الفرار . (انظر : النهاية ، مادة : حيص) .

(٣) غير واضح في (ف) ، والمثبت من (س) .

(٤) في (ف) : «فأخذته» ، والمثبت من (س) .

(٥) في (س) : «عليه» ، والمثبت من (ف) .

(٦) في (س) : «يرفع» ، والمثبت من (ف) .

○ [٦٣ / ف] .

١٠- بَابُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَرْضِيهِمْ وَتَجَارَاتِهِمْ

• [٢٠٣٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْنٍ ، إِلَى الْكُوفَةِ ، فَجَعَلَ عَمَّارًا عَلَى الصَّلَاةِ وَالْقِتَالِ ، وَجَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَى الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ ، وَجَعَلَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْنٍ عَلَى مَسَاحَةِ الْأَرْضِ ، وَجَعَلَ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً نِصْفُهَا وَسَوَاقِطُهَا لِعَمَّارٍ ، وَرُبُعُهَا لِابْنِ مَسْعُودٍ ، وَرُبُعُهَا لِابْنِ حُنَيْنٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَرَى كُلَّ حِزْبِيَّةٍ تُوْخَذُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ شَاةً إِلَّا سَيُسْرَعُ ذَلِكَ فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَتْرُكُكُمْ وَنَفْسِي مِنْ هَذَا الْمَالِ كَوَالِي الْيَتِيمِ ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦٠] ، فَقَسَمَ عُثْمَانُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا لِكُلِّ عَامٍ ، وَلَمْ يَضْرِبْ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، ثُمَّ مَسَحَ سَوَادَ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذَّمَّةِ ، فَجَعَلَ عَلَى الْجَرِيبِ مِنَ النَّخْلِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الْعِنَبِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الْقَصَبِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الْبُرِّ^(١) أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ ، فَرَضِي بِذَلِكَ عُمَرُ .

• [٢٠٣٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ عَامِلًا بِعَدَنَ ، فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا فِي أَمْوَالِ الذَّمَّةِ؟ قَالَ : الْعَفْوُ^(٢) ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ : فَلَا تَعْمَلْ لَهُمْ ، قُلْتُ : فَمَا فِي الْعَنْبَرِ^(٣)؟ قَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَلَا يُحْمَسُ^(٤) .

• [٢٠٣٣١] [شيبه: ١٠٨٢٧، ١٠٨٢٨، ٣٣٣٨٤] .

(١) البر: حب القمح. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بر).

• [٢٠٣٣٢] [شيبه: ١٠١٦٠، ٣٣٣٠٩] .

(٢) غير واضح في (ف)، والمثبت من (س)، وقد تقدم عند المصنف برقم: (١٠٩٦٧) .

(٣) العنبر: مادة صلبة تنبعث منها رائحة زكية إذا أحرقت. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٣٢٣) .

(٤) كذا في (ف)، (س) في هذا الموضع: «فلا يخمس»، وقد تقدم عند المصنف، وفيه: «فيه الخمس»، =

• [٢٠٣٣٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن زريق صاحب مكوس^(١) مضر، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: من مر بك من المسلمين ومعه مال يتجز به، فخذ منه صدقته، من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص منه إلى عشرين، فحساب ذلك، فإن نقصت ثلثاً واحداً فلا تأخذ منه شيئاً، ومن مر بك من أهل الكتاب وأهل الذمة ممن يتجز، فخذ منه من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فحساب ذلك إلى عشرة دنانير، فإن نقص ثلث دينار^(٢) فلا تأخذ منه شيئاً.

• [٢٠٣٣٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد أيضاً، أن أول من أخذ نصف العشور^(٣) من أهل الذمة إذا اتجزوا عمر بن الخطاب، كان يأخذ من تجار أنباط^(٤) أهل الشام إذا قدموا المدينة^(٥).

• [٢٠٣٣٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال:

= وهو الأقرب للصواب، والموافق لما أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٢/٧) عن وكيع، عن الثوري، به.

يخمس: يُقسّمه خمسة أقسام بخلاف الغنيمة. (انظر: المرقاة) (٥٧٤/٧).

• [٢٠٣٣٣] [شيبه: ٩٩٧١].

(١) في (ف): «مكر من»، وفي (س) كلمة غير مقروءة، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٩٦١) وينظر: «تاريخ دمشق» (١٨/١٤٠).

(٢) قوله: «ثلث دينار» وقع في (ف): «ثلاثاً»، والمثبت من (س) وهو موافق لما تقدم عند المصنف، ولما أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٥٥) عن يحيى بن سعيد، به. [ف/٦٣ ب].

(٣) العشور: جمع عشر، وهو ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها، وهي التي أحيها المسلمون من الأرضين والقطائع. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عشر).

(٤) النبط والأنباط والنيبط: فلاحو العجم، وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وسموا بذلك لمعرفةهم بإنباط الماء؛ أي: استخراجهم. (انظر: مجمع البحار، مادة: نبط).

• [س/٢٣٨].

(٥) تقدم برقم: (١٠٩٦٢).

كَتَبَ أَهْلُ مَنْبِجٍ^(١) وَمَنْ وَرَاءَ بَحْرِ عَدَنَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَعْرِضُونَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلُوا بِتِجَارَتِهِمْ أَرْضَ الْعَرَبِ، وَلَهُ مِنْهَا الْعُشُورُ، فَسَأَلَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشُورَ.

• [٢٠٣٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الضَّعْفُ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَعَلَّ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

• [٢٠٣٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ، مِنَ الْحِنْطَةِ^(٢) وَالزَّيْتِ الْعُشْرَ^(٣)، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ، وَيَأْخُذَ مِنَ الْقُطَيْبَةِ الْعُشُورَ، يَعْنِي: مِنَ الْحِمَصِ وَالْعَدَسِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا.

١١- بَابُ الْمُسْلِمِ يَشْتَرِي أَرْضَ الْيَهُودِيِّ ثُمَّ تَوَخَّذَ مِنْهُ أَوْ يُسَلِّمُ

• [٢٠٣٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوحِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ، قَالَ: كَانَتْ لِي أَرْضٌ بِحِزْبِ يَتَيْهَا^(٤)، فَكَتَبْتُ فِيهَا عَامِلِي إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ أَقْبِضَ الْجِزْيَةَ وَالْعُشُورَ، ثُمَّ خُذْ مِنْهُ الْفَضْلَ يَعْنِي: أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ أَيُّهُمَا أَكْثَرَ.

(١) غير واضح في (ف)، والمثبت من (س)، وقد تقدم عند المصنف برقم: (١٠٩٦٣) وهو موافق لما في «كنز العمال» (١١٥١٣) معزوا للمصنف.

(٢) الحنطة: القمح. (انظر: النهاية، مادة: حنط).

(٣) كذا في (ف)، (س): «العشر»، وقد تقدم عند المصنف برقم: (١٠٩٧١) والصواب بزيادة «نصف» قبلها، ويشهد له ما أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٢٩) من حديث ابن شهاب، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٢٠/١١٧) من حديث السائب بن يزيد أنه كان يعمل مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على عشور السوق في عهد عمر بن الخطاب، فكنا نأخذ من النبط نصف العشر مما تجروا به من الحنطة، فقال ابن شهاب: فحدثت به سالم بن عبد الله بن عمر فقال: لقد كان عمر يأخذ من القبط العشور، ولكن إنما وضع نصف العشر من الحنطة يسترضي النبط الحمل إلى المدينة.

(٤) في (ف): «يتجر منها»، وفي (س): «بحرمتها»، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٩٧٦).

• [٢٠٣٣٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن علي بن الحكم البناي، عن محمد بن زيد، عن إبراهيم النخعي، أن رجلاً أسلم^(١) على عهد عمر بن الخطاب، فقال: ضعوا الجزية عن أرضي، فقال له عمر: إن أَرْضَكَ أُحْدِثَ عَنُوةً، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، يُطِيقُونَ مِنَ الْخَرَاجِ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: لَيْسَ إِلَيْهِمْ سَبِيلٌ، إِنَّمَا صُولِحُوا صَلْحًا.

• [٢٠٣٤٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن رجلاً من أهل نجران^(٢) أسلم، فأرادوا أن يأخذوا منه الجزية، أو كما قال، فأبى^(٣)، فقال عمر: إنما أنت متعوذ، فقال الرجل: إن في الإسلام لمعاداً إن فعلت، فقال عمر: صدقت والله! إن في الإسلام لمعاداً.

• [٢٠٣٤١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: لا ينبغي لمسلم، أن يعطي^(٤) الجزية أن يقرب بالصغار والدل، سمعت غير واحد يذكر ذلك.

• [٢٠٣٤٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت ابن عباس وأتاه رجل، فقال: آخذ الأَرْضَ^(٥) فأتقبلها أرض جزية، فأعمرها وأودّي خراجها^(٦)، فنّها، ثم جاء آخر فنّها، ثم جاء آخر فنّها، ثم قال: لا تعمد

(١) تصحف في (ف)، (س): «أسند»، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٩٧٤).

(٢) نجران: تقع جنوب المملكة العربية بمسافة (٩١٠) كيلومترات جنوب شرقي مكة في الجهة الشرقية من السراة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٨٦).

(٣) ليس في (ف)، (س) واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٩٥٦).

• [ف/٦٤].

(٤) في (ف): «يفضي»، والمثبت من (س) وهو موافق لما قد تقدم عند المصنف برقم: (١٠٩٥٠).

(٥) في (س): «الرجل»، والمثبت من (ف).

(٦) الخراج: ما يخرج ويحصل من غلة العين المتباعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً. (انظر: التاج، مادة: خرج).

إِلَى مَا وَلَّى اللَّهُ هَذَا الْكَافِرَ فَتَحَلَّهُ مِنْ عُنُقِهِ وَتَجْعَلُهُ فِي عُنُقِكَ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ حَتَّى ﴿ وَهُمْ صَلِفُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] ^(١) .

• [٢٠٣٤٣] أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ كُذَيْبِ بْنِ وَاثِلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ تَرَى فِي سِرِّهِ الْأَرْضِ؟ قَالَ : حَسَنٌ ، قُلْتُ : يَا أُخْدُونَ مِنِّي مِنْ كُلِّ جَرِيْبٍ قَفِيْرًا وَدِرْهَمًا ، قَالَ : تَجْعَلُ فِي عُنُقِكَ صَعَاْرًا!؟

• [٢٠٣٤٤] أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَا أَحْبَبُّ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِي جَزِيَّةً بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ ، أَقْرُ فِيهَا بِالصَّغَارِ ^(٢) .

• [٢٠٣٤٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ عَقَارِ أَهْلِ الذَّمِّ ، وَلَا مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا ^(٣) .

١٢- بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ

• [٢٠٣٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ : فِي الْمُرْتَدِّ مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ كَانُوا يُطَيَّبُونَهُ لَوْرَثَتِهِ ، قَالَ : وَقَالَ قَتَادَةُ : مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ .

• [٢٠٣٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ زَائِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُسِرَ ، فَتَنَصَّرَ : إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ بَرِئَتْ ^(٤) مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، وَاعْتَدَّتْ مِنْهُ ثَلَاثَةَ فُرُوءٍ ^(٥) ، وَدُفِعَ مَالُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ .

(١) تقدم برقم : (١٠٩٥٢) .

• [٢٠٣٤٣] [شيبه : ٢١١٩٣] ، وتقدم : (١٠٩٥٣) . (٢) تقدم برقم : (١٠٩٥٤) .

• [٢٠٣٤٥] [شيبه : ٢١١٨٩] . (٣) تقدم برقم : (١٠٨٠٣) .

(٤) في (س) : «ترث» ، والمثبت من (ف) موافق لما تقدم عن المصنف ، ولما أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦٩) معزوًّا للمصنف .

(٥) الأقرء والقروء : جمع فُرء ، وهو من الأضداد ، يقع على الطهر والحيض ، والمراد به الحيض . (انظر :

النهاية ، مادة : قرأ) .

• [٢٠٣٤٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري في المزدت إذا قتل فماله لورثته، وإذا لحق بأرض الحزب فماله للمسلمين، لا أعلمه إلا قال: إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض، فهو أحق به.

• [٢٠٣٤٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر قال: أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا.

• [٢٠٣٥٠] أخبرنا عبد الرزاق، وعبد الملك الدماري، عن الثوري، عن موسى بن أبي كثير، قال: سألت ابن المسيب، عن المزدت، كم تعتد امرأته؟ قال: ثلاثة قروء، قلت: إنّه قتل؟ قال: فأربعة أشهر وعشرا، قلت: أيوصل^(١) ميراثه؟ قال: ما يوصل ميراثه، قلت: ويرثه بثوة؟ قال: نرثهم ولا يرثونا.

• [٢٠٣٥١] أخبرنا معمر، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، قال: أتني علي بن شيخ كان^(٢) نصرانيا، فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا، ثم تزجج إلى الإسلام؟ قال: لا^(٣)، قال: فازجج إلى الإسلام، قال: أما حتى ألقى المسيح فلا، فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين.

• [٢٠٣٥٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر وابن جريج: بلغنا أن ابن مسعود قال: في ميراث المزدت مثل قول علي^(٤).

• [٢٠٣٥٣] قال: أخبرنا معمر، قال قتادة: ميراثه لأهل دينه^(٥).

• [٢٠٣٥٠] [شبية: ١٩١٣٧، ٣٢٠٣٩، ٣٣٤٣٩، وتقدم: (١٠٩٢٢، ١٠٩٨٩، ١٣٥٠٧).

(١) في (ف): «أتوصل»، والمثبت من (س). [ف/ ٦٤ ب].

(٢) غير واضح في (ف)، والمثبت من (س)، وقد تقدم عند المصنف برقم: (١٠٩٨٣)، (١٩٩٠٩).

(٣) ليس في (س)، وأثبتناه من (ف).

(٤) تقدم برقم: (١٠٩٨٥).

(٥) تقدم برقم: (١٠٩٩٢)، (٢٠٣٤٦).

□ [١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الدَّمَارِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُطَيَّبُونَ لَوَرِثَةِ الْمُزْتَدِّ مِيرَاثَهُ.

□ [١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الدَّمَارِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ عَلِيًّا وَرَثَ وَرِثَةَ مُسْتَوْرِدِ الْعِجْلِيِّ مَالَهُ.

● [٢٠٣٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ^(١) سَعِيدٍ، عَنِ^(٢) الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ^٥ عَلِيًّا قَالَ: مِيرَاثُ الْمُزْتَدِّ لَوْلَدِهِ.

● [٢٠٣٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: النَّاسُ فَرِيقَانِ، فَرِيقٌ يَقُولُ: مِيرَاثُ الْمُزْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ سَاعَةٌ يَكْفُرُ يَوْفَقُ عَنْهُ، فَلَا يَقْدِرُ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يُنْظَرَ أَيُسْلِمَ أَمْ يَكْفُرُ، مِنْهُمْ النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ^(٣): لِأَهْلِ دِينِهِ.

١٣- بَابُ هَلْ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ^(٤)؟

● [٢٠٣٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ لِي عَطَاءٌ: لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا، وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

○ [٢٠٣٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ

● [١٣] [شبية: ٣٢٠٤٣].

(١) في (ف): «عن»، والمثبت من (س).

(٢) في (ف)، (س): «بن»، وهو خطأ، والمثبت من «سنن الدارمي» (٣١٠٤) من طريق الحجاج، به، والأثر تقدم عند المصنف برقم: (١٠٩٨٨).

٥ [س/٢٣٩].

(٣) في (ف): «يقولون»، والمثبت من «س».

(٤) الملتان: مثنى الملة: وهي الدين، كملة الإسلام، والنصرانية، واليهودية، وقيل: هي معظم الدين، وجملة ما يجيء به الرسل. (انظر: النهاية، مادة: ملل).

○ [٢٠٣٥٧] [الإتحاف: كم طحم ١٧٦].

عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

○ [٢٠٣٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى».

قَالَ: وَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمُونَ وَالنَّصَارَى وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ.

● [٢٠٣٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ: الْعُرْسُ^(١) بِنُ قَيْسٍ، قَالَ: شَيْخٌ كَبِيرٌ كَانَ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحِيرَةِ^٥ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ مَاتَتْ عَمَّةٌ لَهُ يَهُودِيَّةً، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مِيرَاثِهَا يَطْلُبُهَا، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يُورَثَهُ إِيَّاهَا، وَوَرَثَهَا الْيَهُودُ.

● [٢٠٣٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٢) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكَرُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ تُوفِّيَتْ يَهُودِيَّةً، فَذَكَرَ ذَلِكَ الْأَشْعَثُ لِعُمَرَ فَقَالَ: لَا يَرِثُهَا إِلَّا أَهْلُ دِينِهَا.

● [٢٠٣٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى.

● [٢٠٣٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَا تَرِثُ أَهْلُ الْمِلَلِ، وَلَا يَرِثُونَا.

(١) في (ف)، (س): «العر»، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٧٠٠).

٥ [ف/٦٥ أ].

(٢) غير واضح في (ف)، والمثبت من (س)، وقد تقدم عند المصنف برقم: (١٠٧٠١).

• [٢٠٣٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ^(١) ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَا يَرِثُ الْيَهُودُ ، وَلَا النَّصَارَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَرِثُوهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَ الرَّجُلِ أَوْ أُمَّتَهُ ^(٢) .

• [٢٠٣٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ ^(٣) عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا ، فَمَاتَ الْعَبْدُ وَتَرَكَ مَالًا ، قَالَ : مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ .

• [٢٠٣٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : إِنْ مَاتَ عَبْدٌ لَكَ نَصْرَانِيًّا ، فَوَجَدْتَ لَهُ ذَهَبًا عَيْنًا تَمَنَ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ فَخُذْهَا ، وَإِنْ وَجَدْتَ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا فَلَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ وَرِثَةُ الْمُسْلِمِ بِالْإِسْلَامِ .

• [٢٠٣٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ وَرِثَةُ عَقِيلٍ وَطَالِبٍ ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ وَلَا جَعْفَرٌ ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ .

• [٢٠٣٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ ، مَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ» .

• [٢٠٣٦٨] حَدَّثَنَا الْكَشُورِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ السَّمْسَارُ ^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ

(١) في (ف) ، (س) : «الموسر» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٧٠٧) وقد أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٨٠٠٧) من طريق أبي الزبير ، عن جابر .

(٢) غير واضح في (ف) ، والمثبت من (س) .

(٣) العتق والعتاقة : الخروج عن الرق ، والتحرير من العبودية . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عتق) .

(٤) قوله «حدثنا الكشوري قال : حدثنا محمد بن عمر السمسار» ليس في (س) ، وأثبتناه من (ف) ، وهو الموافق لما تقدم .

المُسلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ ، مَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَرِثَهُ
المُسلِمُ بِالْإِسْلَامِ .

١٤- بَابُ الْمِيرَاثِ لَا يُقْسَمُ حَتَّى يُسَلَّمَ

• [٢٠٣٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ
وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : إِنْ مَاتَ مُسْلِمٌ وَلَهُ ۙ وَلَدٌ نَصَارِيٌّ فَلَمْ يُقْسَمْ مَالُهُ حَتَّى أَسْلَمَ وَلَدُهُ
النَّصَارِيُّ فَلَا حَقَّ لَهُمْ ، وَقَعَتِ ^(١) الْمَوَارِيثُ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمُوا ^(٢) ، قَالَ : وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ
يَمُوتُ أَبُوهُ الْحُرُّ ، فَلَا يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ حَتَّى يُعْتَقَ .

□ [١٥] ز] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مُغِيرَةَ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

• [٢٠٣٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ،
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ : إِنْ مَاتَ مُسْلِمٌ وَلَهُ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ ، فَلَمْ يُقْسَمْ
مِيرَاثُهُ حَتَّى أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَرِثَهُ مَعَ ^(٣) الْمُؤْمِنِ وَرِثَا جَمِيعًا ، فَلَمْ يُعْجِبْنِي .

• [٢٠٣٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يَقُولُ : إِذَا
وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ فَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ .

• [٢٠٣٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنِ رَجُلٍ
كَتَبَ إِلَيْهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنْ أُرْسِلَ يَزِيدَ بْنَ
قَتَادَةَ الْعَنْزِيَّ ^(٤) ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : تُؤْفِقَتِ أُمِّي نَصْرَانِيَّةٌ وَأَنَا مُسْلِمٌ ، وَإِنَّهَا تَرَكْتُ

• [ف/٦٥ ب] .

(٢) كذا في الأصل ، (ف) ، (س) ، والسياق يقتضي : «يسلموا» كما في «الاستذكار» (٢٤٣/٢٢) معزوًا
للمصنف ، ومما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٧٣٣) .

(٣) ليس في (ف) ، (س) ، وسقوطة يخل بالسياق ، وقد تقدم عند المصنف برقم : (١٠٧٣٤) على
الصواب .

(٤) كذا في (ف) ، (س) : والصواب «العنزي» كما في ترجمته ، ينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري
(٣٥٣/٨) .

فَلَائِيْنِ عَبْدًا وَ^(١) وَلِيْدَةً، وَمَائْتِيْ نَحْلَةً، فَرَكِبْنَا فِيْ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَضَى أَنْ مِيْرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِيْنِ أَحْيَاهَا، وَهُمَا نَضْرَائِيَانِ، وَلَمْ يُورَثْنِيْ شَيْئًا، فَقَالَ يَزِيْدُ بْنُ قَتَادَةَ: تُؤْفَى جَدِّي وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَكَانَ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ مَعَهُ حُنَيْنًا، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَوَرَّثَنِيْ عُثْمَانُ مَالَهُ كُلَّهُ، وَلَمْ يُورَثِ ابْنَتَهُ شَيْئًا، فَأَحْرَزْتُ الْمَالَ عَامًا أَوْ عَامِيْنِ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ ابْنَتُهُ، فَرَكِبْتُ إِلَى عُثْمَانَ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَزْقَمِ، فَقَالَ لَهُ: كَانَ عُمَرُ يَقْضِي: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيْرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ بِأَنْ لَهُ مِيْرَاثًا وَاجِبًا بِإِسْلَامِهِ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ نَصِيْبَهَا مِنَ الْأَوَّلِ، كُلُّ ذَلِكَ وَأَنَا شَاهِدٌ^(٢).

• [٢٠٣٧٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ وَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَضْرَائِيَانِ^(٣) فَأَسْلَمَ أَبُوهُمَا^(٤) وَلَهُمَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ، فَمَاتَ^(٥) أَوْلَادُهُمْ وَلَهُمْ مَالٌ، فَلَا يَرِثُهُمْ أَبُوهُمُ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنْ تَرِثُهُمْ أُمَّهُمُ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَهْلِ دِيْنِهِمْ قُلْتُ: إِنَّهُمْ صِغَارٌ لَا دِيْنَ لَهُمْ؟ قَالَ: وَلَكِنْ وُلِدُوا فِي النُّضْرَانِيَّةِ عَلَى النُّضْرَانِيَّةِ وَلَقَدْ كَانَ، قَالَ لِي مَرَّةً: يَرِثُهُمُ الْمُسْلِمُ مِيْرَاثَهُ مِنْ أَبِيهِمْ^(٦)، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ: يَرِثُهُمَا وَلَدُهُمَا الصَّغِيرُ وَيَرِثَانِيهِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا دِيْنٌ، أَوْ يُفَرِّقَ وَقَدْ ذَكَرْتُهُمَا لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قُلْتُ: أَبَوَاهُ

(١) ليس في (ف)، ومثبت من (س)، وقد تقدم عند المصنف برقم: (١٠٧٣٦).

(٢) الشاهد: الحاضر، والجمع: شهود. (انظر: الصحاح، مادة: شهد).

(٣) في (س): «نضرانيا»، ولا يستقيم به السياق، والمثبت من (ف)، وينظر ما سبق عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٧٤٠).

(٤) في (ف)، (س): «أبوهم»، وهو تصحيف لا يستقيم به السياق، والمثبت من الموضع الذي سبق عند المصنف، والمشار إليه في التعليق السابق.

• [س/٢٤٠].

(٥) في (ف): «فما»، والمثبت من (س)، وهو الموافق للموضع الذي سبق عند المصنف، والمشار إليه في التعليق السابق.

(٦) في (ف)، (س): «أبوه»، والمثبت من الموضع الذي سبق عند المصنف، والمشار إليه في التعليق السابق.

نَصْرَانِيَانِ؟ قَالَ ^(١): كُنْتُ مُعْطِيَا مَالَهُمَا وَلَدَهُمَا قُلْتُ لِعَمْرٍو: فَكَيْفَ وَالْوَلَدُ ^(٢) عَلَى الْفِطْرَةِ ^(٣)؟ قَالَ: فَلِمَ تُسَبِّئُ ^(٤) إِذْنُ أَوْلَادِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ ^(٥)، وَهُمْ مُسْلِمُونَ؟ فَسَكَتُ.

• [٢٠٣٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، يُخْبِرُ عَطَاءً قَالَ: الْأَمْرُ الَّذِي مَضَى فِي أَوْلِنَا، الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ، وَلَا نَشْكُ فِيهِ، وَنَحْنُ عَلَيْهِ، أَنَّ النَّصْرَانِيَيْنِ بَيْنَهُمَا وَلَدُهُمَا صِغَارٌ ^(٦)، أَنَّهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا، حَتَّى يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا دِينَ أَوْ يَجْمَعَ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ وَرِثَتْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ أَبُوَاهُ نَصْرَانِيَيْنِ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَلَهُ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ مُسْلِمٌ أَوْ أُخْتُ مُسْلِمَةٌ وَرِثَتْهُ أَخُوهُ أَوْ أُخْتُهِ كِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَبْنَاءِ النَّصَارَى، وَلَا يَتَّبِعُوهُمْ إِلَى قُبُورِهِمْ، وَيَدْفِنُهُمْ فِي مَقْبَرَتِهِمْ، وَإِنْ ^(٧) قَتَلَ مُسْلِمٌ مِنْ أَبْنَائِهِمْ عَمْدًا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَكَانَتْ دِيَّتُهُ ^(٨) دِيَّةَ نَصَارَى.

(١) في (ف)، (س): «فإن»، ولا يستقيم به السياق، والمثبت من الموضع الذي سبق عند المصنف، والمشار إليه في التعليق السابق.

(٢) في (س): «الوالد»، ولا يستقيم به السياق، وينظر الموضع السابق عند المصنف.

(٣) الفطرة: الدين الذي فطر الله عليه الخلق. (انظر: المشارق) (١٥٦/٢).

(٤) السَّبِي والسَّبَاء: الأشر، والمراد ما وقع فيه من عبيد وإماء وغير ذلك. (انظر: اللسان، مادة: سبي).

(٥) قوله: «قال: فلم تسبئ إذن أولاد أهل الشرك وهم على الفطرة» ليس في (ف)، (س)، واستدركناه من الموضع السابق عند المصنف.

(٦) كذا في (ف)، (س)، وهو الموافق لما في «المحلى» (٣٢٤/٧) معزوًا للمصنف... بنحوه، وقد تقدم عند المصنف برقم: (١٠٧٤٣) بلفظ: «صغير».

• [ف/٦٦ أ].

(٧) في (س): «وإذا»، والمثبت من (ف).

(٨) الدية: المال الواجب في إتلاف نفوس الأدميين، والجمع ديات. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٨٨).

• [٢٠٣٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ : فَوَلَدٌ صَغِيرٌ بَيْنَ مُشْرِكَيْنِ ^(١) ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَوَلَدَهُمَا ، صَغِيرٌ فَمَاتَ أَبُوهُمُ ؟ قَالَ : يَرِثُ ^(٢) وَوَلَدُهُمَا الْمُسْلِمُ مِنْ أَبِيهِ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ مِنْهُمَا ، الْوَرَاثَةُ حِينَئِذٍ بَيْنَ الْوَلَدِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ حِينَئِذٍ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا .

• [٢٠٣٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ^(٣) : أَوْلَاهُمَا بِهِ الْمُسْلِمُ يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا ^(٤) .

• [٢٠٣٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ^(٥) .

• [٢٠٣٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الشُّورِيُّ : فِي نَضْرَانِي مَاتَ وَامْرَأَتُهُ حُبْلَى ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ ، ثُمَّ وَوَلَدَتْ فَمَاتَتْ ، قَالَ : يَرِثُهُمَا وَوَلَدُهُمَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ لَهُ مِيرَاثُ أَبِيهِ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ ^(٦) أُمُّهُ ، فَاتَّبَعَهَا عَلَيَّ مِلَّتِهَا ، فَوَرِثَهَا .

• [٢٠٣٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : بَاعَتْ صَفِيَّةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ دَارًا لَهَا مِنْ مُعَاوِيَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ ، فَقَالَتْ لِذِي قَرَابَةِ لَهَا ^(٧) :

(١) قوله : «بين مشركين» وقع في (ف) ، (س) : «نصراني» ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٧٤٣) .

(٢) قبله في (س) : «لا» ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت من (ف) ، وينظر الموضع السابق عند المصنف ، والمشار إليه في التعليق السابق .

(٣) في (س) : «قال» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ف) .

(٤) تقدم برقم : (١٠٧٤١) .

(٥) تقدم برقم : (١٠٧٤٤) عن الحسن ، عن عمر بن الخطاب ، به .

(٦) قوله : «قال : يرثها ولدهما جميعا ؛ لأنه وقع له ميراث أبيه حين مات أبوه ، ثم ماتت» ليس في (س) ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، وأثبتناه من (ف) ، وينظر ما سبق بنفس الإسناد والمتن برقم : (١٠٧٤٧) .

(٧) في (ف) : «لنا» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما تقدم عند المصنف بنفس الإسناد ، والمتن برقم : (١٠٧٥٥) .

مِنَ الْيَهُودِ : أَسْلِمَ ، فَإِنَّكَ إِذَا أَسْلَمْتَ وَرَثْتَنِي ، فَأَبِي ، فَأَوْصَتْ لَهُ ^(١) ، قَالَ بَعْضُهُمْ :
بِثَلَاثِينَ أَلْفًا .

• [٢٠٣٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : فِي أَهْلِ بَيْتِ مَنْ يَهُودَ مَاتَ أَبُوهُمْ وَلَمْ يُقَسِّمِ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَسْلَمُوا لَيْسَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ ، وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا ^(٢) .

• [٢٠٣٨١] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَهُ عَبْدًا ، فَأُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ الْمِيرَاثَ فَلَهُ ، يَقُولُ : يَرِثُ .

• [٢٠٣٨٢] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ وَ ^(٣) مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا كَانَ مِنْ قِسْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا أَذْرَكَ الْإِسْلَامَ لَمْ يُقَسِّمْ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ » .

• [٢٠٣٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

• [٢٠٣٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ وَرِثَ مِنْهُ .

• [٢٠٣٨٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَهُ عَبْدًا ، فَأُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ الْمِيرَاثَ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ﷻ .

(١) في (ف) : «به» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق للموضع المتقدم عند المصنف ، والمشار إليه في التعليق السابق .

(٢) تقدم برقم : (١٠٧٣٣) .

(٣) في (ف) ، (س) : «بن» .

ﷻ [ف/٦٦ ب] .

١٥- بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ يُسْلِمُونَ

• [٢٠٣٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: إِنَّ تَزْوِجَ الْمَجُوسِيِّ ابْنَتَهُ^(٢)، فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَتَيْنِ، فَمَاتَ، ثُمَّ أَسْلَمْنَا^(٣)، فَمَاتَتْ إِحْدَى^(٤) ابْنَتِي ابْنَتِهِ، فَلَاخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا الشَّطْرُ^(٥)، وَلِأُمِّهَا الشُّدُسُ، حَجَبَتْهَا نَفْسُهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا أُخْتُ ابْنَتِهَا، وَحَجَبَتْهَا ابْنَتُهَا الْبَاقِيَةُ، أُخْتُ ابْنَتِهَا، ثُمَّ لِلْأُمِّ أَيْضًا مَا لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، وَقَالَ الثُّورِيُّ مِثْلَ قَوْلِهِمَا: لِأُخْتِهَا^(٦) لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ الشُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَهِيَ الْأُمُّ، وَلَهَا الشُّدُسُ لِأَنَّهَا أُمُّ حَجَبَتْ نَفْسُهَا، وَلِأَنَّهَا أُخْتُ، فَصَارَ لَهَا الثَّلَاثُ.

• [٢٠٣٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَا: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَزْطَاءَ، أَنْ سَلِ الْحَسَنَ^(٧) عَنِ^(٨) الْمَجُوسِ وَنِكَاحِ الْأَخْوَاتِ وَالْأُمَّهَاتِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: الشَّرْكَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا خُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ مِنْ أَجْلِ الْجِرْيَةِ^(٩).

(١) قوله: «محمد بن» ليس في (ف)، (س)، واستدركناه مما تقدم عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم: (١٠٧٤٦).

(٢) ليس في (ف)، (س)، ولا يستقيم السياق بدونه، واستدركناه من الموضع السابق عند المصنف، والمشار إليه في التعليق السابق.

(٣) في (س): «فأسلموا»، وأثبتناه من (ف)، وينظر الموضع السابق عن المصنف.

(٤) في (س): «أخرى»، وهو تصحيف، والمثبت من (ف).

(٥) الشطر: النصف، والجمع: أشطر وشطور. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

(٦) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من الموضع السابق عند المصنف.

(٧) بعده في (ف)، (س): «بن علي»، وهو خطأ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (١٠٨١٩)، والحسن هنا هو البصري، كما جاء في «تلخيص المتشابه» (ص ٧٨٧).

(٨) في (ف): «بين»، ولا يستقيم به السياق، والمثبت من (س).

(٩) تقدم برقم: (١٠٨١٩).

- [٢٠٣٨٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن الشعبي، أن عليًا وابن مسعود قالوا: في المجوسي يرث من مكانين.
- [٢٠٣٨٩] أخبرنا معمر، عن الزهري في المجوسي، قال: نُورُّهُمْ بِأَقْرَبِ الْأَرْحَامِ إِلَيْهِ^(١).
- [٢٠٣٩٠] قال الثوري في مجوسي تزوج أخته، فولدت له^(٢) بنتا، فأسلموا ثم مات، قال: بنته ترث النصف، والنصف لأخته لأنها عصبه، وقال في مجوسي تزوج أمه فولدت بنتين، فأسلموا، فمات الرجل: لابنتيه الثلثان، ولأمه السدس، ثم ماتت إحدى البنتين ترث ابنتهما^(٣) النصف، والأم صارت أمًا وجدّة، فحجبتها ۞ نفسها، فوزّناها ميراث الأم، ولا نعطيهما ميراث الجدّة، ويقول: إن^(٤) الأم حين أسلموا انفسخ النكاح، فلا ينبغي له أن يقيم بعد الإسلام على أمه، ولا على أخته ورّثناه بالقرابة.

١٦- بَابُ هَلْ يُوصِي لِقَرَابَتِهِ الْمُشْرِكِ أَوْ هَلْ يَصِلُهُ؟

- [٢٠٣٩١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]؟ قال: العطاء، قلت: عطاء المؤمن الكافر بينهما قرابة؟ قال: نعم، عطاؤه إياه حيًا، ووصيته له^(٥).
- [٢٠٣٩٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]، قال: إلا أن يكون لك ذو قرابة ليس على دينك

(١) تقدم برقم: (١٠٧٥٠). (٢) في (س): «منه»، والمثبت من (ف).

(٣) في (ف): «ابنتها»، والمثبت من (س) هو الأليق بالسياق.

۞ [س/٢٤١].

(٤) قوله: «ويقول إن» وقع في (س): «يقول لأن»، والمثبت من (ف) هو الأليق بالسياق، والموافق لما

سبق عند المصنف بنفس المتن والسند برقم (١٠٧٥١).

(٥) تقدم برقم (١٠٧٥٨). ۞ [ف/٦٧].

فَتُوصِي لَهُ بِالشَّيْءِ ، هُوَ وَلِيكَ فِي النَّسَبِ ، وَلَيْسَ وَلِيكَ فِي (١) الدِّينِ وَقَالَ الْحَسَنُ
مِثْلَ ذَلِكَ .

○ [٢٠٣٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (٢) قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ، إِذْ
عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتِيهِمْ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ
وَهِيَ زَاغِبَةٌ أَفَأَصْلُهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكَ» .

● [٢٠٣٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : تَجُوزُ
وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلنَّضْرَانِيِّ (٣) .

● [٢٠٣٩٥] أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا نَضْرَانِيٍّ (٤) .

● [٢٠٣٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِأَهْلِ الْحَرْبِ .

١٧- بَابُ هَلْ يُبَاعُ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ أَوْ يَسْتَرْقَهُ (٥)؟

● [٢٠٣٩٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُّبَاعُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ؟ قَالَ :
لَا ، رَأْيَا ، وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : لَا ، رَأْيَا (٦) .

(١) قوله: «النسب، وليس وليك في» ليس في (ف)، (س)، واستدركناه من «تفسير الصنعاني»

(١١٣/٣) بنفس المتن والسند، ومما تقدم عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٧٦٠) .

○ [٢٠٣٩٣] [الإتحاف: عه حب طب ش حم ٢١٢٩٩] .

(٢) قوله: «عن ابن جريج» ليس في (ف)، (س)، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم (١٠٧٧٤) .

(٣) تقدم برقم (١٠٧٥٧) .

(٤) تقدم برقم (١٠٧٥٦)، وقد تكرر هذا الحديث في (ف)، (س) من رواية السمسار عن عبد الرزاق

بعد الحديث القادم .

(٥) في (س): «يشتره»، والمثبت من (ف) .

● [٢٠٣٩٦] [شبية: ٣١٦٧٦] .

(٦) تقدم برقم (١٠٧٩٦) .

• [٢٠٣٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ : لَا يَسْتَرِقُ^(١) عِنْدَنَا كَافِرٌ مُسْلِمًا .

• [٢٠٣٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ نَضْرَانِيٍّ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ لَهُ^(٢) نَضْرَانِيَّةٌ ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، قَالَ : يُفَرِّقُ الْإِسْلَامَ بَيْنَهُمَا ، وَتُعْتَقُ هِيَ وَوَلَدُهَا .

• [٢٠٤٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ^(٣) الثَّوْرِيُّ : فِي أُمِّ وَلَدِ نَضْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ ، قَالَ ثَقُومٌ نَفْسَهَا ، وَتَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا ، وَيُعَزَّلُ عَنْهَا^(٤) ، فَإِنْ مَاتَ عُتِقَتْ ، وَإِنْ هُوَ أَسْلَمَ بَعْدَ سِعَايَتِهَا سَعَتْ ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ فَلَا سِعَايَةَ عَلَيْهَا .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي مُدَبَّرِ النَّضْرَانِيِّ يُسْلِمُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي أُمِّ^(٥) وَوَلَدِهِ .

• [٢٠٤٠١] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَقِيقِ أَهْلِ الذَّمَّةِ يُسْلِمُونَ ، يَأْمُرُ بِبَيْعِهِمْ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَكَذَلِكَ نَقُولُ : يُبَاعُونَ .

• [٢٠٤٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي رَجُلٍ يُسْلِمُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ فَيَكْتُمُهُ أَوْ يُعَيِّبُهُ ، قَالَ^(٣) : يُعَزَّرُ وَيُبَاعُ الْعَبْدُ .

(١) في (س) : « يشترى » ، والمثبت من (ف) موافق لما في « المحلى » (٧/ ٣٢١) معزوا للمصنف ، به .

(٢) في (س) : « لي » ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت من (ف) ، وينظر ما سيأتي عند المصنف برقم (٢٠٤٣٩) .

(٣) غير واضح في (ف) ، وأثبتناه من (س) ، وهو الموافق لما تقدم عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٨٠٢) .

(٤) في (ف) : « منها » ، والمثبت من (س) .

(٥) ليس في (ف) ، (س) ، واستدركناه من الموضع السابق عند المصنف .

- [٢٠٤٠٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ أَرْضِنَا ^(١) ، أَنَّ ^(٢) نَضْرَانِيًّا أَعْتَقَ مُسْلِمًا ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْطَوْهُ قِيَمَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ .
- [٢٠٤٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سئِلَ الثَّوْرِيُّ ، عَنِ ثَجَّارِ الْمُسْلِمِينَ ، يَدْخُلُونَ بِأَلَادِ الْعَجَمِ فَيَسْتَرِقُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ؟ قَالَ : نَعَمْ ^(٣) .
- [٢٠٤٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ الْمُسْلِمَ أَعْطِيَ قِيَمَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ .
- [٢٠٤٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ اشْتَرَى أَمَةً مُسْلِمَةً سِرًّا ^(٤) ، فَوَلَدَتْ لَهُ ، قَالَ : يُعْرَبُ ^(٥) وَتُنْتَرَعُ مِنْهُ .

١٨- بَابُ هَلْ يَدْخُلُ الْمُشْرِكُ الْحَرَمَ؟

- [٢٠٤٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : لَا يَدْخُلُ

(١) في (ف)، (س): «الرضا»، والمثبت من «المحلى» (٣٢١/٧) معزوا للمصنف، وهو الموافق لما سبق عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٨١٢).

(٢) غير واضح في (ف)، وأثبتناه من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى»، وينظر الموضع المتقدم عند المصنف، والمشار إليه في التعليق السابق.

(٣) تقدم برقم (١٠٨٠٨).

(٤) تصحف في (س) إلى: «شراد»، والمثبت من (ف)، وينظر ما أورده المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٨١٠، ٢٠٤٣٣).

(٥) كذا في (ف)، (س)، ولكنه جاء عند المصنف في الموضع المتقدم برقم بلفظ (١٠٨١٠): «يعاقب»، وسيأتي عنده في الموضع القادم برقم بلفظ (٢٠٤٣٣): «يعذب»، وهما بمعنى؛ ففعل ما وقع في النسختين هنا قد تصحف من «يعزر» أو من «يعذب»، والله أعلم.

التغريب: النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية. (انظر: النهاية، مادة: غرب).

الْحَرَمَ كُلَّهُ مُشْرِكٌ، وَتَلَا: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لِي عَطَاءٌ قَوْلُهُ: ﴿الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] الْحَرَمُ كُلُّهُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ^(١).

• [٢٠٤٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا، أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْحِزْبِ.

• [٢٠٤٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ وَمَا يُتْرَكُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ يَدْخُلُ الْحَرَمَ.

• [٢٠٤١٠] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، أَوْ قَالَ^(٢): بِأَرْضِ الْحِجَازِ دِينَانٍ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلِذَلِكَ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ^(٣).

• [٢٠٤١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ^(٤)، قَالَ: كَانَ عُمَرُ لَا يَدْعُ الْيَهُودِيَّ^(٥)، وَالنَّصْرَانِيَّ، وَالْمَجُوسِيَّ إِذَا دَخَلُوا الْمَدِينَةَ أَنْ يَقِيمُوا بِهَا إِلَّا ثَلَاثًا قَدَرًا مَا يَبِيعُونَ سِلْعَتَهُمْ^(٥)، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ إِلَّا تَدْخُلُوا عَلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدًا، وَلَوْ كَانَ الْمَصَابُ غَيْرِي كَانَ لَهُ فِيهِ أَمْرٌ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَجْتَمِعُ بِهَا دِينَانٍ.

• [٢٠٤١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ، قَالَ: لَمَّا طَعَنَ عُمَرُ

(١) تقدم برقم (١٠٨٢٣)، (١٠٨٢٤) مختصرا.

(٢) ليس في (س).

(٣) تقدم برقم (١٠٨٢٧)، (٢٠٤١٨) بأطول من هذا.

(٤) غير واضح في (ف)، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما تقدم عند المصنف برقم (١٠٨٢٠).

• [س/٢٤٢].

(٥) في (س): «سلعهم»، وينظر الموضوع المتقدم عند المصنف، والمشار إليه في التعليق السابق.

أَرْسَلَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِيهِمْ عَلِيٌّ فَقَالَ ﷺ أَعَنْ مَلَأُ مِنْكُمْ كَانَ هَذَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ :
مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَنْ (١) مَلَأُ مِنَّا ، وَلَوْ اسْتَطَعْنَا أَنْ نَزِيدَ مِنْ أَعْمَارِنَا فِي عُمْرِكَ لَفَعَلْنَا ،
قَالَ : قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ .

١٩- بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ

• [٢٠٤١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَمَنْ كَانَ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ جَاءَ
الْمَدِينَةَ مِنْهُمْ سَفَرًا لَا يُقِيمُونَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، وَلَا يُدْرَى (٢) أَكَانَ يُفْعَلُ
ذَلِكَ بِهِمْ قَبْلَ أُمِّ لَا .

• [٢٠٤١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ الْيَهُودَ مِنَ الْمَدِينَةِ (٣) .

• [٢٠٤١٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (٤) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ
بَنِي النَّضِيرِ (٥) وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ ، وَأَقْرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ
عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتْهُ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ ، وَأَوْلَادَهُمْ ،
وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّتْهُمْ ، وَأَسْلَمُوا (٦)

• [ف/٦٨ أ] .

(١) في (س) : «على» ، وينظر ما سبق عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٨٢١) .

(٢) غير منقوط في (ف) ، والمثبت من (س) .

(٣) تقدم برقم (١٠٨٢٩) .

• [٢٠٤١٥] [الإتحاف : حم عبد الرزاق ١١٣٨٦] ، وتقدم : (١٠٨٣١) .

(٤) في (س) : «عينه» ، وهو تصحيف واضح ، والمثبت من (ف) ، وينظر ما سبق عند المصنف بنفس
الإسناد والمتن برقم (١٠٨٣١) .

(٥) بنو النضير : اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة ممن وفدوا إلى المدينة في العصر الجاهلي .
انظر : المعالم الأثرية (ص ٢٨٨) .

(٦) في (س) : «فأسلموا» ، والمثبت من (ف) .

وَأَجَلَى^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ ، بَنِي قَيْنِقَاعَ ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ .

○ [٢٠٤١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا^(٢)» .

○ [٢٠٤١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ^(٣) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلُهَا ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا سِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمَرَ إِلَى تَيْمَاءَ^(٥) وَأَرِيحَاءَ^(٦) .

(١) أجلى : أخرج . (انظر : النهاية ، مادة : جلا) .

○ [٢٠٤١٦] [الإتحاف : حم جاعه حب كم ١٥٢٢١] .

(٢) سبق هذا الحديث عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٨٢٨) بلفظ : «لا أدع فيها إلا مسلماً» ، أي : بزيادة لفظ : «فيها» ، وقد اختلفت مصادر الحديث التي تروي من طريق عبد الرزاق في إثبات هذا اللفظ ، فلم يثبت في «مسند أحمد» (٢٠٦) ، «صحيح مسلم» (١٨١٥) ، وغيرهما من طريق المصنف ، به ، بينما لم يثبت في «سنن أبي داود» (٣٠١٨) ، «سنن الترمذي» (١٧١٢) وغيرهما من طريق المصنف ، به .

○ [٢٠٤١٧] [الإتحاف : جاعه حم ١١٣٨٥] ، وتقدم : (١٠٨٣٢) .

(٣) في (س) : «عينية» ، وهو تصحيف واضح ، والمثبت من (ف) ، وينظر ما سبق عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٨٣٢) .

(٤) ليس في (س) ، وأثبتناه من (ف) .

(٥) تيماء : بلدة بين الشام ووادي القرى ، وهي اليوم بالملكة العربية السعودية ، شمال المدينة المنورة على نحو ٤٢٠ كم . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٩٦) .

(٦) أريحا : مدينة بفلسطين شمال البحر الميت وشمال شرق القدس ، بينها وبين بيت المقدس ٢٥ كم . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٣) .

○ [٢٠٤١٨] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ أَوْ قَالَ: بِأَرْضِ الْحِجَازِ دِينَانٌ»، قَالَ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبْتَ^(١).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلِذَلِكَ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ ۞.

○ [٢٠٤١٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: آخِرُ مَا تَكَلَّمُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْنَعِي، أَوْ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»^(٢).

○ [٢٠٤٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى يَهُودَ عَلَى أَنْ يَعمَلُوا فِيهَا وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا، فَمَضَى^(٣) عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَصَدَرَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

ثُمَّ أَخْبَرَ عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي وَجْعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، أَوْ قَالَ: بِأَرْضِ الْحِجَازِ دِينَانٌ»، فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبْتَ، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَقَالَ^(٤): «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَأْتِ بِهِ»^(٥)، وَإِلَّا فَأِنِّي مُجْلِيكُمْ، فَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا.

○ [٢٠٤٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعَ

(١) في (س): «البينة»، والمثبت من (ف) هو الموافق لما سبق عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٨٢٧).

۞ [ف/٦٨ أ].

(٢) سبق هذا الحديث عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٨٣٠).

(٣) في (ف)، (س): «فقضي»، وهو تصحيف، والتصويب من «التمهيد» (٤٦٣/٦) معزوا للمصنف، به، وينظر ما سبق عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٤٣٥)، (١٠٨٣٣).

(٤) في (س): «وقال»، والمثبت من (ف).

(٥) قوله: «فليأت به» ليس في (س)، ووقع في (ف): «فليأت»، والمثبت من «التمهيد»، وينظر الموضوعان السابقان عند المصنف، والمشار إليهما في التعليق السابق.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَأَنِّي بِكَ قَدْ وَضَعْتَ كُوزَكَ عَلَى بَعِيرِكَ ، ثُمَّ سِرْتَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ» ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ وَاللَّهِ لَا تُمَسُّونَ^(١) بِهَا ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَاللَّهِ ، مَا رَأَيْتُ كَلِمَةً أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ قَالِهَا ، وَلَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ قِيلَتْ لَهُ مِنْهَا .

○ [٢٠٤٢٢] أُخْبِرْنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضِبَ دَمْعُهُ الْخَضِي^(٢) ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ؟ قَالَ^(٣) : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ ، فَقَالَ : «اِثْنُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ أَبَدًا» ، قَالَ : فَتَنَازَعُوا ، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ^(٤) تَنَازُعٌ ، فَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ ، اسْتَفْهَمُوهُ ، أَهَجَرَ^(٥) ؟ فَقَالَ : «دَعُونِي ، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» ، قَالَ : وَأَوْصَى^(٦) عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ ، فَقَالَ : «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ^(٧) بِنَحْوِ مِمَّا^(٨) كُنْتُ

(١) في (ف) : «تمشون» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (س) ، وينظر ما سبق عند المصنف بنفس الإسناد والتمن برقم (١٠٨٣٤) .

○ [٢٠٤٢٢] [الإتحاف : حم ٧٦٧٣] [شبية : ٣٣٦٦١] ، وتقدم : (١٠٦١٩) .

(٢) خضب دمعته الحصى : بلل الحجارة ، وهي استعارة ، وأصل الخضب في الشعر الصبغ . (انظر : المطالع) (٤٦٦/٢) .

(٣) سقط من (ف) ، وأثبتناه من (س) ، وهو الموافق لما عند المصنف في «الأمالي في آثار الصحابة» (٢٤) ، ولما تقدم بنفس الإسناد والتمن برقم (١٠٨٣٥) .

(٤) قوله : «عند نبي» وقع في (ف) : «عندي» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما عند المصنف في «الأمالي» ، ولما سبق عند المصنف في الموضع المشار إليه في التعليق السابق .

(٥) المهجر : اختلاف الكلام واختلاطه بسبب المرض . (انظر : النهاية ، مادة : هجر) .

(٦) في (ف) : «فأوصى» ، والمثبت من (س) ، وهو الأليق بالسياق ، والموافق للموضع المشار إليه عند المصنف .

(٧) أجيزوا القوم : أعطوهم الجائزة ، وهي ما جاءوا يلتمسونه من العطاء . (انظر : جامع الأصول) (٣٤٦/٩) .

(٨) في (س) : «ما» ، والمثبت من (ف) .

أَجِزُهُمْ بِهِ»، قَالَ: فَإِمَّا^(١) أَنْ يَكُونَ سَعِيدٌ سَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ ☞، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَالَهَا، فَتَسِيئُهَا.

○ [٢٠٤٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَنْ لَا يُتْرَكَ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ بِالْحِجَازِ، وَأَنْ يُمَضَى جَيْشُ أُسَامَةَ إِلَى الشَّامِ، وَأَوْصَى بِالْقَبِطِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ لَهُمْ قَرَابَةً^(٢).

○ [٢٠٤٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُلِّيتَ الْأَمْرَ بَعْدِي فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٣).

● [٢٠٤٢٥] قال ☞: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يُشَارِكُكُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي أَمْصَارِكُمْ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا، فَإِنْ ازْتَدَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ^(٤) فَأَبَى، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ دُونَ دَمِهِ^(٥).

٢٠- بَابُ الْقَبِطِ

○ [٢٠٤٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَلَكَتُمُ الْقَبِطَ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»^(٦).

(١) في (س): «وإما»، والمثبت من (ف).

☞ [س/٢٤٣].

(٢) سبق برقم (١٠٨٣٦).

(٣) تقدم برقم (١٠٨٣٧).

● [٢٠٤٢٥] [شبية: ٣٣٦٦٤].

☞ [ف/٦٩ أ].

(٤) ليس في (ف)، ولا يستقيم السياق بدون، واستدركناه من (س).

(٥) تقدم برقم (١٠٨٣٨).

(٦) قوله: «عبد الرحمن بن» ليس في (س)، والمثبت من (ف)، وهو الموافق لما في «تفسير الصنعاني»

(٣/٣٦)، ولما سبق عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٨٣٩).

(٧) في (س): «ورحمة»، وهو تصحيف، والمثبت من (ف)، وينظر المصدر السابق.

قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِلرُّزَّاقِ: يَعْنِي أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ.

○ [٢٠٤٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِالْيَمَامَةِ، فَأَرَدْتُ^(١) أَنْ أَخْرُجَ، وَكَانَ فِي الطَّرِيقِ مَوْضِعُ مَفَازَةٍ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا، فَخَرَجَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَتَاهُمْ، فَاسْتَوْصَاهُمْ بِي، فَلَمَّا سِزْتُ مَعَهُمْ، قَالُوا لِي فِي الطَّرِيقِ: كَيْفَ أَرْسَلْتَ يَحْيَى مَعَنَا؟ وَهُوَ يَزُوي عَنْ نَبِيِّكُمْ أَنَّهُ: «لَا يَخْلُو يَهُودِيٌّ بِمُسْلِمٍ^(٢) إِلَّا هَمَّ بِقَتْلِهِ»، قَالَ: فَتَحَوُّفْتُهُمْ، فَسَلَّمَتِ اللَّهُ مِنْهُمْ.

○ [٢٠٤٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَسُئِلَ عَنْ رَقِيقِ الْعَجَمِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَحْرِ أَوْ مِنْ^(٣) غَيْرِهِ، هَلْ يُبَاعُونَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ: إِذَا كَانُوا كِبَارًا^(٤) غُرِصَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَذَلِكَ، وَإِلَّا بَيْعُوا مِنْ^(٥) الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِنْ شَاءَ صَاحِبُهُمْ، وَالَّذِي يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِذَا مَلَكَهُمُ الْمُسْلِمُ يَبِيعُ أَوْ سَبَى فَإِنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا التَّمَسُّكَ بِدِينِهِمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا يَبِيعُهُمْ مِنْ أَحَدٍ^(٦) مِنْ أَهْلِ الْحَزْبِ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ دِينٍ مِثْلَ الْهِنْدِ وَالزَّنَجِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَبِيعُهُمْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ

(١) في (س): «فأراد»، والمثبت من (ف) هو الأليق بالسياق.

(٢) في (ف): «مع مسلم»، والمثبت من (س) هو الأليق بالسياق.

(٣) ليس في (س)، وأثبتناه من (ف).

(٤) في (س): «كفار»، والمثبت من (ف) هو الموافق لما سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٨٠٦)، وينظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٦/٢٨٢٥)، «أحكام أهل الملل والنحل» للخلال (٦٩٨).

(٥) قوله: «وإلا بيعوا من» وقع في (س): «ولا يبيعون إلى»، وهو تصحيف، والمثبت من (ف) هو الموافق لما في المصادر السابقة

(٦) قوله «من أحد» ليس في (س)، وأثبتناه من (ف)، وينظر الموضوع السابق عند المصنف، والمشار إليه في التعليق السابق.

الْحَرْبِ ، وَلَا يَبِيعُهُمْ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّهُمْ يُجِيبُونَ إِذَا دُعُوا ، وَلَيْسَ لَهُمْ دِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِهِ ، وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُتْرَكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَهُودُونَهُمْ وَلَا يُنْصَرُونَهُمْ ، وَإِذَا كَانَ الْعَجَمُ صِغَارًا لَمْ يُبَاعُوا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى^(١) ، لَا يُبَاعُونَ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِذَا مَاتُوا صِغَارًا عِنْدَ الْمُسْلِمِ صَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ إِذَا وَقَعُوا فِي يَدَيْهِ .

قَالَ الثَّورِيُّ : وَ^(٢) قَالَ حَمَّادٌ : إِذَا مَلَكَ الصَّغِيرُ فَهُوَ مُسْلِمٌ .

٢١- بَابُ الْمَعَاهِدِ^(٣) يَغْدِرُ بِالْمُسْلِمِ

• [٢٠٤٢٩] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنِ الثَّورِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا نَحَسَ^(٤) بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ، ثُمَّ^(٥) حَتَّى عَلَيْهِمَا الثَّرَابُ يُرِيدُهَا عَلَى نَفْسِهَا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ لَهُؤْلَاءِ عَهْدًا مَا وَقَفُوا لَكُمْ بِعَهْدِكُمْ ، فَإِذَا لَمْ يَتَّقُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ ، فَصَلَبَهُ عُمَرُ .

• [٢٠٤٣٠] أَخْبَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً اسْتَأْجَرَتْ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا ، فَأَنْطَلَقَ مَعَهَا ، فَلَمَّا أَتَيْتِهَا أَكْمَةً^(٦) تَوَارَى بِهَا ، ثُمَّ

(١) قوله : «يهودونهم ولا ينصرونهم» ، وإذا كان العجم صغارا لم يباعوا من اليهود والنصارى» سقط من (س) ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، وأثبتناه من (ف) ، وينظر المصادر السابقة .

(٢) الواو ليست في (س) ، وأثبتناها من (ف) .

(٣) المعاهد : من كان بينك وبينه عهد ، وأكثر ما يطلق على اليهود والنصارى ، وقد يطلق على غيرهم إذا صلحوا على ترك الحرب مدة ما . (انظر : النهاية ، مادة : عهد) .

• [ف/٦٩ ب] .

(٤) في (س) : «فحش» ، والمثبت من (ف) ، وينظر ما سبق عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (١١٠١٢) ، (٢٠٢٧٢) .

(٥) ليس في (س) ، والمثبت من (ف) ، وينظر الموضعان السابقان عند المصنف ، والمشار إليهما في التعليق السابق .

(٦) الأكمة : الرابية (المرتفع عن الأرض) ، والجمع : أكام . (انظر : النهاية ، مادة : أكم) .

غَشِيهَا^(١)، قَالَ أَبُو^(٢) صَالِحٍ وَكُنْتُ رَمَقْتُهَا^(٣) فَعَشِيْتُهَا^(٤) حِينَ غَشِيَهَا فَضَرَنْتُهُ، فَلَمْ أَتْرُكْهُ حَتَّى رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ قَتَلْتُهُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ^(٥): فَدَعَانِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَوَافَقْتَنِي عَلَى الْخَبْرِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا عَلَيَّ هَذَا أَعْطَيْنَاكُمْ الْعَهْدَ، فَأَمَرِيهِ، فَقُتِلَ.

• [٢٠٤٣١] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ، أَنَّ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا نَحَسَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، فَسَقَطَتْ، فَضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَقَبَتَهُ، وَقَالَ: مَا عَلَيَّ هَذَا صَالِحًا كُنَّاكُمْ.

• [٢٠٤٣٢] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبِرْتُ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ قَتَلَ كَذَلِكَ رَجُلًا أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا، وَأَبُو هُرَيْرَةَ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرَادَ أَنْ يَيْتَرَ^(٦) مُسْلِمَةً نَفْسَهَا، وَرَجُلٌ يَنْظُرُ، فَسَأَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ الرَّجُلَ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ الْمُسْلِمَةُ، وَالْمُسْلِمَةُ^(٥) حَيْثُ لَا يَسْمَعُ الرَّجُلُ، فَلَمَّا اتَّفَقَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَلَقَدْ قِيلَ لِي: إِنَّ الرَّجُلَ أَبُو صَالِحِ الزِّيَّاتِ قَالَ: وَقَضَى بِذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي جَارِيَةٍ مِنَ الْأَعْرَابِ، أَفْتَضَّهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَتَلَهُ^(٥) وَأَعْطَى الْجَارِيَةَ مَالَهُ.

• [٢٠٤٣٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ اشْتَرَى أُمَّةً مُسْلِمَةً سِرًّا^(٧)، فَوَلَدَتْ لَهُ، قَالَ: يُعَذَّبُ، وَتُنْتَرَعُ مِنْهُ.

(١) غشيان المرأة: جماعها. (انظر: اللسان، مادة: غشا).

(٢) في (ف)، (س): «ابن»، وهو تصحيف، والتصويب مما تقدم عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (١١٠١٣).

(٣) في (س): «رمقتها»، والمثبت من (ف)، وهو الموافق لما عند المصنف في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٤) الغشيان: الإتيان. (انظر: النهاية، مادة: غشا).

(٥) ليس في (س)، وأثبتناه من (ف).

(٦) تصحف في (س) إلى كلمة غير مقروءة، والمثبت من (ف)، وينظر ما سبق عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (١١٠١٥).

(٧) في (س): «شراء»، والمثبت من (ف) هو الموافق لما سبق عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٨١٠).

• [٢٠٤٣٤] قال الثَّوْرِيُّ فِي الدَّمِيِّ يُسَلِّمُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ فَيَكْتُمُهُ أَوْ يُعَيِّبُهُ ، قَالَ : يُعَزَّرُ وَيُبَاغِ الْعَبْدُ^(١) .

٢٢- بَابُ مَنْ سَرَقَ الْخَمْرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٢)

• [٢٠٤٣٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : مَنْ سَرَقَ الْخَمْرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قُطِعَ^(٣) .

• [٢٠٤٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ^(٤) .

٢٣- بَابُ الْوَلَدِ وَعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمَانِ

• [٢٠٤٣٧] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ ۞ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ عَبْدٌ نَصْرَانِيٌّ جُرِيَ عَلَى بَيْعِهِ^(٥) .

• [٢٠٤٣٨] أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَكِيمُ بْنُ زُرَيْقٍ^(٦) ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ^(٧) أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي كَتَبْتُ إِلَى عَمَالِنَا أَلَّا يَتْرُكُوا عِنْدَ نَصْرَانِيٍّ مَمْلُوكًا مُسْلِمًا إِلَّا أَخَذَ ۞ فَبِيعَ ، وَلَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ إِلَّا فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا ، فَأَنْفَذَ ذَلِكَ فِيمَنْ قَبْلَكَ .

(١) تقدم برقم (١٠٨٠٢، ٢٠٤٠٢) .

(٢) بعده في (س) لفظ غير واضح وكأنه ضرب عليه وبعده لفظ : «قطع» ، والمثبت من (ف) .

(٣) تقدم برقم (١٠٧٥٤، ٢٠١٠٩) (٤) تقدم برقم (٢٠٤٣٦، ١٠٧٥٣) .

۞ [س/٢٤٤] . (٥) تقدم برقم (١٠٧٩٩) .

(٦) في (س) : «رزين» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ف) هو الموافق لما سبق عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٨٠٠) ، وينظر ترجمة رزيق بن حكيم والي أيلة لعمر بن عبد العزيز في «تهذيب الكمال» (١٧٩/٩) .

(٧) في (س) : «ابنه» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ف) موافق للموضع المتقدم عند المصنف ، والمراد بأبيه هنا : رزيق بن حكيم أحد عمال عمر بن عبد العزيز ، وينظر : ترجمته في «تهذيب الكمال» .
۞ [ف/٧٠] .

[٢٠٤٣٩] أخبرنا ابن جريج، قال: سئل ابن شهاب، عن نصراني كانت عنده أمة له نصرانية، فولدت منه ثم أسلمت، قال: يفرق الإسلام بينهما، وتعتق هي وولدها^(١) قال: فأقول أنا: لا تعتق حتى يدعى إلى الإسلام، فإن أبى أن يسلم عتقت، فإن أسلم كانت أمته.

[٢٠٤٤٠] أخبرنا ابن مبارك، قال: أخبرني حزملة بن عمران، أن علي بن طليق أخبره، أن أم ولد نصراني من أهل فلسطين أسلمت، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فكتب: أن ابعت رجالا أن يقوماها قيمة، فإذا انتهت قيمتها فادفعوها إليه من بيت المال، وخلي سبيلها، فإنها امرأة من المسلمين^(٢).

٢٤- باب هل يتركوا أن يهودوا أو ينصروا أو يزرعوا؟

[٢٠٤٤١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني خلاد، أن عمرو بن شعيب أخبره، أن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديا ولا نصرانيا ينصر ولده، ولا يهوده في ملك العرب^(٣).

[٢٠٤٤٢] أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت بجاله التميمي، قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة^(٤): اقتلوا كل ساجر، وفرقوا بين كل ذي محرم^(٥) من المجوس، وانتههم عن الزمزمة^(٦)، قال: فقتلنا ثلاث سواجر، وصنع جزءاً طعاماً كثيراً، فدعا المجوس،

(١) ليس في (س)، والمثبت من (ف) هو الموافق لما تقدم عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٠٣٩٩).

(٢) تقدم برقم (١٠٨٠٤). (٣) تقدم برقم (١٠٨١٤).

[٢٠٤٤٢] [الإحاف: مي جاقط حم ١٣٥١٤]، وتقدم: (١٩٩٤٨، ١٩٩٤٦).

(٤) بعده في (س): «أن».

(٥) في (س): «رحم»، والمثبت من (ف) هو الموافق لما تقدم عند المصنف برقم (١٠٨١٥).

(٦) الزمزمة: الصوت الخفي الذي لا يكاد يفهم. (انظر: النهاية، مادة: زمزم).

فَأَلْفَوْا أَخِلَّةَ^(١) كَانُوا يَأْكُلُونَ بِهَا قَدْرَ وَفِرٍ^(٢) بَغْلٍ أَوْ بَعْلَيْنِ مِنْ وَرَقٍ، وَأَكَلُوا بَعِيرٍ زَمْزَمَةَ .

قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ .

• [٢٠٤٤٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ بَجَالََةَ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ أَبَا الشَّعْثَاءِ وَعَمْرُو بْنَ أَوْسٍ عِنْدَ صَفَّةَ زَمْزَمَ^(٣) فِي إِمَارَةِ^(٤) مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٥) .

• [٢٠٤٤٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ كُرْدُوسِ التَّغْلِبِيِّ^(٦) ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ لَكُمْ نَصِيبٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَخُذُوا نَصِيبَكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَصَالِحَهُ عَلَيَّ أَنْ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ ، وَالْأَيُّ نَصَّرُوا الْأَبْنَاءَ .

• [٢٠٤٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنِ الْكَلْبِيِّ ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ

(١) اضطرب في كتابته في (ف)، وفي (س): «أكلة»، والمثبت مما تقدم عند المصنف، وينظر «المحلن» (٣٩٧/١١).

(٢) الوقر: بكسر الواو: الحمل. وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحصار. (انظر: النهاية، مادة: وقر).

(٣) صفة زمزم: جانب الوادي. (انظر: مجمع البحار، مادة: صفف).

(٤) في (س): «إمرة»، والمثبت من (ف).

(٥) تقدم برقم (١٠٨١٦، ١٩٩٤٦).

(٦) في (س): «البعلي»، وهو تصحيف، والمثبت من (ف) هو الموافق لما تقدم عند المصنف برقم (١٠٨١٧) عن ابن جريج عن أبي إسحاق الشيباني، به، وهو كردوس بن العباس الثعلبي ويقال

الثعلبي، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧٠/٢٤).

صَالِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَلَّا يُنْصَرُوا الْأَبْنَاءَ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : لَوْ قَدْ فَرَعْتُ لَقَاتَلْتُهُمْ .

٢٥- بَابُ هَلْ يُقْتَلُ سَاحِرُهُمْ؟

○ [٢٠٤٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ^(١) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ وَغَيْرِهِمَا ، قَالُوا : لَا يُقْتَلُ سَاحِرُهُمْ ، وَهُوَ ^(٢) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ^(٣) ﷺ قَدْ صُنِعَ بِهِ ^(٤) بَعْضُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَهُ ^(٥) وَكَانَ ^(٦) مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ ، وَخَبَرُ جَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي كِتَابِ عَمَرَ إِلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ كُلُّ ^(٧) سَاحِرٍ ، وَخَبَرُ جُنْدَبِ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «يَضْرِبُ ضَرْبَةً يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ» ، وَفِي الْعُقُولِ ^(٨) مَكْرٌ مِنَ السَّاحِرِ ^(٩) .

○ [٢٠٤٤٧] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ يَهُودَ بَنِي زُرَيْقٍ سَحَرُوا النَّبِيَّ ﷺ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ أَحَدًا ^(١٠) .

(١) قوله : «قال : أخبرنا ابن جريج» سقط من (ف) ، (س) ، وأثبتناه مما تقدم عند المصنف برقم (١٠٨٦٠) مختصراً .

(٢) في (س) : «زعموا» .

(٣) قوله : «رسول الله» وقع في (س) : «النبي ﷺ» ، والمثبت من (ف) .

(٤) في (س) : «له» ، والمثبت من (ف) هو الموافق لما تقدم عند المصنف .

(٥) ليس في (ف) ، وأثبتناه من (س) ، وهو الموافق لما تقدم عند المصنف .

(٦) ليس في (س) ، وأثبتناه من (ف) وهو الأليق بالسياق ، وينظر الموضع المتقدم عند المصنف .

(٧) ليس في (ف) ، ولا بد منه لاستقامة السياق ، وأثبتناه من (س) ، وخبر جزء بن معاوية قد تقدم عند المصنف في كثير من المواضع ، وينظر على سبيل المثال (١٠٨١٥ ، ١٩٩٤٥ ، ٢٠٤٤٢) .

(٨) العقول : جمع عقل ، وهو الدية . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

(٩) قوله : «وفي العقول مكر من الساحر» كذا في (ف) ، (س) ، وهو غير مفهوم ، ولعله أراد : «وفي العقول : يقتل الساحر» ؛ فقد ترجم المصنف في كتاب العقول بقوله : «باب قتل الساحر» ، والله أعلم .

(١٠) قوله : «قتل منهم أحدا» وقع في (س) : «قتل منهم أحد» ، والمثبت من (ف) ، وكلاهما صحيح ،

وقد تقدم الحديث عن المصنف برقم (١٠٨٦١)

٢٦- بَابُ تَمَامِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ

• [٢٠٤٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ عَمَّالَهُ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ فِي الْجِزْيَةِ، فَسَدَّهُمْ ثَلَاثًا، فَقَالَ بِلَالٌ: إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ وَلُوهُمْ بَيْعَهَا، فَإِنَّ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا^(١).

• [٢٠٤٤٩] أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَرَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالْخَمْرِ أَخَذَ مِنْهَا الْعَاشِرَ الْعَشْرَ، يُقَوِّمُهَا^(٢) ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْ قِيمَتِهَا الْعَشْرَ^(٣).

• [٢٠٤٥٠] أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ^(٤) قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ عَاشِرٍ عَشَرَ فِي الْإِسْلَامِ لَأَنَا، وَمَا كُنَّا نَعَشُرُ مُسْلِمًا وَلَا مُعَاهِدًا قُلْتُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعَشُرُونَ؟ قَالَ: نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَحَدَّثَنِي إِنْسَانٌ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَمْ كُنْتُمْ تَعَشُرُونَ؟ قَالَ: نِصْفَ الْعَشْرِ.

• [٢٠٤٥١] أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٥) بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْشُرُ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ وَلَا يَعْشُرُ مُسْلِمًا

• [٢٠٤٤٨] [شبية: ٢١٨٩٥، ٢٢٠٣٥]، وتقدم: (١٠٧٢٨، ١٠٨٨٨، ١٥٧٩٨).

(١) تقدم برقم (١٥٧٩٨، ١٠٨٨٨، ١٠٧٢٨).

(٢) التقويم: تحديد القيمة. (انظر: النهاية، مادة: قوم).

(٣) تقدم برقم (١٠٧٢٩).

• [٢٠٤٥٠] [شبية: ١٠٦٨٣، ١٠٦٩٣، ٣٦٩٨٦]، وتقدم: (١٠٩٦٠).

(٤) في (س): «جرير»، وهو تصحيف، والمثبت من (ف) هو الموافق للموضع السابق عند المصنف برقم (١٠٩٦٠)، وينظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/١٣٠)؛ حيث ترجم له ثم ذكر هذا الحديث من طريق سفيان الثوري، وينظر الأثر التالي.

(٥) كذا في (ف)، (س): «عبد الرحمن»، وفي «الأموال» للقاسم بن سلام (١٦٣٦)، «الخراج» ليعحي بن آدم (٦٤٠)، «المحلى» لابن حزم (٤/٢٣٦)، جميعهم من طريق الثوري: «عبد الله»؛ وهو: عبد الله بن خالد أبو عبد المؤمن العبيسي. وينظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٥/٧٧).

وَلَا مُعَاهِدًا ، قُلْتُ لَهُ : فَمَنْ كُنْتُمْ تَعْمُرُونَ؟ قَالَ : تُجَارُ أَهْلُ الْحَزْبِ كَمَا يَعْمُرُونَ إِذَا أَتَيْنَاهُمْ ، قَالَ : وَكَانَ زِيَادٌ عَامِلًا لِعُمَرَ ^(١) .

• [٢٠٤٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ^(٢) ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ ^(٣) ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ^(٤) ، وَكَانَ زِيَادٌ حَيًّا يَوْمَئِذٍ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبِ الْعُشْرَ ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ الْعُشْرِ .

• [٢٠٤٥٣] أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي دِهْقَانَةٍ مِنْ أَهْلِ نَهْرٍ ^(٥) الْمَلِكِ أَسْلَمَتْ ، وَلَهَا أَرْضٌ كَثِيرَةٌ ، فَكُتِبَ فِيهَا إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ : أَنْ ادْفَعِ إِلَيْهَا أَرْضَهَا تُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ .

• [٢٠٤٥٤] أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ الرَّفِيفَ دِهْقَانَ ^(٦) نَهْرِي ^(٧) كَزَيْلَاءَ أَسْلَمَ ، فَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ عَلَى الْفَيْنِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ يُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ .

(١) تقدم برقم (١٠٩٦٩) .

(٢) قوله : « عن شعبة » وقع في (س) : « بن سعيد » ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ف) ؛ فهو عبد الله بن كثير عن شعبة كما في « المحلى » (٣٦٣/٢) معزوا للمصنف ، وكما سبق عند المصنف برقم (١٠٩٧٠) .

(٣) في (س) : « عيينة » ، وهو تصحيف واضح ، والمثبت من (ف) .

(٤) في (س) : « جرير » ، وهو تصحيف وسبق التعليق عليه في الأثر قبل السابق ، والمثبت من (ف) .

• [٢٠٤٥٣] [شعبة : ٢١٩٥٠ ، ٢١٩٥١ ، ٣٣٦١٤ ، ٣٣٦١٥ ، ٣٣٦١٦] .

• [س/٢٤٥] .

(٥) ليس في (ف) ، وفي (س) : « الكتاب » ، والمثبت مما تقدم عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٩٧٧) ، وينظر : « نصب الراية » (٤٤١/٣) معزوا للمصنف ، « مصنف ابن أبي شيبة » (٢١٩٥٠) من طريق سفيان ، به .

• [ف/١٧١] .

• [٢٠٤٥٤] [شعبة : ٢١٩٥٢ ، ٣٣٦١٤ ، ٣٣٦١٦] ، وتقدم : (١٠٩٧٨) .

(٦) الدهقان : زعيم فلاحي العجم ورئيس الإقليم (القرية) ، سماوا بذلك لترفهم وسعة عيشهم من الدهقنة ، وهي : تليين الطعام . (انظر : المشارق) (١/٢٦٢) .

(٧) قوله : « أن الرفيل دهقان نهرى » اضطرب في كتابته في (س) ، والمثبت من (ف) ، وينظر ما سبق عند المصنف برقم (١٠٩٧٨) ، وينظر : « مصنف ابن أبي شيبة » (٢١٩٥٢ ، ٣٣٦١٦) من طريق سفيان ، به .

• [٢٠٤٥٥] أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَيَّازُ أَبُو^(١) الْحَكَمِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِدِهْقَانَ: إِنَّ أَسْلَمْتَ وَضَعْتَ الدِّيْنَارَ عَنِّي رَأْسَكَ .

• [٢٠٤٥٦] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأُوْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَبْلَ قَتْلِهِ بِأَزْبَعٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ عَلَى خُدَيْفَةَ بِنِ الْيَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَقَالَ: انظُرُوا مَا قَبْلَكُمْ! لَا تَكُونُوا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، فَقَالَ خُدَيْفَةُ: حَمَلْنَا الْأَرْضَ أَمْرًا هِيَ لَهُ^(٢) مُطِيقَةٌ، وَقَدْ تَرَكْتُ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْهُمْ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: حَمَلْتُ الْأَرْضَ أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، وَقَدْ تَرَكْتُ لَهُمْ فَضْلًا يَسِيرًا^(٣)، فَقَالَ: انظُرُوا مَا قَبْلَكُمْ! لَا تَكُونُوا حَمَلْتُمَا^(٤) الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ لِي لِأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَهِنَّ لَا يَحْتَجْنَ إِلَيَّ أَحَدٍ بَعْدِي .

• [٢٠٤٥٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَيُّمَا مَدِينَةٍ فُتِحَتْ^(٥) عَنُوةٌ فَهْمٌ أَرْقَاءُ، وَأَمْوَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمُوا^(٦) فَهْمٌ أَحْرَازٌ وَأَمْوَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ .

• [٢٠٤٥٥] [شيبه: ٢١٩٤٨]، وتقدم: (١٠٩٧٩) .

(١) قوله: «سيار أبو» وقع في (س): «يسار بن»، وهو تصحيف، والمثبت من (ف) هو الموافق لما سبق عند المصنف برقم (١٠٩٧٩)، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/٣١٣) .

(٢) في (س) في الموضوعين: «لها»، والمثبت من (ف) هو الأليق بالسياق، وينظر ما سبق عند المصنف برقم (١٠٩٨٠) .

(٣) في (س): «يسير»، وهو خلاف الجادة، والمثبت من (ف) .

(٤) في (ف)، (س): «حملتم»، والمثبت من الموضوع المتقدم عند المصنف هو الأليق بالسياق. وينظر: «صحيح البخاري» (٣٦٩١) من طريق حصين، به .

• [٢٠٤٥٧] [شيبه: ٣٤١٢٠] .

(٥) في (ف): «افتتحت»، والمثبت من (س) هو الموافق لما سبق عند المصنف برقم (١٠٩٨١) .

(٦) مكانه بياض في (س)، وأثبتناه من (ف)، وينظر الموضوع المتقدم عند المصنف .

٢٧- بَابُ الَّذِي يُفْلَسُ بِأَنْجِزِيَّةٍ

- [٢٠٤٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : فَمَنْ احتَاجَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُؤَدِّي فِي جِزْيَتِهِ ، قَالَ : يُسْتَأْنَى بِهِ حَتَّى يَجِدَ فَيُؤَدِّي ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَيْسَرَ أَحَدًا بِمَا مَضَى ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصُّلْحِ الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ ، وَوَضَعَ عَنْهُ إِذَا عُرِفَ عَجْزُهُ ، يَضَعُهُ عَنْهُ الْإِمَامُ ^(١) .
- [٢٠٤٥٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : إِذَا تَدَارَكَ عَلَى الرَّجُلِ جِزْيَتَانِ أُخِذَتِ الْأُولَى ^(٢) .

٢٨- بَابُ هَلْ يُصَافِحُ الْمُسْلِمُ ^(٣) أَهْلَ الْكِتَابِ؟

- [٢٠٤٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ ^(٤) يُصَافِحُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فِي دِمَشْقَ .
- [٢٠٤٦١] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَأَنْ يُصَافِحُوهُمْ ^(٥) .
- [٢٠٤٦٢] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ؓ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ ، جَاءَهُ عَلَى فَرَسٍ ، فَقَالَ : «انزِلْ أَبَا وَهْبٍ» ^(٦) .

(١) تقدم في رقم (١٠٩٤٣) .

• [٢٠٤٥٩] [شيبه: ١٠٨٣٦] ، وتقدم: (١٠٩٤٥) . (٢) تقدم برقم (١٠٩٤٥) .

(٣) بعده في (س): «الكافرين» ، والمثبت من (ف) .

• [٢٠٤٦٠] [شيبه: ٨٨٦٨ ، ٢٦٢٣٩] .

(٤) في (س): «مجير» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ف) هو الموافق لما سبق عند المصنف برقم (١١٠١٨) ، وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٢٣٩) من طريق شعبة ، به .

(٥) في (س): «يصافحوا» ، والمثبت من (ف) هو الأليق بالسياق ، وهو الموافق لما سبق عند المصنف برقم (١١٠١٩) .

• [ف/٧١ ب] .

(٦) سبق عند المصنف برقم (١١٠٤٠) وسيأتي برقم (٢٠٩١٢) .

• [٢٠٤٦٣] أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَى الْفُرَافِصَةَ الْحَنْفِيَّ وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ ^(١) : أَبَا حَسَّانَ .

• [٢٠٤٦٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ .

٢٩- قَضِيَّةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه

• [٢٠٤٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ^(٢) مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : هَذِهِ قَضِيَّةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِيمَنْ أَعْتَقَ اللَّهَ مِنْ مَشِيخَةٍ ^(٣) حَمِيرٍ : فَمَنْ اسْتَحْمَرَ ^(٤) قَوْمًا أَوْلَهُمْ ^(٥) أَحْرَارًا وَجِيرَانًا مُسْتَضْعَفُونَ ^(٦) ، فَإِنَّ لَهُ مَا قَصَرَ فِي بَيْتِهِ ^(٧) حَتَّى دَخَلَ الْإِسْلَامَ ^(٨) ، وَمَنْ كَانَ مُهْمَلًا يُعْطَى ^(٩) الْخَرَجَ فَإِنَّهُ عَتِيقٌ ، وَمَنْ كَانَ مُسْتَرَى أَوْ مَعْنُومًا مِنْ عَدُوِّ الدِّينِ لَا يُدْعَى ^(١٠) بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِتَالِ ، فَإِنَّهُ لِرُجْحَانِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَوْ غَنِمَهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِحِزْبِيَّةٍ بَيْتَةٍ أَوْ فِدَاءٍ بَيْنَ فَإِنَّهُ عَتِيقٌ ، وَمَنْ نَزَعَ يَدَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ

(١) ليس في (س) ، والمثبت من (ف) .

(٢) في (س) : «أخبرنا» ، والمثبت من (ف) .

(٣) كتب أوله في (ف) ثم ترك بعده بياضًا ، والمثبت من (س) .

(٤) تصحف في (ف) ، (س) : «استحمتى» ، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (٢٥٩٤) من طريق ابن المبارك ، عن معمر ، به ، وقال بعدها : «قال ابن المبارك : يعني : استعبد» . وينظر : «غريب الحديث للقاسم بن سلام» (١٣٨/٤) .

(٥) في (س) : «ولهم» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ف) .

(٦) في (س) : «يستضعفون» ، والمثبت من (ف) .

(٧) قوله : «فإن الموهوب له ما قصر في بيته» تصحف في (ف) : «ما قصد في بيته» ، وفي (س) : «فإن الموهوب له ما قسط في بيته» ، والتصويب من «غريب الحديث» لابن سلام ، «النهاية في غريب الحديث» (٨٧/٢) .

(٨) قوله : «حتى دخل الإسلام» سقط من (ف) ، واستدركتاه من (س) ، وينظر : «غريب الحديث» لابن سلام ، «النهاية في غريب الحديث» .

(٩) بعده في (س) : «الجزية» ، وعدم إثباتها كما في (ف) هو الأليق .

(١٠) في (س) : «يرعى» ، والمثبت من (ف) .

رَبِّهِ ، ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى دَخَلَ الْإِسْلَامَ فَإِنَّهُ عَتِيقٌ ^(١) ، وَمَنْ نَزَعَ يَدَهُ فِي السَّلْمِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَرَبُّهُ كَافِرٌ فَإِنَّهُ عَتِيقٌ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ أَرْضُهُ وَأَرْضُ أَبِيهِ ، وَهِيَ نَقْلَةٌ وَلَمْ تُنَزَعْ مِنْهُ حَتَّى دَخَلَ الْإِسْلَامَ ، فَلَهُ مَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَهِيَ تَحْتَهُ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ لِأَبِيهِ ، أَوْ وَهَبَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَكَلَهَا حَتَّى دَخَلَ الْإِسْلَامَ ، فَإِنَّهَا لَهُ ، وَمَنْ مَنَحَ أَرْضًا وَلَيْسَتْ بِأَرْضٍ لِلْمَمْنُوحِ فَإِنَّهَا لِلْمَانِحِ ، وَأَنْ كُلَّ عَارِيَةٍ ^(٢) مَرْدُودَةٌ إِلَى رَبِّهَا ، وَأَنْ كُلَّ نَشْرِ ^(٣) أَرْضٍ إِذَا أَسْلَمَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَإِنَّهُ لَا يُخْرَجُ مِنْهَا مَا أُعْطِيَ رَبُّهَا نَشْرَهَا ^(٤) ، زَيْعُ الْمَسْقُوفِيِّ وَعُشْرُ الْمَظْمِيِّ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ^(٥) رَبُّهَا ، فَيَعْرِضُهَا عَلَى نَشْرِهَا بِثَمَنِ ، فَإِنْ لَمْ يَبِعْهَا فَلْيَبِعْهَا بِمَنْ شَاءَ ، وَمَنْ ذَهَبَ ^(٦) إِلَى مِخْلَافٍ ^(٧) غَيْرِ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ ^(٨) فَإِنَّ عَشُورَهُ وَصَدَقَتَهُ ^(٩) إِلَى أَمِيرِ عَشِيرَتِهِ ، وَمَنْ رَهَنَ رَهْنًا أَرْضًا ، فَلْيَحْتَسِبِ الْمَرْهُونُ ثَمَرَهَا مِنْ عَامِ حَجَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ^(١٠) عَرِفَتْ لَهُ ، وَلَمْ يَغْلِبْهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَسْلَمَ ، وَلَمْ يُخْدِثْ ^(١١) ، فَإِنَّهَا

(١) قوله : « فإنه عتيق » ليس في (س) ، وأثبتناه من (ف) .

(٢) العارية : تمليك المنافع بغير عوض . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٤٥٩/٢) .

(٣) ليس في (س) ، وأثبتناه من (ف) وهو الموافق لما في «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١٣٩/٤) ، «النهاية» (٣٨١/٢) .

(٤) كأنه في (س) : «سر» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ف) .

(٥) لم نستطع قراءته في (ف) ، (س) ، وأثبتناه استظهارًا .

(٦) في (س) : «وهب» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ف) وهو الموافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي

(١٣٢٦٩) من طريق معمر به مختصراً ، ينظر : «التلخيص الحبير» (٢٤٢/٣) ؛ حيث جاء فيها :

«انتقل» .

(٧) المخلاف : هو في اليمن كالكورة والإقليم . (انظر : المشارق) (٢٣٧/١) .

(٨) تصحف في (ف) ، (س) : «عشرتها» ، والتصويب من «سنن البيهقي» ، «التلخيص الحبير» .

(٩) تصحف في (ف) ، (س) : «صدقة» ، والتصويب من «سنن البيهقي» ، «التلخيص الحبير» .

(١٠) تصحف في (ف) : «رجارية» ، والمثبت من (س) .

(١١) الحدث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة . (انظر : النهاية ، مادة :

حدث) .

لِرَبِّهَا، وَمَنْ حَزَتْ أَرْضًا لَيْسَ لَهَا رَبٌّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى دَخَلَ الْإِسْلَامَ لَمْ تَكُنْ مَنِحَةً^(١)، فَمَنْ أَكَلَهَا حَتَّى دَخَلَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يُعْطَ عَلَيْهَا حَقًّا فَإِنَّهَا لَهُ، وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا بِمَالِهِ فَإِنَّهَا لَهُ، وَمَنْ أَصَدَقَ امْرَأَةً صَدَقَةً فَإِنَّ^(٢) لَهَا صَدَقَتَهُ، وَمَنْ أَصَدَقَ امْرَأَتَهُ رَقِيقًا، أَوْ لَهُمْ أَحْرَازٌ وَأَصَدَقَهُمْ إِيَّاهَا، فَإِنْ كَانَتْ ۞ أَخْرَجْتَهُمْ مِنْ أَهْلِيهِمْ فَإِنَّهُمْ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُخْرِجْهُمْ^(٣) مِنْ أَهْلِيهِمْ وَأَوْلَهُمْ أَحْرَازًا، فَإِنَّ لَهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً^(٤) مِنْ ذَهَبٍ، وَإِنَّهُمْ يُعْتَقُونَ، وَمَنْ وَهَبَ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَسْمَعَ لَهُ وَيُطِيعَ وَيُخْدِمَهُ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي وَهَبَتْ لَهُ، إِنْ كَانَ يَأْكُلُهَا حَتَّى دَخَلَ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ وَهَبَ أَرْضًا لِرَجُلٍ حَتَّى يَرْضَى أَوْ يَأْمَنَ بِهَا فَهِيَ لِلَّذِي وَهَبَهَا لَهُ، هَذِهِ قَضِيَّةٌ مُعَاذِ وَالْأَمِيرِ أَبُو بَكْرٍ.

٢٠- وَصِيَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ۞

• [٢٠٤٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ بَنِي مُحَمَّدٍ الْكَشُورِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُدَاقِيِّ^(٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّهُ أَخَذَ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، هَذَا مَا أَقْرَبَهُ وَقَضَى فِي مَالِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: تَصَدَّقَ بِبَيْتِنِيعٍ^(٧) ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ لِيُؤَلِّجَنِي^(٨) الْجَنَّةَ، وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنِّي، وَيَصْرِفَنِي عَنِ

(١) المنحة والمنيحة: العطية والهبة، والجمع: المنائح. (انظر: النهاية، مادة: منح).

(٢) في (س): «فإنها»، والمثبت من (ف).

۞ [ف/٧٢ أ]، [س/٢٤٦].

(٣) في (ف)، (س): «تخرجها».

(٤) الأوقية والوقية: وزن مقداره أربعون درهما، ما يساوي (٨، ١١٨) جراما، والجمع: الأواقي. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٣١).

(٥) في (س): «حدثنا»، والمثبت من (ف).

(٦) تصحف في (س): «الحراني»، والمثبت من (ف) هو الصحيح؛ فهو أحد رواة المصنف، وينظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/٤٠٨).

(٧) في (ف): «بتتبع»، وهو تصحيف، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «تاريخ المدينة» لابن شبة (١/٢٢٥)، «مقتل علي» لابن أبي الدنيا (٤٥)، وينظر: «معجم البلدان» (٥/٤٥٠).

(٨) في (س): «ليدخلني»، والمثبت من (ف) هو الموافق لما في المصدرين السابقين.

النَّارِ، فَهِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهِهِ، يُنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهِهِ، فِي الْحَرْبِ وَالسَّلَامِ، وَالْخَيْرِ وَذَوِي الرَّحِمِ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ^(١) كُلُّ مَالٍ فِي يَنْبَعٍ، غَيْرَ أَنَّ رَبَاحًا وَأَبَا نَيْزَرَ وَجُبَيْرًا^(٢) إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ^(٣) لَيْسَ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ، وَهُمْ مُحَرَّرُونَ مَوَالٍ يَعْمَلُونَ فِي الْمَالِ خُمْسَ حِجَجٍ، وَفِيهِ^(٤) نَفَقَاتُهُمْ وَرِزْقُهُمْ، وَرِزْقُ أَهْلِيهِمْ، فَذَلِكَ الَّذِي أَقْضِي^(٥) فِيمَا كَانَ لِي فِي يَنْبَعٍ خَاصَّةً^(٦) حَيَّا أَنَا أَوْ مَيْتًا، وَمَعَهَا مَا كَانَ لِي بِوَادِي الْقُرَى^(٧) مِنْ مَالٍ وَرَقِيقٍ حَيَّا أَنَا أَوْ مَيْتًا، وَمَعَ ذَلِكَ الْأُذَيْنَةَ وَأَهْلَهَا حَيَّا أَنَا أَوْ مَيْتًا، وَمَعَ ذَلِكَ رَعْدٌ وَأَهْلُهَا، غَيْرَ أَنَّ زُرَيْقًا مِثْلُ مَا كَتَبْتُ لِأَبِي نَيْزَرَ وَرَبَاحٍ وَجُبَيْرٍ^(٨)، وَأَنَّ يَنْبَعٌ وَمَا فِي وَادِي الْقُرَى وَالْأُذَيْنَةَ وَرَعْدٍ^(٩) يُنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ ابْتِغَاءً بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِهِ يَوْمَ تَسْوَدُ وُجُوهُ وَتَبْيِضُ وُجُوهُ، لَا يُبْعَنَ، وَلَا يُوهَبَنَ، وَلَا يُورَثَنَ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، هُوَ يَتَقَبَّلُهُنَّ وَهُوَ يَرِثُهُنَّ، فَذَلِكَ

(١) قوله: «لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث» وقع في (س): «لا يباع، ولا توهب، ولا تورث» بالثناء، والمثبت من (ف).

(٢) قوله: «وأبا نيزر وجبيرا» وقع في (س): «وأبا بدر وجبر»، وهو تصحيف، والمثبت من (ف) موافق لما في «تاريخ المدينة»، «مقتل علي».

(٣) في (س): «حادث»، والمثبت من (ف) موافق لما في «مقتل علي».

(٤) في (س): «ومنه»، والمثبت من (ف) موافق لما في «تاريخ المدينة».

(٥) قوله: «فذالك الذي أقضي» وقع في (س): «وكذلك أقضي فيهم» والمثبت من (ف).

(٦) في (ف): «جانبه»، والمثبت من (س).

(٧) قبله في (ف)، (س): «أم»، وهو سبق قلم من الناسخ، والتصويب من الموضع التالي، ومن: «مقتل علي».

وادي القرى: واد بين المدينة المنورة وتبوك، بينه وبين المدينة ٣٥٠ ميلاً. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٧٠).

(٨) قوله: «لأبي نيزر ورباح وجبير» تصحف في (س) إلى: «لأبي بدر ورباح وحيني»، والمثبت من (ف).

(٩) تصحف في (س): «وزعة»، وقد سبق فيها قريباً على الصواب، والمثبت من (ف).

فَضِيَّةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ الْعَدَمُ مِنْ^(١) يَوْمٍ قَدِمْتُ مَسْكَنَ^(٢) حَيًّا أَنَا أَوْ مَيْتًا، فَهَذَا مَا قَضَى عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَاجِبَةٌ بَتْلَةٌ^(٣)، ثُمَّ يَقُومُ عَلَى ذَلِكَ بِنُو عَلِيٍّ بِأَمَانَةٍ وَإِصْلَاحٍ، كِإِصْلَاحِهِمْ أَمْوَالَهُمْ، يَزْرَعُ وَيُصْلِحُ^(٤) كِإِصْلَاحِهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا يُبَاعُ مِنْ أَوْلَادِ عَلِيٍّ مِنْ هَذِهِ الْقُرَى الْأَرْبَعِ وَدِيَّةٌ^(٥) وَاحِدَةٌ، حَتَّى يَشُدَّ^(٦) أَرْضَهَا غِرَاسُهَا، قَائِمَةٌ عِمَارَتُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ أَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ، فَمَنْ وَلِيَهَا مِنَ النَّاسِ فَأُذَكِّرُهُ^(٧) اللَّهُ إِلَّا جَهْدًا وَنَصْحًا، وَحَفِظَ أَمَانَتَهُ^(٨)، هَذَا كِتَابُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِهِ إِذْ قَدِمَ مَسْكَنَ، وَقَدْ أُوصِيَتْ...^(٨) بِالْفَقِيرِ^(٩) فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاجِبَةٌ بَتْلَةٌ، وَمَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاحِيَّتِهِ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهِهِ، وَذِي^(١٠) الرَّحِمِ، وَالْفَقِيرِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، يَأْكُلُونَ^(١١) مِنْهُ عَمَّالُهُ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ بِأَمَانَةٍ وَإِصْلَاحٍ، كِإِصْلَاحِهِ مَالِهِ، يَزْرَعُ وَيُنْصَحُ

(١) قوله: «الغد من» وقع في (س): «القدير»، والمثبت من (ف) هو الموافق لما في «مقتل علي».

(٢) في (س): «مسكني»، والمثبت من (ف) هو الصواب والموافق لما في «مقتل علي»، وسيأتي في (س) على الصواب في الوضع التالي.

(٣) قوله: «واجبة بتلة» تصحف في (س) في هذا الموضع والذي يليه إلى: «وأخيه ومثله»، والمثبت من (ف) هو الصواب ويؤيده أنه ورد في «مقتل علي» بلفظ: «واجبة بتة»، وبتلة وبتة بمعنى واحد، وينظر: «غريب الحديث» للفاطم بن سلام (١٩/٤).

(٤) قوله: «يزرع ويصلح» وقع في (س): «تزرع وتصلح»، والمثبت من (ف).

(٥) في (س): «وزنة»، والمثبت من (ف) هو الأليق بالسياق.

(٦) في (س): «يشد» وهو تصحيف، والمثبت من (ف).

(٧) في (ف): «فأذكر»، والمثبت من (س).

﴿ف/٧٢ ب﴾.

(٨) مكان النقط بياض في (ف)، (س)، وكذلك في «مقتل علي».

(٩) في (ف)، (س): «الفقيرين»، والمثبت من: «تاريخ المدينة» لابن شبة (١/٢٢٦)، «مقتل علي»، «معجم البلدان» (٤/٢٩٦).

(١٠) في (س): «وذو» وهو خلاف الجادة، والمثبت من (ف).

(١١) كذا في (ف)، (س)، له وجه في اللغة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣].
ينظر: «سر صناعة الإعراب» (٢/٢٧٣).

وَيَجْتَهِدُ ، هَذَا مَا قَضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي كَتَبَ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ وَلَايِدِي اللَّاتِي أَطُوفُ عَلَيْهِنَّ التَّسْعَ عَشْرَةَ ، مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ ، وَأَوْلَادُهُنَّ أَحْيَاءٌ مَعَهُنَّ ^(١) ، وَمِنْهُنَّ حَبَالِي ^(٢) ، وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهَا ، فَقَضَيْتُ إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَثٌ فِي هَذَا الْعَزْوِ ، أَنْ ^(٣) مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ ، وَلَيْسَتْ بِحُبْلَى عَتِيقَةً لَوَجْهِ اللَّهِ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُنَّ حُبْلَى أَوْ لَهَا وَلَدٌ ، ثُمَّ سَكَ عَلَى وَلَدِهَا ^(٤) ، فَهِيَ مِنْ حَظِّهِ ، فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ ، هَذَا مَا قَضَيْتُ فِي وَلَايِدِي التَّسْعَ عَشْرَةَ ، وَشَهِدَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ، وَهَيَّاجُ بْنُ أَبِي هَيَّاجٍ ، وَكَتَبَ عَلِيٌّ بِيَدِهِ : لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلَوْنَ ^(٥) مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ ^(٦) .

٣١- وَصِيَّةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

• [٢٠٤٦٧] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَمَنُّعٍ أَنَّهُ إِنْ تُوْفِيَ أَنَّهُ إِلَى حَفْصَةَ مَا عَاشَتْ ، تُنْفِقُ ثَمَرَهُ حَيْثُ أَرَاهَا اللَّهُ ، فَإِنْ تُوْفِيَتْ فَإِنَّهُ إِلَى ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا ، أَلَّا يُشْتَرَى أَصْلُهُ أَبَدًا ^(٧) ، وَلَا يُوهَبُ ، وَمَنْ وَلِيَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ثَمَرِهِ ، إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ ^(٨) مِنْهُ مَالًا ، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ

(١) في (س) : «معهم» ، والمثبت من (ف) هو الموافق لما في «مقتل علي» .

(٢) قوله : «ومنهن حبالى» سقط من (س) ، والمثبت من (ف) هو الموافق لما في «مقتل علي» .

(٣) ليس في (س) ، والمثبت (ف) .

(٤) قوله : «على ولدها» وقع في (س) : «علي» ، والمثبت من (ف) هو الموافق لما في «مقتل علي» .

(٥) الخلو : المضي والذهاب . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : خلو) .

(٦) بعده في (ف) ، (س) : «سنة» ، وهو سبق قلم من الناسخ ، وينظر : «مقتل علي» لابن أبي الدنيا .

• [٢٠٤٦٧] [التحفة : ٧٥٦١] .

(٧) ليس في (س) ، وأثبتناه من (ف) ، وهو الموافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٠١٥) .

(٨) المتمول : المكتسب مالا ، والمستكثر منه . (انظر : المشارق) (١/ ٣٩٠) .

لِلسَّائِلِ ، وَالْمَحْرُومِ ، وَالضَّيْفِ ، وَذَوِي ^(١) الْقُرْبَى ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يُنْفِقُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ تَوَقَّيْتُ ^(٢) ، وَمِائَةُ الْوَسْقِ ^(٣) الَّذِي أَطْعَمَنِي مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي بِيَدِي ، لَمْ أَهْلِكْهَا ، فَإِنَّهَا مَعَ ثَمْعٍ عَلَى السَّنَةِ الَّتِي أَمَرْتُ بِهَا ، وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْعٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمْرٍ وَرَقِيقًا لِعَمَلِهِ ^(٤) .

وَكَتَبَ مُعَيَّقِيْبٌ وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ .

• [٢٠٤٦٨] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ ^(٥) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ أَنْ ثَمْعًا ، وَصِرْمَةً ^(٦) ابْنِ الْأَكْحَوِعِ صَدَقَةً ﷺ ، وَالْعَبْدُ الَّذِي فِيهِ ، وَمِائَةُ السَّهْمِ الَّذِي بِخَيْرٍ ، وَرَقِيقَةَ الَّذِي فِيهِ ، وَالْمِائَةُ الَّتِي أَطْعَمَنِي مُحَمَّدٌ ﷺ ^(٧) تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهِ ، لَا يُبَاغُ ، وَلَا يُشْتَرَى ، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى ، مِنْ السَّائِلِ ، وَالْمَحْرُومِ ، وَذَوِي ^(٨) الْقُرْبَى ، وَلَا حَرَجَ عَلَيَّ وَلِيَّهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ ، أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ .

٢٢- وَصِيَّةُ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِي ^(٩)

• [٢٠٤٦٩] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : هَذَا مَا قَضَى بِهِ ^(١٠) عُمَرُو بْنُ الْعَاصِي فِي

(١) في (ف) : «وذوي»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي .

(٢) بعده في (ف) «السنن الكبرى» للبيهقي : «فلن ذى الرأي من ولدي» .

(٣) الوسق : وعاء يسع ستين صاعا، ما يعادل : (١٦ ، ١٢٢) كيلو جراما، والجمع : أوسق وأوساق .
(انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠) .

(٤) في (ف) ، (س) : «يعمله» ، والتصويب من المصدر السابق ، ومن «نصب الراية» (٤٧٦/٣) .

(٥) ليس في (س) ، وأثبتناه من (ف) ، وهو الموافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٠١٥) ، و«نصب الراية» (٤٧٦/٣) .

(٦) كتب أوله في (س) ثم ترك بياضا ، والمثبت من (ف) . [ف/١٧٣] .

ﷺ [س/٢٤٧] .

(٧) بعده في (س) : «تليه» ، واخترنا عدم ثبوتها وفقا لـ (ف) .

(٨) في (ف) : «وذوي» ، وهو الموافق لما في «نصب الراية» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي .

(٩) في (س) : «العاص» ، والمثبت من (ف) . (١٠) من (س) .

الْوَهْطُ^(١) : قَضَى أَنَّهُ صَدَقَةٌ فِي سُبُلِ صَرْفِهِ^(٢) الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا ، عَلَى سُنَّةِ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَالِدَارِ الْآخِرَةِ ، لَا تَبَاعُ ، وَلَا تُوَهَبُ ، وَلَا تُورَثُ^(٣) ، حَتَّى يَرِثَهُ اللَّهُ قَائِمًا عَلَى أَصُولِهِ ، وَلَا يَرِثُهُ^(٤) ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنَ الَّذِي قَضَيْتُ فِيهِ وَعَهْدَتْ ، وَأَحْرَمُهُ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْفُسَهُمْ ، وَصَدَقَاتِهِمْ ، وَلَا يُبَاعُ ، وَلَا يُورَثُ وَلَا يُنْكَرُ ، وَلَا يُغَيَّرُ قَضَائِي الَّذِي قَضَيْتُ فِيهِ ، وَتَرَكْتُهُ^(٥) عَلَيْهِ ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يُعْبُدُ اللَّهَ تَبْدِيلَ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَا تَغْيِيرَهُ عَنِ عَهْدِهِ ، وَالَّذِي جَعَلْتُهُ لَهُ^(٦) ، وَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَى آلِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، وَوَلِيِّهِ مِنْهُمْ الْمُضْلِحُ غَيْرَ الْمُفْسِدِ ، وَالْمُتَّبِعُ فِيهِ قَضَائِي وَعَهْدِي ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُضَهُ ، أَوْ يُغَيِّرَ شَيْئًا مِنْهُ ، فَهُوَ السَّفِيهَ الْمُبْطِلُ الَّذِي لَا قِضَاءَ لَهُ فِي صَدَقَتِي ، وَلَا أَمْرَ ، وَلَمْ أَكْتُبْ كِتَابِي هَذَا إِلَّا خَشِيَةً أَنْ يُلْحَقَ فِيهِ سَفِيهٌ يَتَحَلَّى بِقَرَابَةِ ، لَا يَعْلَمُ شَأْنَ صَدَقَتِي ، وَالَّذِي تَرَكْتُهَا عَلَيْهِ وَعَهْدَتْ فِيهَا ، فَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِقَلَّةِ عِلْمِهِ وَسَفَهِ رَأْيِهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَّكَ فِي صَدَقَتِي حَقٌّ ، وَلَا أَمْرٌ ، وَأُحْرَجَ بِاللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يُعْبُدُ اللَّهَ مِنْ ذِي قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِمَامٍ وَلَاهَ اللَّهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، أَنْ يُغَيِّرَ صَدَقَتِي عَنْ مَا وَصَّيْتُ^(٨) فِيهَا أَوْ قَضَيْتُ^(٩) ، وَتَرَكْتُهَا عَلَيْهِ ، طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ،

(١) الوهط : الموضع المظمن ، وبه سمي الوهط ، وهو مال كان لعمر بن العاص بالطائف . وقيل :

الوهط : قرية بالطائف ، والجمع : وهاط . (انظر : النهاية ، مادة : وهط) .

(٢) قوله : «سبل صرفه» وقع في (س) : «سبيل صدقته» ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت من (ف) .

(٣) قوله : «لا تباع ولا توهب ولا تورث» وقع في (ف) : «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» بالياء ، وكلاهما

متجه ، والمثبت من (س) هو الموافق لما في «أخبار مكة» للفاكهي (٣/ ١٧٣) ، «تاريخ المستبصر»

لابن الجاور (ص ٨) .

(٤) قوله : «ولا يرثه» كذا في (ف) ، (س) ، وموقعها هنا غريب ، والله أعلم .

(٥) في (س) : «وتركت» ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت من (ف) .

(٦) في (س) : «به» ، والمثبت من (ف) هو الأنسب للسياق .

(٧) الواو ليس في (س) ، والمثبت من (ف) . (٨) في (س) : «أوصيت» ، والمثبت من (ف) .

(٩) في (س) : «إن» ، والمثبت من (ف) .

وَمَعْبُدُ بْنُ مَعْمَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو جَهْمٍ^(١) بْنُ حُدَيْفَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ
الْحَكَمِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطِيعٍ^(٢)، وَجُبَيْرُ بْنُ الْحَوِيثِ،
وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ مَاهِدٍ، وَنَافِعُ بْنُ طَرِيفٍ^(٣)، وَكُتِبَ لِعَشْرِ لَيَالٍ حَلَوْنَ مِنَ الْمُحَرَّمِ مِنْ
سَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ .

(١) في (س): «جبل»، وهو تصحيف،، والمثبت من (ف)، وينظر ترجمته في «الإصابة» (٦٠/٧).

(٢) بعده في (س): «وأبو مطيع»، ولعله من انتقال نظر الناسخ، والمثبت من (ف).

(٣) في (س): «طريب»، والمثبت من (ف)، ولم نجد من اسمه نافع بن طريب، أما نافع بن طريف
فكان كاتباً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وينظر: «تاريخ المدينة» لابن شبة (٧١١/٢)، (٩٩٧/٣).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ٢٩- كتاب العقول ٥
- ١- باب عمد السلاح ٥
- ٢- باب شبه العمد ١٠
- ٣- باب الخطأ ١٤
- ٤- باب دية شبه العمد ١٤
- ٥- باب تغليظ البقر والغنم ١٩
- ٦- باب أسنان دية الخطأ ١٩
- ٧- باب الدية من البقر ٢١
- ٨- باب الدية من الشاء ٢٣
- ٩- باب كيف أمر الدية؟ ٢٤
- ١٠- باب التغليظ ٣١
- ١١- باب ما يكون فيه التغليظ ٣١
- ١٢- باب ما أصيب من المال في الشهر الحرام ٣٦
- ١٣- باب من قتل في الحرم أو سرق فيه ٣٧
- ١٤- باب الموضحة ٣٩
- ١٥- باب موضع عقل الموضحة ٤٢
- ١٦- باب الموضحة في غير الرأس ٤٤
- ١٧- باب الملطاة وما دون الموضحة ٤٧

- ٤٩ ١٨- باب اللطمة
- ٤٩ ١٩- باب الهاشمة
- ٥٠ ٢٠- باب الحرصة
- ٥٠ ٢١- باب موضحة العبد وسنه
- ٥٠ ٢٢- باب المأمومة
- ٥٢ ٢٣- باب المنقلة
- ٥٣ ٢٤- باب منقلة الجسد
- ٥٤ ٢٥- باب حلق الرأس ونتف اللحية
- ٥٥ ٢٦- باب الجبهة
- ٥٥ ٢٧- باب الحاجب
- ٥٧ ٢٨- باب شفر العين
- ٥٨ ٢٩- باب الأذن
- ٦٠ ٣٠- باب السمع
- ٦٢ ٣١- باب العين
- ٦٥ ٣٢- باب عين الأعور
- ٦٨ ٣٣- باب الأعور يصيب عين الإنسان
- ٦٩ ٣٤- باب العين القائمة
- ٧٢ ٣٥- باب شتر العين
- ٧٣ ٣٦- باب حجاج العين
- ٧٣ ٣٧- باب الأنف

- ٣٨- باب جائفة الأنف ٧٦
- ٣٩- باب اللحية ٧٨
- ٤٠- باب الشفتين ٧٩
- ٤١- باب الشارين ٨٠
- ٤٢- باب الأسنان ٨١
- ٤٣- باب صدع السن ٨٦
- ٤٤- في السن السوداء ٨٨
- ٤٥- باب السن الزائدة ٩٠
- ٤٦- باب السن ترفل ٩٠
- ٤٧- باب أسنان الصبي الذي لم يثغر ٩١
- ٤٨- باب السن تنزع فيعيدها صاحبها ٩٢
- ٤٩- باب الرجل يعرض الرجل فينزع يده فتنزع ثنيته ٩٣
- ٥٠- باب اللسان ٩٦
- ٥١- باب لسان الأعجمي وذكر الخصي ٩٩
- ٥٢- باب الصعر ١٠٠
- ٥٣- باب الصوت والحنجرة ١٠١
- ٥٤- باب اللحين ١٠٢
- ٥٥- باب الذقن ١٠٣
- ٥٦- باب الترقوة ١٠٣
- ٥٧- باب ثدي الرجل والمرأة ١٠٤

- ١٠٦..... ٥٨- باب الصلب
- ١٠٩..... ٥٩- باب الفقار
- ١١٠..... ٦٠- باب الضلع
- ١١١..... ٦١- باب الجائفة
- ١١٥..... ٦٢- باب الذكر
- ١١٧..... ٦٣- باب البيضتين
- ١١٩..... ٦٤- باب المثانة
- ١١٩..... ٦٥- باب المقعدة
- ١٢٠..... ٦٦- باب الألتين
- ١٢٠..... ٦٧- باب قبل المرأة
- ١٢١..... ٦٨- باب الإفضاء
- ١٢٢..... ٦٩- باب العفلة
- ١٢٢..... ٧٠- باب المنكب
- ١٢٣..... ٧١- باب الفتق
- ١٢٣..... ٧٢- باب من قطعت يده في سبيل الله
- ١٢٤..... ٧٣- باب اليد والرجل
- ١٢٦..... ٧٤- باب الأصابع
- ١٢٩..... ٧٥- باب اليد الشلاء
- ١٣١..... ٧٦- باب الإصبع الزائدة
- ١٣٢..... ٧٧- باب كسر اليد والرجل

- ٧٨- باب كسر عظم الميت ١٣٤
- ٧٩- باب الظفر ١٣٤
- ٨٠- باب متى يتعاقل الرجل والمرأة ١٣٦
- ٨١- باب ميراث الدية ١٣٩
- ٨٢- باب ليس لقاتل ميراث ١٤٢
- ٨٣- باب عقوبة القاتل ١٤٧
- ٨٤- باب الرجل يصيب نفسه ١٥٢
- ٨٥- باب الرجل يقتل ثم يفر في الأرض فيقتل أو يموت ١٥٣
- ٨٦- باب الرجل يقتل ابنه خطأ، والعبد يقتل ابنه حراً ١٥٤
- ٨٧- باب الرجل يقتل عمداً ثم يقتل خطأ ١٥٥
- ٨٨- باب من استقاد بغير أمر السلطان ١٥٦
- ٨٩- باب من يعقل جريرة المولى ١٥٧
- ٩٠- باب في كم تؤخذ الدية ١٥٨
- ٩١- باب جناية الأعمى ١٥٩
- ٩٢- باب غرم القائد ١٥٩
- ٩٣- باب الذي يأمر عبده فيقتل رجلاً ١٦٢
- ٩٤- باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله ١٦٤
- ٩٥- باب من استعان عبداً أو حراً ١٦٥
- ٩٦- باب من استأجر حراً أو عبداً في عمل فعنت ١٦٦
- ٩٧- باب نداء الصبي على الجدار ١٦٧

- ٩٨- باب العبد يقتل فيعتقه مولاه ١٦٧.
- ٩٩- باب الرجل لا يدفع عليه ١٦٧.
- ١٠٠- باب الرجل يجد على امرأته رجلا ١٦٨.
- ١٠١- باب ما ينال الرجل من مملوكه ١٧٢.
- ١٠٢- باب ضرب النساء والخدم ١٧٥.
- ١٠٣- باب قذف الرجل مملوكه ١٨٢.
- ١٠٤- باب المرأة تقتل بالرجل ١٨٣.
- ١٠٥- باب «الْجُرُوحُ قِصَاصٌ» ١٨٤.
- ١٠٦- باب الانتظار بالقود أن يبرأ ١٨٥.
- ١٠٧- باب من أفرعه السلطان فعنت ١٩٠.
- ١٠٨- باب ما لا يستقاد منه ١٩٠.
- ١٠٩- باب القود من السلطان ١٩٣.
- ١١٠- باب قود النبي ﷺ من نفسه ١٩٥.
- ١١١- باب الطبيب ١٩٩.
- ١١٢- باب لا قود بين الحر والعبد ٢٠٠.
- ١١٣- باب القود ممن لم يبلغ الحلم ٢٠٢.
- ١١٤- باب النفر يقتلون الرجل ٢٠٣.
- ١١٥- باب الرجل يمسك الرجل فيقتله الآخر ٢٠٧.
- ١١٦- باب دعاء الرجل امرأته ٢٠٩.
- ١١٧- باب قتل الرجل الحر عبدا والعبد حرا ٢١٠.

- ١١٨- باب الحر يقتل الحر والعبد ٢١٣
- ١١٩- باب العبد بين الرجلين يعتق أحدهما ويقتل الآخر ٢١٣
- ١٢٠- باب الصغير والكبير يقتلان ٢١٤
- ١٢١- باب الحر يقتل العبد عمدا ٢١٤
- ١٢٢- باب جراحات العبد ٢١٧
- ١٢٣- باب دية المملوك ٢٢٢
- ١٢٤- باب القود في موضعه ٢٢٣
- ١٢٥- باب يستأنى بولي المقتول إذا كان صغيرا ٢٢٤
- ١٢٦- باب من أصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان أو ثلاث ٢٢٤
- ١٢٧- باب العفو ٢٢٥
- ١٢٨- باب القتل بعد أخذ الدية ٢٢٧
- ١٢٩- باب الرجل يتبع دمه أو يتصدق ٢٢٨
- ١٣٠- باب الذي يأتي الحدود ثم يقتل ٢٣٠
- ١٣١- باب الرجل يمثل بالرجل ثم يقتله ٢٣١
- ١٣٢- باب لا تقام الحدود في المسجد ٢٣٣
- ١٣٣- باب هل يضمن الرجل من عنت في منزله؟ ٢٣٤
- ١٣٤- باب عقل الذي يضرب فيحدث، أو يصرع فيضرب ٢٣٤
- ١٣٥- باب الذي يقتل عمدا وعليه دين ٢٣٥
- ١٣٦- باب ملء كف من دم ٢٣٦
- ١٣٧- باب القسامة ٢٣٦

- ٢٥٣..... ١٣٨- باب قسامة الخطأ
- ٢٥٧..... ١٣٩- باب الخليع
- ٢٥٧..... ١٤٠- باب قسامة النساء
- ٢٥٨..... ١٤١- باب قسامة العبيد
- ٢٥٨..... ١٤٢- باب من قتل في زحام
- ٢٥٩..... ١٤٣- باب الرجل يحلف ثم يرجع
- ٢٦٠..... ١٤٤- باب المقتلان والذي يقع على الآخر أو يضربه
- ٢٦٢..... ١٤٥- باب القوم يمتقلون فيموت بعضهم
- ٢٦٢..... ١٤٦- باب الشبهة على الجرح
- ٢٦٣..... ١٤٧- باب نذر الجنين
- ٢٦٩..... ١٤٨- باب ما على من قتل من لم يستهل
- ٢٧٠..... ١٤٩- باب جنين الأمة
- ٢٧٢..... ١٥٠- باب العجماء
- ٢٧٦..... ١٥١- باب المجنون والصبي والسكران
- ٢٧٧..... ١٥٢- باب الجدر المائل والطريق
- ٢٨٠..... ١٥٣- باب الكلب العقور
- ٢٨٠..... ١٥٤- باب عقل الكلب
- ٢٨١..... ١٥٥- باب عين الدابة
- ٢٨٢..... ١٥٦- باب جريرة السائبة
- ٢٨٣..... ١٥٧- باب الزرع تصيبه الماشية

- ١٥٨- باب الضاري ٢٨٧
- ١٥٩- باب حرمة الزرع ٢٨٨
- ١٦٠- باب أهل القتل يقبلون الدية ويأبى القاتل ٢٨٨
- ١٦١- باب اختلاف الجارح والمجروح ٢٩٠
- ١٦٢- باب أم الولد تقتل سيدها ٢٩٠
- ١٦٣- باب من نكل عن شهادته ٢٩٠
- ١٦٤- باب دية أهل الكتاب ٢٩٤
- ١٦٥- باب قود المسلم الذمي ٢٩٩
- ١٦٦- باب قتل النصراني المسلم ٣٠٣
- ١٦٧- باب فداء سبي أهل الجاهلية ٣٠٣
- ١٦٨- باب ضمان الرجل إذا تعدى في عقوبته ٣٠٥
- ١٦٩- باب المحاربة ٣٠٦
- ١٧٠- باب اللص ٣١١
- ١٧١- باب من قتل دون ماله فهو شهيد ٣١١
- ١٧٢- باب قتال الحروراء ٣١٥
- ١٧٣- باب لا يذفف على جريح ٣٢٠
- ١٧٤- باب ما جاء في قتل الحروراء ٣٢٢
- ١٧٥- باب ذكر رفع السلاح ٣٣٨
- ١٧٦- باب ذكر المنافقين ٣٤٠
- ١٧٧- باب في الكفر بعد الإيمان ٣٤٢

- ١٧٨- باب كفر المرأة بعد إسلامها ٣٥٥
- ١٧٩- باب لا قطع على من لم يبلغ الحلم ٣٥٦
- ١٨٠- باب قتل الساحر ٣٥٩
- ١٨١- باب قطع السارق ٣٦٥
- ١٨٢- باب ذكر قطع الشمال ٣٧٠
- ١٨٣- باب الشهداء على السارق ٣٧١
- ١٨٤- باب اعتراف السارق ٣٧١
- ١٨٥- باب الاعتراف بعد العقوبة والتهديد ٣٧٢
- ١٨٦- باب الرجل يبيع الحر ٣٧٤
- ١٨٧- باب السارق يوجد في البيت ولم يخرج بسرقة ٣٧٨
- ١٨٨- باب الرجل ينقب البيت ويؤخذ منه المتاع ٣٨١
- ١٨٩- باب الذي يستعير المتاع فيجحد ٣٨٤
- ١٩٠- باب النهبة ومن آوى محدثا ٣٨٩
- ١٩١- باب الاختلاس ٣٩٢
- ١٩٢- باب الخيانة ٣٩٤
- ١٩٣- باب الذي يسرق شيئا له فيه نصيب ٣٩٧
- ١٩٤- باب المختفي وهو النباش ٣٩٨
- ١٩٥- باب الطرار والقفاف ٤٠٠
- ١٩٦- باب التهمة ٤٠٠
- ١٩٧- باب شهادة رجل وامرأتين على السرقة ٤٠٤

- ١٩٨- باب غرم السارق ٤٠٤
- ١٩٩- باب من سرق ما لا يقطع فيه ٤٠٥
- ٢٠٠- باب الذي يقطع عشرة أيد ٤٠٧
- ٢٠١- باب الذي يسرق فيسرق منه ٤٠٨
- ٢٠٢- باب سارق الحمام وما لا يقطع فيه ٤٠٨
- ٢٠٣- باب سرقة الثمر والكثير ٤٠٩
- ٢٠٤- باب ستر المسلم ٤١٠
- ٢٠٥- باب التجسس ٤١٨
- ٢٠٦- باب في كم تقطع يد السارق ٤١٩
- ٢٠٧- باب سرقة العبد ٤٢٤
- ٢٠٨- باب سرقة الأبق ٤٢٦
- ٢٠٩- باب القطع عام سنة ٤٢٨
- ٣٠- كتاب اللقطة ٤٣٣
- ١- باب أحلت اللقطة اليسيرة ٤٤٣
- ٢- باب السوط والسقاء وأشباهه يجده المسافر ٤٤٦
- ٣١- كتاب أهل الكتابين ٤٤٩
- ١- باب هل يسأل أهل الكتاب عن شيء؟ ٤٤٩
- ٢- باب هل يعاد اليهودي أو يعرض عليه الإسلام؟ ٤٥١
- ٣- باب ما يوجب عليه إذا أسلم وما يؤمر به من الطهور وغيره ٤٥٢
- ٤- باب المشرك يتحول من دين إلى دين هل يترك؟ ٤٥٤

- ٤٥٥..... ٥- باب هل تهدم كنائسهم؟ وما يمنعوا
- ٤٥٦..... ٦- باب هل يحكم المسلمون بينهم؟
- ٤٥٧..... ٧- باب هل يحد المسلم لليهودي؟
- ٨- باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا من غير أهل الكتاب وتؤخذ منهم الجزية؟ ٤٥٩
- ٩- باب كم يؤخذ منهم في الجزية؟ ٤٦٢
- ١٠- باب ما يؤخذ من أراضيهم وتجاراتهم ٤٦٧
- ١١- باب المسلم يشتري أرض اليهودي ثم تؤخذ منه أو يسلم ٤٦٩
- ١٢- باب ميراث المرتد ٤٧١
- ١٣- باب هل يتوارث أهل ملتين؟ ٤٧٣
- ١٤- باب الميراث لا يقسم حتى يسلم ٤٧٦
- ١٥- باب ميراث المجوس يسلمون ٤٨١
- ١٦- باب هل يوصي لقرباته المشرك أو هل يصله؟ ٤٨٢
- ١٧- باب هل يباع العبد المسلم من الكافر أو يسترقه؟ ٤٨٣
- ١٨- باب هل يدخل المشرك الحرم؟ ٤٨٥
- ١٩- باب إجلاء اليهود من المدينة ٤٨٧
- ٢٠- باب القبط ٤٩١
- ٢١- باب المعاهد يغدر بالمسلم ٤٩٣
- ٢٢- باب من سرق الخمر من أهل الكتاب ٤٩٥
- ٢٣- باب الولد وعبد النصراني يسلمان ٤٩٥

- ٢٤- باب هل يتركوا أن يهودوا أو ينصروا أو يزمنموا؟ ٤٩٦
- ٢٥- باب هل يقتل ساحرهم؟ ٤٩٨
- ٢٦- باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره ٤٩٩
- ٢٧- باب الذي يفلس بالجزية ٥٠٢
- ٢٨- باب هل يصافح المسلم أهل الكتاب؟ ٥٠٢
- ٢٩- قضية معاذ بن جبل رضي الله عنه ٥٠٣
- ٣٠- وصية علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٥٠٥
- ٣١- وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥٠٨
- ٣٢- وصية عمرو بن العاصي ٥٠٩



